

# الجامع الكبير

(سُننُ التِّرْمِذِيِّ)

للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٧٩هـ)

وَمَعَهُ

الكوكبُ الدرِّيُّ على جامعِ التِّرْمِذِيِّ

وهي إقاداتُ الإمامِ رشيدِ أحمد الكنگوحي (ت ١٣٢٣هـ)

جُمُهَا وَقِيَدُهَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ يَحْيَى الكانِدَهْلَوِي (ت ١٣٣٤هـ)

مَعَ تَمْلِيقاتِ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ رَكِيبِ الكانِدَهْلَوِي (ت ١٤٠٢هـ)

اعْتَنَى بِهِ

الاستاذ الدكتور تقي الدين التذوي

المجلد الأول

من أبواب الطهارة إلى أبواب الصلاة

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى نَفَقَةِ سَمُو الشَّيخِ سُلْطَانِ بْنِ زَايِدِ آلِ نَهْيَانَ

ممثل صاحب الشؤون رئيس دائرة الإمارات العربية المتحدة



أروقة

# الجامع الكبير

(سُننُ التِّرْمِذِيِّ)

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٧٩ هـ)  
وَمَعَهُ

الْكُوكَبُ الدَّرِّيُّ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

وَهِيَ إِفَادَاتُ الإِمَامِ رَشِيدِ أَحْمَدَ الْكَنْكُوهِ (ت ١٣٢٣ هـ)  
جَمَعَهَا وَقَيَّدَهَا الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ يَحْيَى الْكَانِدَهْلَوِيُّ (ت ١٣٣٤ هـ)  
مَعَ تَعْلِيقَاتٍ لِلْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ زَكْرِيَّا الْكَانِدَهْلَوِيِّ (ت ١٤٠٢ هـ)

اعْتَنَى بِهِ

الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّدَوِيُّ

المُجَلَّدُ الأوَّلُ

مِنْ أَبْوَابِ الطَّهَارَةِ إِلَى أَبْوَابِ الصَّلَاةِ

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ عَلَى نَفَقَةِ سُمُو الشَّيْخِ سُلْطَانِ بْنِ زَايِدِ آلِ نَهْيَانَ  
مُمَثِّلِ صَاحِبِ السُّمُورِ رَئِيسِ دَوْلَةِ الإِمَارَاتِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُتَّحِدَةِ



# الجامع الكبير

(سُنُّ التَّرْمِذِيِّ)

لِلإِمَامِ الْحَافِظِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى التَّرْمِذِيِّ (ت ٢٧٩ هـ)  
وَمَعَهُ

الْكُوكَبُ الدُّرِّيُّ عَلَى جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ

الجامع الكبير (سنن الترمذي)

اعتنى به: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي

الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد ©

قياس القطع: ١٧ × ٢٤

الرقم المعياري الدولي: ISBN : ٩٧٨٩٩٥٧٦١٣٤٠٢

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (٢٠١٦/٦/٢٧٢٧)



9 789957 613402

أرقيقا للدراسات والنشر

هاتف وفاكس: ٤٦٤٦١٦٣ (٠٠٩٦٢٦)

ص.ب: ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن

البريد الإلكتروني: info@arwika.net

الموقع الإلكتروني: www.arwika.net

مركز الشيخ أبي الحسن الندوي

SHEIKH ABUL HASAN NADWI CENTER

للبحوث والدراسات الإسلامية

For Research & Islamic Studies

مظفر فور - أعظم جراه - يوبي الهند

Muzaffarpur - Azamgarh - U.P India

الهاتف: ٠٠٩١-٥٤٦٢٢٧٠١٠٤

الفاكس: ٠٠٩١-٥٤٦٢٢٧٠٧٨٦

متحرك: ٠٠٩١-٩٤٥٠٨٧٦٤٦٥

البريد الإلكتروني: drnadwi@gmail.com

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يُسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال أو رفعه على شبكة الإنترنت دون إذن خطي سابق من الناشر. حقوق الملكية الفكرية هي حقوق خاصة شرعاً وقانوناً، وطبقاً لقرار تجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة فإنّ حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مضمونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، فلا يجوز الاعتداء عليها.

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced or transmitted in any form or by any means without written permission from the publisher.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمات

- \* مقدمة المحقق: المحدث الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي.
- \* تقديم معالي الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.  
(الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة).
- \* تقديم سماحة الشيخ محمد الرابع الحسيني الندوي.  
(رئيس ندوة العلماء بالهند).
- \* تقرّظ المحدث الشيخ محمد تقي العثماني.  
(شيخ الحديث بجامعة دار العلوم كراتشي).
- \* تقديم العلامة الداعية الإسلامي الكبير السيد أبي الحسن علي  
الحسيني الندوي رحمه الله تعالى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وأتباعه أجمعين، وبعد:

لما فرغنا من كتاب «الجامع الصحيح» لأمر المؤمنين في الحديث محمد ابن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ) مع حاشية المحدث أحمد علي السهارنفوري بتحقيقه والتعليق عليه<sup>(١)</sup>، ألقى الله في روعي أن أشتغل بـ«الجامع الصحيح» للإمام الترمذي رحمه الله تعالى مع حاشية الإمام الرباني المحدث رشيد أحمد الكنگوهي (ت: ١٣٢٣هـ)، وجعلنا نسخة المحدث أحمد علي السهارنفوري أمّا لتحقيق متن الكتاب، لأنه جاء من الحرمين الشريفين بسبع نسخ خطية لـ«سنن الترمذي»، وقرأ هذا الكتاب على الإمام المحدث الشيخ محمد إسحاق الدهلوي المكي (ت ١٢٦٢هـ) سبط الإمام المحدث عبد العزيز الدهلوي (ت: ١٢٤٠هـ)، وهو أكبر ولد الإمام ولي الله الدهلوي مسند الهند (ت: ١١٧٦هـ)، ونسخة «سنن الترمذي» التي جاء بها إلى الهند مقروءة على شيخه، وقد قارنها بسبع نسخ خطية كما أشار إلى ذلك في هامش كتابه (برقم الحديث: ٣١٩٤).

ولأهمية هذه النسخة قد جعلها الشيخ المحدث عبد الرحمن المباركفوري

(١) طبع الكتاب في خمسة عشر مجلداً من دار البشائر الإسلامية ببيروت، ثم طبع على طلب من العلماء والباحثين في ست مجلدات من دار النوادر ببيروت أيضاً.

صاحب «تحفة الأحوزي» أصلاً لشرحه، وكما اتخذها غيره من العلماء أصلاً لتحقيقاتهم، وسوف نفصل ذلك فيما بعد.

فأولاً لقد صرفت كل همّي لتحقيق هذه النسخة على الوجه الأكمل ومقابلتها بالنسخ المخطوطة والمطبوعة. كما وضعت على هامش هذا الكتاب «الكوكب الدرّي على جامع الترمذي» للإمام المحدث الكنگوهي. فإن هذا الكتاب فريد في اهتمامه ببيان فقه الحديث في «جامع الترمذي» واعتناؤه بالفقه المقارن، أدعو الله التوفيق والعون والسداد لإنجاز هذا العمل على الصورة المرضية.

### الجامع الكبير للترمذي:

هو من أجل مصنفات الحديث التي تلقنتها الأمة بالقبول، وقد أطلق بعض العلماء على سنن الترمذي اسم «الجامع»؛ لأنه ضمّ الأبواب الثمانية لفن الحديث من: السير والآداب والتفسير والعقائد والفتن والأحكام والأشراط والمناقب. وقد أورد الإمام الترمذي أحاديث الأحكام على ترتيب الأبواب الفقهية، فبدأ كتابه بكتاب الطهارة ثم تلاه كتاب الصلاة فالزكاة والصوم وهلم جراً، ولذا يُسمّى كذلك: «السنن».

### ثناء الأئمة على «الجامع»:

قال المؤلف: «صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب - يعني الجامع - فكأنما في بيته نبي يتكلم»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة الباجوري في «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية»: «وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/١٥٤).



والخلفية فهو كاف للمجتهد مغن للمقلد»<sup>(١)</sup>، انتهى. قلت: هو كاف للمجتهد ولكن ليس مغنياً للمقلد، والله أعلم.

قال ابن كثير في «البداية والنهاية»<sup>(٢)</sup>: «قال ابن عطية: سمعت محمد بن طاهر المقدسي سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري يقول: كتاب الترمذي عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم، قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يصل إلى الفائدة منهما إلا من هو من أهل المعرفة التامة بهذا الفن، وكتاب الترمذي قد شرح أحاديثه وبينها، فيصل إليها كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهم». انتهى.

قال الحافظ الذهبي: «وكتابه الجامع يدل على تبحره في هذا الشأن، وفي الفقه، واختلاف العلماء»<sup>(٣)</sup>.

قال الشاه عبد العزيز الدهلوي في «بستان المحدثين»<sup>(٤)</sup>: «جامعه يترجح على سائر كتب الحديث من وجوه: الترتيب وعدم التكرار، ومنها: ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه ما احتجوا به، ومنها: بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل، ومنها: بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم، وفوائد تتعلق بعلم الرجال»، انتهى.

### غرضه في تأليف الجامع:

كان نصب عيني كل محدث ومؤلف بعض الأهداف والأغراض في جمع الأحاديث في كتابه بصفة خاصة، ومعظم مقصود الترمذي بيان مذاهب الفقهاء مع ذكر مستدلاتهم.

(١) «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص: ٢٠٨).

(٢) «البداية والنهاية» (١١/٦٧).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٢٠/٣٢٧).

(٤) «بستان المحدثين» (ص: ٨٤).

فقد قال الإمام ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»<sup>(١)</sup>: «وكانه استحسّن طريقة الشيخين حيث بيّنا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتابًا جامعيًا، واختصر طرق الحديث اختصارًا لطيفًا، فذكر واحدًا، وأومأ إلى ما عداه، وبيّن أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكر، وبيّن وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة من أمره، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمّى من يحتاج إلى التسمية، وكنى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم»، انتهى.

### ميزته العلمية:

ولـ«جامع الترمذي» مكانة خاصة بين الكتب الستة التي تلقّتها الأمة بالقبول، وكان أول من طرق موضوع ما يسميه الناس اليوم بالفقه المقارن، وكان له فضل كبير يجب أن تعترف به الأمة في حفظه فقه المدارس الاجتهادية في عصره، ولولاه لضاع منه الشيء الكثير.

وكتب شيخنا العلامة البنوري في مقال نشر في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق<sup>(٢)</sup>، ما معناه: «إن لكل كتاب من الأمهات الست مزية لا توجد في غيره، وبها تقع المزية، ولا توجد مزية مطلقة لكل كتاب من كل جهة»، وفيما يلي ذكر خصائص الترمذي في كتابه:

(١) «حجة الله البالغة» (١/٢٥٨).

(٢) (٣٢٢-٣٠٨)

الأول: أنه جمع في كتابه ثمانية أنواع من السنن النبوية هي:

- ١ - العقائد وأصول الديانة.
- ٢ - الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات وحقوق الناس.
- ٣ - تفسير القرآن الكريم.
- ٤ - الآداب والأخلاق.
- ٥ - السيرة النبوية وشمائل الرسول ﷺ.
- ٦ - مناقب أصحاب رسول الله ﷺ.
- ٧ - أبواب التذكير والموعظة من الترغيب والترهيب، أي: الرقائق. وكتابه من أحسن ما ألف في هذا الباب.
- ٨ - أشراف الساعة وعلاماتها.

وإن كتاب الترمذي وإن شاركه في ذلك كله كتاب البخاري، إلا أن تشدد الإمام البخاري في شروط الصحة حال دون توسّعه في جمع الروايات، وسرد كل ما له صلة بالموضوع، وضاق عليه نطاق موضوعه الواسع.

الثاني: أنه جعل كتابه نافعاً بحكمه على الأحاديث ووسمها بما يستحقه من الصحة أو الحسن أو الغرابة أو الضعف...، وبذلك قد تدارك عدم التزامه الشروط الخاصة في التخريج.

الثالث: أنه تصدى لبيان مذاهب الأئمة، وعمل الأمة، وبيان هذا الاختلاف يكاد يغني عن الكتب المؤلفة الخاصة في الخلاف، وبه يعلم حال تلقي الأمة لتلك الروايات الحديثية، وكذلك يُوقفنا على المذاهب المهجورة كمذهب الأوزاعي والثوري وإسحاق المروزي [وهو ابن راهويه].

الرابع: أنه جعل الأحاديث المتعارضة في باب الأحكام في باين، وقسم مذاهب فقهاء الأمة قسمين، وخصّ كل قسم باب مفرد، وذكر فيه الحديث المحتج به للمسألة، وربما يؤيد أحد القسمين، ويرجحه في جانب الفقه أو الحديث أو المعاملة أو يجمع بينهما.

الخامس: أنه يذكر أسماء من ذُكروا في الإسناد بالكنى، وتارة عكس ذلك.

السادس: أنه زاد باب الجرح والتعديل بعد تخريج الروايات، وبذلك تدارك عدم التزامه ما التزمه الشيخان والنسائي وأبو داود.

السابع: أنه ربما يعرض لأبحاث الوصل والإرسال، والوقف والرفع، وما إلى ذلك من علوم علل الحديث، والفوائد الإسنادية، وبهذا لم يقل عن غيره من جهابذة علوم الحديث في عنايتهم بالاعتبار والشواهد والمتابعات وغيرها من مفردات علوم المحدثين وآدابهم في مصنفاتهم.

الثامن: أنه يكتفي في غالب الأبواب بحديث واحد من طريق واحدة، وخصوصاً في أحاديث الأحكام، ولذا قلّت عنده أحاديث الأحكام، وقد تداركها بالإشارة إلى أسماء من روى من الصحابة حديثاً في ذلك الموضوع، أو يلائم ذلك المتن، فيعلم بذلك عدد الرواة من الصحابة لذلك الحديث، وهذه ميزة بديعة لكتابه تراح لها الأذواق القديمة والأفكار الحديثة جميعاً في وقت واحد.

التاسع: أنه ربما يأتي بتأويل الأحاديث المشكلة وتفسيرها باجتهاده أو نقلاً من كلام غيره من أئمة الفن.

العاشر: أنه يسرد في الأبواب الأحاديث الغريبة، ويترك الأحاديث الصحيحة السائرة بين الناس ثم يشير إليها في الباب، ويفعل ذلك لبيان العلل، كما فعل النسائي حيث يبدأ بما هو غلط، ثم يذكر الصواب المخالف له. انتهى.

## مزايا نسخة السهارنفوري:

هي نسخة مقروءة على المحدث الشيخ محمد إسحاق الدهلوي المكي المتوفى سنة ١٢٦٢ هـ بمكة المكرمة، ولا شك أنه رجع إلى النسخة الدهلوية التي انتقلت من الحجاز إلى الهند بوساطة الإمام ولي الله الدهلوي تلميذ الشيخ أبي طاهر الكردي، وهو محدث في عصره، والشيخ الطاهر تلميذ للشيخ عبد الله بن سالم البصري أمير المؤمنين في الحديث، الذي كان له اهتمام كبير في تصحيح الكتب الستة، كما أن الإمام ولي الله الدهلوي تلميذ للشيخ سالم بن عبد الله البصري، مما يجعلنا نوقن أنه اطلع على نسخته من الجامع، وهذا ما أكسب نسخة الشيخ أحمد علي السهارنفوري تلك المزايا العديدة، وقد جعلها صاحب «تحفة الأحوذى» أصلاً وعمدة لشرحه، كما أن الشيخ أحمد شاكر اعتمدها في تحقيق «جامع الترمذي» وقد أشار إلى ذلك في مقدمته، ولكل ما تقدم جعلنا هذه النسخة أمّا لتحقيق «جامع الترمذي».

وكلما وجدنا بعد دراسة النسخ المخطوطة والمطبوعة فائدة جديدة أضفناها في الهامش. وكل من قام بدراسة نسخ الترمذي نوه بنسخة «تحفة الأحوذى»، وهي في الحقيقة نسخة أحمد علي السهارنفوري الذي قام بتحقيقها ومقارنتها بسبع نسخ، كما قال في كتابه عند دراسته الحديث: رقم ٣١٩٤، (٢/ ١٥٤ هامش ٤): «عثمة» كذا في النسخ السبعة الموجودة.

وكذلك عند الشيخ نسخة عبر عنها بقوله: «نسخة صحيحة منقولة من العرب»، أو «النسخة الصحيحة التي جئت بها من العرب»، وكذلك عنده نسخة وسمها بـ«النسخة الدهلوية».

طبع الكتاب لأول مرة سنة ١٢٦٦ هـ في دهلي بمطبع الأحمدي.

## وصف النسخ المخطوطة لجامع الترمذي:

إنني قارنت النسخة الأحمدية بالنسخ الخمسة المخطوطة وبالنسخ الأربعة المطبوعة، وهذا وصف النسخ المخطوطة.

### الأولى: النسخة المحمودية الأولى

نسخة مكتبة الملك عبد العزيز - رحمه الله - بالمدينة المنورة، وهي نسخة كتبت في سنة ١٢١٥هـ، بخط النسخ الجميل، التزم في هامشها بيان الفروق بين النسخ المختلفة، وشرح الغريب، وهي في مجلدين، عدد الصفحات: ٩١٨، الأسطر: ٢٣، الحجم: ٢٣×٣٤، المكتبة المصور منها مجموعة المكتبة المحمودية في المدينة المنورة.

وهي نسخة الشيخ أبي الفتح عبد الملك بن أبي القاسم بن أبي سهل الكروخي رحمه الله. وهي نسخة نفيسة صحيحة متقنة مقابلة بنسخ عديدة، وقد رمزنا إليها بالحرف (م).

### الثانية: النسخة المحمودية الثانية

هي نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة أيضاً، وكتبت في سنة ١٣٧٣هـ، بخط النسخ الجميل، وهي في مجلدين، عدد صفحاتها: ٧٤٨، الأسطر: ٢٥، الحجم: ٢٣×٣٦، اسم الناسخ غير مذكور، والمكتبة المصور عنها: مجموعة المكتبة المحمودية المدينة المنورة، وقد رمزنا إليها بالحرف (ح).

### الثالثة: نسخة خدا بخش

هي نسخة مكتبة خدا بخش، بتنه، الهند، برقم (٤٩١)، تقع في (٢٥٠) ورقة،

ناقصة الآخر، تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي عند باب: «باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم»، كتبت بخط نسخ معتاد، مشكول ومنقوط بدقة، عليها بعض الحواشي والمقابلات بخطوط مختلفة، تاريخ النسخ غير معلوم، وهي من رواية الكروخي أيضاً، وقد رمزنا إليها بالحرف (ش).

#### الرابعة: نسخة بشير آغا

هي نسخة مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة أيضاً، وتاريخ نسخها سنة ١٠٨٩ هـ، واسم الناسخ: محمد صالح بن محمد صادق، بخط النسخ، في مجلدين، عدد الأوراق: ٤٢٠، عدد الأسطر: ٢٣، الحجم: ٢٩×١٧، كتبت بخط نسخ دقيق، مشكول ومنقوط، عليها تعليقات كثيرة ومقابلات، والمكتبة المصور عنها: مجموعة بشير آغا، وقد رمزنا إليها بالحرف (ب).

#### الخامسة: النسخة الدهلوية (أي نسخة الشيخ عبد العزيز الدهلوي)

هي نسخة مكتبة دار العلوم ندوة العلماء لكاناؤ الهند، وهي نسخة مسند الهند الشيخ عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي، وتاريخ نسخه سنة ١٢٢٤ هـ، واسم الناسخ: الشيخ السيد قطب الهدى الحسيني البريلوي، في مجلدين، عدد الأوراق: ٥٥٨، عدد الأسطر في المجلد الأول: ١٣، وعدد الأسطر في المجلد الثاني: ١٥. كتبت بخط فارسي، مشكول ومنقوط، عليها تعليقات كثيرة، وقد رمزنا إليها بـ(نسخة عبد العزيز).

أما النسخ المطبوعة فهي: نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر، ونسخة بشار عواد، ونسخة شعيب الأرنؤوط، ونسخة دار التأصيل، ورمزنا إليها بـ«بعض النسخ».

## «الكوكب الدرّي على جامع الترمذي»:

قد عُني العلماء والمحدثون بهذا الكتاب في كل عصر ومصر شعوراً بأهميته البالغة وقيّمته العالية، وكتبوا عليه الشروح والحواشي القيّمة، لكن في حلّ مشكلات الكتاب لا يوجد شرح أحسن من «الكوكب الدرّي على جامع الترمذي»، فهو مجموع إفادات وتحقيقات الإمام المحدث الفقيه الأصولي المرّبي الجليل المصلح الكبير الداعي إلى عقيدة التوحيد الخالص والسنة السنية البيضاء وإصلاح النفس والإنابة إلى الله الشيخ رشيد أحمد الكنگوهي (ت ١٣٢٣هـ)، وهو يشتمل على إفاداته الدراسية التي جمعها وقبدها تلميذه الأبرّ المحدث الفقيه الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي (ت ١٣٣٤هـ) ورثبها وعلّق عليها ولده الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، وقد استفاد منه الإمام المحدث الفقيه الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (ت ١٣٤٦هـ) والعلامة المحدث محمد يوسف البنوري في شروحهما، وقد أشاد بهذا الشرح كبار العلماء الذين درّسوا سنن الترمذي زمنًا طويلاً أمثال الشيخ المحدث مناظر أحسن الكيلاني (ت ١٩٥٦م) والشيخ محمد منظور النعماني (ت ١٩٩٧م)، وهما من كبار علماء الحديث في الهند.

## طبقات الكتاب:

قد طبع كتاب «الكوكب الدرّي» أولاً بالهند طبعة حجرية في مجلدين، ثم طبع بعد ذلك في أربعة مجلدات، وتخلو هاتان الطبعتان من متون أحاديث سنن الترمذي، وكان من أمانتي شيخنا الإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي تحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى العالم الإسلامي، ولقد وكل إليّ ذلك، لكن لم أتمكن لا شتغالي بغيره من الكتب، وبعد ما تمّت طباعة كتاب «لمعات التنقيح شرح مشكاة



المصاييح» قَوِي عزمي على تحقيق هذا الشرح النفيس مع متن سنن الترمذي وعلله وشمائله، وبدأنا هذا الأمر منذ ثلاث سنوات بمساعدة الباحثين الذين يشتغلون معي في مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، أخص بالذكر منهم العزيزين: محمد حسان أختر الندوي وشمس الرحمن القاسمي المظاهري، وحفيدي العزيز فريد الدين الندوي، وكان لهم سهم بارز في إخراج هذا السفر الجليل، وساعدهم الأعزة: عبيد الله شميم، ومحمد هاشم، وأبو ثاقب، ومحمد حمزة وغيرهم من الطبّاعين من مركز الشيخ أبي الحسن الندوي، فجزاهم الله خيراً ووفقهم لما يحبه ويرضاه.

### عملي في التحقيق:

- (١) صفّ النسخة الأحمدية في المتن.
- (٢) مقابلتها بخمس نسخ خطية وأربع نسخ مطبوعة.
- (٣) بيان اختلاف النسخ في الهامش.
- (٤) تصحيح بعض الأخطاء الواقعة في الأصل من سبق قلم أو الناسخ.
- (٥) زيادة الأحاديث الساقطة من الأصل في الهامش<sup>(١)</sup>.
- (٦) ترقيم الكتب والأبواب بتسلسل.
- (٧) اتبعت في ترقيم الأحاديث نسخة الشيخ أحمد شاكر.
- (٨) تخريج الأحاديث من الكتب الستة وغيرها من دواوين السنة، وأشرنا إلى

(١) وقد ظهر في أثناء المقابلة أن جملة من الأحاديث سقطت من الأصل فزدنا خمسين حديثاً من نسخة الشيخ أحمد شاكر وأحد عشر حديثاً من النسخة المحمودية الأولى.

مواضعها في «تحفة الأشراف» للمزي.

(٩) خرّجنا روايات سنن الترمذي وذكرناها في الهوامش مع رقم الحديث، أما الروايات التي وردت في أثناء الشرح فإننا نتولى تخريجها في الهوامش بقدر الإمكان، وهذه رموز الكتب المخرج منها الأحاديث:

(خ) لـ «صحيح البخاري»، (خت) لتعليقات البخاري، (م) لـ «صحيح مسلم»، (د) لـ «سنن أبي داود»، (ن) لـ «سنن النسائي»، (سي) لـ «عمل اليوم والليلة»، (تم) «للشمائل»، (جه) لـ «سنن ابن ماجه»، (ط) لـ «موطأ مالك»، (حم) لـ «مسند أحمد بن حنبل»، (دي) لـ «سنن الدارمي»، (ك) لـ «مستدرک الحاكم»، (ق) لـ «السنن الكبرى» للبيهقي، (هب) لـ «شعب الإيمان»، (حب) لـ «صحيح ابن حبان»، (خزيمة) لـ «صحيح ابن خزيمة»، (طب) لـ «المعجم الكبير» للطبراني، (طس) لـ «المعجم الأوسط» للطبراني، (طص) لـ «المعجم الصغير» للطبراني، (ش) لـ «مصنف ابن أبي شيبة»، (عب) لـ «مصنف عبد الرزاق»، (ع) لـ «مسند أبي يعلى الموصلي»، (قط) لـ «سنن الدارقطني»، (البنار) لـ «مسند البنار».

(١٠) ذيلنا الكتاب بشرح الكوكب الدري مع تعليقات الإمام المحدث الشيخ

محمد زكريا الكاندهلوي

(١١) راجعنا الأصول والمراجع التي أخذ منها المحشي لتقويم النصوص،

وأثبتنا مواضعها.

(١٢) ألحقنا فوائد مفيدة من كتب الشروح الحديثية والمعاجم اللغوية،

وذكرناها في الهامش.

(١٣) قمنا بعمل فهرس الآيات والأحاديث والآثار.

عرضنا هذا المشروع على حضرة سمو الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان - حفظه الله تعالى - ممثل صاحب السمو رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، فوافق سموه على طباعة ألفي نسخة على نفقته وتوزيعها على العالم الإسلامي، ولسموه مكارم كثيرة وخدمات جليلة عديدة للسنة النبوية، فقد أذن بطباعة عدد من كتب الحديث والفقه بتحقيقنا، والله يطول حياته ويبارك في عمره وفي أولاده وأمواله، آمين يا رب العالمين.

وأخيراً ندعو الله سبحانه وتعالى أن يتقبل منا هذا العمل، ويتجاوز عما وقع منا من الخطأ والزلل، وأن ينفع الله بهذا الكتاب الباحثين والدارسين، آمين يا رب العالمين.

كتبه

أ.د/ تقي الدين الندوي

يوم الجمعة ٩ / صفر المظفر ١٤٣٧هـ

المصادف: ٢٠ / نوفمبر ٢٠١٥م.



# صور النسخ المخطوطة








الصفحة الثانية من نسخة الأصل (نسخة أحمد علي السهاري نفوري)


وهي رواية الكروخي







الصفحة الأولى من النسخة المحمودية الأولى وهي رواية الكروخي



الصفحة الأخيرة من النسخة المحمودية الأولى وهي رواية الكروخي

بِسْمِ رَبِّكَ انْتَهَزْنَا  
مِنْهُ زَكَاةً وَسَبْحَةً

محمد بن علي جميع عماده كلها ما علمت منها وما لم أعلم \* على جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم \* له وسنقد كلام ما  
 علمت منهم وما لم أعلم \* وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه \* ونعظم من ذكره النعاقلون \* وعلى آله وأصحابه  
 وآزواجه وذريته وأئمة الهدى ورجالهم الذين وجدوا في قول الجده الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن خديجة بن علي  
 الشيرازي مجاوز الله عن سببنا ثم تقبل حسناته \* أخبرني جميع كتاب الجامع الأكبرنا أيضا أن الشيخ الإمامنا حافظ  
 محمد بن أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الفضلنا السلي التزمذي رضى الله عنه وإرضاه وجعل  
 الجنة ماواه \* الشيخ الإمامنا المسند المعروف بن أحمد بن أبو حفص عمر بن حسن بن زيد بن أجملة \* بقراءة الشيخ الإمام  
 نا حافظ ثمن الدين محمد بن سند سنة احدى وستين وسبعمائة بظاهر دمشق في جامع الزهراء \* قال أخبرنا  
 الشيخ الإمامنا محمد بن أبي الحسن بن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدس المعروف بابن البخاري \* قال أخبرنا الشيخ أبو  
 حفص عمر بن معزم بن عبد الله الرقوي \* قال أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي أنعم بن أبي سهل النهرواني وكوفي  
 رحمه الله في عشر الأوزون في نسخة سنة سبع وأربعين وخمسمائة بمكة المشرفة وأنا أسمع \* قال أخبرنا الشيخ أبو  
 بر عام محمود بن أنعم بن محمد الأزدي وأبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل الخوراساني وأبو نصر عبد العزيز بن  
 محمد بن علي بن زياد في قراءة عليهم وأنا أسمع في ربيع الآخر سنة احدى وثمانين وأربعمائة \* قالوا أخبرنا أبو محمد عبد  
 الجبار بن محمد بن أحمد بن أبي الجراح الكوفي المروزي المروزي في قراءة عليه \* قال أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن  
 محبوب بن فضال الجبوري المروزي الناظر الشيخ الثقة الأمين \* قال أخبرنا الإمامنا حافظ أبو عيسى محمد بن  
 عيسى بن سورة بن موسى بن الفضلنا السلي التزمذي قال إن أرباب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب بن خديجة حدثنا  
 حدثنا وكيع عن أسباط بن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من خلو قال حدثنا في حديثه الأبطهري قال أبو عيسى هذا الحديث أصح  
 شيء هذا الباب وأحسن \* وفي الباب أيضا عن أبي بلعج عن أبيه وأبو هريرة وأبو هريرة رضى الله عنهما وأبو بلعج عن أبيه  
 اسمه عامر ويقال له زيد بن أسامة بن غير الحديث في باب ما جاء في فضل الطهور حدثنا إسحاق بن موسى الأضاربي حدثنا  
 معمر بن عيسى حدثنا مالك بن أنس حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن عمر رضى الله عنهما

الصفحة الأولى من النسخة المحمودية الثانية

بن سلام حدثني يحيى بن ابي كثير ثنا ابو اسحاق سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة  
 فله قبر اطو فذكر في موضعنا قال عبد الله واخبرنا مروان عن معاوية بن سلام قال قال يحيى وثقت ابو سعيد  
 مولى المهري عن حمزة بن سفيانة عن السائب سمع عابسة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلت لابن عبد الله  
 بن عبد الرحمن ما الذي استغفروا من حديثك بالعراق فقال حديث السائب عن عابسة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم فذكر هذه الحديث وسمعت محمد بن اسمعيل يحدث هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن قال  
 ابو عيسى وهذا الحديث قد روي عن غير وجه عن عابسة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يستغفر بهذا  
 الحديث بحال اسناده لرواية السائب عن عابسة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ابو جعفر عن عرو بن علي  
 ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا المغيرة بن ابو نزة السدي قال سمعت انس بن مالك يقول ان رجلا روى الله  
 اعقابها واتوكل واظلمها واتوكل قال اعقابها واتوكل قال لعرو بن علي قال يحيى بن سعيد هذا عندى حديث منك  
 قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه لان معرفة من حديث انس بن مالك الا من هذا الوجه وقد  
 روى عن عرو بن ابي بصير عن النضر بن عمار في ابيه عليه وسلم في هذا وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار  
 لما رجونا فيه من المنفعة نسا الله التبع بما فيه ران لا يعجل علينا وبيا لا يرجته اخر العليل ولكن لله وحده  
 على انعامه وفضله وصلواته وسلامه على سيد المرسلين والى واه الطيبين الطاهرين وحسبنا الله  
 ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله تولى واخر اظهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا  
 محمد النبي الاني وعلى اله واصحابه وازواجه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا اذ انما ابدوا الابدان

وافق لفران منه بسنة الاثنى عشر من شهر رجب سنة ثلثة وسبعين  
 ومائتين والف من سنة الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على عبد الله  
 الغفير الحقيق الى الله الملك القدير مصطفى شوق من تلامذة محمد نال في حيا وز  
 الله من زينب وتبين حسنتنا والمحمد لله كما جعلنا من خدمتنا انار  
 بنيتة وفضلنا خيرة وصل الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه  
 وسلم تسليما كثيرا كثيرا والله الله رب العالمين

و استغفر الله العظيم  
 واتوب اليه



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسرّ لي  
 احبنا الشيخ الامام العالم الفقيه الورع رضي الله عنه فقرأه  
 اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن مهزيان الجزري رضي الله عنه فقرأه  
 وانا سمع في شهر رمضان من سنة احدى وسبعين وخمسة مائة قال  
 الشيخ الامام الجاويز الصالح الثقة ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم  
 رضي الله عنه فقرأه عليه وانا سمع في شهر رجب سنة  
 اربعين وخمسة مائة ببغداد قال اسد القاسم الراهد ابو عامر محمود بن  
 محمد بن محمد الازدي رحمه الله فقرأه عليه وانا سمع في ربيع الاول من  
 سنة ثمانين واربع مائة واحبنا الشيخ ابو نصر عبد الغفر بن محمد بن  
 ابراهيم النرباني والشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصمد بن ابي الفضل بن  
 حامد الغوري رضي الله عنهم وانا سمع في ربيع الاخر من  
 سنة احدى وثمانين واربعمائة  
 رحمه الله بن ابي الجراح الجرجاني المرزباني فقرأه عليه قال اسد  
 بن محمد بن احمد بن محبوب بن فضال الجبوبي المرزباني الشيخ الثقة  
 ميمون قال ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى التبردي الكوفي  
**ابواب الطهارة**  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما جالنا قبل صلاة بغير طهور قال في نسخة من  
 في قال ابو عوانة عن سماك بن حرب قال وجدنا اهلنا قالوا  
 نع عن ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي بصير

صورة الصفحة الأولى من نسخة خدا بخش

قال الأخير كخير الناس رجل مسك يعبان نفسه في سبيل الله الأخير كما الذي  
 ينلوه رجل معتزلة غفيمه له وذي حواله فيها الأخير كخير الناس رجل  
 يسأل الله ولا يعطي به هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وروا  
 هذا الحديث من غير وجه عز ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب  
 ما جاء فيمن سأل الشهادة حيا أحد من تبعه روح بن صبان كان يخرج عن  
 سلم بن موسى عن ابن أبي عمير عن الشكسكي عن معاوية بن جبر عن النبي  
 الله عليه وسلم قال من سأل الله القتل في سبيله ما أذخا من قلبه أعطاه الله جز  
 الشهيد هذا حديث حسن صحيح حديثا يمكن سهل بن عسكر القاسم  
 بن كثير بن عبد الرحمن بن شرح أنه سمع سهل بن يونس يما منه سهل بن حنيف  
 حديث عن أبيه عن جد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الله الشهادة من  
 قلبه صادقاً بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه هذا حديث حسن  
 غريب من حديث سهل بن حنيف لأنه في الأثر حديث عبد الرحمن بن  
 شرح ورواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شرح وعبد الرحمن  
 بن شرح يكنى أبا شرح وهو سكندرا في وفي الباب عن معاذ بن جبل  
 باب ما جاء في المجاهد والمجاهد والناس وعور الله لهم  
 حديثا قتيبه في اللين عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة حق علي الله عوهم المجاهد في  
 الله والمجاهد الذي يربط الأداة والناس الذي يربط العفات هذا حديث  
 حسن حديثا أحد من تبعه روح بن عباد بن ابن جريح عن سليمان بن موسى  
 بن عمار عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل  
 في سبيل الله من جرم فواقفه وجنته الجنة ومن جرح جرحاً في  
 سبيل الله أو ركب زكبة فأنها في يوم القيامة كأنه كان  
 لوها الزعفران ويجهها كالمسك هذا حديث صحيح باب ما

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة خدا بخش

رب يسر باسم الله الرحمن الرحيم ومهم بالخير

قال الامام السندي الحافظ الضابط ابو عيسى محمد بن يحيى بن سورة الترمذي في كتابه  
**ابو الطهارة** عن رجل من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابو عيسى محمد بن يحيى بن سورة بن موسى الضابط  
 السلمي الترمذي الدمشقي رحمه الله با وسيا جاء لا تقبل صلوة من غير طموس حدثنا  
 ابو جبار نقيب بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن جاك بن حرب قال حدثنا هناد قال حدثنا  
 ابو عوانة وكيع عن اسباط بن جاك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال لا تقبل صلوة من غير طموس ولا صدقة من طول قال هناد في حديثه لا يقبلون قال ابو عيسى  
 هذا الحديث اصح في هذا الباب راحس وفي الباب عن ابى الليث عوبية بن الجراح  
 وانس و ابو الخليل بن اسامة اسمعيل وقال يزيد بن اسامة بن عمر الخديفي يا صاحب  
 في فضل الطموس حدثنا الحسن بن موسى لانصاري قال اخبرنا عن موسى بن عيسى قال اخبرنا  
 مالك بن انس قال حدثنا نقيب عن مالك بن سبل بن ابي صالح عن ابيه عن ابى هريرة  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ العبد المسلم او المؤمن فضلي وجهه  
 خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر نظر الماء او غيره فاذا  
 يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطنتها يداه مع الماء او مع آخر نظر الماء حتى يخرجها  
 من الذنوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث مالك بن سبل بن ابي  
 عن ابى هريرة و ابو صالح والد سبل هو ابو صالح التميمي واسم ذكوان والزهري اخوه  
 في اسم فقال عبد شمس وقال عبد الله بن عمر وكان قال محمد بن اسمعيل وهذا اصح  
 قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان بن عمار والشافعي وهو بن عتبة وسلمان وسعد الله

تفعلون في الصلاة  
في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله الذي هدانا لهذا  
 الذي كنا لنهتدي لولا  
 ان هدانا الله لكاننا  
 لساكنين  
 في النار


صورة الصفحة الأولى من نسخة بشير آغا



من عبدالله بن عبد الرحمن قال ان  
 في نسخ الله عليه وسلم انما يستغرب هذا الحديث  
 الذي صلى الله عليه وسلم حاشا ابو حفص عروبة  
 اخبرنا المعتمد بن ابى رزة السدي سمعت انس بن مالك  
 اوتوا كلوا اوطقها وانوا كل قالا عقبها وتوكل قال عروبة علي قال  
 يا سكر قال الوصي هذا حديث غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث  
 انس بن مالك الا من هذا الوجه وتذري عن عروبة اسية الصري بن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا  
 وقد رضعنا هذا الكتاب على الاخذة اربنا جرينا من المنفعة لنا لا الله النفع بما فيه والله لا  
 عليها والارحمة ومنه انما العجل والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه  
 وسلم تسليمًا  
 في الكتاب يعرف الملك الوهاب في كتابه  
 وتسع في اربع شعبان المعظم سيد الضعيف  
 المعتمد بن الخفيف تاب ذمهم نحو اصالح اصاد

ابن العاصم  
 نقل في كتابه من  
 الكتاب في سنة ١٠٠٠  
 اوله في سنة ١٠٠٠  
 الجوزي في سنة ١٠٠٠  
 وعليه من سنة ١٠٠٠

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة بشير آغا



صورة الصفحة الأولى من النسخة الدهلوية  
(أي نسخة الشيخ عبد العزيز الدهلوي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم لكتاب

### الكوكب الدرّي في شرح الترمذي

#### للكنگوهي

بقلم: أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

(الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي)

الحمد لله الذي كشف بنور العلم سدف الجهل وحناس الأوهام، ورفع أهله رواته ووعاته درجات فوق عامة الأنام، الجاهدين في حفظه وبذله لأهله وطلابه، قياماً بحقه واحتساباً لثوابه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد أكرم الرسل وخاتمهم، وعلى آله الطاهرين وصحبه الغر الميامين. وبعد:

فإن للسنة النبوية المطهرة مكاناً علياً في الاعتبار في تعلم الدين وتلقي الشرع، إذ هي الأصل الثاني بعد الكتاب العزيز، إليها المفزع فيما لم يكن فيه، أو كان مجملاً فيبيته وفصلته، وهي زاد الدعاة إلى سبيل ربهم، وحجة المجادلين بالحق، ومحجة المتعبدین، ومنبع الفقه ومُسْتَمَد المتفقهين، والحجة على كل ما يخالفها من الآراء والمنازع، أو يعارضها من الأقيسة والاعتبارات.

ولأجل هذه المزايا تحفّى بها العلماء، وأنفوا أعمارهم في حفظها وحفظ كل ما له صلة بها، وما رأوا أنّهم وفّوها حقها بالحفظ في الصدور، والتدوين في الدفاتر

والقرايطيس، حتى صرفوا الهمم لخدمتها من مختلف الجوانب لتقريب بعيدها، وتذليل صعوبها، وتجلية خفيها، وأدائها إلى الأمة ثمراتٍ يانعة ولبناً خالصاً سائغاً، لتتعلمها وتعمل بها فتسعد بطاعة ربها في حياتها وتفوز يوم لقائه بالنعيم المقيم.

ومن أهم الجوانب التي خدم أئمة الإسلام بها السنة النبوية، تصنيفها على الموضوعات المختلفة، كأبواب الإيمان والتوحيد، والأبواب الفقهية، والآداب الشرعية، ومناقب الصحابة، والطب، والتفسير، والمواعظ والرفاق، والفتن والملاحم وأشراط الساعة، وصفة الجنة والنار.

وأخرجوها في كتب جامعة تفاوتوا في شروطهم فيها؛ فمنهم من احتاط فتحرى الصحيح واقتصر على الحاجة ولم يتكلف الاستقصاء والاستيعاب، ومنهم من توسّع، فخرّج الصحيح وما دونه مما يصلح للاحتجاج أو الاعتبار؛ وكان ذلك منه إما لبيان أن ما نزل عن رتبة أعلى الصحيح أو مطلقه، شيء يصلح للعمل به عند أكثر أهل العلم، وأنه أحوط للدين من القياس، وإما لكون بعض الفقهاء قد عملوا به وإن ضعفه أهل الفن، فيكون القصد من تخريجه بيان حجّتهم ومستند قولهم، وإن خالفه من خالفه لما هو أقوى عنده. وعلى هذه المقاصد والأغراض وما أشبهها، كان الأئمة الستة -رحمة الله عليهم- في تصانيفهم التي جمعت جمهور السنة، ومن ثم اصطُح على تسميتها بالأصول.

وفي سلك هذه المجموعة ينتظم كتاب أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩)، الإمام الجهيد الحافظ أحد علماء الإسلام الكبار، وفرسان الحديث الأفاضل، من أنجب تلاميذ الإمام البخاري وأخصّهم به، جمع في كتابه الذي تقدّم له زهاء أربعة آلاف حديث منها الصحيح وما يشبهه ويقاربه، ومنها الحسن ومنها الضعيف، وقدمه للأمة لتحفظه وتتعلمه وتعمل به، فتعمّ فوائده وترجى عوائده، وقد

أثنى هو على كتابه وحمد ما صنع فيه، فقال: صنفت هذا الكتاب، وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان، فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب، فكأنما في بيته نبيٌّ يتكلم<sup>(١)</sup>.

اشتمل كتاب الترمذي على فنون حديثة كثيرة، وأثنى عليه وعلى طريقتة، جمع من العلماء منهم القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي وابن رشيد السبتي، وابن الأثير في مقدمة «جامع الأصول»، قائلاً: وهذا كتابه «الصحيح» أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره، من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب، وفيه جرح وتعديل، وفي آخره كتاب «العلل»، قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها. اهـ.

وليس بغريب على أبي عيسى البالغ شأواً بعيداً في الحفظ والمعرفة، أن يُخرج للأمة كتاباً من هذا الطراز الفريد؛ إبداعاً في فنون الحديث وحسن الصناعة فيه، وتأليفه على هذه الصورة الجامعة لأبواب الدين، من الأحكام الفقهية، والزهد، والإيمان وبعض تفاصيل أركانه، والعلم والأدب والمناقب والتفسير والأمثال.

وأهم ما يميز جامع الترمذي، فيما أبرزه شراح كتابه ودارسوه، اشتماله على غرض شيخه البخاري في صحيحه، من إيراد الأحاديث تحت تراجم ذات دلالات فقهية دقيقة، مع تميز الترمذي بذكره لما لدى مَنْ تقدمه من سلف الأمة، من العمل بمقتضى الحديث، ولمّا لمشاهير فقهاءها من المذاهب الموافقة أو المخالفة في المسألة التي ورد فيها. واشتماله على غرض الإمام مسلم بن الحجاج في صحيحه، من الاعتناء بالمتابعات، وجمع ما في الحديث الواحد من روايات وأسانيد متباينة أو

(١) تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٤).

متفقة، وبيان ما فيها من اتفاق أو اختلاف في الألفاظ، مع تميز الترمذي باختصار الشديد والإشارة إلى المشاركين من الصحابة في رواية أصل الخبر، أو ما يقاربه في معناه وموضوعه.

وفي جامع الترمذي ما ذكره أبو داود السجستاني في سننه، من تخريج ما احتج به كل إمام من أحاديث الأحكام.

ومن مزاياه المفيدة لطالبي علم الحديث تطبيقاً وممارسة، بيان حال الحديث في الأكثر مما خرج، من الصحة والضعف والغرابة، والاتصال والانقطاع والإرسال، والرفع والوقف، والتنبيه على ما يزيل الإبهام عن بعض الرواة، أو يبين حالهم من القوة والضعف. وهذا التنوع في فنون الحديث، مع ما ضم إليه من التنبيهات الفقهية، شاهد بطول باعه وسعة علمه بالحديث من جهتي الرواية والدراية، وبفقه السنة وما كان من مشاهير فقهاء الأمصار الإسلامية من الإجماع والخلاف، في المسائل التي تضمنتها أحاديث الأحكام، وهي قرابة نصف كتابه، بل له ترجيحات في مسائل الخلاف اعتمد فيها على ظاهر الحديث أحياناً وأحياناً على تفقهه فيه، أو على كثرة من عمل بمقتضاه.

وتخريج الإمام أبو عيسى للضعيف في كتابه، مع بيانه لعلته، إنما أراد بذلك على ما يظهر من استقراء صنيعه، الرد الضمني على من احتج به من الفقهاء، وقد فعل شيئاً شبيهاً بهذا الدارقطني والبيهقي في سننهما. ومما يشهد لذلك أنه ذكر في صدر علله الصغير الذي ختم به الجامع، أنه ما خرج فيه إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء، إلا حديثين أحدهما حديث معاوية في قتل شارب الخمر إذا عاد إليه في الرابعة بعد حده ثلاثاً، والثاني حديث ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم الظهرين بالمدينة، من غير سبب يقتضي الجمع.

والكتب الجامعة التي صنفها الأئمة مالك والبخاري ومسلم وأصحاب السنن، حظيت بإقبال الطلاب والعلماء عليها، وتناولوها بغاية العناية على اختلاف القرون، فتنافسوا في نسخها واقتنائها، وتناقلوها بالأسانيد المتصلة إلى مصنفها، ومنهم من استظهرها عن ظهر قلب، وعقدت الحلق لقراءتها وسماعها، وألف بعضهم في التعريف برجالها وبيان حالهم جرحاً وتعديلاً، وبعضهم في شرحها واستخراج ما اشتملت عليه من المعاني والأحكام والفوائد المتنوعة. وشروح كتب السنة من أهم الأعمال التي صرفت لها الهمم؛ لعموم حاجة المسلمين إلى ذلك، ولاشتمال الكثير مما في الكتاب والسنة كليهما، على ما يحتاج إلى إيضاح وتفصيل، وبيان المنسوخ منه، ودفع ما يعارضه بحسب الظاهر، ليتسنى العمل به على سنن صحيح.

وقد تنوعت تلك الشروح بين الاقتضاب والاستيعاب، وخدمت كتب السنة بعلوم جمة غزيرة، من أهمها ضبط النص وبيان ما في ألفاظه من اختلاف، وتفسير المعاني، وكشف المشكل، واستخراج الأحكام التي دل عليها الخبر نصاً أو دلالة، وبيان اختلاف الفقهاء في العمل به.

ونالت كتب السنن حظها من الشرح، وإن كان بدرجة أقل من الموطأ والصحيحين؛ فقد لقي كتاب السنن لأبي داود الكثير من الشروح والاختصارات والتعليقات، من أقدمها وأشهرها شرح أبي سليمان حمّد بن محمد الخطابي المسمى «معالم السنن»، وهو عبارة عن تعليقات اقتصر فيها على ما تدعو إليه الحاجة من أحاديث الكتاب، كصنيع المازري في شرح «صحيح مسلم». ومنها شرح شهاب الدين ابن رسلان الذي اعتمد عليه الشوكاني في «نيل الأوطار»، ومن شروحه الحديثة شرح الشيخ خليل أحمد السهارنفوري المسمى «بذل المجهود»، وشرح شمس الحق أبي عبد الرحمن العظيم آبادي المسمى «عون المعبود»، وله عليه شرح

مطول حافل، سماه «غاية المقصود» في شرح سنن أبي داود، لم يتم. واختصر سنن أبي داود الزكي المنذري وأفاد في اختصاره إفادات في تهذيبه وعزو أحاديثه وإيضاح علله وتقريبه، وذيل عليه العلامة ابن القيم الجوزية بحاشية عظيمة الفوائد.

ولقي جامع الترمذي حظاً لا يقل عن عما لقيه كتاب أبي داود، من الشروح كشف عنها صاحب «كشف الظنون» وصاحب «تحفة الأحوذى» في مقدمته. ومن شارحيه القاضي أبو بكر ابن العربي الإشبيلي المالكي، وأبو الفتح ابن سيد الناس اليعمري، وابن الملتن والسيوطي.

وفي القرون الثلاثة الأخيرة طلعت طالعة سعد في الأفق الهندي، وكانت تلك الطالعة نهضة علمية اتجهت في معظمها إلى خدمة السنة النبوية الشريفة والعناية بعلومها، والإقبال عليها تدریساً وحفظاً وشرحاً وتأليفاً وتنقيباً عن كتبها، فنجحت جهودهم وبرعوا وأبدعوا، وتخرج من حلق الإقراء والدرس العشرات بل المئات من الجهابذة في علمي الرواية والدراية، ونشأت مراكز للبحث والتحقيق، وعمرت مكتبات ضخمة، وأسست المدارس والمعاهد والجامعات، وجلبت المطابع في وقت مبكر.

ونالت شروح السنة من جهود علماء الهند حظاً وافراً، فكثرت شروحهم لكتاب «مصباح السنن» للبعوي، ومشكاتها للتبريزي، ومنها شروحهم لجامع الترمذي، فإنها كثيرة ومتنوعة في أغراضها ومناهجها، عرّف بأكثرها الشيخ عبد الحي الحسني في كتابه «الثقافة الإسلامية في الهند»، ومن أبرزها وأشهرها «تحفة الأحوذى» للشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركوري الأعظم كدهي، صديق صاحب «عون المعبود»، وسمي في العلم والصلاح.

ومن الشروح التي خدم بها علماء الهند سنن الترمذي، ما كان في أصله تقايد وتعليقات دونها نجباء الطلاب في مجالس شيوخهم لدى تدريس الكتاب، ومن



ذلك ما جمعه محمد جراغ أحد تلاميذ الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، من مجالسه في شرح الترمذي، وسماه «العرف الشذي»، وجمع له آخرون أمالي أملاها على البخاري، وأخرى على مسلم، وأخرى على أبي داود.

واستفاد الشيخ محمد يوسف البنوري، شيخ الحديث بالمدرسة العربية الإسلامية في كراتشي (ت ١٣٩٧هـ)، فوائد جمعة من أمالي شيخه الكشميري على الترمذي، أودعها في كتابه «معارف السنن» الذي شرح به الترمذي، وهو شرح لم يكمل وصل فيه إلى أبواب الحج.

وهذا الشرح الذي نقدم له، ينخرط في هذا السلك من تقاييد الأمالي، فهو عبارة عن تعليقات انطوت على تحقيقات وتدقيقات، متنوعة في فنونها، فبعضها فقهي، وبعضها حديثي، وبعضها لغوي، وبعضها أصولي، أملاها في درسه لجامع الترمذي العلامة رشيد أحمد بن هداية أحمد الرامبوري<sup>(١)</sup> الأصل الكنگوهي المولد والنشأة (١٢٤٤-١٣٢٣هـ) - وكم لكنكوه من الفضل على أهل الهند بما أنجبت من الأعلام! - قيدها أحد أنجب تلاميذه وأحبهم إليه وآثرهم لديه، راوية علمه وكتاب رسائله، الشيخ محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي، وتوفي وهي في دفاثره لم تطبع، فاعتنى بها ابنه وتلميذه الشيخ محمد زكريا صاحب «أوجز المسالك» و«حجة الوداع» و«الأبواب والتراجم من صحيح البخاري»، وغيرها من الكتب والتعليقات النافعة، وأضاف إلى تعليقات أبيه تعليقات أخرى وقعت منها موقع التتمة والتنقيح، على نحو ما فعل في التعليقات التي دونها والده أيضاً من دروس الكنگوهي على البخاري لدى إقرائه، وهي المطبوعة في كتاب «لامع الدراري على صحيح البخاري».

(١) «رامبور» قرية جامعة من أعمال سهارنبور، انظر: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (٨ / ١٢٢٩).

وطبع هذا المجموع من التعليقات على الترمذي، تحت عنوان «الكوكب الدري على جامع الترمذي»، طبعة قديمة على الحجر، ثم طبع في مطبعة ندوة العلماء بلكنؤ في أربع مجلدات، وكتاهما خاليتان من الأصل المعلق عليه وهو سنن الترمذي.

وفي هذه الطبعة الجديدة اعتنى الأخ الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، صاحب التحقيقات البديعة، بخدمة الكتاب من الجوانب الفنية والعلمية معاً، فجاء في هذه الحلة القشبية المزودة بعلامات الترقيم في الأصول والحواشي، والتخريج للأحاديث والآثار، والعزو والإحالة في النقول على مواضعها من مصادرها المطبوعة، وغير ذلك من الأعمال التي تخدم الكتاب تحقيقاً وتدقيقاً وتوثيقاً.

ومن أهم ما يميز طبعة الدكتور تقي الدين، أنه ضم إلى التعليقات سنن الترمذي من رواية الكروخي، معتمداً في التصحيح على نسخة الشيخ المسند المفيد، أحمد علي بن لطف الله السهارةنفوري، أحد كبار المحدثين والفقهاء في الهند في القرن الثالث عشر (ت ١٢٩٧هـ) ونسخته صححها على نسخة العلامة المسند محمد إسحاق الدهلوي (ت ١٢٦٢هـ)، وسبع نسخ أخرى، وناهيك به علواً في الصيانة والتصحيح. وأضاف الدكتور تقي الدين إليها أربع نسخ أخرى، اثنتان من المدينة المنورة واثنتان من الهند، ورمز كل واحدة منها، وأثبت فروقها في الهوامش، وميز كلام الترمذي كله باللون الأحمر، فصار الكتاب بهذا مرجعاً للمشتغلين بالحديث في معرفة اختلاف ألفاظ سنن الترمذي، مع ما أفاده الشرح من فوائد علمية متنوعة.

والشيخ رشيد الكنگوهي أحد الأعلام المحققين والفضلاء المدققين، عكف بعد عودته من رحلته الحجازية الثالثة، على تدريس أمهات السنة: الصحيحان والسنن الأربعة، يختمها جميعاً في كل سنة، وكان يقدم جامع الترمذي في الإقراء،

ويبذل غاية وسعه في الكلام على المعاني والأسانيد، مبيناً وجوه التصرف مع ما يعرض لبعضها من التعارض، بالتوفيق أو الترجيح، وأما بقية الكتب فيسردها مع بحث قليل.

رحمه الله وأنزله منازل الأبرار، وأجزل له المثوبة فيما قدم من جهود في خدمة العلم والسنة النبوية المشرفة، ورحم من ورثه من تلاميذه في نشر العلم والتفاني في بثه في الناس، ومن أبرزهم الشيخ محمد يحي الكاندهلوي مدون تعليقاته على سنن الترمذي، وابنه مكمل هذا الجهد وناشره الشيخ محمد زكريا، وبارك في عمر الدكتور تقي الدين الندوي، الذي لم يزل على كبر السن ووهن العظم، دائباً في التحقيق للكتب ذات الصلة بالسنة النبوية، وتعريب بعضها ونشرها، مع ذوي الصلة به من البنين والحفدة والطلاب، في الإمارات العربية المتحدة وفي الهند.

والحمد لله في البدء والختام.

أ.د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

(الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي)

التاريخ: ٤ من رجب المرجب ١٤٣٧ هـ

الموافق: ١٠/٠٤/٢٠١٦ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

### لجامع الترمذي مع شرحه الكوكب الدرّي

#### للمحدث الجنجوهي

بقلم: سماحة العلامة الشيخ

السيد محمد الرابع الحسني الندوي

رئيس دار العلوم لندوة العلماء لكاناؤ الهند

الحمد رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيقول الإمام الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله في مقدمة كتابه  
«حجة الله البالغة»: «إن عمدة العلوم اليقينية ورأسها، ومبنى العلوم الدينية وأساسها  
هو علم الحديث الذي يذكر فيه ما صدر من أفضل المرسلين ﷺ وأصحابه أجمعين  
من قول أو فعل أو تقرير، فهي مصابيح الدجى، ومعالم الهدى، وبمنزلة البدر المنير،  
من انقاد لها ووعى فقد رشد واهتدى، وأوتي الخير الكثير، ومن أعرض وتولّى فقد  
غوى وهوى، وما زاد نفسه إلا التخسير، فإنه ﷺ نهى، وأمر، وأنذر، وبشّر، وضرب  
الأمثال، وذكر، وأنها لمثل القرآن أو أكثر»<sup>(١)</sup>.

(١) «مقدمة حجة الله البالغة (٢/١).

ويقول في موضع آخر من بعض كتاباته: «إن أول شيء يوجه العقل على نفسه هو تتبع أحوال النبي ﷺ وأقواله ما ذاق قال فيما يتعلق بالأحكام الإلهية، وكيف عمل بها، ثم يقتدى بهذه الأقوال والأحوال بالقلب والقلب»<sup>(١)</sup>.

وقد ألف الإمام الترمذي كتباً عديدةً في خدمة السنة النبوية، أبانت عن إمامته وغازاة علمه ورسوخ قدمه في هذا العلم الشريف.

قال أبو بكر ابن العربي صاحب «عارضضة الأحوذى»<sup>(٢)</sup>: «وليس فيها مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعدوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علمًا، وذلك أقرب إلى العمل، وأسند وصحح وأسلم»<sup>(٣)</sup>، وعدد الطرق، وجرح وعدل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله. وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرْد في نصابه».

وقال ابن الأثير<sup>(٤)</sup>: «وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة»، ثم قال: «وهذا كتابه «الصحيح» أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيبًا، وأقلها تكرارًا، وفيه ما ليس في غيره: من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح، والحسن، والغريب، وفيه جرح وتعديل».

وقال الإمام ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»<sup>(٥)</sup> واصفًا كتاب الترمذي:

(١) «كلمات طيبات» (ص: ١٧٣).

(٢) «عارضضة الأحوذى» (٥ / ١).

(٣) كذا في «العارضضة»، وفي نسخة: «وصحح وأسقم»، وهو الصواب.

(٤) «جامع الأصول» (١ / ١٩٣).

(٥) «حجة الله البالغة» (١ / ٢٥٨).

«ورابعهم أبو عيسى الترمذي، وكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بيّنا وما أهبنا، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً وأوماً إلى ما عداه، وبيّن أمر كل حديث من أنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منكر، وبيّن وجه الضعف؛ ليكون الطالب على بصيرة من أمره، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمّى من يحتاج إلى التسمية، وكنتى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كافٍ للمجتهد مغنٍ للمقلد».

ووضع هذا الكتاب الإمام الترمذي وقد نيف على الستين من عمره وهي سن النضج والنبوغ العقلي والحصافة، فظهرت فيه شخصيته التأليفية الفنية واضحة جليلة، وبرهن على أنه سدّ عوزاً في هذه المكتبة الزاخرة التي كانت قد تكونت في هذا العصر الباكر، وعلى أنه زاد في هذه الثروة، وجاء بشيء جديد، فقد جمع بين طريقتي شيوخه البخاري ومسلم في الجمع بين الفقه وبين الحديث في موضعه، وجمع بين محاسنها واختصاصاتها، فجمع الروايات المتعددة في مكان واحد كما فعل مسلم، وأتى بالفوائد الإسنادية كما دأب البخاري في مواضع من كتابه، وتكلم على أحاديث كتابه حديثاً حديثاً، وتفرد بمصطلحات ومسائل علمية خاصة به، لا توجد في غير كتابه.

وكان من أول من طرق موضوع ما يسميه الناس اليوم بالفقه المقارن، وكان له فضل كبير يجب أن تعترف الأمة به، في حفظه لفقه المدارس الاجتهادية في عصره، ولولاه لضاع منه الشيء الكثير، وعفا عليه الزمان، وتلك خصيصة لجامعه تفرد بها من بين مصنفات الحديث والسنة، فهو من أوثق المراجع وأقدمها في الخلاف سيما في معرفة المذاهب المهجورة كمذاهب الأوزاعي والثوري وإسحاق بن راهويه،

وكان من حسناته أنه حفظ للمتأخرين مذهب الشافعي القديم، ويكاد يكون كتابه الجامع المرجع الأساسي في الأحاديث الحسنة، وهي ثروة حديثة لا يستهان بقيمتها، ولا يستغنى عنها، ولا نعرف أحداً من المحدثين الكبار الذين عليهم العمدة في هذه الصناعة اعتنى بهذا الجانب مثل اعتنائه، حتى قال الإمام أبو عمر عثمان بن صلاح في كتابه «علوم الحديث»<sup>(١)</sup>: «كتاب أبي عيسى الترمذي - رحمه الله - أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوّه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه».

يقول العلامة المحدث محمد محسن بن يحيى البكري التيمي الترهتي في كتابه «اليانع الجني من أسانيد الشيخ عبد الغني»<sup>(٢)</sup>: «إِنَّ كِتَابَهُ هَذَا أَحْسَنُ الْكُتُبِ تَرْتِيبًا، وَأَقْلَهُ تَكَرُّارًا، وَفِيهِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِنْ ذِكْرِ الْمَذَاهِبِ، وَوُجُوهِ الْاسْتِدْلَالِ، وَتَبْيِينِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، وَالكَشْفِ عَنْ ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ وَعُدُولِهِمْ، وَفِي آخِرِهِ «كِتَابُ الْعِلَلِ»، قَدْ جَمَعَ فِيهِ فَوَائِدَ لَا يَخْفَى قَدْرُهَا عَلَى مَنْ هَجَمَ عَلَيْهَا، وَكَأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَحْسَنَ طَرِيقَةَ الشَّيْخَيْنِ، حَيْثُ بَيَّنَّا وَمَا أَبْهَمَا، وَطَرِيقَةَ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ جَمَعَ كُلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ذَاهِبٌ فَجَمَعَ كِلْتَا الطَّرِيقَتَيْنِ، وَزَادَ عَلَيْهِمَا بَيَانَ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَجَمَعَ كِتَابًا جَامِعًا، وَاخْتَصَرَ طُرُقَ الْحَدِيثِ اخْتِصَارًا لَطِيفًا، فَذَكَرَ وَاحِدًا، وَأَوْمَأَ إِلَى مَا عَدَاهُ، وَبَيَّنَّ أَمْرَ كُلِّ حَدِيثٍ مِنْ أَنَّهُ صَحِيحٌ، أَوْ حَسَنٌ، أَوْ ضَعِيفٌ، وَبَيَّنَّ وَجْهَ الضَّعْفِ؛ لِيَكُونَ الطَّالِبُ عَلَى بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِ؛ فَيَعْرِفُ مَا يَصْلُحُ لِلْإِعْتِبَارِ عَمَّا دُونَهُ، وَذَكَرَ أَنَّهُ مُسْتَفِيضٌ أَوْ غَرِيبٌ، وَذَكَرَ مَذَاهِبَ الصَّحَابَةِ، وَفُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَسَمَّى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّسْمِيَةِ، وَكَنَّى مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى التَّكْنِيَةِ، فَلَمْ يَدْعُ خَفَاءَ لِمَنْ هُوَ مِنْ رِجَالِ الْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: إِنَّهُ كَافٍ لِلْمُجْتَهِدِ، مُغْنٍ لِلْمُقَلِّدِ.

(١) (ص: ١٤-١٥).

(٢) «اليانع الجني» (ص: ٩٩).



وقال أبو إسماعيل الهروي: وهو عندي أنفع من الصحيحين؛ لأن كل واحد يصل للفائدة منه، وهما لا يصل إليها منهما إلا العالم المتبحر، ثم لا يضُرُّه إخراجُه لحديث الكلبِيِّ ونحوه، ممن تجنَّب عنهم أبو داود، والنسائي، لأنَّه هو النَّذيرُ العُريانُ، قد سَفَر عن وجه كلِّ ذي غائلة ومن أنذر فقد أَعذر».

وإن كتاب «الكوكب الدرّي على جامع الترمذي» فهو مجموع إفاذات وتحقيقات المحدث الفقيه المرّبي الجليل المصلح الكبير الداعي إلى عقيدة التوحيد الخالص والسنة السنّية البيضاء الإمام رشيد أحمد الجنجوهي، جمعها وألفها تلميذه النابغ العلامة الكبير والمحدث الجليل محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، حقّقها وعلق عليها نجله العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، وطبع مع تقديم سماحة الشيخ السيد أبي الحسن علي الحسيني الندوي أولاً من مطبعة ندوة العلماء لكناؤ.

أما صاحب «الكوكب الدرّي شرح جامع الترمذي» فهو الشيخ العلامة المحدث رشيد أحمد بن هدايت أحمد الأنصاري الحنفي الجنجوهي أحد العلماء المحققين والفضلاء المدققين، انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، ورئاسة تربية المريدين، وتزكية النفوس، والدعاء إلى الله، وإحياء السنن، وإماتة البدعة، واشتغل بالدرس والإفاذة طول عمره، واقتصر في آخر عمره على تدريس الصحاح الستة، وقد جمع تلميذه النابغ الشيخ محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي والد العلامة محمد زكريا الكاندهلوي ما أفاد به في درسه لجامع الترمذي، وقد رزقه الله تعالى من التلاميذ ما ينذر وجود أمثالهم كالشيخ المحدث العلامة محمود حسن الديوبندي، والشيخ المحدث العلامة خليل أحمد السهارنفوري، والشيخ المحدث محمد مظهر النانوتوي، والعلامة الإمام أنور شاه الكشميري، والشيخ المحدث

حسين أحمد المدني كلهم أساتذة أجلاء في علم الحديث، وتدريس الجامع الصحيح للإمام البخاري والجامع للإمام أبي عيسى الترمذي، ولهم الأمالي وتعليقات نافعة، وممن تتلمذ عليه أيضاً الشيخ المرابي أشرف على التهانوي، والشيخ الداعية محمد إلياس الكاندهلوي رحمهم الله تعالى.

ومن ميزات أمالي الشيخ رشيد أحمد الجنجوهي أنه جمع الحديث والفقه والعقل والروح أيضاً، وقد صدق العلامة المؤرخ السيد عبد الحي الحسيني والد سماحة الشيخ أبي الحسن علي الحسيني الندوي، وهو ممن استجاز منه في الحديث النبوي الشريف، وهو يقول: «وكان آية باهرة ونعمة ظاهرة في التقوى، واتباع السنة النبوية، والعمل بالعزيمة، والاستقامة على الشريعة، ورفض البدع ومحدثات الأمور ومحاربتها بكل طريق، والحرص على نشر السنة وإعلاء شعائر الإسلام، والصدع بالحق وبيان الحكم الشرعي، ثم لا يبالي بما يتناول فيه الناس، لا يقبل تحريفاً، ولا يتحمل منكراً، ولا يعرف المحاباة والمداهنة في الدين»<sup>(١)</sup>.

وقد طبع الكتاب أولاً بالهند في مجلدين، ثم طبع بعد ذلك في أربعة مجلدات، وتخلو هاتان الطبعتان من متون أحاديث السنن للترمذي، فقد قام أخونا الفاضل المحقق الدكتور تقي الدين الندوي - حفظه الله ورعاه - بتحقيق هذا الكتاب وإخراجه إلى العالم الإسلامي بطباعة جديدة من مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، وكان عمله في التحقيق في كتابه الترمذي هو صف النسخة الأحمدية في المتن، ومقابلتها بخمس نسخ خطية وأربع نسخ مطبوعة، وبيان اختلاف النسخ في الهامش، وتصحيح بعض الأخطاء الواقعة في الأصل من سبق قلم أو الناسخ، وزيادة الأحاديث الساقطة من الأصل في الهامش، وترقيم الكتب

(١) «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام» (١/ ١٢٣٠).

والأبواب بتسلسل، واتبع في ترقيم الأحاديث نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر، وخرج الأحاديث من الكتب الستة وغيرها من دواوين السنة كما أشار في «تحفة الأشراف» للمزي، وخرج أيضاً روايات سنن الترمذي وذكرها في الهوامش مع رقم الحديث، أما الروايات التي وردت في أثناء الشرح فإنه تولى تخريجها في الهوامش بقدر الإمكان.

وذيل الكتاب بشرح «الكوكب الدرّي» مع تعليقات الإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي، وراجع الأصول والمراجع التي أخذ منها المحشي لتقويم النصوص، وأثبتها في مواضعها، وألحق فوائده مفيدة من كتب الشرح الحديثية والمعاجم اللغوية، وذكرها في الهامش، وقام بعمل فهرس الآيات والأحاديث والآثار.

ولقد قام الأخ الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي بتدريس كتب الحديث في ندوة العلماء وفي غيرها، وكان من كتب الصحاح في تدريسه سنن الإمام الترمذي أيضاً، فعرف خصائص الكتاب، وما وقع في الطبقات المختلفة من مشتبهات، كما أنه اطلع على مثلها في كتب الصحاح الأخرى عند دراستها وتدريسها، فذلك حملة على أن يقوم بعمل التحقيق وبخاصة في الشروح التي خدمها كبار شيوخ التدريس في الهند أمثال الشيخ السهارنفوري، والشيخ الكاندهلوي، ثم إن اتصال الأخ الكريم الدكتور تقي الدين الندوي لشيخه الأستاذ الجليل العلامة محمد زكريا الكاندهلوي واعتناؤه بكتبه وإعدادها لطبعات منقحة جديدة جعله مهتماً بهذا العلم والعمل اهتماماً خاصاً، فصدر بتحقيقه وعنايته طبعات منقحة، وصدر بتحقيقه عدة كتبه، والآن تصدر الطبعة الجديدة للكوكب الدرّي شرح سنن الترمذي باهتمام زائد، وإن أعماله في تحقيق وتصحيح طبعات الكتب الأخرى قد نالت تقديراً وإعجاباً من أصحاب الاختصاص في هذا الفن الجليل، أرى أن عمله في طبعته هذا الكتاب

المنقحة ينال أيضاً تقديراً لائقاً من أصحاب الاختصاص في كتب علم الحديث الجليلة، وأقدم أنا تقديراً كبيراً للأخ الأستاذ الجليل - حفظه الله ورعاه - على عمله، وأدعو الله له دوام الصحة والقبول لأعماله الحسنة وجهوده العلمية والدعوية، والله ولي التوفيق، وله الحمد أولاً وآخراً، وصلى الله تعالى على خاتم النبيين محمد بن عبد الله وآله وصحبه أجمعين.

السيد محمد الرابع الحسيني الندوي  
رئيس دار العلوم لندوة العلماء الكناؤ الهند  
١٠ / شعبان المظم ١٤٣٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

بقلم: فضيلة المحدث الفقيه

الشيخ المفتي محمد تقي العثماني

شيخ الحديث بجامعة دار العلوم كراتشي في باكستان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا  
محمد النبي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد،

قد جرى عمل المدارس الدينية<sup>(١)</sup> في القارة الهندية أن الطالب يقرأ أمهات  
كتب الحديث على المشايخ في السنة الأخيرة من منهج دراسته، وتسمى هذه  
السنة «سنة دورة الحديث»، إذ ليس في هذه السنة أيّ مقرّر دراسيّ آخر، سوى  
الأمهات الست، وموطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى، وبرواية الإمام محمد  
ابن الحسن الشيباني، وشرح معاني الآثار للطحاوي، والطريق المتبع أن الطالب  
يقرأ متن أحاديث هذه الكتب على الأستاذ؛ ليتلقاها منه حسب طريقة المحدثين، ثم  
يشرح الأستاذ الأحاديث سنداً ومنتناً بمحاضرات أو تعليقات تشمل على المباحث

(١) كلمة «المدارس الدينية» في عرف هذه القارة تستخدم بمعناها العام، ويشمل جميع  
المستويات من الثانوية والعامة والعالمية.

المتعلقة بها، فمن مُكثر ومقلّ، وإن الطلاب ربّما يضبطون محاضرات الأستاذ، وتسمّى في عُرف هذه المدارس «التقارير»، وقد طبعت تقاريرٌ كثيرٌ من المشايخ على الكتب المختلفة.

وإن المشايخ في ديارنا اختاروا «جامع الترمذي» للتوسع في مباحث أحاديث الأحكام بصفة خاصة، وذلك لطريقه البديع من الاقتصار على إخراج حديث أو حديثين تحت كل باب من الأبواب الفقهية، وجمع مستدلّات المذاهب الفقهية المختلفة في كل باب، مع الكلام الوجيز الجامع على رجاله ومرتبته من الإسناد، والإشارة إلى الأحاديث الأخرى بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان». وقد اهتم في غالب الأحيان ببيان المذاهب الفقهية في كل باب بما جعله مذكرة وجيزة جامعة لأحاديث الأحكام والعقائد، والمذاهب المتعلقة بها.

وطبعت «تقارير» عدّة من المشايخ على جامع الترمذي، ومن أهمّها «الكوكب الدري» و«العرف الشذي»، فأما الأخير فهو من مجموعة تقارير لإمام العصر العلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى، وطبعت طباعة حجرية باسم «العرف الشذي»، ضبطه أحد تلامذته الشيخ محمد جراغ رحمه الله تعالى بسرعة غير عادية، فذكر من إفادات الشيخ ما ذكر، وفاته ما فاته، ولكن الباقي منه لا يُستهان به لكونه مشتملاً على نكات بديعة ومباحث مبتكرة لا تكاد توجد في غير ذلك الكتاب، وقد استدرك ما فاته العلامة المحقق الشيخ محمد يوسف البنوري رحمه الله تعالى في شرحه «معارف السنن»، وأضاف إليه مباحث نفيسة.

وأما «الكوكب الدري» فهو مجموعة لتقارير الإمام الكبير الفقيه المحدث العظيم الموفق من الله تعالى الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي رحمه الله تعالى الذي كان آية من آيات الله في رسوخ علمه، وفرط زهده وتقواه، واهتمامه البالغ لاتباع سنة

الرسول ﷺ في جميع مجالات الحياة، وكان من ميزات شغفه بأحاديث الرسول ﷺ أنه كان يدرس بوحده تطوعاً في مقره بقرية كنكوه جميع الأمهات الست مع المواطنين وشرح معاني الآثار للطحاوي، دون استمداد من أحد آخر، وكان بالرغم من كبر سنّه يجلس للتدريس في الصباح الباكر، ولا يزال في هذه الخدمة الجليلة إلى المساء، يدرس كتاباً بعد آخر حتى تنتهي كلها.

وبما أنه كان مستوعباً للمسائل التي يحتاج إليها تحت شرح حديث، فإنه يذكر أمام الطلبة زبدة يلخصها من تلك المسائل بعبارة سهلة المنال لا تدع إشكالاً في عامة الأحوال، وكثيراً ما يأتي بآرائه النفيسة التي لا توجد عند غيره من الشراح، وإن هذه الدروس قد ضبطها أخص تلامذته العلامة الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي رحمه الله تعالى، وبما أن تقارير الشيخ كانت متناً متيناً يوجز فيه الشيخ خلاصة ما يصل إليه الباحث بعد دراسة مستفيضة في الكتب الأخرى، وبعد النقاشات الطويلة من معترضين ومجيبين، فإن العلامة المحدث الكبير الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ابن الشيخ محمد يحيى رحمهما الله تعالى أضاف إليه تعليقات تبرز المضامين الكامنة في هذا المتن المتين، وتُضيف إليه معلومات أخرى يحتاج إليها الطالب، وسميت هذه المجموعة «الكوكب الدرّي».

ولقد منّ الله سبحانه عليّ بشرف الاشتغال بجامع الترمذي ودراسته حين درّستُ هذا الكتاب على الطلبة مدى نحو من ثلاثين سنة في جامعة دار العلوم بكراتشي، وكنت أراجع عند تحضير الدرس كثيراً من شروح الحديث، ولكن وقع كثيراً أن اعترتني مسألة أريد تمحيصها، فلم أجد ما أطلبه إلا في «الكوكب الدرّي».

وكان هذا الكتاب طبع في الهند وباكستان مراراً طبعاً حجرياً، وقد وفق الله تعالى فضيلة العلامة المحقق الشيخ تقي الدين الندوي حفظه الله تعالى لإخراج

كنوز علماء الهند إلى العالم العربي في حلة فاخرة من الطباعة الحديثة الراقية، ومن جملة أعماله الجليلة إخراج هذا الكتاب وخدمته خدمة مشكورة، فإنه زاد في حواشيه تخريج الأحاديث، والإحالة على الكتب المذكورة في التقرير، أو في تعليقات الشيخ الكاندهلوي رحمه الله تعالى، كما أنه اهتم بتصحيح الكتاب على أصول موثوقة، وإضافة فوائد من «معارف السنن».

وأرجو أن هذا الكتاب بهذا العمل العلمي النافع تحفة ثمينة لطلبة العلم أمثالنا، وأدعو الله سبحانه أن يجعله ثقلًا في زاخر حسنات فضيلة الشيخ الندوي حفظه الله تعالى، وأمدّ في عمره بعافية سابعة، ووفقه لأمثاله، والله سبحانه وليّ التوفيق.

محمد تقي عثمانى

محمد تقي العثماني

١٤٣٧/٤/١ هـ

دار العلوم كراتشي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

بقلم: العلامة الداعية الإسلامي الكبير

السيد أبي الحسن علي الحسيني الندوي رحمه الله تعالى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وخاتم النبيين، وسيد الأولين والآخرين محمد وآله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد!

فإن علم الحديث - بجميع فروع وأقسامه وما يتصل به اتصالاً قريباً أو بعيداً - من العلوم التي نضجت واحترقت، كما قال بعض حذاق العلماء والمؤرخين، وصيارفة العلوم والفنون، ولم يدع المشتغلون بهذه الصناعة في القوس منزعاً، وهبّت على الصحاح الستة التي عليها الاعتماد في صناعة الحديث، نفحة من نفحات الخلود والقبول، اللذين خص الله بهما نبيه المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، وأعلن عن ذلك بقوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤]، لاختصاص هذه الكتب بأخباره وأقواله، وأحواله وآثاره عليه السلام، ولشدة إخلاص جامعها في عملهم، وجهادهم الأكبر في ذلك، وعلو همتهم ودقة نظرهم، وإيثارهم هذا المقصد الأسنى على كل ما يعزُّ ويلدِّ، ويشغل ويستهو، وتجردهم له تجرداً ينذر نظيره في تاريخ العلوم

والفنون، وفي تاريخ المنقطعين والمتجردين، من العلماء والزاهدين، والمتبتلين المجاهدين.

وسرى نور هذا العمل الخالص، والحياة المباركة التي يدور حولها، وينبع عنها هذا العلم الشريف، وهذه المكتبة الفضة، فأشرق الأرض بنور ربها، وأضاء كل جانب من جوانب هذه المكتبة، وتناول أئمة كل عصر، ونوابغ كل بلد كل ما يتبادر إليه الذهن، ويجول في خاطر، أو تقع إليه الحاجة من أخبار جامعيتها، وتراجم حياتهم، وأخبار أساتذتهم وشيوخهم، وشروطهم والتزاماتهم في هذه الكتب، وخصائصها، وما يمتاز به بعضها عن بعض، والمقارنة بينها، وفضل بعضها على بعض، ومذاهبهم في اختيار الروايات، وترجيحها وتركها، وقبول الرواة ورددهم، وحكمهم على الأحاديث المروية، والفوائد التي استخرجوها منها، والأحكام التي استنبطوها، إن كان هنالك هذا الصنف من الكلام، وهذا الجانب من الفقه، وسمت همة الشراح ودقة فهمهم، فاقنصوا في ذلك الأوابد، وشقوا فيه الشعرة، وكثرت الشروح والتعليقات، واشتدت العناية بتدريسها ونشرها وروايتها، والإجازة فيها حتى أصبحت تلي كتاب الله في تلقي الأمة لها، والعناية بها، ولنظرة عجلية في الكتب التي ألفت في تاريخ العلوم، وفي تاريخ علوم الحديث خاصة، وفي الكتب التي ألفت في أسامي العلوم والفنون والكتب، ومقدمات الشروح الكبيرة لهذه الكتب الستة تكفي للاطلاع على ضخامة هذه الثروة، واتساع هذه المكتبة الحديثية، ومدى عناية الأمة وشغفها بحديث نبيها ﷺ بصفة عامة، وبالصحاح الستة بصفة خاصة.

ولجامع الإمام أبي عيسى الترمذي مكانة خاصة في هذه الصحاح التي تلققتها الأمة بالقبول، وأجمعت على علو درجتها، فإنه قد استفاد بها سبق إليه أستاذه الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، والإمام مسلم بن الحجاج القشيري بالتأليف، وبذل

الجهد في جمع الصحاح، وكل ما سبق تأليفه في هذا الشأن، وشق له طريقة خاصة من بين أئمة الحديث، والذين صنّفوا في هذا الموضوع، وهكذا كل من جاء بعد السابقين الأولين، ورزق ملكة التصنيف وقوة الاجتهاد والإبداع، والاقتدار على الصناعة، وقوة التصرف فيها، ونضج علمه ونبغ عقله بالتقدم في السن، وبطول الممارسة للصناعة، وطول الصحبة لأئمة هذا الفن، وحبه ووفائه لهم، والاعتراف لهم بالسبق والفضل، وتواضعه وزهده في الدنيا، وتجرده من الأغراض، وطول دعائه وابتهاله إلى الله.

وكان يبدو للناظر في الصحيحين وقد بلغا الغاية في الصحة والدقة، والاقتدار على الصناعة، وفي سنن الإمام أبي داود السجستاني فقد جمع شمل أحاديث الأحكام بترتيب حسن ونظام جيد، أنهم ما تركوا لمن يأتي بعدهم شيئاً، وأن وضع كتاب في الأحاديث الصحيحة يكون من قبيل تحصيل الحاصل وجهاداً في غير جهاد، وجاء الإمام أبو عيسى فوضع هذا الكتاب، وقد نيف على الستين من عمره، وهي سن النضج والنبوغ العقلي والحصافة، فظهرت فيه شخصيته التأليفية الفنية واضحة جلية، وبرهن على أنه سدّ عوزاً في هذه المكتبة الزاخرة التي كانت قد تكونت في هذا العصر الباكر، وعلى أنه زاد في هذه الثروة، وجاء بشيء جديد، فقد جمع بين طريقتي شيخيه البخاري ومسلم في الجمع بين الفقه وبين وضع الحديث في موضعه، وجمع بين محاسنهما واختصاصاتهما، فجمع الروايات المتعددة في مكان واحد، كما فعل مسلم، وأتى بالفوائد الإسنادية كما هو دأب البخاري في مواضع من كتابه، وتكلم على أحاديث كتابه حديثاً حديثاً، وتفرد بمصطلحات ومسائل علمية خاصة به، لا توجد في غير كتابه.

وكان من أول من طرق موضوع ما يسميه الناس اليوم بالفقه المقارن، وكان له فضل كبير يجب أن تعترف الأمة به في حفظه لفقه المدارس الاجتهادية في عصره،

ولولاه لضاع منه الشيء الكثير، وعفا عليه الزمان، وتلك خصيصة لجامعه تفرد بها من بين مصنفات الحديث والسنة، فهو من أوثق المراجع وأقدمها في الخلاف، سيما في معرفة المذاهب المهجورة، كمذاهب الأوزاعي والثوري وإسحاق بن راهويه، وكان من حسناته أنه حفظ للمتأخرين مذهب الشافعي القديم.

ويكاد يكون كتابه «الجامع» المرجع الأساسي في الأحاديث الحسنة، وهي ثروة حديثة لا يستهان بقيمتها، ولا يستغنى عنها، ولا نعرف أحداً من المحدثين الكبار الذين عليهم العمدة في هذه الصناعة اعتنى بهذا الجانب مثل اعتناؤه، حتى قال الإمام أبو عمر عثمان بن صلاح في كتابه «علوم الحديث»<sup>(١)</sup>: «كتاب أبي عيسى الترمذي رحمه الله أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوّه باسمه وأكثر من ذكره في جامعه».

ثم إنه اعتنى اعتناءً خاصاً بعلوم الرجال، وعلم الجرح والتعديل، وتفرد ببعض المسالك في صناعة الأسانيد، لا يتفطن لها، ولا يعرف قدرها إلا من رسخت قدمه، وعلا كعبه في علوم الحديث وصناعته، هذا عدا فنون كثيرة اشتمل عليها هذا الكتاب، ولذلك قال الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول»<sup>(٢)</sup>: هو أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب، ووجوه الاستدلال، وتبيين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب، وفيه جرح وتعديل.

وقال الإمام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري: «وكتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم..... لأن كتابه يصل إلى فائدته كل أحد من الناس».

(١) «علوم الحديث» (ص: ١٤-١٥).

(٢) «جامع الأصول» (١/١٩٣).

وكان كلام شيخ مشايخنا شيخ الإسلام ولي الله الدهلوي أشمل لمحاسن هذا الكتاب وخصائصه، وأدق وأعمق في بيان فضله من بين الصحاح الستة، قال رحمه الله في «حجة الله البالغة»: «ورابعهم أبو عيسى الترمذي، وكأنه استحسّن طريقة الشيخين حيث بينا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين، وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً، فذكر واحداً وأوماً إلى ما عداه، وبين أمر كل حديث من أنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف، أو منكر، وبين وجه الضعف ليكون الطالب على بصيرة؛ فيعرف ما يصح للاعتبار عما دونه، وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار، وسمى من يحتاج إلى التسمية، وكفى من يحتاج إلى الكنية، ولم يدع خفاء لمن هو من رجال العلم، ولذلك يقال: «إنه كاف للمجتهد مغن للمقلد»<sup>(١)</sup>.

وقد عني بشرحه والتعليق عليه كبار المحدثين في عصور مختلفة، ذكر أسماءهم الحاج خليفة چلبلي صاحب «كشف الظنون» والعلامة المحدث عبد الرحمن المباركفوري صاحب «مقدمة تحفة الأحوذى»<sup>(٢)</sup>، وجاءت هذه الأسماء في المقدمة التي تلي هذا التقديم، وكان منهم علماء الهند في عصور وبلاد مختلفة، استقصى أسماءهم وأسماء كتبهم وتعليقاتهم صاحب<sup>(٣)</sup> كتاب «الثقافة الإسلامية في الهند»<sup>(٤)</sup>، وكان ذلك هو المتوقع واللائق بعلو درجة هذا الكتاب وأهميته، وتعرضه للمذاهب الفقهية، والأحاديث المؤيدة لها، الدالة عليها، أو الناقضة لها، وحلوله

(١) «حجة الله البالغة» (ص: ١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (١/ ٥٥٩) و«مقدمة تحفة الأحوذى» (ص: ٣٦٧).

(٣) هو العلامة السيد عبد الحي الحسيني صاحب «نزهة الخواطر» المتوفى ١٣٤١هـ.

(٤) انظر: «الثقافة الإسلامية» (ص: ١٥٢).

المكان الأول في المناهج الدراسية، وحلقات التدريس للحديث الشريف.

وكان علماء المذهب الحنفي من أحوج علماء المذاهب، والمشتغلين بعلم الحديث بالاعتناء بهذا الكتاب الجليل، لاشتماله على مجموعة كبيرة من أحاديث الأحكام، وما يستدل به أهل المذاهب في إثبات مذاهبهم، وما ذهبوا إليه من قديم الزمان، ولا اعتماد كثير من مخالفيهم على ما أخرجه الترمذي، وما نقله من مذاهب الفقهاء، فكان هذا الكتاب جديراً كل الجدارة باعتنائهم به، وعكوفهم على شرحه، والاستدلال على صحة مذهبهم وقوته في ضوء الحديث الصحيح، وبيان أدلة مذهبهم، ووجوه استنباطها على أساس ما صح من الأحاديث، واحتوت عليه دواوين السنة، وذلك شيء طبيعي، فإن «جامع الترمذي» هو أقوى الكتب الستة اتصالاً بالمذاهب الفقهية وأدلتها، وترجيح بعضها على بعض، فما يمكن التغاضي عنه لمحدث أو مدرس للحديث الشريف يعمل بالمذهب الحنفي.

ولكن من الغريب أن علماء المذهب الحنفي، والمشتغلين منهم بعلم الحديث لم يخلفوا آثاراً كثيرة في هذا الموضوع، وكل ما عثرنا عليه مما كتب بالعربية، شرح عليه للشيخ طيب بن أبي الطيب السندي من رجال آخر القرن العاشر الهجري، وشرح لأبي الحسن بن عبد الهادي السندي المدني (م ١١٣٩ هـ)، وجُلُّ ما أثر عن علماء الهند - وهم حملة راية الدفاع عن المذهب الحنفي، والجامعون بين الحديث والفقهِ - إما بالفارسية، لغة المسلمين العلمية والتأليفية التي تلي اللغة العربية في هذه البلاد، كشرح الشيخ سراج أحمد السرهندي (م ١٢٣٠ هـ)، وإما بالأردية اللغة التي حلت محل الفارسية في العهد الأخير كـ «جائزة الشعوذي» للشيخ بديع الزمان بن مسيح الزمان اللكهنوي (م ١٣٠٤ هـ) وشرح للشيخ فضل أحمد الأنصاري<sup>(١)</sup>.

(١) ذكره صاحب «الثقافة»، ولم نعثر على سنة وفاته، ولا اسم كتابه.

وإما مجموع إفادات أفاد بها بعض كبار شيوخ الحديث في درسهام لجامع الترمذي، قيدها بالكتابة بعض نجباء تلاميذهم غالباً في أثناء الدرس، ونادراً على إثر انصرافهم عنه إلى مكانهم، ويسمى (تقرير)، وعبر عنه صاحب «الثقافة الإسلامية في الهند» بقوله: «شرح عليه بالقول»، ومن هذه المذكرات أو الإفادات شرح للمفتي صبغة الله بن محمد غوث الشافعي المدراسي (م ١٢٨٠هـ)، ومنها «المسك الزكي» للإمام المحدث الشيخ رشيد أحمد الكنگوهي رحمه الله (م ١٣٢٣هـ)، وتعليقات للعلامة محمود حسن الديوبندي المعروف بشيخ الهند (م ١٣٣٩هـ)، ومنها «العرف الشذي على جامع الترمذي» للعلامة محمد أنور شاه الكشميري (م ١٣٥٢هـ)، جمعها تلميذه الفاضل الشيخ محمد چراغ الپنجابي.

وأستثني من هذه الكلية كتاب «معارف السنن» للعلامة المحدث الشيخ محمد يوسف البنوري شيخ الحديث بالمدرسة العربية الإسلامية في «كراتشي» ومديرها، وهذا الشرح كما يقول مؤلفه: ألفه في ضوء ما أفاده أستاذه العلامة الجليل الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، إلا أن هذا الكتاب لم يتم طبعه بعد<sup>(١)</sup>.

وهذا الكتاب القيم الذي بأيدينا مجموع إفادات وتحقيقات للإمام المحدث الفقيه، المربي الجليل، المصلح الكبير، الداعي إلى عقيدة التوحيد الخالص، والسنة السننية البيضاء، وإصلاح النفس، والإنابة إلى الله، الإمام رشيد أحمد الكنگوهي<sup>(٢)</sup> (م ١٣٢٣هـ)، وقد جاء في ترجمته في «نزهة الخواطر»<sup>(٣)</sup>: وكان قبل سفر الحجاز

(١) قد ظهرت منه ستة مجلدات إلى الآن، ووصل المؤلف في الجزء السادس منه إلى آخر أبواب الحج.

(٢) اقرأ ترجمته الحافلة في الصفحات الآتية بعد هذا التقديم نقلاً عن الجزء الثامن من «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للعلامة عبد الحي الحسيني.

(٣) (١٥٠-١٤٩/٨).

في المرة الثالثة يقرئ في علوم عديدة من الفقه والأصول والكلام والحديث والتفسير، وبعد العودة من الحجاز في المرة الآخرة، أفرغ أوقاته لدرس الصحاح الستة، والتزم بدرسها في سنة واحدة، وكان يقرئ «جامع الترمذي» أولاً، ويبدل جهده فيه في تحقيق المتن والإسناد، ودفع التعارض وترجيح أحد الجانبين، وتشيد المذهب الحنفي، ثم يقرئ الكتب الأخرى: «سنن أبي داود» فصحيح البخاري ومسلم فالنسائي، فابن ماجه سرداً مع بحث قليل فيما يتعلق بالكتاب.

فكان الشيخ كما فهم مما نقلناه وتواتر عن تلاميذه، يقدم تدريس «جامع الترمذي» على سائر كتب الحديث، ويفيض في الشرح والإيضاح، ويذكر ما فتح الله به عليه، وأدت إليه دراسته وممارسته للفن، وتعمقه فيه، ويتوسع ما لا يتوسع في غيره، وكان مما أكرمه الله به، القول المتين الفصل بعباراة وجيزة، قليلة المباني، كثيرة المعاني، مؤسساً على دراسة عميقة للفقه وأصول الفقه، ومناسبة فطرية بصناعة الحديث، والتمسك بلباب المقصود، بعيداً عن الإفراط والتفريط، والتوسع في نقل أقوال السلف وحججهم، مستعيناً في ذلك بما امتاز به من بين أقرانه من سلامة ذوق، وصفاء حس، واقتصاد في النقد والمحاكمة، وحسن ظن بالسلف، والتماس عذر لهم، وتواضع ظاهر.

وقد قيد هذه الإفادات والتحقيقات تلميذه النجيب النابغ الوفي الشيخ محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (م ١٣٣٤ هـ) حين حضر هذا الدرس الحافل سنة ١٣١١ هـ، وكانت له كما جاء في تقديم كاتب هذه السطور لمقدمة «أوجز المسالك» ملكة علمية راسخة، يتوقد ذكاء وفطنة، وكان شيخه عظيم الحب كثير الإيثار له، قد اتخذه بطانة لنفسه، وراويته علمه، وكاتب رسائله، فقيد دروس الشيخ، ودون أماليه، ونقحها وحررها.



ومن ضمن هذه الإفادات والتحقيقات بل في مقدمتها هذه المجموعة التي<sup>(١)</sup> نتشرف بتقديمها، وتشر للقراء العرب بالحروف الحديدية لأول مرة باسم «الكوكب الدرّي»، وكان يقيد ما يسمعه من شيخه في درس «جامع الترمذي» نفس اليوم بالعربية، وكان ينتهز أول فرصة لتقييدها حتى لا تفوته فائدة، ولم يقدر له أن يستأنف النظر في هذه المذكرات والفوائد المقيمة، وأن يحررها تحرير المؤلفات التي تؤلف على هدوء تام، وطمأنينة نفس، واجتماع فكر، وفراغ خاطر، واتساع وقت، إلا أنه - جزاه الله عن المشتغلين بتدريس الجامع، وعن جميع من يعرف قيمة هذه الإفادات التي هي عصارة دراسة طويلة، وتأمل كبير - قد صان هذه الدرر العلمية من الضياع والتلف، وترك أساساً يبني عليه ويشيد البناء، فجاء نجله العلامة الشيخ محمد زكريا الذي قدّر الله له حفظ هذا التراث العلمي ونشره، والتوسيع فيه، وإكمال ما بدأ به والده العظيم، وأفاد به شيخه الجليل، فتناول هذه المجموعة التي كادت تضيع وتطير به العنقاء، بالتحريير والتنقيح، والمقابلة والتصحيح.

وكتاب «الكوكب الدرّي» - وهو بالمذكرات أشبه منه بشرح ضاف واف، لجامع الترمذي - على وجازته وقلة حجمه، وعدم استيفائه للشرح للكتاب من أوله إلى آخره، يشتمل على فوائد كثيرة لا يعرف قيمتها إلا من اشتغل بتدريس الجامع طويلاً، وعرف مواضع الدقة والغموض التي لا يرتاح فيها المدرس الحاذق، أو الطالب الذكي إلى ما جاء في عامة الشروح والتعليقات، ويتوق فيها ويتطلع إلى ما يحلّ العقدة، ويروي الغلّة بكلام فصل لا فضول فيه ولا تقصير، هذا إضافة إلى فوائد في اللغة وغريب الحديث وعلم الرجال والأصول، ومقاصد الشريعة، وفيه بعض النكت واللطائف التي يعين عليها صفاء النفس وإشراق القلب والحب،

(١) ظهرت الطبعة الحجرية في جزأين من المكتبة الحيوية بسهارنفور قبل مدة طويلة.

والقول السديد في ترجيح بعض الوجوه على بعض، وتعيين معنى من المعاني بالذوق والممارسة، وجواب للإيراد على المذهب الحنفي.

وقد تجلى الذوق الأدبي في بعض المواضع من الشرح، وظهرت طلاوة العبارة وحلاوة التعبير، لأن الشارح كانت له قدم في الأدب، وقد تأتي العبارات مقفاة مسجوعة على عادة الكتّاب في ذلك العصر من غير تكلف وركاكة.

وأضاف العلامة المحدث الشيخ محمد زكريا جامع هذه المذكرات إلى صلب الكتاب ما جاء من فوائد في شروح للكتب الأخرى مستقاة من نبع علمي واحد، كـ«بذل المجهود» و«لامع الدراري» وغيره، وعلق على الكتاب تعليقا مفيدا منيرا يكشف عن الغامض، ويفصل المجل، ويوضح المبهم، وضمه تحقيقات استخرجها من كتب أخرى، وعني بتنقيح الأقوال، وتحرير المذاهب، معتمداً في ذلك على ما توصل إليه من كتب المذاهب الأربعة التي لم يتفق نشرها في حياة الشارح، ولم يتسن الاطلاع عليها، فزاد في قيمة الكتاب العلمية، وساعد على الانتفاع به، وزاد فوائد استفادها في حياته التعليمية الطويلة، وطول ممارسته لصناعة الحديث، وكثرة مراجعته لما ألف في علوم الحديث ونشر أخيراً، والعلم بحر لا ساحل له.

وأضاف إليه كذلك ما استفاده في درس والده العلامة، وقد تكون أموراً ذوقية، أو علوماً وجدانية، هداه إليها ذوقه السليم، ونظره العميق، وطول اشتغاله بصناعة الحديث وإخلاصه وصفاء ذهنه، وقد تكون أقرب إلى الصواب، وأكثر كسفاً لمعاني الحديث من كثير مما تناقله الشراح.

وإنني وإن لم أستوعب قراءة الكتاب حرفياً لضعف بصري، وكثرة اشتغالي سعدت بتصفحه وإجالة النظر فيه، وتمنيت لو وقع هذا الكتاب بيدي وحظيت به حين أكرمني الله بتدريس الجامع لفترة قصيرة في دار العلوم لندوة العلماء فوفر

علي وقتاً، وعثرت على حصيلة دراسات وتأملات في لفظ قليل وعبارة وجيزة، ولا أزكي على الله أحداً، ولا أدعي أن كل ما جاء فيه من تحقيقات وآراء، وترجيحات واختيارات، لا يجوز العدول عنه، ولا يمكن الزيادة عليه، ولكنني أشعر بغبطة وشرف إذ أقدم لهذا الكتاب الذي له اعتزاز إلى موضوع هو من أشرف المواضيع، ومقصد هو من أسنى المقاصد، ويتهيئ نسبه ونسبه إلى حديث رسول الله ﷺ، وصدر من فم عالم رباني، ودون بقلم تلميذ مخلص، وعالم جليل، وحلي بتعليق من عالم أجهد نفسه، وأضنى قواه، ووهب حياته لخدمة الحديث الشريف، وكفى بذلك فخراً وشرفاً، وأولئك قوم لا يشقى بهم جليسهم والمنخرط في سلوكهم، والحمد لله أولاً وآخراً.

أبو الحسن علي الحسيني الندوي

دار العلوم ندوة العلماء لكهنؤ

١٣ ربيع الأول ١٣٩٥ هـ

٢٧/٣/١٩٧٥ م



## بين يدي المقدمة

نحمده ونصلي على رسوله الكريم: أما بعد! فإن كاتب هذه السطور قد كتب مقدمة ضافية لكل من الكتابين «لامع الدراري» و«أوجز المسالك»، وقد تم طبعهما مع الكتابين المذكورين، ولكن «الكوكب الدرري» الذي هو بيد القراء كان قد تم طبعه قبل التأليفين المذكورين، وكان طبعه باستعجال وباختصار وعلى تشتت بال وتزاحم أشغال، فلم تتفق كتابة مقدمة لهذا الكتاب في ذلك الوقت.

ولما شرع في طبع هذا الكتاب بالحروف الحديدية شأن سائر مؤلفاتي، اقترح الإخوان الأعزاء كتابة مقدمة موجزة لهذا الكتاب، وألحوا عليّ، وقد بدا لي كذلك أن الكتاب في حاجة إلى مقدمة، ولكن الأمراض الكثيرة التي ابتلي بها هذا العاجز من زمان، وأهمها ضعف البصر حالت دون تحقيق هذا الغرض، فأسندت هذا العمل إلى حبيبي وختني الأعز المحترم المولوي الحاج محمد عاقل رئيس أساتذة الجامعة «مظاهر علوم»، وطلبت منه أن يقوم بتحقيق هذه الغاية نيابةً عني، وجزاه الله خيراً وأجزل مثوبة، فإنه رغم الاشتغال المرهق الذي يواجهه أساتذة المدارس الدينية في آخر السنة الدراسية قد أتم هذا العمل، وقد بذل فيه مجهوده وقام به خير قيام، جزاه الله عني وعن سائر المستفيدين خير الجزاء، وصلى الله على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وأصحابه أجمعين.

محمد زكريا عفى الله عنه

غرة شعبان ١٣٩٤هـ



## مقدمة

### «الكوكب الدرّي»

نحمده ونصلي على رسوله الكريم.

أما بعد،

فهذه مقدمة لكتاب «جامع الترمذي» متضمنة لفوائد عديدة مما يتعلق بترجمة الإمام الترمذي والتعريف بكتابه، لا بد من النظر فيها لمن يطالع «جامع الترمذي».

وهي تحتوي على ثلاثة فصول:

الفصل الأول فيما يتعلق بترجمة الإمام الترمذي، وذكر مناقبه وفضائله.

والفصل الثاني في التعريف بجامع الترمذي وبيان خصائصه ومرتبته من بين مراتب الكتب الستة وغير ذلك مما يتعلق به.

والفصل الثالث في تراجم المشايخ الثلاثة العظام.



## الفصل الأول

وفيه فوائد:

### الفائدة الأولى: في ترجمة المصنف رحمه الله

هو الإمام الحافظ المتقن البارع أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين خلافاً لمن قال بفتحها نسبة إلى بني سليم مصغراً قبيلة معروفة من غيلان، البوغي الترمذي الضرير، هكذا ذكر نسبه في أكثر الروايات، وهو الذي اعتمده الأئمة العلماء، وحكي في نسبه قولان آخران كما في «البداية والنهاية»<sup>(١)</sup>، ف قيل: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى، وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن، والبوغي نسبة إلى بوغ بضم الباء الموحدة وإسكان الواو وآخرها غين معجمة، قرية من قرى ترمذ بينهما ستة فراسخ. قال الشيخ أحمد محمد شاكر<sup>(٢)</sup>: فمن المحتمل أن يكون من أهل هذه القرية، فينسب إليها أو إلى مدينتها، وهو الأقرب، إذ يبعد أن يكون من أهل البلدة فينسب إلى قرية من قراها من غير أن تكون له بها صلة، انتهى. فعلى هذا، النسبة إلى بوغ حقيقة، وإلى ترمذ من حيث كون بوغ قرية من قراها.

والترمذي نسبة إلى ترمذ، واختلفوا في ضبطه، قال القاري في «شرح

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/٦٤٧). ط: دار هجر ١٩٩٧ م.

(٢) انظر: «مقدمة سنن الترمذي» (ص: ٧٨).



الشمائل»<sup>(١)</sup>: قال النووي: فيه ثلاثة أوجه: كسر التاء والميم وهو الأشهر، وضمهما، وفتح التاء وكسر الميم، وهي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون، ويقال لها: مدينة الرجال، انتهى.

وقال ياقوت الحموي<sup>(٢)</sup>: مدينة مشهورة من أمهات المدن، انتهى.

وفي «معارف السنن»<sup>(٣)</sup>: بلدة على ساحل نهر جيحون، وهو النهر الذي ينسب إليه: ما وراء النهر، وأما نهرا جيحان وسيحان فهما في الشام، انتهى.

وفي «بستان المحدثين»<sup>(٤)</sup>: والمراد بلفظ «ما وراء النهر» هو نهر بلخ، انتهى.

وفي «مقدمة تحفة الأحوزي»<sup>(٥)</sup>: قال العلامة البقاعي في «الكشف»: أصله من مرو، وانتقل جده منها أيام الليث بن السيار، واستوطن مدينة ترمذ، ولد بها ونشأ، انتهى. وهذا صريح في أنه ولد بترمذ.

وقال السمعاني<sup>(٦)</sup> في تعليل نسبه إلى بوغ: إما أنه كان من هذه القرية، أو سكن هذه القرية إلى أن مات، انتهى.

الضرير، قال المناوي في «شرح الشمائل»<sup>(٧)</sup>: وكان مكفوفاً، قيل: ولد أكمه، ونوزع بقول الكشاف: لم يكن في هذه الأمة أكمه غير قتادة بن دعامة، وقد يقال:

(١) «جمع الوسائل» (ص: ٧)، وانظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٠٢).

(٢) «معجم البلدان» (٢/ ٢٦).

(٣) «معارف السنن» (ص: ١٤).

(٤) «بستان المحدثين» (ص: ١٦٤) ط: دار الوعي، الرياض.

(٥) «مقدمة تحفة الأحوزي» (ص: ١٦٧).

(٦) «الأنساب» (١/ ٣٠٠).

(٧) «جمع الوسائل» (ص: ٧).

هذا نفي، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وقال الشيخ أحمد محمد شاکر: نقل الحافظ المزني في «التهذيب» وابن العماد في «الشذرات»<sup>(١)</sup> وغيرهما أنه ولد أكمه، وهذا خطأ يرده ما عرف من ترجمته، انتهى.

قلت: قال الحافظ في «التهذيب»<sup>(٢)</sup>: قال يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ: أضر أبو عيسى في آخر عمره، انتهى.

وسياتي في الفائدة الثانية ما حكى الحاكم من أنه بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين، وما سياتي من حكاية الترمذي مع الشيخ الذي اختبر حفظه، كل ذلك يرد على من زعم أنه ولد أكمه، قال شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز في «بستان المحدثين»: تورع وزهد «بعد ما كانت له فوق آل متصور نيت، بخوف إلهي بسير گريه وزاري کرد وناينا شد»، انتهى بلفظه الشريف.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية»<sup>(٣)</sup>: والذي يظهر من حال الترمذي أنه إنما طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف، انتهى.

وأبو عيسى كنيته، اعلم أنه ورد النهي عن التكني بأبي عيسى لما أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»<sup>(٤)</sup> في: باب ما يكره للرجل أن يتكنى بأبي عيسى، حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن علي، عن أبيه: أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى، فقال رسول الله ﷺ: «إن عيسى لا أب له»، وقد ترجم الإمام أبو داود في كتاب الأدب<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٢٥٠) و«شذرات الذهب» (٣/٣٢٨).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/٣٨٩).

(٣) «البداية والنهاية» (١١/٦٧).

(٤) لم أعثر على هذا الباب ولا على الحديث في «المصنف».

(٥) «سنن أبي داود» (ب ٧١، ح: ٤٩٦٣).

«باب فيمن يتكنى بأبي عيسى»، وأخرج فيه بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه، أن عمر ابن الخطاب، ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله؟ فقال له: إن رسول الله ﷺ كنانني، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، [وإنّا في جَلجتنا] فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

وكتب الشيخ في «البذل»<sup>(١)</sup> عن تقرير القطب الكنگوهي - قدس سره - :  
 ووجه النهي عن التكني بأبي عيسى ما فيه من إيهاًم أن لعيسى النبي عليه السلام أباً مع أنه ليس كذلك، ولعل تكني الترمذي الحافظ نفسه بأبي عيسى وقع له قبل أن تبلغه الرواية، أو وقع من آباءه لا من نفسه، أو يكون أحب التكني بما كنى به رسول الله ﷺ وإن حملة عمر على بيان الجواز، فارتكب هذه الكراهة لأجل موافقة هذه السنة، انتهى.

وفي «العرف الشذي»<sup>(٢)</sup>: ولعل المصنف رحمه الله حمل النهي على خلاف الأولى، لكنه بعيد عن شأن المصنف، ولم يتعرض أحد إلى هذا، وعند العذر من جانب المصنف أن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي ﷺ، انتهى. ومال ابن عابدين إلى الكراهة، إذ قال في «باب الحظر والإباحة»<sup>(٣)</sup>:  
 ولا يسمى حكيماً ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى إلى آخر ما قال.

وقال القاري في «شرح الشمائل»<sup>(٤)</sup> بعد ذكر حديث الكراهة: لكن تحمل

(١) «بذل المجهود» (١٣/٣٦٢).

(٢) «العرف الشذي شرح سنن الترمذي» (١/٣١).

(٣) «الدر المختار» (٦/٤١٨).

(٤) «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٦/١).

الكراهة على تسميته ابتداءً به، فأما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه إجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به للتمييز، انتهى. قلت: وهذا هو الأوجه في التوجيه عن تعبير المصنف نفسه بأبي عيسى.

أما ولادته، فيستفاد من كلام الشراح وأهل التاريخ أنها في سنة تسع ومائتين، ولم أجد من نص على ذلك من المتقدمين، وذلك أنهم يذكرون في وفاته أنه توفي سنة تسع وسبعين وله سبعون سنة، وحكى الشيخ أحمد محمد شاكر في مقدمة تعليقه على الترمذي<sup>(١)</sup>: أنه وجد مكتوباً بخط العلامة الشيخ محمد عابد السندي على نسخته من «كتاب الترمذي»: أنه ولد سنة ٢٠٩ تسع ومائتين، وهكذا هو على هامش «الإكمال» لصاحب «المشكاة»، وكذا في «شرح سراج أحمد السرهندي». وقال الصلاح الصفدي في «نكت الهميان»<sup>(٢)</sup>: ولد سنة بضع ومائتين.

واختلفوا في سنة وفاته على القولين المشهورين: الأول: سنة تسع وسبعين ومائتين، والثاني: سنة خمس وسبعين، والأكثر على الأول فهو الراجح، قال ابن خلكان<sup>(٣)</sup>: وتوفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمد، انتهى. وهكذا قال الذهبي في «التذكرة»<sup>(٤)</sup>، والحافظ ابن كثير في «البداية»<sup>(٥)</sup>، والحافظ ابن حجر في «تقريب التهذيب»<sup>(٦)</sup>، وصاحب «المشكاة» في «الإكمال»<sup>(٧)</sup>، والنووي في

(١) «سنن الترمذي» (١/٧٧).

(٢) «نكت الهميان» (ص: ٢٥٠).

(٣) «وفيات الأعيان» (٤/٢٧٨).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٢/١٥٥).

(٥) «البداية والنهاية» (١١/٧٧).

(٦) «تقريب التهذيب» (ص: ٥٠٠).

(٧) انظر: «الإكمال مع لمعات التنقيح» (١٠/٢٦٦).

«التقريب»<sup>(١)</sup>، زاد السيوطي في «التدريب»<sup>(٢)</sup>: وقال الخليلي: بعد الثمانين وهو وهم، انتهى. وكذا ذكر وفاته اليافعي في «مرآة الجنان»<sup>(٣)</sup> في حوادث سنة تسع وسبعين ومائتين.

والقول الثاني: أنه توفي سنة خمس وسبعين ومائتين، ذكره السمعاني في «الأنساب»<sup>(٤)</sup>، وذكر هذين القولين الكتاني في «الرسالة المستطرفة»<sup>(٥)</sup>، وفيه قولان آخران: أحدهما: أنه توفي بعد الثمانين، لكن قال السيوطي إنه وهم كما تقدم، والثاني ما حكى الشيخ أحمد محمد شاكر أنه وجد بخط الشيخ عابد السندي على نسخة الترمذي أنه مات سنة سبع وسبعين ومائتين، وهذا أيضاً خطأ ترده النقول المتقدمة، وفي «معارف السنن»<sup>(٦)</sup> للعلامة الشيخ محمد يوسف البنوري: ونظم شيخنا رحمه الله عمر الحافظ الترمذي وسنة وفاته في بيت فقال:

الترمذي محمد ذو زين عطر وفاة عمره في عين

ثم اختلف أيضاً في محل وفاته فقيل بترمذ، وعليه الأكثر، وقيل: بقرية بوغ واختاره السمعاني.

(تنبيه) في «الجواهر المضيئة»<sup>(٧)</sup>: مات أبو عيسى سنة تسع وتسعين، وقيل: خمس وسبعين، انتهى. والظاهر أن قوله: «وتسعين» مصحف والصحيح: «وسبعين».

(١) «التقريب» (ص: ١١٨).

(٢) «تدريب الراوي» (٢/ ٨٨٥).

(٣) «مرآة الجنان» (٢/ ١٤٤).

(٤) «الأنساب» (١/ ٣٠٠).

(٥) «الرسالة المستطرفة» (ص: ١١).

(٦) «معارف السنن» (١/ ١٤).

(٧) «الجواهر المضيئة» (٢/ ٤٢١).

## الفائدة الثانية: في فضله وثناء الناس عليه

وكلمات الأئمة في فضله وعلو شأنه كثيرة، ليس هذا موضع استقصائها، فمنها ما حكاه الحافظ ابن حجر في «التهذيب»<sup>(١)</sup>: قال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ، انتهى.

قال ابن كثير<sup>(٢)</sup>: وهو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه، وله المصنفات المشهورة، ذكره الحافظ أبو حاتم بن حبان في «الثقات»<sup>(٣)</sup> فقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر، انتهى. وهكذا في «تذكرة الحفاظ» للذهبي وزاد<sup>(٤)</sup>: وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين.

قال ابن كثير<sup>(٥)</sup>: قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني في كتابه «علوم الحديث»: محمد بن عيسى الحافظ متفق عليه، وهو مشهور بالأمانة والإمامة والعلم، انتهى. قال السمعاني في «الأنساب»<sup>(٦)</sup>: إمام عصره بلا مدافعة صاحب التصانيف، انتهى. وفي «الإكمال» لصاحب «المشكاة»<sup>(٧)</sup>: هو أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة، انتهى. وغير ذلك مما وصفوه به.

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٨٨/٩).

(٢) «البدائية والنهاية» (٦٧/١١).

(٣) «كتاب الثقات» (١٥٣/٩).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣٠٨/٢).

(٥) «البدائية والنهاية» (٧٧/١١).

(٦) «الأنساب» (٣٠٠/١).

(٧) انظر: «الإكمال مع لمعات التنقيح» (٢٦٦/١٠).

ومنها: أنه مشهور في براعة الحفظ وقوة الضبط، قال الحافظ في «التهذيب»<sup>(١)</sup>:  
قال الإدريسي بسنده: قال الترمذي: كنت في طريق مكة، وكنت قد كتبت جزأين من  
أحاديث شيخ، فمر بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه فقالوا: فلان، فرحت إليه، وأظن أن  
الجزأين معي، وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شبههما، فلما ظفرت  
سألته السماع، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح فرأى البياض في يدي فقال: أما  
تستحييني مني، فقصصت عليه القصة، وقلت له: إني أحفظه كله، فقال: اقرأ، فقرأته  
عليه على الولا، فقال: هل استظهرت قبل أن تجيء إليّ؟ قلت: لا، ثم قلت له:  
حدثني بغيره، فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هات، فقرأت عليه  
من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك، انتهى.

ومنها: ما حكى الحافظ في «التهذيب»<sup>(٢)</sup>: قال أبو الفضل البيهقي: سمعت  
نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي  
محمد بن إسماعيل البخاري: ما انتفعتُ بك أكثر مما انتفعتُ بي، انتهى.

وهذه شهادة عظيمة من شيخه إمام المسلمين وأمير المؤمنين في الحديث  
في عصره، ونقل صاحب «العرف الشذي»، وكذا صاحب «معارف السنن»<sup>(٣)</sup> عن  
شيخه الشاه أنور الكشميري في شرح هذا القول معناه: أن الحافظ الترمذي أخذ منه  
حظاً وافراً من العلم ما لم يأخذ منه غيره، فكما أن التلميذ يحتاج إلى شيخ محقق،  
كذلك يحتاج الشيخ إلى صاحب ذكي بارع يتلقى علمه وينشره في العالم، انتهى.

وكفى لفخره وفضله أن شيخه الإمام البخاري قد سمع منه حديثين، أحدهما:

(١) «تهذيب التهذيب» (٣٨٨/٩).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٣٨٩/٩).

(٣) «العرف الشذي» (٣٢/١)، «معارف السنن» (ص: ١٥).

حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لعلي: «يا علي! لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»<sup>(١)</sup>، قال الترمذي بعد إخرجه في مناقب علي: قد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث.

والثاني: حديث ابن عباس أخرجه في تفسير سورة الحشر في قول الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْسَةٍ أَوْ تَرَكْتُمْوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥]، قال: اللينة: النخلة<sup>(٢)</sup>، قال الترمذي: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث، انتهى.

قال صاحب «معارف السنن»<sup>(٣)</sup>: وكأنَّ البخاري عمل بما يحكى عنه: لا يكون المحدث محدثاً كاملاً حتى يكتب عمّن هو فوقه وعمّن هو دونه وعمّن هو مثله، انتهى. قلت: وهذه قطعة مما نقل عن الإمام البخاري في آداب الطالب المشهور بالرباعيات، بسطها وشرحها شيخنا في بيان آداب الطالب من مقدمة «أوجز المسالك»<sup>(٤)</sup>، فارجع إليه لو شئت تفصيل هذه الرباعيات.

### الفائدة الثالثة: في رحلته لطلب الحديث وبيان شيوخه وتلامذته

أما شيوخه فقد قال الحافظ في «التهذيب»<sup>(٥)</sup>: هو أحد الأئمة طاف البلاد، وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، وقد ذكروا في هذا الكتاب، انتهى. وفي «الإكمال»<sup>(٦)</sup> لصاحب «المشكاة»: أخذ الحديث عن جماعة من أئمة

(١) «سنن الترمذي» (٣٧٢٧).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٠٣).

(٣) «معارف السنن» (١٦/١).

(٤) «أوجز المسالك» (١/٢٢٧-٢٥٤).

(٥) «تهذيب التهذيب» (٣٨٧/٩).

(٦) «الإكمال» لصاحب المشكاة (ص: ٦٢٧) النسخة الهندية.



الحديث، ولقي الصدر الأول من المشايخ مثل قتيبة بن سعيد، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن بشار، وأحمد بن منيع، ومحمد بن المثنى، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن إسماعيل البخاري وغير هؤلاء، وأخذ الحديث عن خلق كثير لا يحصون كثرة، انتهى.

قال ابن كثير في «البداية»<sup>(١)</sup>: قد ذكرنا مشايخ الترمذي في «التكميل»، انتهى.

وقال الذهبي في «التذكرة»<sup>(٢)</sup>: سمع الترمذي قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وإسماعيل بن موسى السدي، وسويد بن نصر، وعلي بن حجر، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وعبد الله بن معاوية الجمحي وطبقتهم، وتفقه في الحديث بالبخاري، انتهى.

قال ابن خلكان<sup>(٣)</sup>: هو تلميذ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وشاركه في بعض شيوخه مثل قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وابن بشار وغيرهم.

وقال شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في «بستان المحدثين»<sup>(٤)</sup> ما نصه: «ترمذي شاگرد رشید بخاري است، وروش اورا آموخته، واز مسلم وأبي داود وشيوخ ایشان نیز روایت دارد، ودر بصره، وکوفه، وواسط، وري، وخراسان، وحباز سالها در طلب علم حديث بسر برده، وترمذي را خليفه بخاري گفته اند» انتهى.

وفي مقدمة «التحفة»<sup>(٥)</sup>: سمع الترمذي من الإمام مسلم صاحب الصحيح أيضاً، لكن لم يرو في جامعه عنه إلا حديثاً واحداً، كما قال الذهبي في «التذكرة» في

(١) «البداية والنهاية» (١١/٧٧).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٢/١٥٤).

(٣) «وفيات الأعيان» (٤/٢٧٨).

(٤) «بستان المحدثين» (ص: ١٦٤).

(٥) «مقدمة تحفة الأحوذى» (ص: ٣٤٢).

ترجمة الإمام مسلم، وقال العراقي في شرح الترمذي: وهو حديث «أحصوا هلال شعبان لرمضان»، انتهى. وأما الإمام البخاري فقد أكثر الإمام الترمذي في التخريج عنه في جامعه، وذلك على ما استقصاه بعض مشايخ الدرس في جامعة مظاهر علوم، أن تلك الروايات لا أقل من عشرين حديثاً، ولم أر من تعرض له من الشراح، نعم قد حكى الترمذي عن شيخه البخاري الكلام على الروايات وعلى الرواة جرحاً وتعديلاً في مواضع لا تحصى كثرة، وقد يختلف رأيه رأي شيخه الإمام البخاري في الكلام على الروايات كما لا يخفى على ناظر الكتاب، وهذا كما ترى في باب الاستنجاء بالحجرين فإنه أخرج فيه حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «التمس لي ثلاثة أحجار» الحديث، ثم بعد بيان اختلاف طرقه رجح طريقاً غير الطريق التي اختارها البخاري في «صحيحه».

وقد تقدم عن الشاه عبد العزيز - قدس سره - أن الإمام أبا داود من شيوخ الترمذي، وأما روايته عنه في «جامعه» فلم أر من تعرض له، وقد وجدت حديثاً واحداً أخرجه عنه قبيل أبواب المناقب وهو حديث أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى يسأل شئس نعله إذا انقطع»<sup>(١)</sup>، وقد وجدت ذكره من غير رواية عنه في موضعين آخرين من «جامع الترمذي» فقال في «باب ما جاء في القنوت»: سمعت أبا داود السجزي يعني سليمان بن الأشعث يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله لا بأس به، انتهى. ثم أعاد الإمام الترمذي هذا الكلام بعينه في موضع آخر في «باب ما جاء في الصائم يذره القيء».

وقال الشيخ أحمد شاکر في مقدمة تعليقه<sup>(٢)</sup> على «جامع الترمذي»: وقد روى

(١) «سنن الترمذي» (٣٦٠٤، ٨).

(٢) «سنن الترمذي» نسخة أحمد محمد شاکر (١/٨١).

أرباب الصحاح الستة عن شيوخ كثيرين، فتفرد بعضهم بالرواية عن بعض الشيوخ، واشترك بعضهم مع غيره في الرواية عن آخرين، واشتركوا جميعاً في الرواية عن تسعة شيوخ، وهم: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى أبو موسى، وزباد بن يحيى الحساني، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وأبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد الكندي، وأبو حفص عمرو بن علي الفلاس، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد ابن معمر القيسي البحراني، ونصر بن علي الجهضمي، وقال: وجدت حصر هؤلاء الشيوخ في «مجموعة فوائد حديثة» مخطوطة قديمة بخط أحد تلاميذ الحافظ أبي المعالي محمد بن رافع السلامي، وأظن أنها بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقال أيضاً: وقد طاف أبو عيسى البلاد، ولكني لا أظنه دخل بغداد، إذ لو دخلها لسمع من سيد المحدثين وزعيمهم الإمام أحمد بن حنبل، ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد»، انتهى.

تلاميذه: قال ابن كثير في «البداية»<sup>(١)</sup>: روى عنه غير واحد من العلماء منهم محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح<sup>(٢)</sup>، والهيثم بن كليب الشاشي صاحب المسند، ومحمد بن محبوب المحبوبي راوي الجامع عنه، ومحمد بن المنذر، قال أبو يعلى الخليل القزويني في كتابه «علوم الحديث»: روى عنه أبو محبوب والأجلاء، انتهى. وقال الذهبي في «التذكرة»<sup>(٣)</sup>: حدث عنه مكحول بن الفضل، ومحمد بن محمود بن عنبر<sup>(٤)</sup>، وحماد بن شاكر، وعبد بن محمد النسفيون (وذكر

(١) «البداية والنهاية» (١١/٧٧).

(٢) كذا في الأصل، وقد تقدم أن الإمام البخاري سمع من الإمام الترمذي حديثين، لكن لم يخرج البخاري عن الترمذي في صحيحه حديثاً، والله أعلم.

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/١٥٤).

(٤) كذا في الأصل، وفي «التهذيب» بدله: نمير.

بعض من تقدم) وخلق سواهم، انتهى. ومنهم أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر وأحمد بن يوسف النسفي وأسد بن حمدويه وداود بن نصر بن سهيل البزدوي، ومحمود بن نمير، ومحمد بن مكّي بن نوح وغيرهم كما في «التهذيب»، قال ابن كثير: قال الحافظ محمد بن أحمد الغنجار في «تاريخ بخارى»: محمد بن عيسى الترمذي الحافظ دخل بخارى وحدث بها، انتهى.

### الفائدة الرابعة: في مؤلفاته

قال الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup>: وله المصنفات المشهورة، منها: «الجامع»، و«الشئائل»، و«أسماء الصحابة» وغير ذلك، وكتاب «الجامع» أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق، انتهى. ومنها «كتاب العلل» وهما اثنان: الصغير وقد ألحقه في آخر الجامع، قال صاحب «الإكمال»<sup>(٢)</sup>: وقد جمع فيه فوائد حسنة، لا يخفى قدرها على من وقف عليها، انتهى. و«العلل الكبير» وهو كتاب معروف مستغن عن التوصيف، وفيه معظم النقل عن شيخه البخاري رحمه الله.

وفي مقدمة «التحفة»: ومنها: «شمائل النبي ﷺ» وهو أحسن الكتب المؤلفة في هذا الباب كثير الميامن والبركات. قال الشيخ عبد الحق في «أشعة اللمعات»: وخواندن أن براءة مهمات مجرب اكابر است، انتهى.

وله كتاب جليل في التفسير، وله من التصانيف: «التاريخ» و«الزهد» و«الأسماء والكنى» كما في «التدريب»، انتهى.

وفي مقدمة «اللامع»<sup>(٣)</sup>: وفي هامش ذيول «التذكرة»: طالعت شرح ابن

(١) «البداية والنهاية» (١١/٧٧).

(٢) «الإكمال مع لمعات التنقيح» (١٠/٢٦٦).

(٣) انظر: «كنز المتواري» (١/٢٤٦).

رجب على علل الترمذي بخط الحافظ ناصر الدين بن رزيق، فوجده غزير العلم جليل الفوائد، لا يستغني عنه من يعنى بالعلل، انتهى.

قال ابن كثير في «البداية»<sup>(١)</sup>: وكتاب العلل صنفه بسمرقند، وكان فراغه منه في يوم عيد الأضحى سنة سبعين ومائتين<sup>(٢)</sup>، انتهى.

## الفائدة الخامسة: في بيان مسلك الإمام الترمذي ومسلك باقي الأئمة من أصحاب الصحاح الستة

بسط الكلام عليه في «مقدمة اللامع»<sup>(٣)</sup> وفيه: اختلف أهل العلم في مسالك أئمة الحديث، فبعضهم عدوا كلهم من المجتهدين، وآخرون كلهم من المقلدين، والأوجه عندي أن فيهم تفصيلاً، فإن الإمام أبا داود عندي حنبلي متشدد في مسلك الحنابلة كالطحاوي في الحنفية، ولا يشك في ذلك من أمعن النظر في «سنن أبي داود» فإنه كثيراً ما أشار إلى ترجيح مسلكهم (أي: مسلك الحنابلة) على خلاف الروايات المعروفة، وله نظائر، ثم ذكرها.

وفيه: وكذلك الإمام البخاري المعروف أنه شافعي، ولذا عدّوه في طبقات الشافعية، والأوجه عندي أنه مجتهد مستقل كما يظهر من إمعان النظر في «الصحیح»، فإن إیراداته على فروع الشافعية ليست بأقل من إیراداته على فروع الحنفية، وهذا على تقدير تسليم وجود المجتهد المطلق بعد الأئمة الأربعة، والمسألة خلافية شهيرة، ذكر شيئاً من الكلام عليها مولانا العلامة عبد الحي في رسالته «النافع الكبير»،

(١) «البداية والنهاية» (١١ / ٧٧).

(٢) وكذا ذكره ابن نقطة في «التقييد لمعرفة السنن والمسانيد» (ص: ٩٩).

(٣) «لامع الدراري» (١ / ٦٧).

وحكى عن بعض العلماء انقطاعه بعد الأئمة الأربعة، وقال ابن عابدين<sup>(١)</sup>: القياس بعد الأربعمائة منقطع، فليس لأحد بعدها أن يقيس مسألة على مسألة، انتهى.

نعم ليس الإمام البخاري من الأئمة المتبوعين، قال النووي في «التقريب»<sup>(٢)</sup> في بيان وفيات أصحاب المذاهب المتبوعة: سفيان الثوري، وكان له المقلدون إلى بعد الخمسمائة، ثم ذكر بعده الأئمة الأربعة ووفياتهم، وقال السيوطي<sup>(٣)</sup>: ومن أصحاب المذاهب المتبوعة الأوزاعي، وكان له مقلدون بالشام نحو من مائتي سنة، ومنهم إسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبري، وداود الظاهري، انتهى. وذكر السيوطي وفياتهم، ولم يعد النووي في «التقريب» ولا السيوطي في «التدريب» الإمام البخاري من الأئمة المتبوعين.

وبالجملة فليس لأحد أن يقلد الآن غير الأئمة الأربعة؛ لأن مسالكهم غير مدونة في الكتب، ولا يعلم مما نقل عن مسالكهم في الكتب هل هذا هو المرجوح عندهم أو الراجح بخلاف الأئمة الأربعة؛ فإن أقوالهم المتقدمة والمتأخرة كلها مضبوطة في كتب فروعهم، قال الشعراني في «الميزان الكبرى»<sup>(٤)</sup>: إن الله تبارك وتعالى لما منَّ عليّ بالاطلاع على عين الشريعة، رأيت المذاهب كلها متصلة بها، ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجري جداولها كلها، ورأيت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة، ورأيت أطول الأئمة الإمام أبا حنيفة، ويليهِ الإمام مالك، ويليهِ الإمام الشافعي، ويليهِ الإمام أحمد، وأقصرهم جدولاً مذهب الإمام

(١) انظر: «رد المحتار» (١/٥٨٩).

(٢) «التقريب والتيسير» للنووي (ص: ١١٨).

(٣) «تدريب الراوي» (٢/٨٨٢).

(٤) «الميزان الكبرى» للشعراني (١/٢٩).

داود الظاهري، وقد انقضى في القرن الخامس، وأولت ذلك بطول زمن العمل بمذاهبهم وقصره، كما كان مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب المدونة تدويناً، فكذا يكون آخرها انقراضاً، وبذلك قال أهل الكشف، انتهى.

وقد أجاد مولانا عبد الرشيد النعماني في «ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع ابن ماجه»<sup>(١)</sup> الكلام على مسالك الأئمة الستة فقال: وفي «فيض الباري»: اعلم أن الإمام البخاري مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي فلموافقتة إياه في المسائل المشهورة، وإلا فموافقتة للإمام الأعظم ليس بأقل مما وافق فيه الشافعي، وأما الترمذي فهو شافعي المذهب، لم يخالفه صراحة إلا في مسألة الإبراد في صلاة الظهر، والنسائي وأبو داود حنبلين صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم آخرون أنهما شافعيان، وأما مسلم وابن ماجه فلا يعلم مذهبهما، وأما أبواب «صحيح مسلم» فليست مما وضعها المصنف بنفسه ليستدل بها على مذهبه، انتهى.

وقال العلامة إبراهيم بن الشيخ عبد اللطيف بن العلامة المخدوم محمد هاشم التتوي السندي في كتابه «سحق الأغبياء من الطاعنين في كمل الأولياء»<sup>(٢)</sup>: أما مسلم والترمذي فهما وإن كان المسموع للعوام أنهما شافعيان، لكن ليس معنى ذلك أنهما تقلداً الإمام الشافعي، بل الظاهر أنهما مجتهدان مستنبطان، وافق فقهما فقه الشافعي، وأشار إلى اجتهاد مسلم ابن حجر في «تقريبه»، وكذا في «جامع الأصول»<sup>(٣)</sup>، وإلى اجتهاد الترمذي الإمام الذهبي الشافعي في «ميزانه»<sup>(٤)</sup>، ثم

(١) «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (ص: ١٢٢-١٢٣).

(٢) انظر «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (ص: ١٢٤).

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٢٩)، و«جامع الأصول» (١/١٨٧).

(٤) أي «ميزان الاعتدال في نقد الرجال».

اطلعت في «إتحاف الأكابر»<sup>(١)</sup> على إشارة إلى أن الإمام مسلماً مالكي المذهب، وذلك أنه ساق السند المسلسل لمسلم بالمالكية، ولم يبين الغاية على عادته، والله تعالى أعلم، ثم وقفت في «الإتحاف» على التصريح بالغاية بقوله: إلى مسلم، فكان أدل دليل على أن الإمام مسلماً صاحب الصحيح مالكي المذهب، انتهى مختصراً.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف»<sup>(٢)</sup>:  
 وأما أبو داود والترمذي فهما مجتهدان منتسبان إلى أحمد وإسحاق، وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى، والله أعلم، انتهى.

وقال الشيخ طاهر الجزائري في «توجيه النظر»<sup>(٣)</sup>: وقد سئل بعض البارعين في علم الأثر عن مذاهب المحدثين فأجاب: أما البخاري وأبو داود فإمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد، وأما مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وأبو يعلى، والبخاري ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذهب أهل العراق، انتهى مختصراً.

وعندي أن الإمام البخاري وأبا داود أيضاً كبقية الأئمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه، ولا من الأئمة المجتهدين على الإطلاق بل يميلان إلى أقوال أئمتهم، ولو كانا مجتهدين لنقلت أقوالهما مع أقوال سائر الأئمة من أهل الاجتهاد والفقه، ولكن نرى أن سائر الكتب التي دونت فيها أقوال المجتهدين خالية عن

(١) يريد «إتحاف الأكابر بمرويات الشيخ عبد القادر» لجده المخدوم محمد هاشم التتوي السندي.

(٢) «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» (ص: ٨٦).

(٣) «توجيه النظر إلى أصول الأثر» (١/٤٣٨).



ذكر مذاهبهما، وهذا الترمذي مع أنه من خواص أصحاب البخاري لا يذكر في «جامعه» مذهب شيخه الذي يخرج به مع ذكر أكثر مذاهب المجتهدين كابن المبارك وإسحاق، ولو كان البخاري عند الترمذي من أئمة الفقه والاجتهاد لذكر مذهبه في كل باب، وإن كان لا ينكر أن أبا داود أفقه الستة، ولذا ذكره الشيرازي في «طبقات الفقهاء» دون غيره، انتهى ما في «ما تمس إليه الحاجة» مختصراً.

وذكر صاحب «كشف الظنون»<sup>(١)</sup> الإمام مسلماً شافعيًا إذ قال: «الجامع الصحيح» للإمام مسلم الشافعي، وكذا في «اليانع الجني»<sup>(٢)</sup> عدّه شافعيًا، والذي تحقق لي أن الإمام أبا داود حنبلي، لا ينكر ذلك من أمعن النظر في «سننه»، والإمام البخاري عندي مجتهد، وهذا أيضاً ظاهر من ملاحظة تراجم أبوابه بدقة النظر لمن يعرف اختلاف الأئمة.

وأما عدم نقل مذهبه كالأئمة المجتهدين المعروفين فلا لأنه لم يكن إماماً متبوعاً، ولم يقلده أحد مثل الأئمة الأخرى، ولذا لم يشع مذهبه، وأما بقية الستة فلا يبعد أن يعدوا في الطبقة الثانية من الفقهاء، وهي طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد في الفقهاء الحنفية، فإنهم يخالفون في الفروع لإمامهم، وبينى على هذا ما ترى من التجاذب في ذكر مسالك هؤلاء الأئمة العظام مرة يعدون أحداً منهم شافعيًا، ومرة أخرى حنبليًا مثلاً، فإنهم يوافقون أحداً من الأئمة في بعض الفروع المعروفة فيعدهم الرائي من مقلديه، ولا يبعد أيضاً أن يكون ذلك مبنياً على اختلاف رأيهم باختلاف الزمان، فإن كثيراً من أهل العلم من السلف والخلف قد اختار مسلك واحد من الأئمة المجتهدين، ثم انتقل منه إلى مسلك إمام آخر، ولا ضير فيه إذ كانوا أهلاً لذلك لقوة

(١) انظر: «كشف الظنون» (١/٥٥٥).

(٢) «اليانع الجني» (ص: ٣٧).

نظرهم ومبلغهم إلى هذه المرتبة من العلم، فإنهم كانوا أهل الرواية والدراية بخلاف أهل زماننا الذين منتهى علمهم النظر إلى الكتب العديدة المعروفة المختارة من ذخائر الحديث، وقد حكى الشعراي عن السيوطي جماعة من أهل العلم انتقلوا من مسلك إلى آخر، كما بسط في «مقدمة اللامع»، فارجع إليه لو شئت، فأني مانع في هؤلاء أئمة الحديث أنهم مالوا أولاً إلى مسلك إمام، ثم لما وصلت عندهم الروايات الكثيرة التي توافق مسلك إمام آخر انتقلوا إلى مسلكه، والله أعلم، انتهى من «مقدمة اللامع»<sup>(١)</sup>.

### الفائدة السادسة: في ذكر الأشتات

منها: ما يوجد في كتب الرجال والتاريخ، أن ابن حزم قال في الإمام الترمذي: إنه مجهول، قال الذهبي في «الميزان»<sup>(٢)</sup>: ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من «كتاب الإيصال»: إنه مجهول، فإنه ما عرفه، ولا درى بوجود «الجامع» ولا «العلل» [الذين] له، انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب»<sup>(٣)</sup>: وأما ابن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع، فقال: محمد بن عيسى بن سورة مجهول، ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي، ولا اطلع على حفظه، ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم وغيرهم، والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف»، ونبّه على قدره، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه، انتهى.

(١) «لامع الدراري» (١/٧٣).

(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/٦٧٨).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٩/٣٨٨).

قال الحافظ ابن كثير في «البداية»<sup>(١)</sup>: وجهالة ابن حزم لأبي عيسى الترمذي لا تضره حيث قال في «محلاه»: ومن محمد بن عيسى بن سورة؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ:

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل، انتهى.

وقال الشيخ أحمد شاكر: وقد ذكر ابن حزم في «المحلى» الحديث الذي في إسناده الترمذي وضعفه، ولكن لم يذكر مطعنا في الترمذي، انتهى.

ومنها: ما اشتهر أنه لم يكن عند الإمام البيهقي «جامع الترمذي»، ففي «مقدمة اللامع»: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة البيهقي: ولم يكن عنده «سنن النسائي» ولا «جامع الترمذي» ولا «سنن ابن ماجه»، بل كان عنده الحاكم فأكثر عنه، انتهى.

وكذا ابن حزم لم ير «جامع الترمذي» كما تقدمت الإشارة إليه، ففي «ما تمس إليه الحاجة»: قال الذهبي في ترجمة ابن حزم في «سير أعلام النبلاء»: أنه ما ذكر «سنن ابن ماجه»، ولا «جامع الترمذي»، فإنه ما رآهما ولا أدخل إلى الأندلس إلا بعد موته، انتهى. نقله الشيخ عبد الحي في «التعليق الممجّد»<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما قيل: أن الإمام الترمذي مع إمامته وجلالته في علوم الحديث وكونه من أئمة هذا الشأن متساهل في تصحيح الأحاديث وتحسينها، ففي «مقدمة التحفة»<sup>(٣)</sup>: قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وقال الدار قطني وغيره: متروك، وقال النسائي: ليس بثقة، وغير ذلك من

(١) «البداية والنهاية» (١١ / ٧٧).

(٢) انظر: «التعليق الممجّد» (١ / ٧٦).

(٣) «مقدمة تحفة الأحوذى» (ص: ٣٥٠-٣٥١).

أقوال الأئمة في جرحه إلى أن قال: وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين»<sup>(١)</sup>، وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، انتهى.

وقال في ترجمة يحيى بن يمان بعد ذكر حديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له السراج»، حسَّنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي، انتهى.

وكذا تعقب الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» على تحسين الترمذي هذا الحديث، وقال: لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً، انتهى. وقال الذهبي أيضاً في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي: قال ابن معين: قد سمعنا منه ولم يكن بثقة، وقال مرة: كان يكذب، وقال أحمد: ما أراه يسوى شيئاً، وقال النسائي: متروك، وقال أبو داود: ضعيف، ثم قال بعد ذكر حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الرب تبارك وتعالى: من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»، الحديث: حسنه الترمذي فلم يحسن، انتهى.

وكذا تساهل الحاكم أبي عبد الله مشهور في تصحيح الأحاديث وتحسينها، لكنهما ليسا بمتساويين في ذلك، ففي تخريج «الهداية»: وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافة، لما عرف من تساهله حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني، بل تصحيحه كتصحيح الترمذي، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة وابن حبان فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري ومسلم، انتهى.

(١) «سنن الترمذي» (١٣٥٢).

ومنها: ما في «مقدمة التحفة»<sup>(١)</sup>: المشهور بالترمذي من أئمة الحديث ثلاثة، الأول: ما نحن بصدد ترجمته أبو عيسى الترمذي صاحب «الجامع».

والثاني: أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير، قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٢)</sup>: الترمذي الكبير هو الحافظ العلم أبو الحسن أحمد ابن الحسن بن جنيد الترمذي، سمع يعلى بن عبيد، وأبا النصر، وعبد الله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم وطبقتهم، حدث عنه البخاري وأبو عيسى الترمذي، وابن ماجه، وغيرهم، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل، ورواية البخاري عنه عن أحمد بن حنبل في المغازي من «صحيحه»، توفي سنة بضع وأربعين ومائتين، انتهى.

والثالث: الحكيم الترمذي، أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الزاهد الحافظ المؤذن صاحب التصانيف، وهو مشهور بالحكيم الترمذي، قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمته: روى عن أبيه وقتيبة بن سعيد والحسن بن عمر ابن شقيق وغيرهم، انتهى.

وقال شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز في «بستان المحدثين»<sup>(٣)</sup>: الحكيم الترمذي صاحب «نوادير الأصول» غير أبي عيسى الترمذي صاحب «الجامع»، وهو يعني «جامع الترمذي» معدود في الصحاح الستة، وأما «نوادير الأصول» فأكثر أحاديثه ضعاف غير معتبرة، وأكثر الجهال يظنون أن حكيم الترمذي هو أبو عيسى الترمذي، ينسبون الأحاديث الواهية إلى أبي عيسى الترمذي ويزعمون أنها في «جامع الترمذي»، انتهى معرباً.

(١) «مقدمة تحفة الأحوذى» (ص: ٣٤٩).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٢/٩١).

(٣) «بستان المحدثين» الأردنية (ص: ١٠١).

## الفصل الثاني

### فيما يتعلق بـ«جامع الترمذي»

وفيه فوائد:

#### الفائدة الأولى: في بيان اسمه

قال صاحب «كشف الظنون»<sup>(١)</sup>: قد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه فيقال: «جامع الترمذي»، ويقال له: «السنن» أيضاً، والأول أكثر، انتهى. وفي «مقدمة التحفة»<sup>(٢)</sup>: وقد أطلق الحاكم عليه «الجامع الصحيح»، وأطلق الخطيب عليه، وعلى النسائي اسم «الصحيح» كما في «التدريب»<sup>(٣)</sup>، فإن قيل: كيف أطلق عليه اسم «الصحيح»، وفيه الأحاديث الضعيفة أيضاً؟ قلت: أكثر أحاديثه صحيحة قابلة للاحتجاج، وأحاديثه الضعيفة قليلة بالنسبة إليها، فأطلق عليه اسم الصحيح على التغليب، كما قيل للكتب الستة المشهورة: «الصحاح الستة» مع أن في السنن الأربعة منها أقساماً من الأحاديث من الصحاح والحسان والضعاف، انتهى.

قلت: وسماه المصنف بـ«المسند الصحيح» إذ قال: صنفت هذا «المسند الصحيح» كما سيأتي في الفائدة الآتية، والمعروف أن المسند هو الكتاب الذي ذكر فيه الأحاديث على ترتيب الصحابة كـ«مسند أحمد» وغيره من المسانيد، وقد يطلق

(١) «كشف الظنون» (١/٥٥٩).

(٢) «مقدمة تحفة الأحوذى» (ص: ٣٦٧).

(٣) «تدريب الراوي» (١/١٨٠).

المسند على كتاب مرتب على أبواب لا على الصحابة لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة، أو أسندت ورفعت إلى النبي ﷺ كـ«صحيح البخاري» فإنه يسمى بـ«المسند الصحيح»، وكذا «صحيح مسلم»، كما في «الرسالة المستطرفة»<sup>(١)</sup> للكتاني بالسط، والأشهر الأكثر في كتاب الترمذي إطلاق السنن أو الجامع، أما إطلاق السنن عليه فمن حيث إن ترتيبه على ترتيب أبواب الفقه من تقديم كتاب الطهارة، ثم الصلاة، ثم الزكاة، وهلم جراً، وأما إطلاق الجامع عليه، فلأجل اشتماله على الأبواب الثمانية للحديث على ما هو المعروف في تعريف الجامع، وقد بسط الكلام على أنواع كتب الحديث في «مقدمة اللامع»<sup>(٢)</sup>، فقد ذكر فيه تسعة وعشرون نوعاً، فارجع إليه لو شئت التفصيل، وفي «الرسالة المستطرفة»<sup>(٣)</sup> للكتاني: جامع أبي عيسى الترمذي، ويسمى بالسنن أيضاً، خلافاً لما ظن أنهما كتابان، ويسمى بـ«الجامع الكبير»، انتهى.

### الفائدة الثانية: في فضله ومرتبته من بين الكتب الستة

قال ابن كثير<sup>(٤)</sup>: قال ابن عطية: سمعت محمد بن طاهر المقدسي، سمعت أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري يقول: كتاب الترمذي عندي أنور من كتاب البخاري ومسلم، قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يصل إلى الفائدة منهما، إلا من هو من أهل المعرفة التامة بهذا الفن، وكتاب الترمذي قد شرح أحاديثه وبينها، فيصل إليها كل واحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهم، وروى ابن نقطة في «تقييده»<sup>(٥)</sup>

(١) «الرسالة المستطرفة» (ص: ٦٠).

(٢) انظر: «الكنز المتواري» (١/٢٢٣).

(٣) «الرسالة المستطرفة» (ص: ١١).

(٤) «البداية والنهاية» (١١/٧٧-٧٨).

(٥) «التقييد» (ص: ٩٧-٩٨).

عن الترمذي أنه قال: صنفت هذا «المسند الصحيح»، وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم، وفي رواية ينطق، انتهى. وهكذا نقله الذهبي في «التذكرة»، وابن حجر في «التهذيب»<sup>(١)</sup> وطاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة».

وقال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة تعليقه<sup>(٢)</sup>: وللقاضي أبي بكر بن العربي في أول شرحه على الترمذي الذي سماه «عارضه الأحوزي» فصل نفيس في مدح كتاب الترمذي ووصفه، ولكن طابعه حرفه حتى لا يكاد يفهم، وسأنتقله هاهنا بشيء من الاختصار والتصرف قال: اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي، فمن دونهما، وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعدوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علماً، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم، أسند، وصحح، وضعف، وعدد الطرق وجرح وعدل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض موقنة، وعلوم متفقه متسقة، وهذا شيء لا يعمه إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ والتدبير، انتهى.

وقال الشاه عبد العزيز الدهلوي في «بستان المحدثين»<sup>(٣)</sup>: تصانيف الترمذي

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١/ ٨٩).

(٣) «بستان المحدثين» (ص: ١٦٤).



في هذا الفن كثيرة، وأحسنها هذا «الجامع»، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه: الأول: من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار، والثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب، والثالث: من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل، والرابع: من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكناهم، والفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال، انتهى معرباً.

قال العلامة البيجوري في «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية»<sup>(١)</sup>: وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهية والمذاهب السلفية والخلفية، فهو كافٍ للمجتهدين، مغنٍ للمقلد، انتهى.

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر<sup>(٢)</sup>: والإمام الترمذي يُعنى كل العناية في كتابه بتعليل الحديث، فيذكر درجته من الصحة أو الضعف، ويفصّل القول في التعليل والرجال تفصيلاً جيداً، وعن ذلك صار كتابه هذا كأنه تطبيق عملي لقواعد علوم الحديث، خصوصاً علم العلل، وصار أنفع كتاب للعالم والمتعلم، وللمستفيد والباحث في علوم الحديث، وهذا أمر لا تجده في شيء من كتب السنة الأصول الستة أو غيرها، انتهى. وقال أيضاً: ورأيت أن أجل خدمة لهذا الكتاب التوسع في تحقيق دقائق التعليل، تقريباً لها في أذهان القارئ، وإرشاداً للمستفيدين، وتسهيلاً للباحثين، انتهى.

وأما مرتبته من بين الكتب الستة ففي «مقدمة اللامع»<sup>(٣)</sup>: أو لا أعلم أنهم جعلوا

(١) «المواهب اللدنية على الشمائل المحمدية» (ص: ١٤).

(٢) «سنن الترمذي» (١/٧٠).

(٣) «لامع الدراري» (١/١٢٨).

كتب الحديث على خمس مراتب، أجملها شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في رسالة وجيزة سماها بـ «ما يجب حفظه للناظر»، وهي في الحقيقة كاسمها، ينبغي حفظها لمن نظر في كتب الحديث، وفيه: أن كتب الحديث على مراتب خمس:

أحدها: الكتب المجردة للصحاح، فلا يوجد فيها ما يحكم عليه بالضعف فضلاً عن الوضع مثل «الموطأ»، و«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«صحيح ابن حبان»، والحاكم، و«المختارة» للضياء المقدسي، و«صحيح ابن خزيمة» وأبي عوانة، و«صحيح ابن السكن» و«المنتقى» لابن جارود.

وثانيها: الكتب التي لا تنزل أحاديثها من الصالح للأخذ، منها: «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي»، و«مسند أحمد»، فإن الضعيف الذي يوجد فيها يقرب من الحسن، وكلام الأكثرين يدل على أن النسائي أيضاً من هذا القبيل.

وثالثها: الكتب التي يوجد فيها كل نوع من الأحاديث: الحسن والصالح والمنكر، منها: «سنن ابن ماجه»، و«مسند الطيالسي» و«مسند عبد الرزاق»، و«مسند سعيد بن منصور»، و«مصنف أبي بكر بن أبي شيبة» - وذكر مسانيد آخر -، و«تفسير ابن مردويه»، وكذا سائر التفاسير والمعاجم الثلاثة للطبراني و«سنن الدارقطني» و«الحلية» لأبي نعيم، و«سنن البيهقي».

ورابعها: الكتب التي كل ما يوجد فيها الأحاديث يحكم عليه بالضعف، منها: «نوادر الأصول» للحكيم الترمذي، و«مسند الفردوس» للدليمي، وكتب التاريخ ك«تاريخ الخلفاء» و«تاريخ ابن نجار» وغيرهما.

وخامسها: الكتب التي حيزت للموضوعات ك«موضوعات ابن الجوزي» و«تنزيه الشريعة» وغيرهما، انتهى ما في الرسالة مختصراً.

وبسط الشيخ - قدس سره - في رسالة له أخرى بالفارسية المسماة بـ «العجالة النافعة»، إلا أنه جعل الكتب فيها على أربع طبقات، كما بسط في «مقدمة اللامع»، وفي آخرها: وهذا باعتبار إجمال الكلام على ترتيب كتب الحديث على العموم، وأما باعتبار التفصيل فيما بين الكتب الستة فأصحها عند الجمهور البخاري، قال النووي في «التقريب»<sup>(١)</sup>: أول مصنف في الصحيح المجرد «صحيح البخاري»، ثم مسلم، وهما أصح الكتب بعد القرآن العزيز، والبخاري أصحهما، وقيل: مسلم أصح، والصواب الأول، وعليه الجمهور، وما روي عن الإمام الشافعي أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك، فذلك قبل وجود الكتابين، انتهى. وقلت: وهو واضح فإن الإمام الشافعي توفي سنة: ٢٠٤هـ، وكان البخاري إذ ذاك ابن عشر، ومسلم ولادته في هذه السنة، فأين وجود كتابيهما، وقال أيضاً: روي عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من «صحيح مسلم».

هذا وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري إما مردود أو مؤول، قال شيخ الإسلام ابن حجر<sup>(٢)</sup>: قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري كما توهم، وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه، وأما إثباتها له فلا؛ لأن إطلاقه يحتمل أن يريد بذلك، ويحتمل أن يريد المساواة، وقد رأيت في كلام أبي سعيد العلائي ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على «صحيح البخاري»، قال: وهذا عندي بعيد، والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم «صحيح مسلم» لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدد من

(١) «التقريب والتيسير» (ص: ٢٦).

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (١/١٠٠).

الشرائط المطلوبة في الصحة، بل لأن مسلماً صنَّف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرز في الألفاظ، ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري فربما كتب الحديث من حفظه، ولم يميز ألفاظ رواته، ولهذا ربما يعرض له الشك، وقد صحَّ عنه أنه قال: ربَّ حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام، ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث، ولم يخرج الموقوفات، وأما ما نقل عن بعض المغاربة فمحمول على الأفضلية من حيث حسن الوضع وجودة الترتيب كما قاله عياض، وقال ابن الملقن: رأيت بعض المتأخرين أنه قال: إن الكتابين سواء، وهذا قول ثالث، ومال إليه القرطبي، انتهى ملخصاً من «التدريب» بتغير يسير.

قلت: وما يستدل به على ترجيح البخاري على مسلم هو أن الروايات المتكلمة في البخاري أقل عدداً من الروايات المتكلم فيها في مسلم كما في الشعر المعروف:

فدعد لجعفي وقاف لمسلم      وبل لهما فاحفظ وقيت من الردى

وبذلك جزم العراقي في «ألفيته» وتبعه السيوطي في «ألفيته»، والجملة أن «صحيح البخاري» أعلى رتبة في الصحة عند الجمهور، ثم الصحيح للإمام مسلم، ثم السنن للإمام أبي داود عند هذا العبد الضعيف، وبذلك جزم صاحب «مفتاح السعادة»، وكذا صاحب «نيل الأمانى»، وكلام ابن سيد الناس في شأن أبي داود يشير إلى أنه جعله في مرتبة مسلم كما بسطه السيوطي في «التدريب»، وكفى للإمام أبي داود فخراً أن الترمذي والنسائي من تلامذته، ثم بعد ذلك مرتبة «سنن النسائي»، وهو الراجح عند هذا العبد الضعيف لما قال ابن الأثير: سأله بعض الأمراء عن كتابه «السنن الكبرى»: أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً، فلخص منها الصغرى، وسماه «المجتبى» بالموحدة أو النون، وقال أبو علي: للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط مسلم، وكذلك الحاكم والخطيب يقولان: إنه صحيح، وإن

له شرطاً في الرجال أشد من شرط مسلم لكن قولهم غير مسلم، كذا في «الحطة»<sup>(١)</sup>.  
وقال الكوثري في هامش «شروط الأئمة» للحازمي<sup>(٢)</sup>: والنسائي على تأخره  
زماً ذكره بعضهم بعد الصحيحين في المرتبة؛ لأنه أشد انتقاداً للرجال من الشيخين،  
وأقل حديثاً منتقداً بالنظر إلى من بعد الشيخين، ويحسن بيان العلل.

قلت: وقد حكى العلامة السخاوي عن بعض المغاربة تفضيل النسائي على  
البخاري، وهذا أشد شذوذاً، ثم بعد ذلك عندي «جامع الترمذي»، قال السيوطي في  
«التدريب»<sup>(٣)</sup> عن الذهبي أنه قال: انحطت رتبة «جامع الترمذي» من سنن أبي داود  
والنسائي؛ لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وغيرهما، انتهى.

قلت: وأيضاً الروايات التي حكم عليها بالوضع في الترمذي، وإن كان هذا  
الحكم متعقباً عليه كما سيأتي في الفائدة الرابعة هي أكثر جدًّا مما حكم عليها بالوضع  
في سنن أبي داود والنسائي، وهذا أيضاً يؤيد ما اخترته من الترتيب، ومنهم من قدمه  
على «سنن النسائي»، وإليه يشير كلام صاحب «مفتاح السعادة» و«نيل الأمانى»،  
وإليه يشير صنيع شيخ مشايخنا الشاه عبد العزيز في «البستان» و«العجالة»، إذ ذكر  
الكتب الستة على هذا المنوال: البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن  
ماجه، وسبقه والده الشاه ولي الله في هذا الترتيب، وتبعهما صاحب «اليانع الجني»،  
ومن المتقدمين الإمام النووي في «التقريب»، ثم آخر الأمهات الست «سنن ابن  
ماجه» بلا خلاف في كونه آخرها رتبة، وقد اختلفوا في ذكره في الأمهات، فلم يذكره  
النووي في «تقريبه»، بل اقتصر على الخمسة فقط.

(١) «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص: ٢١٩).

(٢) «شروط الأئمة الخمسة» (ص: ).

(٣) «تدريب الراوي» (١/ ١٨٧).

قال السيوطي<sup>(١)</sup>: لم يدخل المصنف «سنن ابن ماجه» في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جَعْلُ الأصول ستَّةً بإدخاله فيها، قيل: أول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي، فتابعه أصحاب الأطراف والرجال، انتهى. قال ابن حجر الهيتمي: قال المزي: إن الغالب في ما انفرد به ابن ماجه الضعيف، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة «الموطأ» وغيره إلى الخمسة، انتهى. قيل: أول من أضاف «الموطأ» إلى الخمسة المحدث رزين بن معاوية العبدي المالكي، المتوفى سنة خمس وعشرين وخمس مائة في كتابه «تجريد الصحاح والسنن»، ثم تبعه ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول»، وأما إضافة الدارمي بدل ابن ماجه فالقول به حادث وقع بعد إضافة «سنن ابن ماجه» إلى الخمسة، وأول من قال ذلك أبو سعيد العلاني المتوفى سنة إحدى وستين وسبع مائة، وتبع العلاني الحافظ ابن حجر كما نقله السيوطي في «التدريب» بقوله: قال شيخ الإسلام: ليس أي: الدارمي دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثل منه بكثير.

وقال الشيخ عبد الغني النابلسي في «ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث»<sup>(٢)</sup>: وقد اختلف في السادس فعند المشاركة كتاب السنن لابن ماجه، وعند المغاربة «الموطأ»، لكن صرَّح الشيخ أبو الحسن السندي في شرحه على «سنن ابن ماجه»: والحق أن أحسن كتاب رغب إليه الفحول بعد «كتاب الآثار» و«الموطأ»، وأحق أن يعد في الأصول كتاب «معاني الآثار» للإمام أبي جعفر الطحاوي، فإنه عديم النظير في باب، انتهى.

(١) «تدريب الراوي» (١/١٠٨).

(٢) «ذخائر المواريث» (٣/١) مصورة.

وفي «العرف الشذي»<sup>(١)</sup>: وعندي أن مرتبة النسائي أي: مرتبة كتابه أعلى من مرتبة كتاب أبي داود، فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي: ما أخرجت في الصغرى صحيح، وقال أبو داود: ما أخرجت في كتابي صالح للعمل، فيعم الحسن والصحيح، ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة، ولو التفت إلى أن الترمذي يحكم على أكثر الأحاديث من الصحة والحسن والضعف، فيكون أعلى من أبي داود، ولكن أبا داود أعلى من الترمذي بحسب الإجمال، وإن لم يحكم على كل واحد من الأحاديث، انتهى. وقد تقدم أن بعض المغاربة قد رجّح النسائي على «صحيح البخاري» أيضاً، وكل حزب بما لديهم فرحون.

### الفائدة الثالثة: في عدد رواياته وكتبه

#### وما فيه من حديث ثنائي أو ثلاثي

قال ابن كثير في «البداية»<sup>(٢)</sup>: قالوا: وجملة الجامع مائة وإحدى وخمسون كتاباً، انتهى.

وأما عدد رواياته فلم أر من تعرض له من الشراح<sup>(٣)</sup>، وأما الأبواب فقد أحصيتها فوجدتها ألفاً وتسع مائة وخمسة وثمانين باباً، وفي بعضها تكرار، فأحد عشر باباً منها مكررة كما نبّه عليه في مقدمة «التحفة»، وذكر فيها أيضاً الروايات المكررة الواردة في «جامع الترمذي».

وهل فيه حديث ثنائي؟ قال القاري في أوائل «المروحة شرح المشكاة»<sup>(٤)</sup>: أعلى

(١) «العرف الشذي» (١/ ٣٢).

(٢) «البداية والنهاية» (١١/ ٧٧).

(٣) يشتمل سنن الترمذي حسب ترقيم نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر على ست وخمسين وتسع مئة وثلاثة آلاف (٣٩٥٦) حديث.

(٤) «مروحة المفاتيح» (١/ ٢٥).

أسانيد الترمذي ما يكون واسطتان بينه وبين النبي ﷺ، وله حديث واحد في سننه بهذا الطريق، وهو: «يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر». فإسناده أقرب من إسناده البخاري ومسلم وأبي داود، فإن لهم ثلاثيات، انتهى.

قال صاحب «تحفة الأحوذى»<sup>(١)</sup>: ليس الأمر كما قال، فإن الترمذي روى هذا الحديث في «جامعه» في «كتاب الفتن» هكذا: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، نا عمر بن شاکر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ... الحديث، فليس بين الترمذي وبين النبي ﷺ واسطتان، بل فيه ثلاث وسائل، فهذا الحديث ثلاثي كما ترى، وقال أيضاً: اعلم أنه ليس في «جامع الترمذي» ثلاثي غير حديث أنس المذكور، وأما في «صحيح البخاري» فاثنتان وعشرون ثلاثياً، قد أفرزها العلماء بالتأليف كعلي القاري وغيره، قال صاحب «كشف الظنون»<sup>(٢)</sup>: وتنحصر الثلاثيات في «صحيح البخاري» في اثنين وعشرين حديثاً، الغالب عن مكّي بن إبراهيم، وهو ممن حدثه عن التابعين، وهم في الطبقة الأولى من شيوخه، مثل محمد بن عبد الله الأنصاري وأبي عاصم النبيل وأبي نعيم، وعليه شرح لطيف لمحمد شاه بن حاج حسن المتوفى سنة تسع وثلاثين وتسع مائة، انتهى.

وأما «صحيح مسلم» فليس فيه ثلاثي، وكذا أبو داود والنسائي ليس فيهما أيضاً ثلاثي، أما ابن ماجه ففيه عدة ثلاثيات، وأما الدارمي فثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري<sup>(٣)</sup>، كذا في «الحطة»<sup>(٤)</sup>، وقال في «كشف الظنون»<sup>(٥)</sup>: ثلاثيات الدارمي

(١) «مقدمة تحفة الأحوذى» (ص: ٣٥٢).

(٢) «كشف الظنون» (١/٥٢٢).

(٣) هذا ليس بسديد لأن ثلاثيات البخاري أكثر من ثلاثيات الدارمي.

(٤) «الحطة في ذكر الصحاح الستة» (ص: ٢٢٥).

(٥) «كشف الظنون» (١/٥٢٢).



هي خمسة عشر حديثاً، وقعت في مسنده بسنده، انتهى. فليُنظر. وأما «مسند أحمد» فثلاثياته تزيد على ثلاث مائة حديث، انتهى.

قلت: وزعم العلامة السخاوي: أن في «سنن أبي داود» حديثاً ثلاثياً وهو بظاهره مشكل، فإن أبا داود أخرج حديثاً في «باب الحوض»، وهو في حكم الثلاثي؛ فإن الراوي عن الصحابي، وكذا الراوي عن كليهما تابعيان، ومتى تعددت الرواة من طبقة واحدة فهم في حكم راو واحد لاتحاد الطبقة، وقد بسط الكلام على ثلاثيات البخاري في مقدمة «لامع الدراري»<sup>(١)</sup>، وفيه أن في البخاري اثنين وعشرين حديثاً من الثلاثيات، والأكثر منها بل كلها سوى الاثنين منها مروى عن تلامذة الإمام الهمام أبي حنيفة النعمان، أو من تلامذة تلاميذه، فأحدى عشرة منها رواها البخاري عن مكّي بن إبراهيم البلخي إمام بلخ الحنفي، لزم أبا حنيفة وسمع منه الحديث، ولذا قيل: إن فقه الإمام أبي حنيفة أكثره ثنائي، فله الحمد والمنة.

### الفائدة الرابعة: في أنه هل يوجد في «جامع الترمذي»

#### حديث موضوع أم لا؟

اعلم أنه قد ذكر الحافظ ابن الجوزي في «موضوعاته» ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجه الترمذي، وحكم عليها بالوضع، وذكر السيوطي: أنها ثلاثون حديثاً، والتحقيق أنها ليست بموضوعة كما حققه الحافظ ابن حجر والسيوطي، قال الشيخ في «مقدمة اللامع»<sup>(٢)</sup>: قد أفرط ابن الجوزي في الحكم بالوضع حتى تعقبه العلماء.

قال السيوطي في «التدريب»<sup>(٣)</sup>: ألف شيخ الإسلام «القول المسدد في الذب

(١) انظر: «الكنز المتواري» (١/ ١٩٠).

(٢) «مقدمة لامع الدراري» (ص: ١٩٧).

(٣) «التدريب الراوي» (١/ ٣٣٠، ٣٣١).

عن المسند»، أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في «المسند»، وهي في الموضوعات، وانتقدها حديثاً حديثاً، ومنها حديث في «صحيح مسلم»، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن طالت بك مدة، أو شكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذنان البقر»، قال شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>: لم أقف في كتاب «الموضوعات» على شيء حكم عليه بالوضع، وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه، ثم تكلم عليه وعلى شواهد، وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في «الموضوعات» من «المسند»، وهي أربعة عشر مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتابين سميته: «القول الحسن في الذب عن السنن»، أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة، منها ما هو في «سنن أبي داود»، وهي أربعة أحاديث، ومنها ما هو في «جامع الترمذي»، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً، ومنها ما هو في «سنن النسائي»، وهو حديث واحد، ومنها ما هو في «ابن ماجه» وهو ستة عشر حديثاً، ومنها ما هو في «صحيح البخاري» رواية حماد بن شاكر حديث واحد، قال العراقي: إنه ليس في الرواية المشهورة، وإن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاكر، انتهى مختصراً من «التدريب».

وقال في آخر كتابه «التعقبات على الموضوعات»<sup>(٢)</sup>: هذا آخر ما أوردته في هذا الكتاب من الأحاديث المتعقبة التي لا سبيل إلى إدراجها في سلك الموضوعات، وجدتها نحو ثلاثمائة حديث، منها في «صحيح مسلم» حديث، وفي «صحيح البخاري» رواية حماد بن شاكر حديث، وفي «مسند أحمد» ثمانية وثلاثون حديثاً، وفي «سنن أبي داود» تسعة أحاديث، وفي «جامع الترمذي» ثلاثون

(١) انظر: «القول المسدد في الذب عن مسند أحمد» (ص: ٣١).

(٢) (ص: ٧٤).

حديثاً، وفي «سنن النسائي» عشرة أحاديث، وفي «سنن ابن ماجه» ثلاثون حديثاً، وفي «المستدرک» ستون حديثاً على تداخل في العدد، انتهى من «مقدمة اللامع» مع زيادة من «التدريب».

وفي «العرف الشذي»<sup>(١)</sup>: قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي: إن في الترمذي ثلاثة أحاديث موضوعة، لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه، نعم قبلوا ضعفها أشد الضعف، انتهى.

### الفائدة الخامسة: في شرط الترمذي

كتب الشيخ في «مقدمة اللامع»<sup>(٢)</sup>: ألف العلماء في شروط الأئمة رسائل مستقلة، قال الشيخ محمد زاهد الكوثري في حاشية «شروط الأئمة» للحازمي: أول من صنف فيه هو الحافظ أبو عبد الله بن منده المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاث مائة، ألف جزءاً سماه «شروط الأئمة في القراءة والسماع والمناولة والإجازة»، ثم الحافظ ابن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمس مائة، ألف جزءاً سماه «شروط الأئمة الستة»، ثم أتى الحافظ البارع أبو بكر الحازمي فألف هذا الجزء وأجاد، انتهى. قلت: ورسالة الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» طبعت بمصر بحاشية العلامة الكوثري، و«شروط الأئمة الستة» للمقدسي أيضاً طبعت في الهند.

قال القسطلاني<sup>(٣)</sup>: قال ابن طاهر المقدسي: اعلم أن البخاري ومسلماً، وكذا أصحاب السنن الأربعة لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي

(١) «العرف الشذي» (١/٣٢).

(٢) انظر «الكنز المتواري» (١/١٧٨).

(٣) «إرشاد الساري» (١/١٩).

مما يكون على الشرط الفلاني، وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم إلى آخر ما بسط في «مقدمة اللامع»<sup>(١)</sup>.

وفي «معارف السنن»<sup>(٢)</sup> عن الشاه أنور الكشميري - رحمه الله - هاهنا كلام مختصر جامع في شروط الأئمة، وهذا نصه: قد استنبطت شروط من صنيع هؤلاء الأئمة أرباب الصحاح، فشرط «صحيح البخاري» الإتيان، وكثرة ملازمة الراوي للشيخ، وشرط مسلم الإتيان، ولم يشترط كثرة الملازمة، بل يشترط ثبوت اللقاء، واكتفى بمحض المعاصرة بين الراوي والشيخ، وهذا هو مذهب جمهور المحدثين، واشترط أبو داود والنسائي كثرة الملازمة فقط، ولم يشترط أبو عيسى الترمذي شيئاً منهما، والمراد بهذه الشروط أنهم لا ينزلون في رواية الأحاديث عنها، فيروون ما هو أعلى مما شرطوا، وكثيراً ما يقال باعتبار كثرة الملازمة وقيلتها: إن فلاناً قوي في فلان، وإن فلاناً ضعيف في حق فلان، وإن كان هو ثقة في نفسه، ويرجع ذلك إلى أسباب، فظهر أن الضعف قسمان: ضعف في نفسه وضعف في غيره، انتهى وهكذا في «العرف الشذي».

وقال البجمعوي في «نفع قوت المغتذي»<sup>(٣)</sup>: قال الحازمي: مذهب من يخرج صحيحاً أن يعتبر حال راو عدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم، وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجهم، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجهم إلا بالشواهد والمتابعات، قال: وهذا باب فيه غموض، وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال،

(١) انظر «الكنز المتواري» (١/١٧٨-١٨٤).

(٢) «معارف السنن» (١/٢٠).

(٣) «نفع قوت المغتذي» (ص: ٣).

وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على ما يليها:

فالأولى: بغاية الصحة كمالك وابن عيينة وهو مقصد البخاري.

الثانية: شاركت الأولى بالثبوت، غير أن الأولى جمعت حفظاً وإتقاناً وطول ملازمة له سفرأً وحضراً، والثانية: لم تلازمه إلا مدة يسيرة، فلم تمارس حديثه، فكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، فهو شرط مسلم كالأوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وابن أبي ذئب.

الثالثة: جماعة لزموا الزهري كالأولى غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، وهم بين الرد والقبول، كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان وإسحاق بن يحيى الكلبي، وهم شرط أبي داود والنسائي.

الرابعة: قوم شاركوا أهل الثالثة في «الجرح والتعديل»، وتفردوا بقله ممارستهم لحديثه، إذ لم يصاحبه كثيراً كزمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرط الترمذي، وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين ضعفه، وينبّه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صحّ عند الجماعة.

الخامسة: قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الأحاديث على الأبواب أن يخرج لهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه، لا عند الشيخين كبحر بن كثير السقاء، والحكم بن عبد الله الأيلي، وعبد القدوس بن حبيب، وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة، وذلك لأسباب تقتضيه، انتهى.

## الفائدة السادسة: في نسخ الكتاب وبيان رواته وذكر ترجمة أبي العباس صاحب النسخة

قال العلامة السيوطي في «قوت المغتذي»<sup>(١)</sup>: قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في «برنامج»: روى هذا الكتاب عن الترمذي ستة رجال فيما علمته:

أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب<sup>(٢)</sup>.

وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي<sup>(٣)</sup>.

وأبو ذر محمد بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>.

وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان<sup>(٥)</sup>.

وأبو حامد أحمد بن عبد الله التاجر<sup>(٦)</sup>.

وأبو الحسن الفزاري<sup>(٧)</sup>.

(١) «قوت المغتذي» (١/ ٢٤).

(٢) روايته هي الرواية المتداولة المطبوعة لهذا الكتاب «الجامع».

(٣) قال القاضي عياض: وبهذا السند أحاديث في رواية هذا الشيخ لم تكن عند الآخرين، انظر: «الغنية» (ص: ١٣٢).

(٤) أسند روايته ابن خير وابن عطية، انظر: «فهرسة ابن خير» (ص: ١٢٠)، و«فهرسة ابن عطية» (ص: ١٢٢).

(٥) أسند روايته ابن خير، انظر: «فهرسة ابن خير» (ص: ١٢١).

(٦) ذكر روايته ابن خير «فهرسته» (ص: ١٢٠)، وابن عطية في «فهرسته» (ص: ١٢٢).

(٧) ذكر روايته أبو جعفر بن الزبير في «برنامج»، وابن نقطة في «تكملة الإكمال» (١/ ٧٦٣)، ووقع في الأصل: الفزاري، والصواب: الوداري، انظر: «الأنساب» (١٢/ ٢٣٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٦/ ٢٥٦).

زاد إياد خالد الطباع في كتابه «الإمام الترمذي» (ص: ١٢٧): رواية أبي محمد الحسن بن إبراهيم القطان، فقد أسندها ابن خير في «فهرسته» (ص: ١٢١).

وأما ما ذكر بعض الناس من أنه لا يصح سماع أحد في هذا المصنف من أبي عيسى ولا روايته عنه، وهو كلام يعزى إلى أبي محمد بن عتاب عن أبي عمرو السفاقي، عن أبي عبد الله الفسوي، فهو باطل، قاله من قاله، فإن الروايات في الكتاب منتشرة متتابعة عن جِلَّة معروفين عن المصنف، انتهى.

قلت: لكن لا توجد في هذا الزمان إلا النسخة التي هي من رواية أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب، وقد قال السيوطي في «قوت المغتذي»<sup>(١)</sup>: إن الكتب الأربعة: الصحيحين وسنن أبي داود والنسائي وقعت لنا من عدة روايات عن مؤلفيها، ولم يقع الترمذي إلا من رواية أبي العباس عن الترمذي، انتهى.

قلت: وكتب مولانا عبد الرشيد النعماني: أن صاحب «الهداية» من أئمتنا الحنفية روى «الجامع الترمذي» من هذه الروايات الستة بطريق أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، وهو كما قال الذهبي في «التذكرة»<sup>(٢)</sup>: الحافظ المحدث الثقة أبو سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي، محدث ما وراء النهر، ومؤلف «المسند الكبير»، سمع عيسى بن أحمد العسقلاني وأبا عيسى الترمذي، أصله من مرو، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة، انتهى.

وأما أبو العباس صاحب النسخة فقال الذهبي في «التذكرة»<sup>(٣)</sup> في ترجمة أبي العباس الأصم: وفيها أي: في سنة ست وأربعين وثلاث مائة مات مسند مرو أبو العباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب صاحب الترمذي، انتهى. وفي تلك السنة ذكر وفاته ابن خلكان، ووصفه بقوله: أبو العباس المحبوبي، محدث مرو

(١) «قوت المغتذي» (١/٢٢).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣/٤٦).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣/٥٤).

وشيخها ورئيسها، انتهى. وذكره السمعاني في نسبة المحبوبي، وبدأ باسمه فقال<sup>(١)</sup>:  
 واشتهر بهذه النسبة أبو العباس محمد بن أحمد التاجر من أهل مرو، راوية كتاب  
 «الجامع»، وابنه أبو محمد عبد الله بن أبي العباس المحبوبي المروزي، وكان أبوه  
 شيخ أهل الثروة من التجار بخراسان، وإليه كانت الرحلة، انتهى.

وقال الذهبي في «كتاب العبر»<sup>(٢)</sup>: مات وله سبع وتسعون سنة، روى «جامع  
 الترمذي» عن مؤلفه، وروى عن سعيد بن مسعود صاحب النضر بن شميل وأمثاله،  
 انتهى.

قلت: وأبو العباس هذا صاحب النسخة هو المشار إليه بما سيأتي في أوائل  
 الكتاب من قوله: «فأقرَّ به الشيخ الثقة الأمين» على القول الراجح، كما سيأتي في  
 محله.

### الفائدة السابعة

#### في بيان بعض عادات الإمام الترمذي وخصائص كتابه

فمنها: ما في «قوت المغتذي»<sup>(٣)</sup>: أنه يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور  
 عن صحابي قد صحح الطريق إليه، وأخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب  
 ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه  
 كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: «وفي الباب عن فلان  
 وفلان»، ويعدّ جماعةً منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه.

(١) «الأنساب» (١٢/١١٢).

(٢) «كتاب العبر» (٢/٧٤).

(٣) «قوت المغتذي» (٤/١).



قال في «مقدمة التحفة»<sup>(١)</sup>: وفي اختيار الترمذي هذا الصنيع فوائده، منها: أن يطلع الناس على هذا الحديث الغير المشهور، ومنها: إظهار ما في سنده من علة، ومنها: بيان لما في هذا الحديث من زيادة أو شيء آخر، انتهى.

ومنها: قوله: وفي الباب عن فلان وفلان، قال المحدث البنوري في «معارف السنن»<sup>(٢)</sup>: «جامع الترمذي» يحتوي على أبواب الأحاديث من الأصناف الثمانية، ولكن مع هذا ذخيرة الروايات فيه قليلة بالنسبة إلى بقية الصحاح والسنن، ولكن يجبر هذا الوهن ويستدرك هذا الفأث بالإشارة إلى ذخيرة الروايات في الخارج بذكر من رواه من الصحابة بقوله: «وفي الباب عن فلان وفلان»، والحافظ العراقي أفرده بكتاب في تخريج أحاديث الباب، كما ذكره في «نكته على ابن صلاح»، واقتفى أثره صاحبه الحافظ ابن حجر، وسماه «اللباب فيما يقوله الترمذي: وفي الباب»، وقد بدأت في تأليف كتاب في تخريج أحاديث ما في الباب، وسميته: «لب اللباب في تخريج ما يقول الترمذي: وفي الباب»<sup>(٣)</sup>، انتهى. وفي «العرف الشذي»<sup>(٤)</sup>: والأسهل لاستخراج أحاديثه المراجعة إلى «مسند أحمد»، انتهى.

قال الشيخ أحمد شاکر<sup>(٥)</sup>: كتاب الترمذي يمتاز بأمور ثلاثة، لا تجدها في شيء من الكتب الستة أو غيرها، أولها: أنه بعد أن يروي حديث الباب يذكر أسماء

(١) «مقدمة التحفة» (ص: ٣٨٢).

(٢) «معارف السنن» (٢/٧٤).

(٣) ولم تحقق له هذه الأمنية حتى وافته المنية، وقد أُلّف تلميذه الشيخ محمد حبيب الله المختار في هذا الباب، وسماه: «كشف النقاب عما يقول الترمذي: وفي الباب»، طبع هذا الكتاب في خمسة مجلدات، ولكن لم يستوعب جامع الترمذي كاملاً، بل ينتهي إلى «باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود».

(٤) «العرف الشذي» (١/٣٨).

(٥) «سنن الترمذي» (١/٦٦).

الصحابة الذين رويت عنهم أحاديث فيه، سواء أكانت بمعنى الحديث الذي رواه أم بمعنى آخر، أم بما يخالفه، أم بإشارة إليه ولو من بعيد، وهذا أصعب ما في الكتاب على من يريد شرحه، وخاصة في هذه العصور، وقد عَدِمَت بلاد الإسلام نبوغَ حفاظ الحديث، الذين كانوا مفاخر العصور السالفة، فمن حاول استيفاء هذا، وتخريج كلِّ حديث أشار إليه الترمذي أعجزه، وفاته شيء كثير، وقد حاول الشيخ المبار كفوري رحمه الله تعالى ذلك في شرحه، فلم يمكنه تخريج كل الأحاديث.

وثانيها: أنه في أغلب أحيانه يذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في المسائل الفقهية، وكثيراً ما يشير إلى دلائلهم، ويذكر الأحاديث المتعارضة في المسألة، وهذا مقصد من أعلى المقاصد وأهمها إذ هو الغاية الصحيحة من علوم الحديث، تمييز الصحيح من الضعيف للاستدلال والاحتجاج، ثم الاتباع والعمل.

ثالثها: أنه يُعنى كل العناية في كتابه بتعليل الحديث، ويذكر درجته من الصحة أو الضعف، ويفصل القول في التعليل والرجال تفصيلاً جيداً، انتهى.

قلت: وأما مراد الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان فقد تقدم آنفاً في كلام الشيخ أحمد شاكر، وقال السيوطي في «تدريب الراوي»<sup>(١)</sup>: والإمام الترمذي لا يريد بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث آخر يصح أن تكتب في الباب، قال العراقي: وهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب، انتهى.

وكتب الشيخ - قدس سره - في «الكوكب الدرّي» كما سيأتي: قوله: وفي

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٧٤).

الباب إلخ، يعني بذلك أن الرواية قد بلغت بحسب المعنى حد الاشتهار حيث نقلت عن جم غفير، انتهى.

وكلام الشيخ - قدس سره - هذا يومئ إلى أن مراد الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان الإشارة إلى الأحاديث التي رويت بمعنى الحديث الذي أخرجه في الباب، وهذا خلاف ما تقدم عن السيوطي وغيره، اللهم إلا أن يحمل كلام الشيخ - قدس سره - على إرادة بعض الأحيان، أي: قد يكون غرض الإمام الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان إلخ، هذا، وقد يكون غير ذلك، ولا يخفى جودته.

ومنها: ما تقدم آنفاً من أنه يذكر مرتبة الحديث من الصحة أو الحسن أو الغرابة أو الضعف، قال الحافظ ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح»<sup>(١)</sup>: قد أكثر علي ابن المديني من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي علله، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي، فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه وأثار بذكره، وأظهر الاصطلاح فيه، وصار أشهر به من غيره، انتهى.

ومنها: أنه إذا روى حديثاً عن صحابي في باب فلا يعيد ذكر ذلك الصحابي بعد قوله: وفي الباب، إلا أنه خالف عادته هذه في عدة أبواب، منها: «باب صفة شجرة الجنة» فقد روى فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام»، الحديث. ثم قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد، فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر لأبي سعيد غير الحديث الذي قدمه، وهو ما رواه ابن حبان<sup>(٢)</sup> عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله! ما طوبى؟ قال: «شجرة مسيرة مائة سنة» الحديث، وهكذا فعل في «باب كراهية خاتم الذهب»،

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١/١٤٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (ح: ٧٤١٣).

فقد روى فيه عن علي رضي الله عنه ، ثم قال بعد إخراج الحديث: وفي الباب عن علي، فالظاهر أنه أشار إلى حديث آخر لعلي رضي الله عنه ، وهو موجود في «مسند الإمام أحمد» كما في مقدمة «التحفة»<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه قد يعقد باباً بغير ترجمة، ثم يورد فيه حديثاً ثم يقول: وفي الباب عن فلان، فيشير به إلى حديث يكون في معنى الحديث الذي ذكره في هذا الباب.  
ومنها: أنه إذا اختصر بعض الأحاديث يشير إلى أنه مطول بقوله: وفيه قصة، أو فيه كلام أكثر من هذا ونحوه.

ومنها: أنه يبين الفرق بين الأسماء المشتركة كيزيد الفارسي ويزيد الرقاشي، وكذا بين الكنى المشتركة كأبي حازم الزاهد وأبي حازم الأشجعي.

ومنها: أنه قد يحسن الحديث الضعيف الذي يكون ضعفه ظاهراً لجهالة بعض رواه أو لضعفه أو للانقطاع أو لغير ذلك من وجوه الضعف، فأما تحسينه ما في سنده مجهول، فيحتمل أن الإمام الترمذي عرفه، قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»<sup>(٢)</sup> جواباً على من أنكر على الترمذي تحسين حديث فيه أبو بكر الحنفي، وهو مجهول: قال ابن القطان: وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير، كذا في «نصب الراية»<sup>(٣)</sup>، وأما تحسينه ما في إسناده ضعف أو انقطاع فلمجيئه من وجه آخر أو لشواهد، كما قال السيوطي في «التدريب»<sup>(٤)</sup>، والحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» وفي «فتح الباري»<sup>(٥)</sup>.

(١) «مقدمة تحفة الأحوذى» (ص: ٣٨٤).

(٢) «تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج» (٢/١٤٧).

(٣) «نصب الراية» (٣/١٧).

(٤) «تدريب الراوي» (١/١٧٦).

(٥) «تلخيص الحبير» (٢/٩٥-٩٦)، و«فتح الباري» (٣/٣٢٤).

ومنها: أن الحديث إذا يكون عنده حسناً مع الغرابة فيقول: هذا حديث حسن غريب، فيقدم وصف الحسن على الغرابة، وقد عكس هذا في بعض المواضع كما في «باب ما جاء في الأربع قبل العصر»، فقال بعد تخريج الحديث: هذا حديث غريب حسن، كما في بعض النسخ، قال العراقي: جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلب عليه الغرابة قدمها، انتهى<sup>(١)</sup>.

ومنها: أنه قد يجمع في الحكم على الحديث بين الصحة والحسن فيقول: هذا حديث حسن صحيح، وقد يجمع بين الحسن والغرابة فيقول: هذا حديث حسن غريب، وقد يجمع بين الأوصاف الثلاثة فيقول: حديث حسن غريب صحيح، وهذا إشكال مشهور تعرض له جمع من المتقدمين والمتأخرين، واختلفوا في الجواب عن هذا الإيراد، كما بسط في الشروح وكتب الأصول، وفصل الكلام عليه صاحب «تحفة الأحوذى»<sup>(٢)</sup> في المقدمة لا نطول الكلام بذكره فارجع إليه لو شئت.

### الفائدة الثامنة

#### في ذكر الشروح لـ «جامع الترمذي»

وله عدة شروح، لكن أكثرها مما لم يكمل ولم يتم، كما سيأتي في كلام السيوطي. فمنها: «عارضضة الأحوذى» قال السيوطي في «قوت المغتذي»<sup>(٣)</sup>: ولا نعلم أنه شرحه أحد كاملاً إلا القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٤)</sup> في كتابه «عارضضة الأحوذى»،

(١) انظر: «مقدمة تحفة الأحوذى» (ص: ٣٩١).

(٢) انظر: «مقدمة تحفة الأحوذى» (ص: ٣٩٨-٤٠٣).

(٣) «قوت المغتذي» (١/ ٢٢).

(٤) هو الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي، المتوفى

انتهى. قال صاحب «تحفة الأحوذى»<sup>(١)</sup>: هذا من أشهر شروح الترمذي، قد نقل منه الحافظ ابن حجر، وغيره من الأعلام في تصانيفهم كلمات مفيدة، وفوائد عديدة، وقد طبع جزء من هذا الشرح مع شروح أخرى لـ «جامع الترمذي» في المطبعة النظامية في الهند، وأيضاً قد طبع هذا الشرح كاملاً بمصر، انتهى.

ومنها: «الفتح الشذي في شرح الترمذي» لابن سيد الناس<sup>(٢)</sup>، لكنه لم يتم، قال السيوطي<sup>(٣)</sup>: وكتب عليه ابن سيد الناس قطعة، وكمّل عليها الحافظ زين الدين أبو الفضل العراقي بقطعة أخرى ولم يتمه، وكتب عليه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني قطعة، والحافظ ابن حجر مجلداً لم أقف عليه، وله «كتاب اللباب في ما يقول فيه الترمذي وفي الباب»، ولم أقف عليه أيضاً، والله تعالى أعلم، انتهى.

وذكر في «مقدمة تحفة الأحوذى» عدة شروح آخر، أكثرها مما لم يكمل، وبعضها مما لم يدر حالها، هل تم أم لا؟

فمنها: شرح الحافظ ابن الملحق<sup>(٤)</sup>، وهو شرح زوائده على الصحيحين، ولم يتم، كتب منه قطعة.

ومنها: شرح الحافظ ابن رجب<sup>(٥)</sup>، البغدادي الحنبلي، لا يدرى تم أو لم يتم<sup>(٦)</sup>.

(١) «مقدمة تحفة الأحوذى» (ص: ٣٦٨-٣٦٩).

(٢) هو الحافظ أبو الفتح محمد بن محمد ابن سيد الناس اليعمري الشافعي المتوفى سنة ٧٣٤هـ.

(٣) انظر: «قوت المغتذي» (١/٢٢).

(٤) هو العلامة سراج الدين عمر بن علي بن الملحق، المتوفى سنة ٨٠٤هـ.

(٥) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ.

(٦) قال ابن عبد الهادي في كتابه «الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» (ص: ٤٩) في ترجمة ابن رجب: «وقد احترق غالب ما عمله من شرح الترمذي في الفتنة».

ومنها: شرح الحافظ ابن حجر، العسقلاني<sup>(١)</sup>، تقدم ذكره في كلام السيوطي، قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup> في شرح حديث: «أتى سباطة قوم فبال قائماً»: ولم يثبت عنه رضي الله عنه في النهي عن البول قائماً شيء؛ كما بيته في أوائل شرح الترمذي، انتهى.

ومنها: «العرف الشذي على جامع الترمذي» للحافظ ابن رسلان البلقيني<sup>(٣)</sup>، كتب منه قطعة ولم يكمله.

ومنها: «قوت المغتذي على جامع الترمذي» للحافظ السيوطي<sup>(٤)</sup>.

واختصره العلامة السيد علي بن سليمان الدمتمتي البجمعي<sup>(٥)</sup> وسماه: «نفع قوت المغتذي»، قد طبع بمصر، وعلى هامش النسخة المطبوعة الهندية أيضاً.

ومنها: شرح العلامة محمد طاهر<sup>(٦)</sup>، صاحب «مجمع البحار»، قال صاحب «التحفة»: ولا علم لي أنه أتمه أم لا؟.

ومنها: شرح أبي الطيب السندي<sup>(٧)</sup>، وقد طبع قطعة منه.

ومنها: شرح الشيخ سراج أحمد السرهندي<sup>(٨)</sup>، وهو بالفارسية، قد طبع قطعة منه، ومن شرح أبي الطيب في المطبعة النظامية في الهند.

(١) المتوفى سنة ٨٥٢هـ.

(٢) «فتح الباري» (١/٣٣٠).

(٣) هو سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٥هـ.

(٤) هو الإمام الحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر الحضيري الشافعي السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ، قد طبع شرحه في ثلاثة مجلدات بدار النوادر بيروت سنة ١٤٣٣هـ.

(٥) المتوفى ١٢٩٨هـ.

(٦) المتوفى ٩٨٦هـ.

(٧) هو العلامة أبو الطيب محمد بن الطيب السندي المدني المتوفى سنة ١١٠٩هـ.

(٨) هو الشيخ العالم المحدث سراج أحمد بن مرشد العمري السرهندي ثم الرامبوري، كان من كبار العلماء، توفي سنة ١٢٣٠هـ.

ومنها: شرح أبي الحسن بن عبد الهادي، السندي المدني، المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة وألف بالحرم النبوي، وهو شرح لطيف بالقول، وقد طبع هذا الشرح مع جامع الترمذي بمصر، انتهى.

ومنها: «الطيب الشذي على جامع الترمذي» لمولانا أشفاق الرحمن الكاندهلوي رحمه الله، طبع قطعة منه.

ومنها: «تحفة الأحمدي شرح جامع الترمذي»، وقد تم هذا الشرح، وهو في عشرة مجلدات للشيخ المحدث محمد عبد الرحمن المباركفوري السلفي، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة وألف، وهذا الشرح متداول فيما بين الناس.

ومنها: «معارف السنن» للشيخ المحدث مولانا محمد يوسف البنوري، شيخ الحديث بالمدرسة العربية الإسلامية في كراتشي ومديرها، وهذا الشرح ألفه المؤلف في ضوء ما أفاده الحافظ الحجة المحدث الكبير الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، وهو شرح جيد نافع للطلبة وأساتذة الحديث، وقد طبع منه إلى الآن ستة مجلدات، والجزء السادس منه بلغ إلى آخر أبواب الحج، يَسِّر الله للمؤلف إتمامه.

ومنها: «المسك الزكي»، وهو مجموع إفادات أفاد بها شيخ المشايخ العارف الكبير القطب الكنگوهي عند درس الترمذي، وهو مطبوع.

ومنها: إفادات أفاد بها الحبر الألمعي والنحير اللوزي صدر المدرسين مولانا محمود حسن المحدث الديوبندي، الشهير بشيخ الهند - نور الله مرقده - ، وهي مطبوعة باسم «التقرير للترمذي»، ملحق بأول النسخة المطبوعة الهندية.

ومنها: «العرف الشذي على جامع الترمذي»، وهو مجموع إفادات أفاد بها الشيخ محمد أنور شاه الكشميري الموماً إليه أنفاً، المولود في سبع وعشرين من شوال



سنة ألف ومائتين واثنين وتسعين من الهجرة، المتوفى ثالث صفر سنة اثنتين وخمسين وألف وثلاث مائة، جمعها بعض تلاميذه أعني المولوي محمد چراغ البنجابي.

ومنها: ما هو بأيدينا أعني «الكوكب الدرّي على جامع الترمذي» مع التعليق النفيس، وهو مجموع إفادات أفاد بها رأس الفقهاء والمحدثين في زمانه، شيخ مشايخنا، العارف الكبير، مولانا رشيد أحمد الكنگوهي - قدس سره - عند درس الترمذي، جمعها تلميذه الرشيد الأديب الأريب، والمحدث الفقيه، مولانا محمد يحيى الكاندهلوي - نور الله مرقده - مع تحشية نجله الرشيد، الذي هو سر أبيه، المستغني عن ذكر الألقاب والأوصاف، شيخ الحديث مرشدنا ومولانا محمد زكريا الكاندهلوي متّعنا الله والمسلمين بطول بقائه، وسيأتي من تراجم هؤلاء المشايخ الثلاثة في فصل مستقل.

### الشيخ العلامة رشيد أحمد الكنگوهي

الشيخ الإمام العلامة المحدث، رشيد أحمد بن هداية أحمد بن پير بخش ابن غلام حسن بن غلام علي بن علي أكبر بن القاضي محمد أسلم الأنصاري، الحنفي، الرامفوري، ثم الكنگوهي، أحد العلماء المحققين، والفضلاء المدققين، لم يكن مثله في زمانه في الصدق والعفاف، والتوكل والتفقه والشهامة، والإقدام في المخاطر، والصلابة في الدين، والشدة في المذهب.

ولد لستّ خلون من ذي القعدة سنة أربع وأربعين ومائتين وألف، ببلدة گنگوه في بيت جده لأمه، ونشأ بين خوئلته، وكان أصله من رامبور، قرية جامعة من أعمال سهارنפור، وقرأ الرسائل الفارسية على خاله محمد تقي، والمختصرات في النحو والصرف على المولوي محمد بخش الرامبوري، ثم سافر إلى دلهي، وقرأ شيئاً من

العربية على القاضي أحمد الدين الجهلمي، ثم لازم الشيخ مملوك علي النانوتوي، وقرأ عليه أكثر الكتب الدراسية، وبعضها على المفتي صدر الدين الدهلوي، وقرأ الحديث والتفسير أكثرهما على الشيخ عبد الغني، وبعضها على صنوه الكبير أحمد سعيد بن أبي سعيد العمري الدهلوي، حتى برع وفاق أقرانه في المعقول والمنقول، ورجع إلى گنگوه، وتزوج بخديجة بنت خاله محمد تقي، ثم حفظ القرآن في سنة واحدة، ثم أخذ الطريقة على الشيخ الأجل إمداد الله بن محمد أمين العمري التهانوي، ولازمه مدة، ثم تصدر للتدريس بگنگوه، واتهموه بالثورة والخروج على الحكومة الإنكليزية سنة ست وسبعين ومائتين وألف، ثم حبسوه في السجن ستة أشهر ببلدة مظفر نگر، ولما ظهرت براءته أطلقوه من الأسر، فاشتغل بالدرس والإفادة زماناً يسيراً.

ثم سافر إلى الحجاز بنفقة رجل من أهل رامبور سنة ثمانين ومائتين وألف، وكان شيخه إمداد الله المذكور خرج من الهند قبل ذلك نحو سنة ست وسبعين، فلقيه بمكة، وحج حجة الإسلام، ثم سافر إلى المدينة المنورة، فزار، ولقي شيخه عبد الغني، ثم رجع إلى الهند، واشتغل بالدرس والإفادة زماناً، وسافر إلى الحجاز مرة ثانية سنة أربع وتسعين في جماعة صالحه، منهم الشيخ محمد قاسم، والشيخ محمد مظهر، والشيخ يعقوب، والشيخ رفيع الدين، والشيخ محمود حسن الديوبندي، ومولانا أحمد حسن الكانبوري، وجمع آخرون، فحج عن أحد أبويه، ورحل إلى المدينة المنورة، وأقام بها عشرين يوماً، ولقي شيخه عبد الغني، ثم رجع إلى مكة، وأقام بها شهراً كاملاً، واستفاض من شيخه إمداد الله، ثم رجع إلى الهند ودرس وأفاد مدة بگنگوه، ثم سافر إلى الحجاز سنة تسع وتسعين، فحج عن أحد أبويه، وسار إلى مدينة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لقي شيوخه، وعاد إلى الهند، ولازم بيته، فلم يخرج منه إلا مرة أو مرتين إلى ديوبند للنظر إلى شؤون المدرسة العربية بها.

وكان قبل سفر الحجاز في المرة الثالثة يقرئ في علوم عديدة من الفقه، والأصول، والكلام، والحديث، والتفسير، وبعد العود من الحجاز في المرة الآخرة أفرغ أوقاته لدرس الصحاح الستة، والتزم أن يدرّسها في سنة واحدة، وكان يقرئ «جامع الترمذي» أولاً، ويبدل جهده فيه في تحقيق المتن والإسناد، ودفع التعارض، وترجيح أحد الجانبين، وتشيد المذهب الحنفي، ثم يقرئ الكتب الأخر «سنن أبي داود» فصحيحي البخاري ومسلم، فالنسائي، فابن ماجه سرداً مع بحث قليل فيما يتعلق بالكتاب، ولم تكن له كثرة اشتغال بالتأليف.

وكانت أوقاته موزعة، مضبوطة، يحافظ عليها صيفاً وشتاء، فإذا صلى الفجر اشتغل بالذكر والفكر في الخلوة حتى يتعالى النهار، ثم يتطوع ويقبل على الطلبة، وهم كبار العلماء والمحصلين، يدرّسهم في الفقه والحديث والتفسير، واقتصر في آخر عمره على تدريس الصحاح الستة، فلما كُفَّ بصره ترك التدريس وتوسع في الإرشاد والتحقيق، وبعد أن ينتهي من التدريس، يشتغل بكتابة الرسائل والردود، يجيب المستفتين، ولما عجز عن الكتابة لنزول الماء في عينه وكّل كتابة الرسائل وتحرير الفتاوى إلى تلميذه النجيب الشيخ محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي، وكان يحرص على أن ينتهي من كتابة الرسائل والفتاوى في يومها، فإذا انتهى من الكتابة تغدّى وانصرف يقيل ويستريح، فإذا صلى الظهر اشتغل بتلاوة القرآن من المصحف، وبعد ما كُفَّ بصره كان يتلو حفظاً، ثم اشتغل بالدروس إلى العصر، وكان يجلس للعامة بين العصر والمغرب، فإذا صلى المغرب قام يتطوع، ثم ينصرف إلى البيت ويكون مع عياله ويتعشى، فإذا صلى العشاء - وكان يؤخر غالباً - انصرف إلى فراشه ينام ويستريح، وكان هذا دأبه على مرّ الأيام.

وكان آيةً باهرةً، ونعمةً ظاهرةً في التقوى، واتباع السنة النبوية، والعمل

بالعزيمة، والاستقامة على الشريعة، ورفض البدع ومحدثات الأمور، ومحاربتها بكل طريق، والحرص على نشر السنة، وإعلاء شعائر الإسلام، والصدع بالحق وبيان الحكم الشرعي، ثم لا يبالي بما يتناول فيه الناس، لا يقبل تحريفاً، ولا يتحمل منكراً، ولا يعرف المحاباة ولا المداهنة في الدين، مع ما طبعه الله عليه من التواضع والرفق واللين، دائراً مع الحق حيث ما دار، يرجع عن قوله إذا تبين له الصواب، انتهت إليه الإمامة في العلم والعمل ورياسة تربية المريدين، وتزكية النفوس، والدعاء إلى الله، وإحياء السنة وإماتة البدع، وقد رزقه الله من التلاميذ والخلفاء ما ينذر وجود أمثالهم في هذا العصر في الاستقامة على الدين، واتباع الشريعة الغراء، ونشر العلم النافع، وإحياء السنن، وإصلاح المسلمين، ونفع بهم خلائق لا تحصى بحد وعد.

كان الشيخ معتدل القامة، متناسب الأعضاء، صدعاً في الجسم، عريض الجبهة، أزهر الجبين، أزجّ الجانبيين، أنجل العينين في حباء، مستوي الأنف في شمم، كث اللحية، عريض ما بين المنكبين، له صوت عال في رفق ووضوح، دائم البشر، فصيح اللسان، جميل اللحن، وكان غاية في ذكاء الحس، ودقة الشعور، مقتصداً في حياته، متوسطاً بين الإفراط والتفريط، يحبّ النظافة والأناقة، طارحاً للتكلف، قد أرسل النفس على سجيتها.

ومن كبار خلفائه: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، والشيخ محمود حسن الديوبندي، والشيخ عبد الرحيم الرائبوري، والشيخ حسين أحمد الفيض آبادي، ومن أشهر تلاميذه الشيخ محمد يحيى الكاندهلوي، والشيخ ماجد علي المانوي، والشيخ حسين علي ألواني وآخرون.

له مصنفات مختصرة قليلة، منها: «تصفية القلوب»، و«إمداد السلوك»، و«هداية الشيعة»، و«زبدة المناسك»، و«هداية المعتدي»، و«سبيل الرشاد»، و«البراهين القاطعة

في الرد على الأنوار الساطعة» للمولوي عبد السميع الرامفوري، طبع باسم الشيخ خليل أحمد السهارنفوري، وبعض رسائل في المسائل الخلافية والرد على البدع، وقد جمع بعض أصحابه رسائله في مجموعة، وجمعت فتاواه في ثلاثة مجلدات.

وقد جمع تلميذه النجيب الشيخ محمد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي ما أفاد به في درسه لـ «جامع الترمذي»، وطبع باسم «الكوكب الدرّي»، ودوّن ما أفاده في درس «الجامع الصحيح»، ونشره ابنه الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي مع تعليقاته، وسماه: «لامع الدراري».

كانت وفاته يوم الجمعة بعد الأذان لثمان خلون من جمادى الآخرة، سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وألف.

### ترجمة الشيخ العلامة الشهير، مرجع أهل الفتوى مولانا محمد يحيى الكاندهلوي جامع هذا التعليق الأنيق

هو العلامة الشهير، حافظ القرآن والحديث، مولانا محمد يحيى بن مولانا محمد إسماعيل بن غلام حسين بن حكيم كريم بخش الصديقي نسباً، والحنفي مسلماً، والكاندهلوي وطناً.

ولد في غرة محرم سنة ثمان وثمانين<sup>(١)</sup>، وكان ذلك آخر يوم من سنة سبع وثمانين، فسمي بالاسم التاريخي «بلند أختر» وكان كذلك، فإنه رحمه الله كان ذكياً فطناً من يوم ولادته، كان حفظ ربع الجزء الثلاثين من القرآن الكريم عند فطامه، وحفظ سائر القرآن إذ كان عمره سبع سنين، ومع ذلك قد قرأ الكتب الفارسية بتمامها عند عمه، والكتب العربية الابتدائية على والده، وكان والده - قدس سره - قد

(١) وقد وقع في ترجمته في آخر «مقدمة اللامع» لفظ «تسعين» بدلاً من «ثمانين» غلطاً من الكاتب.

أمره بعد فراغه من حفظ القرآن قبل شروعه في الكتب العربية أن يقرأ كل يوم القرآن المجيد مرة واحدة، فكان يبتدئ من بعد الفجر ويختم قبيل صلاة الظهر، وتسلسل عمله ذلك إلى ستة أشهر، وقرأ بعض الكتب الدراسية في مدرسة حسين بخش في دهلي، وأكثر كتب المعقول في المدرسة العربية التي كانت في بلدة كاندهلة، وكان العلامة الشهير مولانا يد الله السنهلي مدرساً في تلك المدرسة، وكان ماهراً في العلوم العقلية يشار إليه بالبنان، لكنه لم يكن ماهراً في علم الأدب العربي.

وكان الشيخ مولانا محمد يحيى ماهراً في كتب الأدب حافظاً لها، درس كتبها بدون النظر إلى الكتاب إلى آخر عمره، فكان الشيخ يقرأ عليه كتب المنطق، ويقرأ الشيخ الأستاذ على مولانا محمد يحيى المقامات للحري، وبعد الفراغ من الكتب الدراسية كلها غير كتب الصحاح اشتغل بالتدريس في مدرسة والده في قرية نظام الدين بداهلي، وتجنب عن أخذ كتب الصحاح عن غير قطب الأقطاب شيخنا الكنگوهي، وكان حضرة الإمام الكنگوهي إذ ذاك تاركاً مشاغله التدريس لأعذار حدثت له في تلك الأزمنة، فلما وصل إلى حضرته الخبر من عطشى الحديث الذين فيهم القابلية التامة سيما حضرة الموصوف - نور الله مرقدته - وألحوا عليه بحيث لم يجد بداً من إسعاف مرامهم، لبيّ تدريسه في شوال سنة إحدى عشرة بعد ألف وثلاث مائة، فقرأ عنده الكتب الصحاح في الستين بغاية التدبر والإتقان، وقيد بالكتابة فوائد تقاريره، ثم أقام عنده، وبايع على يده، واجتهد في خدمته، حتى قال الشيخ الكنگوهي: إن المولوي محمد يحيى عصاي أتوكأ عليها، وكان يكتب مكاتيبه وفتاواه إلى أن توفي القطب الكنگوهي، فتوجه إلى أجل خلفائه حضرة الشيخ مولانا خليل أحمد المهاجر المدني صاحب «بذل المجهود في شرح سنن أبي داود»، فأعطاه الشيخ خليل خرقة الخلافة وعممه العمامة التي عممها سيد الطائفة حضرة الحاج إمداد الله المهاجر المكي قائلاً بأنك جدير بهذه العمامة، ووارث لها بالحقيقة، وكنت أميناً لها إلى أن أوصلها إلى

مستحقها، ثم ناب مناب الشيخ خليل أحمد في تدريس الصحاح في المدرسة العلية الشهيرة بمظاهر علوم من سنة ثمان وعشرين إلى أن توفي رحمه الله في العاشر من ذي القعدة سنة أربع وثلاثين بعد ألف وثلاث مائة في الساعة التاسعة صبيحة يوم السبت داخلاً تحت قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المبطلون شهيد»، نور الله مرقدَه وبرد مضجعه.

وكان - رحمه الله - تلاءم للقرآن، بكاء في الليالي والناس نيام، فكان يتلو القرآن في الليل حتى يغلب عليه البكاء رحمه الله رحمة واسعة، وقد ذكرت ترجمته في «مقدمة أوجز المسالك» و«اللامع»، وفي «تذكرة الخليل» باللغة الأردنية.

### ترجمة المحشي بركة العصر المحدث الشهير

#### مولانا محمد زكريا لا زالت شمس فيوضه بازغة

هو حافظ القرآن والحديث، حجة الله على العالمين، حضرة العلامة الشيخ محمد زكريا بن العلامة مولانا محمد يحيى (المذكور ترجمته سابقاً)، ولد لعشر خلون من رمضان سنة خمس عشرة وثلاث مائة وألف ليلة الخميس في الساعة الحادية عشرة، وأخذ والده العلامة بمعالي الأمور وهضم النفس، والانتقاع إلى العلم، والعكوف على المطالعة، وغير ذلك من فضائل الأخلاق ودقائق التربية، فنشأ على هذه الخصال الحميدة، وبدأ حروف الهجاء على الدكتور عبد الرحمن المظفر نكري من أصحاب الشيخ الجليل الكبير مولانا رشيد أحمد الكنگوهي، وحفظ القرآن على والده، وقرأ كتب الفارسية على عمه مولانا الشيخ محمد إلياس رئيس الدعوة الإسلامية، وكتب الصرف على والده، ومكث في كنگوه إلى سنة ثمان وعشرين هجرية، ثم جاء إلى بلدة سهارنفور، وقرأ باقي الكتب الدراسية في جامعة مظاهر علوم، ثم عين مدرساً في الجامعة المذكورة في المحرم سنة خمس وثلاثين،

وباع على يد الشيخ الجليل مولانا خليل أحمد - قدس الله سره - ، وأجازه الشيخ الجليل في الطرق الأربعة المعروفة في ذي القعدة سنة خمس وأربعين بالمدينة المنورة، وقد حج ثلاث حجرات مع الشيخ الجليل مولانا خليل أحمد قدس الله سره، ثم سافر للحج مرة رابعة بطلب من ابن عمه الحبيب الشيخ محمد يوسف، ومرة خامسة مع الشيخ إنعام الحسن أمير جماعة التبليغ وختنه العزيز.

وكانت رحلته الأولى إلى الحجاز في شعبان سنة ثمان وثلاثين، والثانية كانت في شوال سنة أربع وأربعين، ومكث هناك سنة وحج الثالثة، وفي شهر الله المحرم سنة ست وأربعين رجع إلى سهارنפור، وبدأ يدرس «سنن أبي داود»، ويضيف إليه دروساً أخرى في الحديث، ولم يزل يتدرج فيها حتى أصبح رئيس أساتذة هذه المدرسة، وانتهت إليه رئاسة تدريس الحديث أخيراً، وكان أكثر اشتغاله بتدريس «سنن أبي داود»، ويدرس النصف الأول من «صحيح البخاري» في آخر السنة، وبعد وفاة الشيخ عبد اللطيف مدير المدرسة آل إليه تدريس «الجامع الصحيح» بكامله، فواظب عليه مدة طويلة مع ضعف بصره وأمراضه الكثيرة، ولم يعتذر عنه إلا في أول السنة الدراسية في سنة ثمان وثمانين بعد ألف وثلاثمائة.

ومن منن الله تعالى عليه انهماكه في خدمة الحديث الشريف، والعكوف عليه دراسةً وتدريساً، وتصنيفاً وتأليفاً، واختلط حبه والاشتغال به بلحمه ودمه، حتى صار ذلك علماً عليه، ولقباً أشهر من اسمه، فليس الحديث له صناعة وعلماً فحسب، بل هو ذوق وحال يعيش به ويعيش فيه.

وأيضاً من مننه تعالى حب شيخه له، وإيثاره إياه، واختصاصه به، وقد حاز ثقته ورضاه، ودعواته الصالحة بحسن صحابته ووفائه وتفانيه في مرضاته، وكذلك لم يزل محبباً أثيراً عند جميع الشيوخ العظام، والمعاصرين الكبار.



وأيضاً من منن الله تعالى عليه أنه سبحانه وتعالى أغناه عن الوظائف والمراتب والاشتغال بالتكسب، ورزقه الاعتماد عليه والتوكل وعلو الهمة، فلم يزل يدرس الحديث الشريف في المدرسة المذكورة محتسباً متطوعاً، لا يأخذ عليه أجراً.

ومنها شدة اتباعه لسلفه الصالح وحبّه وانتصاره لهم، وتمسكه بأهدابهم، وكراهته لمحدثات الأمور، والاشتغال بخاصة النفس وخدمة العلم والدين.

ومنها علو الهمة في العبادة، وإحياء ليالي رمضان، وتلاوة القرآن، والمواساة، والضيافة، والإعانة على نوائب الحق، وحمل الأثقال، وأداء الحقوق، بارك الله تعالى في أيامه ونفعنا بأنفاسه.

وكان مما أكرمه الله به أن شيخه أبدى رغبته وحرصه الشديد على وضع شرح لـ «سنن أبي داود»، وطلب منه أن يساعده في ذلك، وأن يكون له فيه عضده الأيمن وقلمه الكاتب، وكان ذلك مبدأ سعادته وإقباله، ووسيلة وصوله إلى الكمال، فكان شيخه يرشده إلى المظان والمصادر العلمية التي يلتقط منها المواد، فيجمعها الشيخ ويعرضها على شيخه الجليل، فيأخذ منها ما يشاء ويترك ما يشاء، ثم يملي عليه الشرح فيكتبه، وابتداء العمل فيه كان في ربيع الأول سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة وألف، فلم يزا الا مكبين على إتمام هذا الشرح، منقطعين إليه لا يتخلله إلا العبادة، والفرائض الدينية، والأمور الطبيعية حتى حقق الله سبحانه وتعالى أمنيتهما، فتمّ الشرح لثمان بقين من شعبان سنة خمس وأربعين الهجرية، في روضة من رياض الجنة في الربوع المقدسة ومهبط الوحي مدينة الرسول ﷺ، [انتهى ملخصاً ومختصراً من تقديم الشيخ العلامة أبي الحسن علي الحسيني الندوي على «مقدمة اللامع» و«الأوجز»].

والله سبحانه وتعالى وفقه لتأليف عدة كتب نافعة للمسلمين، حازت قبولاً

عظيماً.

منها: «أوجز المسالك شرح الموطأ للإمام مالك»، فشرحه شرحاً وافياً، فجاء الكتاب في ستة مجلدات كبار، وأعجب العلماء لا سيما العلماء المالكية، وأهل الصناعة بحسن تأليفه، وتحري الصحة، والدقة في نقل المذاهب، ورحابة الصدر في ذكر الدلائل والحجج لها، والكتاب مآثرة علمية كبيرة، قد كانت مدة تأليفه ثلاثين سنة، وعلى هذا الشرح مقدمة له علمية ضافية في علوم الحديث وما يتصل بالكتاب ومؤلفه من معلومات وفوائد قيمة<sup>(١)</sup>.

ومنها: تعليقه على أمالي درس الشيخ قطب الأقطاب مولانا رشيد أحمد الكنگوهي في «جامع الصحيح» للإمام البخاري، قد طبع ونشر مع مقدمة ضافية، وتعليقات قيمة، وتحقيقات أنيقة، سماها «لامع الدراري على جامع البخاري» في ثلاثة مجلدات.

ومنها: هذا التعليق الأنيق على «الكوكب الدرّي».

ومنها: «جزء حجة الوداع والعمرات»، وهي رسالة صغيرة وجيزة، وموسوعة فيما يتصل بحجة النبي ﷺ، تغني قراءتها عن كثير مما سواها، وهي تقع في جزأين: تناول في الأول منهما حجته ﷺ، وفي الثاني عمراته وعددها وتحديدها وتفصيلها، وما اشتملت عليه من أحكام فقهية، وبحوث تاريخية، وفوائد عملية، وتحقيقات حديثة<sup>(٢)</sup>.

ومنها: «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري»، وكان المؤلف - رحمه الله - قد تناول فيه كل كتاب من كتب «الجامع الصحيح»، وتكلم على أبوابها وتراجمها باباً

(١) طبع هذا الكتاب بتحقيقنا في ١٨ مجلداً سنة ١٤٢٤هـ من دار القلم دمشق.

(٢) طبع هذا الكتاب بتحقيق ولدي الدكتور ولي الدين الندوي بأبوظبي.

باباً، وترجمةً ترجمةً، فجاء الكتاب سفراً ضخماً، قد يقع في عدة أجزاء، قد طبع منه ثلاثة أجزاء: الأول والثاني والثالث، ولا يعرف قيمة هذا الكتاب، وما فتح الله به على مؤلفه من الرأي السديد والقول الصائب إلا من مارس هذه الصناعة<sup>(١)</sup>.

ومنها: «كتاب خصائل النبوي» ترجمة وشرحاً لـ«الشمائل» للإمام الترمذي باللغة الأردنية مع تحشية عربية، ومنها كتب الفضائل باللغة الأردنية، ونقلت إلى عدة لغات كالإنجليزية واليابانية وغير لغات الهند، وانتشرت انتشاراً واسعاً، ونفع الله بها خلّاق لا يحصون، ندعو الله أن ينفعنا إيانا وطلبة العلم وأساتذة الحديث بمؤلفاته القيمة، وأن يبارك في حياته، وينفع به المسلمين ويعز به العلم والدين، وهذا آخر ما أردت إيراد ممتثلاً لأمر شيخي ومرشدي شيخ الحديث مولانا محمد زكريا الكاندهلوي متّعنا الله والمسلمين بطول بقاءه، والحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على نبيه سرمداً ودائماً.

محمد عاقل عفي عنه

يوم الجمعة ١٩ / رجب سنة ١٣٩٤ هـ

(١) طبع هذا الكتاب أيضاً بتحقيق ولدي الدكتور ولي الدين الندوي بدار البشائر الإسلامية بيروت في خمسة مجلدات ضخمة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحشي

الحمد لله الذي آتانا من لدنه رحمة، فهياً لنا من أمرنا رشداً، وأنزل لنا من أمره روحاً يحيى به قلوب السعداء، ويصير للأشقياء شهاباً رصداً، أرسل سيد الرسل بالرشد والفلاح، فالعاضون بالنواجذ على سننه هم الأحباء لله وأولياؤه، ونشر به الحكم والمعارف، فالمبلغون لمقالاته بعد سماعها هم الناضرون وجوهاً يوم القيامة وأصفياءه، وعلى آله وصحبه وأتباعه، الذين أراد الله بهم الخير، ففقههم في الدين والشرائع، وجعلهم أئمة وهداة يخرجون الناس من غياهب الشكوك والأوهام إلى أنوار الحجج السواطع، أفاض عليهم من العلوم اللدنية ما خلت عنه الدواوين والأسفار، وكلت دون إدراكها أذهان ذوي الألباب الذكية والأبصار، غرسهم بأيدي الكرامة، فالمقتطفون من ثمار جهدهم هم النجباء الفائزون، وجدد بهم الدين القويم، فالمتبعون لآثارهم هم السعداء الناجحون.

أما بعد: فمن أعظم ما من الله به على هذه الملة البيضاء أن بعث لها مجددين مثل حضرة قطب الأقطاب، رئيس ذوي الفضل والألباب، إمام الأئمة، مقتدى الأجلة، مقدم الحكماء، مفتخر النجباء، من بأنفاسه الشذية تحيي النفوس والأرواح، وبهمته القدسية تتجلى القلوب وتزكي الأشباح، ملاً أطباق الأرض شرقاً وغرباً بالمعارف والإيقان، ونشر في أرجاء الغبراء فوائح السنة والإحسان، أبي حنيفة الزمان، وشبلي الدوران، أمير المؤمنين في الحديث، حجة الله على العالمين، العارف بالله، شمس

العلماء، مولانا أبي مسعود رشيد أحمد الأنصاري الأيوبي الكنگوهي الحنفي الجشتي النقشبندي القادري السهروردي - قدس الله سره العزيز - ، فإنه - رحمه الله تعالى - ترعرع مُجدِّداً في العلوم الدينية، وارتحل لها إلى البلدان القصية، وحضر خلق أفاضل مشايخ الزمان، ففتقّه وسمع، وخاض بحار العلوم وأسفار الفنون لدى الكمل من أساتذة الدوران<sup>(١)</sup>.

ولم يزل هذا دأبه حتى مهر في سائر العلوم، سيما علوم السنن والأحاديث النبوية، على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية، فما انفك مرتقياً قللها الشامخة، حتى أشير إليه بالبنان، بأنه هو السابق في الميدان، وضربت إليه أكباد الإبل من كل فج عميق من الهند، والسند، وآفاق الصين والخراسان، فهرعت إليه عطشى السنن، يغترفون من بحار حديثه، ويصدرون بالارتواء، فمن مستكثراً ومُقلِّ ومنهوم، لا يكاد ينقطع له العطش والظمأ، هذا وإن من لم تساعده المقادير لم يزل أيضاً مدعناً بجنانه، ومقرراً بلسانه: أنه هو المتوحد في زمانه، والمتفرد في أوانه، وكيف لا؟ فإن القوة الاجتهادية، وحافظة الحديث، وملكة الاستنباط، وإجادة وجوه التطبيق بين الأحاديث المختلفة، وإظهار محاسن الارتباط بين المضامين المتنافرة، وكمال العدالة والتقدس، والتبحر في العلوم العقلية والنقلية، والبراعة في الفقه والأصول، والحياسة في الآلات والمقاصد، والارتقاء على قلال المعارف الإلهية، والاكساب بوجوه الحضور الدائم مع الاستقامة الشرعية، لم توجد بمثابته لدى أحد في زمانه، لا منفردة ولا مجتمعة:

وَلَيْسَ عَلَى اللَّهِ بِمُسْتَنْكَرٍ أَنْ يَجْمَعَ الْعَالَمَ فِي وَاحِدٍ

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

(١) أي: الزمان.

والحقيقة التي لا تنكر أن الله سبحانه وتعالى قد تفضل عليه برابطة روحانية قوية بسيد الرسل عليه أكمل الصلوات وأفضل التحيات، والفنائية فيه، حتى صارت العلوم والمعارف تنعكس على قلبه الأطهر من مشكاته عليه السلام، فإذا خاض في بحار معاني الحديث والآيات تشاهد كأن الكلمات والجمل تصدر من حضرة الرسالة عليه الصلاة والسلام، وذلك فضل الله ليس يجحد.

ومن هاهنا كان الحضار لمجلس التحديث يزدادون شغفاً وتوقاً لدى تكلمه وإفادته، فلم يكادوا أن يقنعوا بسكوته في تيك المجالس الذكية، وكانوا يشناقون إلى جريانه في أساليب الكلام وتقدير السنن وتحقيق المسائل، ولعل هذا السر هو الذي أحدث وجود جذبات العمل بالسنة في تلاميذه فوق ما يوجد في عامة طلبة العلم، وكان رحمه الله تعالى يهتم جداً لتطبيق الأحاديث المختلفة بادي الرأي، وجُلُّ توجهه إنما كان إلى الدراية وفقه الروايات لا سرد متون الروايات فقط، كما هو دأب عامة المحدثين في الأزمنة المتأخرة، وكانت الأنوار والبركات المعنوية والسكينة القلبية تسكب هطالة على قلوب المسترشدين والتلامذة، يشاهدها أرباب البصائر والقلوب.

وكان رحمه الله تعالى في ابتداء الأمر يشتغل بتدريس الفقه والأصول والتفسير أيضاً علاوة على الحديث، ولكنه اقتصر في أواخر عمره على تدريس الحديث فقط، وكانت الأمهات الست تبتدئ عليه في أوائل شوال، وتختتم إلى أواخر شعبان، فجرت هذه الوتيرة نحواً من عشرين سنة، وتخرج عليه في هذه المدة ما ينوف من ثمان مائة رجل من الفضلاء والأذكياء.

ثم عاقه رحمه الله تعالى عن هذا الاشتغال تواتر الآلام والبلايا، كما هو سنة الله في المقربين، فإن أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، وكذلك تكاثرت عليه

الفتاوى من سائر الأقطار والبلاد، وهجمت على أعتابه العلية ظمأى المعارف الروحانية، وعطشى شراب القرب والمرضاة الربانية، وقصّاد النسبة الإلهية، فأشغلته عما كان بصدده من عنفوان شبابه، فقصّد أن يترك الاشتغال بالتدريس والإسماع، ورأى أن الأهم حينئذ غيره مما ذكر آنفاً، وكان سيدي الوالد حضرة مولاي وسندي وملجئي وملاذي ووسيلتي في الدارين مولانا محمد يحيى الكاندهلوي - قدس الله سره العزيز - بعد فراغه عن سائر الكتب الدراسية النظامية مجتنباً عن قراءة الحديث ظناً منه أن الاشتغال به عند غير الماهر المتقن المتضلع بالعلوم العقلية والنقلية، المتكامل للآلات والمقاصد مقدمة لسوء الظن بالأئمة المجتهدين، بل مرادف لترك تقليد هؤلاء الكرام، شמוש الهدى ومصايح الظلام.

فقد جرّب غير مرة أن أهل الزمان لم يستفيدوا بمثل هذا إلا اللعن على أوائل الأمة، والطعن عن منار الهدى والأئمة، والسب والشتم للأخلاف، والعناد والبغض بالأسلاف، فالأحرى أن لا يشتغل والحالة هذه بعلم الحديث، وحيث إنه - رحمه الله تعالى - كان قرأ سائر الفنون والكتب في مدرسة حسين بخش المرحوم الواقعة بدلهلي، المشهورة إذ ذاك بحسن التعليم والتدريس وكمال النظام، فلما حان اختتام بعض السنين، أعلن أراكين المدرسة بأسامي من يعطى له حسب العادة سند الفراغ والعمامة في تلك السنة بعد الامتحان في الكتب الانتهاية، فأعلنوا اسم سيدي الوالد المرحوم في جملة من يمتحن في «صحيح البخاري»، وحيث إن سيدي الوالد المرحوم كان مصرّاً على عزمه المذكور آنفاً، فلم يحضر في شيء من كتب الحديث بالمدرسة ولا غيرها، ولم يقرأ منها إلى تلك الساعة ولا سطرّاً، فشدد النكير على أراكين المدرسة على إعلان اسمه، وأبى كلّ الإباء عن قراءة الحديث والامتحان في



كتبها، وأولئك كانوا يصرون على امتحانه والقراءة لما يعرفون من ذكاوته وحفظه، وأنه إذا امتحن يعلو على أقرانه، فيصير سبباً لشهرة المدرسة بين الناس، فقالوا: إن المدة الواقعة بين الإعلان والامتحان طويلة تنوف عن خمسة أشهر، فيسهل لك فيها أن تفرغ عن قراءة «الجامع الصحيح» للبخاري، بل وعن سائر الصحاح الستة فلم يلق بالاً لمقترحهم.

ولما رأوا أنه لا يواتيهم على مقصودهم، رفعوا الأمر إلى سيدي الجد المرحوم أعني مولاي الحافظ محمد إسماعيل - قدس الله سره العزيز -، وألحوا عليه إلحاحاً غير معتاد، وطلبوا منه أن يأمر ولده سيدي الوالد الموماً إليه أنفاً أمر بإيجاب بإسعاف ما يراد، فقبل حضرة الجد المرحوم بغيتهم، وحكم على سيدي الوالد المرحوم حكماً باتاً بإتيان ما يطلبون، فلم يجد بداً عن الإسعاف، فأراد أن يشترك الامتحان بالمطالعة فقط، بدون أن يقرأ الكتاب لدى أحد من مدرسي المدرسة، ففرغ نفسه لمطالعة «صحيح البخاري» وحواشيه والشروح، واختلى عن الناس في حجرة ذات بابين بمسجد سلطان نظام الدين المرحوم، وكان أحد البابين يفتح إلى المسجد، والآخر إلى الصحراء، فأما الأول فكان يغلقه على نفسه دائماً، ويفتحة للصلوات لدى تكبيرة الافتتاح، ويحضر الجماعة، ثم يغلق، ولا يأتي بالرواتب وغيرها إلا بالحجرة، وأما الثاني فكان مفتوحاً دائماً لتلاميذ الجد المرحوم، الذين كانوا موظفين بإحضار الطعام والحوائج الأخر، فكانوا يضعونها في أمكنتها المعينة، فمضى على هذه الحالة زمان طويل لا يدري أهل المحلة بوجوده هناك.

ومن غرائب ما وقع في تلك الأيام، أنه جاء التلغراف من كاندهلة، طلباً لقدمه إليها للنكاح، فردوه قائلين: إنه ليس بموجود ها هنا منذ مدة مديدة، وكان -

رحمه الله تعالى - لدى مطالعة «صحيح البخاري» وحواشيه وشروحه، يطالع «سيرة ابن هشام»، و«معاني الآثار» للطحاوي، و«الهداية»، و«فتح القدير» فاستوعبها بغاية الدقة والإمعان، فلم يأت أيام الامتحان إلا وقد فرغ من هذه الكتب جملتها، وعلق في صدره سائر المضامين المندرجة فيها بغاية الإتقان، فكان من ثمرات ذلك أن حضرة الممتحن أعني صدر الأفاضل، فخر الأكابر والأماثل، مولانا خليل أحمد الأنصاري صدر المدرسين بمظاهر علوم، وشارح أبي داود، لما امتحنه واطلع على أجوبته فرح جداً، وقال: إن كثيراً من علماء الزمان والمدرسين لا يقدر أن يكتبوا مثل هذه الأجوبة، وأطرى في مدحه بين الناس جداً.

ثم ذهب إلى أمير المؤمنين في الحديث حضرة القطب الكنگوهي قدس سره الموماً إليه سابقاً، فمدح سيدي الوالد لدى حضرته، وأبدى أن حسن قابليته للعلوم الدينية حفظاً وفهماً من عجائب الزمن، فمثله لا ينهر عن الأنهار، ولا يزر عن اغتراف البحار، فلا بد من فتح دورة الحديث وتدرسه له خاصة، فإنه لم يأت على أعتابك تلميذ يتوسم فيه ما يتوسم في المولوي محمد يحيى، ولم يزل يمدح ويشفعه ويُظهر كمال قابليته إلى أن رضي حضرة القطب الكنگوهي - قدس الله سره العزيز - بتدريس دورة الحديث، فشرع فيها بغاية الطمأنينة والتحقيق، فلولا نزول الماء في عيني حضرته - قدس الله سره العزيز - الذي اضطره إلى ختم الدورة تيك في مقدار سنتين لأدى الأمر إلى مدة طويلة تنوف عن أربع أو خمس سنوات، ولما فاز حضرة الوالد المرحوم بمرامه الذي كان مضطرباً له منذ مدة مديدة سرّاً جداً، وبذل غاية جده في سائر ما يلزم لطالب العلم عموماً، ولطالب الحديث خصوصاً، فكان يقول: إنه لم يفتني شيء من روايات الصحاح الستة، وكتب الدورة عن السماع أو القراءة لدى حضرة الأستاذ قدس الله سره العزيز.

وكان رحمه الله تعالى بعد الفراغ عن الدرس يكتب سائر ما يسمع من حضرة الأستاذ باللغة العربية، فهذه المجموعة المهداة إلى أرباب البصائر هي تلك المضامين التي جمعها حضرة سيدي الوالد - قدس الله سره العزيز -، حتى ينتفع بها العامة من أرباب العلم والكمال، وكان يقول: إني كنت في أيام كتابة التقارير لا أشغل بعمل ما ما لم أفرغ من الكتابة المذكورة، ثم كنت أعطي من طلبها من الشركاء، فيكتبون تقاريرهم بالهندية بالاستعانة منها، وهي وإن كانت قليلة الحجم والمبنى، ولكن الفطن المتمعن لن يتوقف في أنها بحر زاخر أُحرزَ في كوزٍ، فاحتوت على كثير من المباحث العلية، والنكات العلمية، والفوائد العظيمة، التي خلت عنها الشروح والحواشي، ولأجل ذلك صرف عدة من فضلاء العصر مبلغاً جسيماً لاستنساخ هذه المجموعة، فاستفاد بها لدى تدريس الحديث، وكثيراً ما كنت أشتهي أن تطبع هذه التقارير فتحفظ عن الضياع، ويعم نفعها لأرباب العلم.

ثم قوى هذا العزم إصرار بعض الأكابر على ذلك فوق العادة، لكنه كان يعوقني عن الإقدام إلى ذلك أن جامعها وإن كان صاحب صفات كاملة من التبحر العلمي والذكاوة، وقدرة التحرير ومهارة الأدب، وقد اهتم بكتابته جداً، لكنها لا تفوق عن درجة المسودات اللاتي لم تفرز بالنظر الثاني من المؤلف، ولا تبييضها، فكنت أشتهي أن يتوجه إليه أحد من المهرة أصحاب الفن فينظر إليه ثانياً، فإن وجد فيه زيادةً أو نقصاً أزال منه ما لا بدّ من إزالته، وأصلح فيه ما يحتاج إلى ذلك، ولكنني رأيت أن الكمل الذين هم أهل الفن حقيقة لا يتفرغون لذلك، فإن المشاغل قد أحاطت بهم إحاطة الهالة بالقمر، ومن ليس في درجتهم لا اعتداد بهم، وهذا الذي حيرني وأخرني إلى هذه المدة.

فلما رأيت أن أناساً يريدون أن يستنسخوها مني، ثم يطبعوها خفية، ووجدت أناساً طبعوا بعض الأجزاء مما استنسخوها عن نسخة نقلت عن الأصل، فمسخوها وحرّفوها وصحّفوها، فرأيت أن طبعها بالحالة الراهنة أولى وأفيد من هذه الطباعات الممسوخة، فتوكلت على الله، وشمّرت عن ساق الجد، ثم وجدت تأييدات غيبية حركتني إلى ذلك وأزعجتني، فإن تقارير بعض المجلد الثاني من الترمذي ضاعت في حياة سيدي الوالد المرحوم لغفلة بعض الناسخين، فسعى حضرته لتحصيلها، فلم يفز، ثم سعيت جدًّا فلم أصل لا إلى الأصل ولا إلى نقله، وكنا في غاية القنوط واليأس من جهتها، إذ فزت بنقل ذلك من مكتبة مولانا فتح محمد المرحوم التهانوي، نسخ من الأصل في سنة ١٣١٣هـ، فوصل إليّ بتأييد بعض طلاب الحديث، فوجدته تأييداً غيبياً وأمرأاً إلهياً، حَضَنِي على الإسراع والتعجيل، وزجرني عن التوقف والتأخير، وكذلك ظهرت محركات عديدة وتأييدات متواترة من غير ما ذكر، أفهمتني أنه قد جاء أو ان طبعها، فاعتصمت بالله سبحانه، فنظرت إلى الأصل، ثم طبعتها وقدمتها للناظرين.

وحيث إنني لست من فرسان هذا الميدان، ولا لي فراغ من أجل تسويد «أوجز المسالك في شرح الموطأ للإمام مالك»، والمشاعل التدريسية وغيرها مما يتعلق بالمدرسة، لم يتيسر لي النظر إلى الأصل بالإتقان والتدبر التام، فإنه يحتاج إلى ملكة قوية، وفراغ تام، فحيثما ظهر لي في بادي الرأي شيء من سبق قلم أو إجمال مخل أو غير ذلك أشرت له في الحاشية إحالة إلى أنظار أرباب الفضل والنهي، فيحققوا هنالك، وليصلوا إلى ما هو الصحيح المحكم بأرائهم الثاقبة، وأفكارهم الثابتة، بيد أنني أصلحت بنفسني سبق قلم كان في غاية الوضوح، وزدت في بعض الأمكنة

ترجمة الباب قبل القول، وقد كان بعض الأحاب يرغبي منذ مدة أن ألخص هذه التقارير، وأحذف منها المباحث المشكلة والمجملة، وأسميها بخلاصة التقارير، فعاقني عن ذلك أمران: الأول: عدم الاعتماد على بصيرة نفسي، والثاني: لما تأملت فيما استشكله بعض الأعلام، وكتب ذلك على الهوامش مع الإصلاح منه، وجدت بعد الإمعان والإتقان الأصل صحيحاً معتمداً عليه، وما أورد عليه ناشئاً من ضعف الرأي، ولنعم ما قيل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

فلا أعتمد على نفسي أن المحلات التي استشكلتها هل هي في الواقع كذلك أم لا؟ وهل يستشكلها ذوو الآراء، والأنظار أيضاً أم لا؟ فإنني على يقين بأني ذو بضاعة مزجاة من العلم والفهم وغيرهما، فاستحسنت أن أشيع هذه التقارير، كما هي عليها بلا مخافة لومة اللائمين، ولا أغير الأصل بشيء، فإنه لا حق لأمثالي في ذلك، نعم أكتب على الهوامش ما أراه من الإضافة أو التوضيح.

وحيث إن حضرة أمير المؤمنين في الحديث قطب الأقطاب - قدس الله سره العزيز - كان يقدم تعليم «جامع الترمذي» على سائر كتب الحديث، ويزيد البحث فيه ما لا يزيده في غيره، قدمت إشاعة تقارير الترمذي قبل غيره، وسميته بـ«الكوكب الدرّي على جامع الترمذي»، فإن وفقني الله تعالى بعد ذلك للتقارير الأخر، فإن شاء الله تعالى أهديها أيضاً للناظرين، وعلى الله التكلان، وهو الجواد المستعان، وما توفيقني إلا بالله.

## [الإسناد]:

وكانت الإجازات مطبوعة عند الشيخ - قدس سره - على ورقة صغيرة لوزية غير ثمينة عند أهل الدنيا، غالية الأثمان، ذات اللآلي عند أهل الدين، ترك فيها من الطباعة موضع الاسم والتاريخ، فإذا أعطهاها الشيخ - قدس سره - أحداً يكتب فيها بيده الشريفة اسم الطالب والتاريخ، وهذه صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد سيد الأنبياء والمرسلين، وآله وأصحابه وأتباعه أجمعين إلى يوم الدين، أما بعد!

فيقول المفتقر إلى رحمة ربه الصمد الفقير الأحقر، المدعو برشيد أحمد الأنصاري نسباً، والكنغوهي موطناً، تجاوز الله عن زلله ومعائبه، ورضي عنه وعن مشايخه: إن المولوي..... قد قرأ عليّ واستمع عندي الأمهات الست المشهورة عند المحدثين، المحتوية للصحاح والحسان من أحاديث الرسول السيد الأمين: «الصحیحین» للشيخين، و«الجامع المسند» للترمذي، و«السنن» لأبي داود السجستاني، و«السنن» للنسائي، و«السنن» لابن ماجه القزويني، رضي الله عنهم، وأفاض علينا من بركاتهم، وجمعنا معهم يوم الدين، وأنا أجزيه أن يرويها عني بشرط الضبط والإتقان في الألفاظ والمعاني، والتيقظ والتثبت في المقاصد والمباني، بشرط استقامة العقائد والأعمال على طريقة الصحابة والتابعين، وحسن التأدب بحضرة العلماء المحدثين والمجتهدين، وأوصيه بتقوى الله تعالى، والاعتصام بسنة سيد المرسلين، وبالاجتناب عن البدع المخترعة في الدين، والتباعد عن صحبة المبتدعين، وبالاشتغال بإشاعة العلوم السنية الدينية، والاحتراز عن التدنس برذائل الفلسفة وحطام الدنيا الدنيئة.

وأسأل الله لي وله أن يوفقنا لما يحب ويرضى، وأن يجعل آخرتنا خيراً من الأولى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبيه الكريم، وآله وأصحابه وأتباعه وناصري طريقه القويم فقط.

حررته..... من الشهر..... المنتظم في ..... سنة ألف وثلاث مائة من الهجرة، على صاحبها ألوف الصلوات والتسليمات والتحية، انتهى.  
وكان قدس سره يختم عليه بخاتمه وهذه صورته.

رشيد أحمد

١٣٠١هـ





# الجامع الكبير

(سُننُ التِّرْمِذِيِّ)

للإمامِ الحافظِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ (ت ٢٧٩ هـ)  
وَمَعَهُ

الكوكبُ الدَّرِّيُّ عَلَى جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

وَهِيَ إِفَادَاتُ الْإِمَامِ رَشِيدِ أَحْمَدَ الْكَنْكُوهِ (ت ١٣٢٣ هـ)  
جَمَعَهَا وَقَيَّدَهَا الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ يَحْيَى الْكَانِدَهْلَوِيُّ (ت ١٣٣٤ هـ)  
مَعَ تَعْلِيقَاتٍ لِلْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ زَكْرِيَّا الْكَانِدَهْلَوِيِّ (ت ١٤٠٢ هـ)

اعْتَنَى بِهِ

الْأُسْتَاذُ الدُّكْتُورُ تَقِيَّ الدِّينِ النَّدَوِيُّ

المُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

مِنْ أَبْوَابِ الظَّهَّارَةِ إِلَى أَبْوَابِ الصَّلَاةِ





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المؤلف

اللهم لك الحمد، وإليك المشتكى، وأنت المستعان، وعليك التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على السيد المدره<sup>(١)</sup> الكريم، محمد الهادي إلى منهج قويم، وعلى آله وأصحابه الفائزين، من بركاته بحظ جسيم، أحلهم الله في النعيم المقيم.

وبعد! فهذا ما كتبه العبد الأواه عفا الله عنه ما اقترف على نفسه وجناه أو ان حضرته جناب السيد الجليل مولاي ومولى كل مؤمن نبيل، فما كان فيه من صواب يتلقى بالقبول فمن الله، ثم من المولى الأستاذ المنتجع لكل سؤال، وما كان من خطأ موجب للرد والإزراء فمني، وأنى لي الاستقامة والاستواء، هذا وعلى الله التوكل وبه الاعتماد، إنه ولي العصمة والسداد، وبيده أزمة التوفيق والرشاد.

اعلم أولاً: أن موضوع علم الحديث هو ذات نبينا محمد ﷺ من حيث إنه رسول ونبى، وهذا أولى مما قيل: إن موضوع هذا الفن أقواله ﷺ، أو أقواله وأفعاله وأحواله، وأياً ما كان فشرف هذا العلم أبين من أن يبين بشرف موضوعه، والاحتياج إليه في امثال أمره تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] إلى غير

(١) قال المجد في «القاموس المحيط» (ص: ١١٤٧): المدره كمنبر: السيد الشريف والمقدم في اللسان واليد عند الخصومة والقتال، انتهى.

ذلك، فوجب البحث عن النبي ﷺ في أحواله وأقواله وأفعاله، لامتنال ما أمر به، والانتهاه عما نهى عنه، وغايته الفوز برضوان الله تعالى ورسوله، ومن ثم يظهر أن البدعة، وإن كانت حسنة فيما يبدو للناس ففيها قبح ظاهر، كما لا يخفى.

وثانياً: إن سلسلة مولانا الأستاذ آدم الله مجده، كسلسلة<sup>(١)</sup> مولانا أحمد علي المرحوم السهارنفوري، غير أن المولى المحقق حصّل القراءة والإجازة والسماع من الشاه عبد الغني<sup>(٢)</sup> الدهلوي، وهو والمولوي أحمد علي من الشاه إسحاق رحمة الله عليهم أجمعين.

فباقي السلسلة متفقة، وهي مطبوعة في بعض كتب الحديث المطبوعة في مطبع المولوي أحمد علي المرحوم كـ«سنن الترمذي»، و«صحيح البخاري»، و«مسلم» رحمهم الله تعالى.

ثم اعلم أن أكثر النسخ المتداولة بأيدينا التي هي مطبوعة، قد نقلت من النسخة التي أتى بها المولى أحمد علي<sup>(٣)</sup> من العرب، وكان ابتداء الإسناد فيها من قوله:

(أخبرنا الشيخ أبو الفتح) إلى آخر ما قال، ولعل التي كتب هي عليها نسخة أحد تلامذة الشيخ أبي الفتح حيث ذكر فيها: أخبرنا الشيخ أبو الفتح، ثم استمر الأمر على ذلك من غير أن يزداد فيها راو أو ينقص، مع أن ابتداء الكتاب من قوله: أبواب

(١) لما كان سند مولانا أحمد علي مطبوعاً في أوائل الكتب، كما سيأتي، أحال حضرة الشيخ سنده على سنده، ونبه على الفرق الذي كان بينهما في أسفل السند.

(٢) قلت: وأخذ الشيخ عبد الغني عن والده أيضاً، كما في «مقدمة الأوجز»، وله أسانيد شهيرة طبعت باسم «اليناع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني».

(٣) وحكى المولى رضي المرحوم عن تقرير الشيخ: أن المولى أحمد علي كان ينسخ الكتاب من الصبح إلى الظهر، ثم يقرأ على مولانا الشاه محمد إسحاق بعد الظهر.

الطهارة، وإن التزم إدخال الإسناد فيه، فلا بد من إدخال كل قارئ وطالب أستاذه حتى نقول: أخبرنا الحبر القمقام، والبحر الزاخر الطمطم، مولانا العلامة الألمعي الأوحد، المولى المشتهر بشريف اسمه رشيد أحمد، لزال سراق مجده ممدودة، وحياض إفاداته مشفوهة مورودة، قال: أخبرنا الشيخ العالم الرباني مولانا الشاه عبد الغني نور الله مرقده، قال: أخبرنا الشيخ المحدث المشتهر في الآفاق مولانا الشاه إسحاق أحله الله من جنة الفردوس أعلاها، وجازاه على حسن سعيه من المثوبة أسناها وأعلاها، إلى آخر ما هو مذكور في أوائل الكتب التي أشرنا إليها عن قريب، فلا علينا أن نترك سرد الإسناد إلى المؤلف رحمه الله تعالى.



## إِسْنَادُ الْعَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ عَلِي السَّهَارَنْفُورِيِّ

قال الشيخ المكرم المفخم المشتهر بين الآفاق المرحوم المغفور مولانا محمد إسحاق رحمه الله حصل لي الإجازة والقراءة والسماعة من الشيخ الأجل والحبر الأجل الذي فاق بين الأقران بالتميز أعني الشيخ عبد العزيز رحمه الله وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي، وقال الشيخ ولي الله: أخبرنا به الشيخ أبو طاهر المدني عن أبيه الشيخ إبراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب أحمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي إلخ.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَهْلٍ الْهَرَوِيُّ الْكَرْخِيُّ<sup>(٢)</sup> فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ

قوله: (أخبرنا) والفرق بين لفظي أخبرنا وحدثنا، أن الثاني مشير إلى قراءة

- (١) بدأ المصنف - رضي الله عنه - كتابه بالتسمية مقتصراً عليها - كما هو عادة أكثر المحدثين - بدون كتابة الحمد والشهادة، مع ورود الروايات فيها، لما أنه ليس في أحد منها التقييد بالكتابة، مع ما في الروايات من المقال على قواعد المحدثين، وقيل: اقتداءً بنزول القرآن؛ إذ أول ما نزل «اقرأ»، أو تأسياً بكتب النبي ﷺ إلى الملوك، أو بكتبه ﷺ في القضايا، قاله شيخنا في «أوجز المسالك» (١/٢٥٧)، وراجع ما ذكره شيخنا المحقق البنوري في «معارف السنن» (١/٦٢).
- (٢) هو الشيخ الثقة، الجليل، أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل الغورجي، الهروي، التاجر، راوي (جامع أبي عيسى الترمذي) عن عبد الجبار الجراحي. وثقه المحدث الحسين ابن محمد الكتبي. وسمع من شيخ الإسلام عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي، وغيرهم، قال الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر: رغب جماعة من أهل الثروة في مراعاة عبد الملك، فحملوا إليه الذهب، فرده ولم يقبله، وقال بعد السبعين واقتراب الأجل: أخذ على حديث رسول الله ﷺ الذهب؟ وردّه مع احتياجه إليه، ثم انتقل في آخر عمره إلى مكة، فكان يكتب النسخ من «جامع أبي عيسى»، فيأكل من ذلك، ويكتسي، وهو من جملة من لحقه بركة شيخ الإسلام الأنصاري، ولازم الفقر والورع إلى أن توفي بمكة في خامس عشري ذي الحجة من سنة ثمان وأربعين وخمسائة. وكان شيخاً صالحاً سديداً عفيفاً كثير الخير والعبادة. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٧/١٩)، و«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (ص: ٣٥٦)، و«شذرات الذهب» (٥/٣٤٩)، و«معجم البلدان» (٤/٢١٦).
- الهِرَوِيُّ بفتح الهاء، وفتح الراء: منسوب إلى هَرَاة مدينة معروفة بخراسان. والكَرْخِيُّ بفتح الكاف، وضم الراء الخفيفة، وبالضياء المعجمة: منسوب إلى كَرْخ وهي رستاق من ولاية هراة، من بلاد خراسان.

وَحَمْسِمِائَةٍ بِمَكَّةَ - شَرَّفَهَا اللَّهُ - وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: أَنَا الْقَاضِي الرَّاهِدُ أَبُو عَامِرٍ  
مَحْمُودُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رِبْعِ  
الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

قَالَ الْكُرُوخِيُّ: وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ

الأستاذ، والأول إلى قراءة التلميذ عليه، وقولهم: قرئ عليه وأنا أسمع، إلى أنه كان في  
جملة من حضر ثمة، ولم يكن قارئاً بنفسه، واختلفوا في ترجيح الراجح منها<sup>[١]</sup>.

[١] أي: من قراءة الشيخ أو قراءة التلميذ، قال القاري: اختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي  
السماع من لفظه أو هي دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال، فذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل  
الحجاز والبخاري إلى التسوية بينهما، وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب إلى ترجيح القراءة  
على الشيخ على السماع من لفظه، وروي عن مالك أيضاً، وذهب جمهور أهل الشرق إلى  
ترجيح السماع على القراءة عليه، وصححه زين العراقي والنووي وغيرهما، كما بسط في  
«مقدمة أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو الشيخ، الإمام، المسند، القاضي، أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي، المهلب، الهروي،  
الشافعي، من كبار أئمة المذهب. حدث به (جامع الترمذي) عن عبد الجبار الجراحي.  
قال أبو النضر الفامي: شيخ عديم النظير زهداً وصلاحاً وعفة، ولد سنة أربع مائة. وقال  
أبو جعفر بن أبي علي الهمداني: كان شيخنا أبو عامر من أركان مذهب الشافعي بهراة،  
كان نظام الملك يقول: لولا هذا الإمام في هذه البلدة، لكان لنا ولهم شأن - يهددهم -،  
وكان يعتقد فيه اعتقاداً عظيماً، لكونه لم يقبل منه شيئاً قط. قال السمعاني: هو جليل القدر،  
كبير المحل، عالم فاضل. وقال أبو جعفر بن أبي علي: كان شيخ الإسلام يزور أبا عامر  
ويعوده إذا مرض، ويتبرك بدعائه. مات في جمادى الآخرة، سنة سبع وثمانين وأربع مائة.  
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٣٢) و«طبقات السبكي» (٥ / ٣٢٨).

(٢) «أوجز المسالك» (١ / ٢٤٢).



ابن إبراهيم الترياقِي<sup>(١)</sup> والشيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل ابن أبي حامد الغورجِي<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُمَا اللهُ قِرَاءَةً عَلَيْهِمَا وَأَنَا أَسْمَعُ فِي رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، قَالُوا: أَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَرَّاحِ الْجَرَّاحِي الْمَرْوَزِي الْمَرْزُبَانِي<sup>(٣)</sup> قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ فَضِيلِ الْمَحْبُوبِي الْمَرْوَزِي<sup>(٤)</sup>، فَأَقَرَّ

قوله: (المروزي) نسبة إلى مرو، زيدت فيه الزاء على غير قياس.

(١) هو الشيخ، الإمام، الأديب، المعمر، الثقة، أبو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن إبراهيم ابن ثمامة الهروي، الترياقِي. (وترياق: قرية من عمل هراة)، سمع (جامع أبي عيسى) - سوى الجزء الأخير منه، أوله: مناقب ابن عباس - من الجراحي، وعمر أربعاً وتسعين سنة، مات في شهر رمضان، سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٦)، و«شذرات الذهب» (٣ / ٣٦٨).

(٢) هو الشيخ الثقة، الجليل، أبو بكر أحمد بن عبد الصمد بن أبي الفضل الغورجِي (بضم الغين، وسكون الواو، وفتح الراء: نسبة إلى غورة، وبعضهم يقول: غورج: قرية من قرى هراة)، الهروي، التاجر، راوي «جامع أبي عيسى الترمذي» عن عبد الجبار الجراحي، حدث عنه: المؤمن الساجي، وأبو الفتح الكروخي، وغيرهما. وثقه المحدث الحسين بن محمد الكتبي، توفي في ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربع مائة هراة، وهو في عشر التسعين. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٧)، و«شذرات الذهب» (٣ / ٢٦٥)، و«معجم البلدان» (٤ / ٢١٦).

(٣) هو الشيخ، الصالح، الثقة، أبو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله المرزباني، الجراحي، المروزي، ولد في سنة إحدى وثلاثين وثلاث مائة بمرو، وسكن هراة، فحدث بها بـ«جامع الترمذي» عن أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب التاجر، فحمل الكتاب عنه خلق، منهم: أبو عامر محمود بن القاسم الأزدي، وأحمد بن عبد الصمد الغورجِي، وأبو إسماعيل عبد الله بن محمد شيخ الإسلام، وعبد العزيز بن محمد الترياقِي، قدم هراة في سنة تسع وأربع مائة. قال أبو سعد السمعاني: توفي سنة اثنتي عشرة وأربع مائة، قال: وهو صالح، ثقة. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٢٥٧)، و«شذرات الذهب» (٣ / ١٩٥) و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٥٢).

(٤) هو الإمام، المحدث، أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي، المروزي، =

بِهِ الشَّيْخُ الثَّقَةُ الْأَمِينُ، أَنَا أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سَوْرَةَ بْنِ مُوسَى

قوله: (الثقة الأمين) صفة الشيخ أبي العباس<sup>[١]</sup>، فهو فاعل قوله: «أقر»، وأبو محمد عبد الجبار قائله، لا كما زعم بعضهم أن الموصوف به وفاعل الفعل المذكور الشيخ أبو الفتح المذكور في وسط السند، إذ لو كان الأمر على ما قال: لكان هذا

[١] اختلف مشايخ الدرس في توجيه العبارة على أقوال، أو جهها ما أفاده الشيخ الحبر الرحلة - نور الله مرقده وبرّد مضجعه- إذ على هذا التوجيه تتحد النسخ المختلفة كلها، فإن النسخ ليس في بعضها لفظ فأقر، بل فيها أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل التاجر المروزي المحبوبي الشيخ الثقة الأمين، هكذا في المصرية، ونحو ذلك في بعض النسخ المكتوبة، وعلى هذه النسخ كلها هو صفة للشيخ أبي العباس لا غير، فالأوجه أن يجعل صفة له في النسخ الهندية التي بأيدينا أيضاً، كما لا يخفى على الفطن<sup>(١)</sup>.

= راوي «جامع أبي عيسى» عنه. وكانت الرحلة إليه في سماع (الجامع)، وكان شيخ البلد ثروة وإفضالاً، وسماعه مضبوط بخط خاله أبي بكر الأحول، وكانت رحلته إلى ترمذ للقي أبي عيسى في خمس وستين ومائتين، وهو ابن ست عشرة سنة. قال الحاكم: سماعه صحيح، توفي في شهر رمضان سنة ست وأربعين وثلاث مائة. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٥٣٧)، و«شذرات الذهب» (٢ / ٣٧٣).

(المحبوبي: بالحاء المهملة، وبضم الباء الموحدة الأولى، منسوب إلى جد أبي العباس محمد بن أحمد بن محبوب المَرزُباني أحد رواة كتاب الترمذي)، انظر: «جامع الأصول» (١٢ / ٩٣٤).  
 (١) قوله: «فأقر به الشيخ الثقة الأمين» لا يوجد في بعض النسخ المعتمدة للترمذي، ويوجد في بعض الأثبات، والمثبت مقدم على ناف، ثم كون أبي العباس المحبوبي مراداً في قوله: «فأقر به الشيخ الثقة الأمين» روايةً ودرايةً وذوقاً، فيكون المقر هو الشيخ أبو العباس، وقائل هذه الجملة تلميذه أبو محمد عبد الجبار، فطاح بذلك ما قال صاحب «تحفة الأحوذى» وجزم به من أن المراد بـ«الشيخ الثقة الأمين» أبو محمد عبد الجبار إلخ. وبسط الكلام على ذلك المحدث البنوري في «معارف السنن» (١ / ٥٩-٧٤).

## التِّرْمِذِيُّ الحَافِظُ قَالَ:

التقرير في آخر السند بعد قوله: الترمذي الحافظ، كما هو ظاهر لا يخفى على من له ممارسة بالفن، بل المعنى أن تلاميذ أبي العباس لما قرؤوا الكتاب على أستاذهم أبي العباس كما هو مفهوم قوله: (أنبأنا) المذكور<sup>[١]</sup>، قال لهم أبو العباس: نعم، والبعض الآخرون لما استشكلوا الجمع بين قوله: «أخبرنا» وبين قوله: «أقر به» الشيخ؛ لغفلتهم عن اصطلاح القوم حذفوا تلك الجملة عن الكتاب، وأنت تعلم أنه صحيح لا ريب فيه ولا ريبه، فإن التلميذ إذا قرأ على الأستاذ فلا بد من سكوته، وهو إقرار بقريته المقام أو إقراره أو إنكاره، ولما كان الشيخ صرح هاهنا بالإقرار، ذكره التلميذ تنصيماً، ولو لم يصرح بالإقرار لكان محمولاً عليه أيضاً، إذ لو كان هناك إنكار لما ساغ الرواية بعد منسوباً إليه، فافهم واغتنم ولا تكن من الغافلين.

قوله: (الترمذي) وكان - رضي الله تعالى عنه - أكمه<sup>[٢]</sup>، وكان من أرشد تلامذة الإمام أبي عبد الله البخاري، ملازماً لمجلسه، وقد أخذ عنه البخاري عدة<sup>[٣]</sup> أحاديث، ولم يتفق ذلك لأحد غيره من تلامذة البخاري.

[١] هكذا في الأصل، والظاهر لفظ «أخبرنا» بدله، فإن المذكور في الكتاب لفظ «أنا»، وهو مخفف «أخبرنا» عند أهل الأصول.

[٢] قلت: اختلف فيه أهل الرجال، فقليل هكذا، وقيل: ذهب بصره لشدة بكائه في الله، وقيل غير ذلك<sup>(١)</sup>.

[٣] منها ما ذكره الحافظ في «تهذيبه»<sup>(٢)</sup>: قال الترمذي في حديث أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال لعلي: «لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك»: سمع مني يعني البخاري هذا الحديث، وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»<sup>(٣)</sup>: سمع من أبي عيسى أبو عبد الله البخاري وغيره.

(١) انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٠).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨٧).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٥٥).



# ابواب الطهارة



## ١- أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ<sup>(١)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (١) أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

فيه إشارة إلى أن كل باب باب منها باب للعلم يُدخَلُ منه في مدينته، وأن المقصود<sup>[١]</sup> الأصلي إيراد الروايات المرفوعة، فأما ما يُذكرُ فيه من بيان المذاهب، وأحوال الرواة والروايات فتبع واستطرد؛ لتأييده وإيراثه بصيرة فيما هو البغية القصوى والغاية الأقصى<sup>(٢)</sup>؛ ولا يبعد أن يقال: إن بيان المذاهب أيضاً بيان للروايات غير أن المروي منه ﷺ منه ما هو مذكور بلفظه الشريف صراحة، ومنه ما دل عليه

[١] يعني التقييد بقوله: «عن رسول الله ﷺ» إشارة إلى أن المقصود بالذكر الروايات المرفوعة، وما سواها استطراد وتبع.

(١) في «معارف السنن» (١/٨٣-٨٤): وقول الترمذي: «أبواب الطهارة» ترجمة لما يذكر فيها أحاديث من أنواع شتى تتعلق بهذا الموضوع، ويظهر فقه المحدث من تراجمه كما قيل: «فقه البخاري في تراجمه»، ولهذا القول عند شيخنا محملان، الأول: أن المسائل التي اختارها من حيث الفقه تظهر من تراجمه، والثاني: أن تفقهه وذكائه ودقة فكره يظهر في تراجمه، قال شيخنا: الإمام البخاري هو سباق الغايات في وضع التراجم بحيث ربما تنقطع دون فهمها مطامع الأفكار، قال: ثم يتلوه في التراجم أبو عبد الرحمن النسائي، ثم يتلوه تراجم أبي داود، وتراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، وأما الإمام مسلم فلم يضع هو نفسه التراجم، والتراجم الموجودة في كتابه من وضع شارحه الإمام النووي، وكم بين تراجمه وبين تراجم البخاري من فرق بعيد.

(٢) كذا في الأصل، والظاهر: «القصوى».

## ١- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ (١) صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، ح

كلامه دلالة أو إشارة، فبيانه بيان لمعنى كلامه وإن لم يكن بياناً لفظه.

### (١) بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْخ

ولما كان كلُّ حديثٍ تُسْتَنْبَطُ منه مسائلُ جَمَّةٌ صحَّ التعبيرُ بلفظِ الباب، وإن كان الحديثُ الوارد فيه واحداً؛ فإنَّ البابَ إنما يُطْلَقُ على طائفةٍ من المسائل، ونوعٍ منها، وهاهنا كذلك. ثم إن ما أضيف إليه الباب - وهي الترجمة - بمنزلة الدعوى، وما يورد بعده من الرواية دليل على إثباته، كما فيما نحن فيه؛ فإن قوله: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» حكم ادَّعاه المؤلف، فرام إثباته بإيراد الحجَّة عليه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام إلخ. وكم من أشياء هي مذكورة استطراداً وتبعاً؛ فلا تكوننَّ منها على غفلة.

قوله: (ح، وحدثنا، إلخ) قال بعضهم: <sup>[١]</sup> إنه إشارة إلى قوله: إلى آخر ما سيجيء،

وقيل: إلى قولهم: الحديث، والصحيح المنقول عن الأساتذة أنه إشارة إلى التحويل.

[١] وتوضيح ذلك أن الحديث إذا كان له إسنادان أو أكثر فمن دأب المحدثين أنهم جمعوا بينهما في متن واحد، وكتبوا عند الانتقال من سند إلى آخر لفظ «ح» مفردة، واختلفوا في أنها معجمة بمعنى إسناد آخر، أو مهملة وهو المشهور. ثم اختلفوا هل يتلفظ عندها بشيء فقيل: لا يتلفظ بشيء، وعن بعض المغاربة يقولونها: الحديث، لأنها مأخوذة منه عندهم، والجمهور على أنه يقول عند الوصول إليها: حا ويمر، صرح بذلك السيوطي في «التدريب» <sup>(٢)</sup> والنووي في =

[١] م: ٢٢٤، ج: ٢٧٢، تحفة: ٧٤٥٧.

(١) في بعض النسخ: «لا يقبل الله».

(٢) انظر: «تدريب الراوي» (٢/٥٢١)، و«شرح صحيح مسلم» (١/٦٦).



قَالَ: وَنَا هَتَادٌ<sup>(١)</sup>، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ سِمَاكِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ<sup>(٣)</sup> وَلَا صَدَقَةٌ

قوله: (عن سماك، إلخ) إنما كرّر قوله: «عن سماك» ليُعلم موضع التحويل، ولأنهما روايتان على أصل أهل الحديث، فإن السماك في الأول مُنْسَبٌ، وفي الثاني غير مُنْسَبٍ، وتختلف الرواية عندهم لمثله.

قوله: (لا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، إلخ) ومما ينبغي أن يُتَنَبَّهَ له أن الأئمة الأربعة - رضوان الله عليهم، وعلى من تبعهم، أو تبعوه - قد تفرقت أصولهم<sup>(٤)</sup> التي يتفرع عليها اختلافهم في المسائل الشرعية، وفيه كثرة. فمن ذلك أنهم اختلفوا في وجه ترجيح الروايات المتخالفة فيما بينها، فقال مالك رحمه الله تعالى: يترجح رواية المدنيين على غيرهم؛ وإنما كانت روايتهم بالقبول أخرى<sup>[١]</sup>، لأن صاحب

= «مقدمة شرح مسلم». ثم قيل: هي رمز «صح»، وقيل: من الحائل، وقال النووي: المختار أنه مأخوذ من التحول، كما بسط في «مقدمة الأوجز»<sup>(٥)</sup>.

[١] حتى قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: أصل مالك أن شهرة الحديث بالمدينة تغني عن صحة سنده وإن لم يتابع عليه، وقد تكلمنا في ذلك في أصول الفقه بما فيه كفاية.

(١) زاد في نسخة: «ابن الثري».

(٢) زاد في نسخة: «ابن حرب».

(٣) هو بالضم: الطهر، وبالفتح: الماء الذي يتطهر به، قال ابن حجر: أي: لا تصح، إذ نفي القبول إما بمعنى نفي الصحة كما هاهنا، وإما بمعنى نفي الثواب كما في الحديث: «من أتى عرفاً لم تقبل له صلاته أربعين صباحاً». انظر: «بذل المجهود» (١/ ٣٦٠).

(٤) انظر: «معارف السنن» (١/ ١٦٣).

(٥) «أوجز المسالك» (١/ ٢١٥).

(٦) انظر: «قوت المغتذي» للسيوطي (١/ ٧٣).

البيت بما فيه أدري، وما لم يكن فيه منهم شيء وجب المصير إلى غيرهم.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: يترجح الحديث بقوة الإسناد، فإذا ثبتت الرواية وكان السند متيناً، وجب القول بمقتضاها؛ وإن خالف بعض الأصول الشرعية الثابتة بالروايات الأخر أو الآيات، غاية الأمر أن تلك الجزئية بنوعها تُستثنى عن هذه الكلية، وكان رضي الله تعالى عنه مدة إقامته بالحجاز يعمل برواياتهم لكونها أصح عنده، فلما ورد مصر أخذ برواياتهم، ولم ينكر على ما كان قاله من المسائل أولاً، فتفرقت أقاويله في مسألة واحدة، وهذا هو المراد بما يُذكر في الفقه من قوله: القديم والجديد، بل الذي ثبت أن له أقاويل ثلاثة أو أزيد في بعض المسائل إلا أن هذا قليل، والأكثر أن له قولين.

وأما أحمد بن حنبل فأكثر أخذه بظاهر الحديث لا غير، وقلما يسيغ في الحديث اجتهاداً، وإذا تعددت الروايات في مسألة كان العمل عنده على أيها أحب، ولا يكون العمل بإحدى الروايات موجباً لترك العمل بالأخرى، بل كان له العمل بهذا تارة، وبذلك أخرى.

وأما إمامنا العلامة فقال: إن النبي ﷺ كان مُقَنَّناً يُقَنَّ القوانين، ويضع الأصول؛ لِيُعْمَلَ بها، وترجع الفروع إليها، وهي العمدة في العمل، فأما ما ورد من الجزئيات التي خالفت بظاهرها تلك الأصول المقررة وجب عند الإمام الهمام جمعها بتلك الأصول بضر من التأويل: كزيادة قيد، أو تعميم، أو تخصيص، أو غير ذلك من وجوه التوفيق، وما لم يمكن جمعها بالأصول وجب قصرها على موردها، وكان خاصاً استثني من الأصول بشخصه لا بنوعه، فتنكروا.

إذا تمهد هذا، فنقول: تفرقت أقوال العلماء في معنى قوله ﷺ: «لا تُقبل صلاة بغير طهور»<sup>(١)</sup>، فقال مالك: لا تُقبل الصلاة ما لم يتطهر، غير أن الفريضة تسقط من الذمة، وكان تاركاً للواجب، ولعل هذا مبني على ما ذكرنا من أنه لم يثبت له من أصحابه المدنيين عدم الصحة في حالة التنجس<sup>[١]</sup>، مع أن المنفي في هذه الرواية القبول، وهو لا يستلزم الفساد، كالحجة<sup>[٢]</sup> من مال الغصب؛ فإنها تسقط الفريضة مع عدم القبول،

[١] الظاهر أن المراد به التنجس بالأنجاس دون الأحداث؛ فإن صحة صلاة المحدث لم أرها في شيء من كتب الفروع أو الشروح، بل حكوا الإجماع على اشتراط الطهارة من الأحداث، وصرحَ باشتراطها في فروع المالكية أيضاً، ففي «الشرح الكبير» للدردير<sup>(٢)</sup>: شُرِطَ لصحة صلاة ولو نفلًا، أو جنازة، أو سجود تلاوة طهارة حدث: أكبر أو أصغر، ابتداءً ودواماً، ذَكَرَ وَقَدَّرَ أو لا، فلو صلى محدثاً أو طراً عليه الحدث فيها ولو سهواً بطلت، انتهى.

نعم الطهارة من الأنجاس مختلفٌ فيها عندهم، فقليل بالوجوب، وقيل بالسنية، وهو المشهور عندهم، ففي «الشرح الكبير»<sup>(٣)</sup>: شُرِطَ طهارة خبث ابتداءً ودواماً، لجسده وثوبه ومكانه إن ذكر وقدر، فسقوطها في صلاة مبطلٌ، كذكرها فيها، بناء على القول بوجوب إزالة النجاسة؛ وأما على القول بالسنية فليست بشرط صحة بل شرط كمال، انتهى.

[٢] قال النووي في «مناسكه»<sup>(٤)</sup>: إن حج بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم، لكنه ليس حجاً مبروراً، ويعد قبوله، هذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمه الله وجماهير العلماء من السلف والخلف، وقال أحمد بن حنبل: لا يجزيه الحج بمال حرام، انتهى.

(١) استدل بالحديث ابن رسلان على مسألة أخرى، وهي أنه مستدل الجمهور أن الوضوء لا يجب لكل صلاة، لأنه عليه السلام جعل الطهور غاية القبول إلى آخر ما قال. هامش «بذل المجهود» (١/٣٦٠).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/٣٢٦).

(٣) «حاشية الدسوقي» (١/٣٢٦).

(٤) «مناسك النووي» (ص: ٣١).

## مِنْ غُلُولٍ. قَالَ هَتَادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِلَّا بِطُهُورٍ».

ونظيره ما ورد من قوله <sup>[١]</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من شرب الخمر لا يقبل الله له صلاةً أربعين صباحاً»، فإن الأمة والأئمة اتفقوا على فراغ الذمة بصلاته مع تنصيب الرواية بعدم قبولها منه.

وقالت الثلاثة: لا يقبل صلاة من لم يتطهر، ولم تصح أيضاً، ولم تفرغ ذمته؛ وذلك أن المنفي هو القبول بجملة أنواعه، وسقوطها عن الذمة نوع من القبول، فلا بد من إدخاله تحت النفي؛ كيف وقد ورد في الرواية: «مفتاح الصلاة الطهور» <sup>(١)</sup> فهذا التشبيه مصرح بالمدعى من أنه لا يمكن الدخول في باب الصلاة من دون طهارة، وأيضاً فقد تأيد ذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦].

ولعل مالكا - رحمه الله تعالى - لم ينكر اشتراطها للقبول، بل أنكر أن يكون شرط الصحة، ولا يبعد أن يكون رضي الله عنه نظمها في سلك الشروط التي تحتل السقوط، كالاستقبال، أو القراءة للمقتدي.

قوله: (من غلول) الغلول <sup>[٢]</sup> خاص بما هو من مال الغنيمة، والصدقة لا تُقبَلُ من غضب أياً كان، ومن الغنيمة أشد، فلذا ذكرها، أو يقال <sup>[٣]</sup>: تخصيص الغنيمة باعتبار المحل الذي قال فيه هذا الكلام، وإن كان الحكم لا يفترق بين خيانة وخيانة.

[١] كما سيأتي عند المصنف في «الأشربة» <sup>(٢)</sup> من حديث ابن عمر مرفوعاً.

[٢] قال القاري <sup>(٣)</sup>: بالضم على ما في النسخ الصحيحة، وأصل الغلول: الخيانة في الغنيمة، وَوَهُمَ ابن حجر إذ ظن أن الرواية بفتح الغين أي كثير الغل، وفيه أن المبالغة غير مراد، انتهى.

[٣] وأفاد الشيخ في «البذل» <sup>(٤)</sup>: لعل وجه تخصيصه بالذكر أن الغنيمة فيها حق لجميع المسلمين، =

(١) أخرجه الترمذي في «سننه» (٣).

(٢) (ح ١٨٦٢).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢٧/٢).

(٤) «بذل المجهود» (١/٣٥٨-٣٥٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

(قال أبو عيسى، إلخ) ومما اختصت به سننُ الترمذي رحمه الله تعالى من بين الكتب الستة<sup>[١]</sup> أن المؤلف يذكر فيها حال الرواية من الصحة والحسن وغيرهما، دون أصحاب السنن الأخر، والفرق بين الحسن والصحيح أن الضبط وإتقان الرواية في رواية الحسن دون ما في رواية الصحيح، وعلى هذا فلا يصح اجتماع الصحة والحسن في

= فإذا كان التصدق من المال الذي له فيه حق غير مقبول، فأولى أن لا يُقبل من المال الذي ليس له حق فيه، انتهى.

وكتب الشيخ محمد حسن في «تقريره»: اعلم أن الصدقة من مال الغلول - وكذا من كل مالٍ حرام، كمال السرقة، وثمن الخمر، وأجرة المزية ونحوها - لا تُقبل، وكذلك المال الحرام لا يصير حلالاً وإن تداولته الأيدي؛ لأن الحرمة ثبتت بالنص، ولم يوجد نص آخر يدل على رفع الحرمة بتداول الأيدي.

فإن قلت: إن النبي ﷺ كان يشتري من أهل الحرب ومن أهل الذمة أموالهم، مع أن أكثر أموالهم كان حراماً لكونها حاصلة بالربا والسرقة ونحوهما من غير أن يسألهم عنها، فعلم أن الحرمة ترفع بتداول الأيدي؟!.

قلت: أموال أهل الحرب على نوعين: منها: ما حصل لهم على وجهٍ حلالٍ في عرفهم، وإن كان حراماً عندنا، كالربا ونحوه، فهذا المال يصير ملكاً لهم؛ لأنهم لما لم يكونوا مخاطبين بالفروع كان المعترف فيهم عرفهم، فحلال لنا أن نشترى هذا المال منهم، ومنها: ما حصل لهم على وجه لا يكون حلالاً في عرفهم أيضاً، كالسرقة ونحوها، فقلنا: هذا المال يصير ملكاً لهم باستيلائهم عليه، فحل لنا أن نشترىه منهم.

وأما أهل الذمة فهم مُبتقون على عرفهم، فكان الجواب فيهم كالجواب في أهل الحرب فيما هو حلال في عرفهم، أما لو اكتسبوا مالاً على وجه لا يكون حلالاً في عرفهم ولا في شرعنا، فذلك المال لا يصير ملكاً لهم، ولا يحل لنا أن نشترىه منهم، انتهى.

[١] قلت: يعني من بين الأمهات الستة خاصة، وإلا فالمبدع لهذا الاصطلاح علي بن المديني، =

رواية واحدة؛ فإن أحداً من رجال الإسناد إذا اتصف بكونه دون رواة الصحيح، تنزّل الإسناد من الصحة، فلا يكون إلا حسناً، وإذا كانت جملة رواته في المرتبة القصوى من الضبط والإتقان لم يكن إلا صحيحاً، وإذا كان الأمر على ما وصفنا افتقر إلى الجواب عما جمعها الترمذي رحمه الله تعالى في أكثر الروايات، ومعنى التفضيل غير مرعي فيه.

وأجيب<sup>[١]</sup> بتعدد طرق المتن<sup>(١)</sup>، فأحدى طرقه حسن، والأخرى صحيح، وبأن الحسن والصحة كلاهما للغير، والضعيف يترقى إلى درجة الحسن بتعدد طرقه، كما أن الحسن بتعدد أسانيدِهِ يُصَحِّحُ، فيمكن كونه حسناً صحيحاً معاً إذا كان الحسن والصحة كلاهما لغيره لا لنفسه، أو كان الحسن لنفسه والصحة لغيره، وبأن الحسن والصحة هاهنا أريد بهما المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، أو الصحة اصطلاحية دون الحسن، أو بالعكس.

= قال الحافظ في «نكته على ابن الصلاح»<sup>(٢)</sup>: قد أكثر علي بن المديني من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في «مسنده»، وفي «علله»، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب ابن شيبه وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي، فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، لكن الترمذي أكثر منه وأظهر الاصطلاح فيه، وصار أشهر به من غيره، كذا في «القوت»<sup>(٣)</sup>.

[١] قلت: وأجاب عنه عماد الدين بن كثير<sup>(٤)</sup> بأن هاهنا ثلاث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أدناها، والجمع بينهما رتبة متوسطة، كقولهم: الحلو الحامض، وتعقبه الحافظ<sup>(٥)</sup> وغيره بأن هذا يقتضي إثبات قسم ثالث، ولا قائل به، وحاصل ما قاله ابن دقيق العيد في «الاقتراح»<sup>(٦)</sup> =

- (١) وهو مختار ابن الصلاح «ز».
- (٢) انظر: «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٢٦).
- (٣) انظر: «نفع قوت المغتذي» (ص: ٥).
- (٤) انظر: «الباعث الحثيث» (ص: ٤١).
- (٥) انظر: «النكت» (١/٤٧٧).
- (٦) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص: ٢٠٠).

ولا يخفى ما فيه من البعد، أما أولاً فلأن الكلام على هذا لا يجدي بعائدة، ولا يأتي بفائدة؛ فإن الرواية لا يخفى كونها حسناً وصحيحاً، كيف وهو من كلام خير البشر بل من وحي خالق القوى والقدرة، وأما ثانياً فلأن المراد لو كان ذلك لأُطْلِقَ لفظُ الحسن أو الصحيح على الروايات الغريبة، بل الضعيفة أيضاً، مع أنه لم يُنقل من أحدهم، وأما ثالثاً فلأن التزام ترك الاصطلاح من غير ضرورة إليه أمرٌ ينفر عنه القلبُ السليم، ويشمئزُّ منه الفهمُ المستقيم [١].

= بأن بينهما عموماً وخصوصاً، فكل صحيح حسن، بدون العكس، وأجاب عنه الزركشي بأنه إذا جمع بينهما، فيحتمل أن يريد في هذه الصورة الخاصة الترادف، ويحتمل أن يكون الترمذي أدّى اجتهاده إلى حسنه، وأدى اجتهادُ غيره إلى صحته أو بالعكس، فهو باعتبار مذهبين، وأجاب عنه الحافظ في «النكت» (١) بأجوبة، منها: يجوز أن يكون باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم؛ فيجوز أن يكون حسناً باعتبار الإسناد، صحيحاً باعتبار الحكم، وأجيب أيضاً بأن ذلك للتردد من المجتهد في الناقل (٢) هل اجتمعت فيه شروطُ الصحة أو قصر عنها؟ وغير ذلك من الأجوبة التي ذكرها صاحبُ «القوت» (٣) وغيره.

[١] ثم لا يذهب عليك أن قولهم: «أصح شيء في الباب كذا» - وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيراً، وفي «تاريخ البخاري» وغيرهما - قال النووي في «الأذكار» (٤): لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث؛ فإنهم يقولون: «هذا أصح ما جاء في الباب» وإن كان ضعيفاً، ومرادهم: أرححه وأقله ضعفاً، كذا في «التدريب» (٥).

(١) «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٧٨).

(٢) أي: ناقل الحديث، وهو الراوي الذي ينقل الحديث عن شيخه.

(٣) انظر: «نفع قوت المغنذي» (ص: ٥، ٦).

(٤) «الأذكار» (ص: ١٨٦).

(٥) «تدريب الراوي» (١/٩٢).

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ أَبِيهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ.  
وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدٌ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُدَلِيُّ.

## ٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى <sup>(١)</sup>، نَا مَالِكُ  
ابْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ،

(وفي الباب، إلخ) يعني بذلك أن الرواية <sup>[١]</sup> قد بلغت بحسب المعنى حدَّ الاشتهار  
حيث نُقِلَتْ عن جَمٍّ غفيرٍ من تلك الكبار، ثم إن الرواية كثيراً ما تشتهر باسم الصحابي  
الذي رواها، وقد تُنسَبُ إلى التابعي أيضاً، وستقف على ذلك إن شاء الله تعالى.

## [٢] بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

(مالك بن أنس، إلخ) الكلام فيه كالكلام في سماك المارِّ قبل ذلك، وأيضاً  
ففي السند الأول تصريح بتحديث مالك دون الثاني؛ فإن فيه عنعنة.

[١] قال السيوطي في «التدريب» <sup>(٢)</sup>: إن الترمذي في «الجامع» حيث يقول: وفي الباب عن فلان  
وفلان؛ فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديثَ آخرٍ يصح أن تُكْتَبَ في الباب،  
قال العراقي <sup>(٣)</sup>: وهو عمل صحيح؛ إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سَمَّى من  
الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً  
آخر يصح إيرادُه في ذلك الباب، انتهى.

[٢] م: ٢٢٤، ط: ٣٢ / ١، حم: ٣٠٣ / ٢، تحفة: ١٢٧٤٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «القزاز».

(٢) «تدريب الراوي» (١ / ٢٧٤).

(٣) «التقييد والإيضاح» (ص: ٨٤-٨٥، النوع الثالث - معرفة الشاذ).



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوَ هَذَا، وَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

(إذا توضع العبد المسلم، إلخ) لما كان الحكم<sup>[١]</sup> على المشتق يستلزم عليّة مأخذ الاشتقاق للحكم؛ وجب القول بأن ذلك الموعود من الأجر إذا كان المتوضىء قد أسلم وجهه لله، أو قد أيقن بقلبه الحضور إلى الله، ولما كان كذلك كان العبد المتوضىء تائباً إلى الله تعالى بقلبه، نادماً على ما فرط في جنب الله، مقنعاً عما اقترفته يده، إذ التيقن بالحضور والإسلام له لا يتركه لاهياً عن ذلك، وهذه هي التوبة التي لا تغادر صغيرة ولا كبيرة، ولا تترك في كتاب حسابه جريمة ولا جريرة، وعلى هذا لا يُفتقر إلى التخصيص بالصغائر.

وما ذكروا في أسفارهم من أن المراد الصغائر فقط، فمحتمل، ويُحتمل على أن المراد بلفظ العام بعض أفراده، والقرينة عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] علق تكفير السيئات بالاجتناب عن الكبائر، وفيه بعض تفصيل سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، ولا يبعد أن

[١] يعني عبّر النبي ﷺ بلفظ المسلم أو المؤمن، ولم يعبره بلفظ الرجل، فكان فيه إشارة إلى مراعاة صفة الإسلام والإيمان، قلت: وأفاد حضرة الوالد عند الدرس بتوجيه آخر أيضاً، وهو أن المراد بالخطيئة الأعمّ المطلق، لكن لا يمكن أن يبقى على ذمة المسلم كبيرة؛ فإن المسلم إذا صدرت عنه كبيرة فيبعد عنه أن يغفل عنها حتى يغسلها بعبّرات التوبة، فمن شأن المسلم أن لا يبقى عليه إلا صغيرة، وسيأتي البسط في ذلك بما لا مزيد عليه في كتاب الأمثال في باب مثل الصلوات الخمس.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنِ سُهَيْلٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانِ وَاسْمُهُ ذُكْوَانٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا<sup>(١)</sup> فِي اسْمِهِ، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا أَصَحُّ<sup>(٢)</sup>.

يقال: إن تكفير السيئات أي: الصغائر فقط عامٌ لكل متوضى، ويعم الكبائر إذا اشتمل على إنابة وندامة، كما ذكرنا، والله تعالى أعلم. وفيه تنبيه على أن المسلم شأنه أن يكون عند تطهره كذلك، ولا يغفل عن حاله، ولا ينسى عن آثامه وبلباله<sup>(٣)</sup>.

(وهو حديث مالك، إلخ) هذا من غاية احتياط المؤلف حيث لا يبالي بلزوم التكرار، ومحطُّ المقصود إنما هو توضيح المرام كيفما حصل، فكرر هاهنا قوله: «وهو حديث مالك إلخ» مع أنه نفسه مصرح بقوله: هذا حديث حسن؛ لئلا يتوهم إرجاع الإشارة إلى الحديث السابق، أو يختص الإشارة بالسند الثاني المذكور بعد التحويل فقط، إلى غير ذلك، وأيضاً فقد تكلم بعضهم في «سُهَيْلٍ» هذا، ففي التصريح باسمه تنصيصٌ على رد زعمهم، وتعديلٌ له.

(وأبو صالح) ومما ينبغي التنبيه عليه أن الذين يذكر الترمذي أنسابهم وبعض متعلقاتهم الآخر إنما هم الذين لم يكونوا من الشهرة بمرتبة الرجال الآخر عند هؤلاء الفحول، وأما بالنسبة إلينا فالمشاهير أيضاً كالمسائير، وإلى الله المشتكى من زمانٍ شاع فيه الجهلُ والبدعُ.

(١) في نسخة: «اختلف».

(٢) في نسخة: «وهو الأصح».

(٣) البلبالُ والبلبالَة: شدة الهمِّ والوسواس، انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٨٩١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ، وَثُوبَانَ<sup>(١)</sup>، وَالصَّنَابِجِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالصَّنَابِجِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الصَّنَابِجِيُّ، وَالصَّنَابِجِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِّنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَحَلَ إِلَى

قوله: (الصَّنَابِجِيُّ) والحاصل<sup>[١]</sup> أن الصنابحي الذي ذكره المؤلف في سلك من روى هذا الحديث المتقدم ليس بالصنابحي الذي له صحبة، بل هو التابعي الذي يروي عن أبي بكر الصديق، وأما الصنابح بن الأعسر الذي يقال له الصنابحي<sup>(٢)</sup> أيضاً فإنما له حديث واحد مرفوعاً، وله صحبة، وليس بالمراد هاهنا، انتهى.

[١] ما أفاده الشيخ - قدس سره - مبني على النسخة الأحمدية، فإن مدلولها أن الصنابحي عند المصنف اثنان فقط كما هو عند جماعة<sup>(٣)</sup>، أحدهما: صنابح بن الأعسر الصنابحي الذي له حديث واحد<sup>(٤)</sup> عند المصنف، وأربع عند الحافظ في «تهذيبه». والثاني أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ التابعي صاحبُ أبي بكر، والنسخة التي في هامش «العارضة» المصرية صريحة في هذا المعنى، ولفظها: والصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الطهور هو أبو عبد الله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ، هو صاحب أبي بكر إلخ، ويؤيده أيضاً ما في «الأوجز»<sup>(٥)</sup> عن الترمذي عن البخاري: أن مالكا وهم في عبد الله، إنما هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ؛ فَعُلِمَ من هذا كله أن ما في بعض النسخ المطبوعة الجديدة الهندية من المجتبائية وغيرها للترمذي بلفظ: والصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في =

(١) في نسخة: «عن ثوبان وعثمان بن عفان».

(٢) انظر كلام يعقوب بن شيبة الذي أشرت إليه فيما سبق، وكلام أبي حاتم الآتي.

(٣) منهم يعقوب بن شيبة السدوسي، وانظر كلامه لزاماً في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٨٤ رقم: ٣٩٠٥).

(٤) وهو حديث: «إني مكاتركم الأمم إلخ» أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٤) وأحمد (٤/ ٣٤٩ و٣٥١).

(٥) انظر «أوجز المسالك» (١/ ٤١١-٤١٢).

النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَالصَّنَابِجُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الصَّنَابِجِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

(وقد روى، إلخ) أي: من غير ذكر الواسطة، فكان إرسالاً<sup>[١]</sup>.

(وإنما حديثه، إلخ) وليس له حديث منه ﷺ غيره<sup>[٢]</sup>.

قوله: (إني مكاثر بكم الأمم) لما كانت المكاثرة تقتضي أن تتكثر الأمة، والاقتيال عكسه؛ لأنه مستأصل؛ أراد أن ينهاهم عنه، فالقاتل لأخيه المسلم كان ساعياً في إعدام ما تمناه النبي ﷺ وأراد، فكان كبيرة لا محالة منه.

= فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي، والصنابحي الذي روى إلخ، غلط من الناسخ؛ فإن هذا السياق يدل على أن الصنابحي ثلاثة عند الترمذي، وليس كذلك، بل الصواب أنه اثنان فقط عند الترمذي، كما أفاده الشيخ قدس سره، وإن كان الصواب عند هذا العبد الضعيف أنهم ثلاثة<sup>(١)</sup>، وصاحب حديث الباب هو عبد الله الصنابحي الصحابي، كما حققته في «الأوجز».

[١] يعني أن عبد الرحمن بن عسيلة أبا عبد الله طالما يروي عن النبي ﷺ بلا واسطة؛ فهذه الروايات تكون مرسلة؛ لأنه تابعي، كما ثبت في كتب الرجال.

[٢] أي: على المشهور، وإليه يشير كلام الترمذي بلفظ الحصر: إنما حديثه؛ ولذا قال صاحب «التهذيب»: له صحبة، روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، وقال صاحب «الخلاصة»<sup>(٢)</sup>:

(١) وكذلك يقول ابن أبي حاتم في «المراسيل» (١٢٢، ت ٤٣٩): سمعت أبي يقول: الصنابحي

هم ثلاثة: الذي يروي عنه عطاء بن يسار، فهو عبد الله الصنابحي، لم تصح صحبته، والذي روى عنه أبو الخير فهو عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي...، ليست له صحبة، والصنابح ابن الأعسر له صحبة، روى عنه قيس بن أبي حازم، ومن قال في هذا: الصنابحي؛ فقد وهم.

(٢) «الخلاصة» (١٧٦).

### ٣- بَابُ مَا جَاءَ مِفْتَاحُ<sup>(١)</sup> الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقَتَيْبَةُ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،

#### [ (٣) باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور ]

(مفتاح الصلاة، إلخ) ولا يخفى ما يرد فيه على الحنفية، حيث فرّقوا فيما بين الثلاثة، مع أن الرواية المسوقة لإيجاب الثلاثة واحدة، فقالوا: شُرِّطَ لافتح الصلاة مطلق الذكر، وإن لم يكن خصوص قوله: «الله أكبر»، أو «الله الكبير»، أو «الله الأكبر»، وكذلك لا يُشترطُ عندهم لتمام الصلاة والخروج عنها خصوص لفظ التسليم، بل تتم الصلاة بالكلام وغيره مما يفسد الصلاة، وإن لم يخلُ فعله هذا عن ارتكاب محرم لو [كان] عمداً، وكان الإعادة عليه واجباً، نعم سَلَّمُوا فرضية الطهارة وشرطيتها.

والجواب أن الخبر الواحد لا يجب تسليمه تسليم الخبر المتواتر أو المشهور، وكذلك لا يوجب خبر الواحد إيجاب النص القرآني، فالفرق بين مقتضى تلك الثلاثة وموجبها ثابتٌ عقلاً ونقلاً، فكيف يُسلِّكُ بالثلاثة مسلماً واحداً، بل يُنزِلُ كل منها منزلته، فما ثبت بالخبر الواحد فقط يكون فرضاً عملياً، لا كالفرائض القطعية التي

= له صحة وحديث، وأما على غير المشهور فبلغ الحافظ<sup>(٢)</sup> مروياته إلى ثلاثة أحاديث، وقيل: أكثر منها.

[٣] د: ٦١، ج: ٢٧٥، حم: ١/١٢٣، تحفة: ١٠٢٦٥.

(١) في نسخة: «أن مفتاح».

(٢) في «التهذيب» (٤/٤٣٨).

وَتَنَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (٢)، نَا سُفْيَانُ (٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

يَكْفُرُ جَا حُدُّهَا، وَهُوَ الْوَاجِبُ، كَالْتَسْلِيمِ وَالتَّكْبِيرِ [١]، وَمَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ الْقِرَائِيِّ أَوْ الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ أَوْ الْمَتَوَاتِرِ يَكُونُ فَرَضاً، كَالطَّهَارَةِ، مَعَ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْخَبَرِ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ يَخْصُصُ إِطْلَاقَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَكَرَ أَسْرَرِيهِ، فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، وَالتَّخْصِيسُ فِي حَكْمِ النُّسْخِ، وَلَيْسَ لَخَبَرِ الْوَاحِدِ صِلَاحٌ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمْ مَعَارِضُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ» (٤)، فَوَجِبَ تَنْزِيلُهُمَا عَنِ مَنْزِلَةِ الْفَرَضِ إِلَى الْوَجُوبِ؛ لِثَلَاثِ تَعَارُضِ النُّصُوصِ فِيهَا بَيْنَهَا. وَالْأُمَّةُ الْأُخْرَى لَمَّا لَمْ يَفْرُقُوا فِيمَا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ أَرْكَانُ بَعِينَهَا (٥).

[١] فَإِنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِمَطْلُوقِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضٌ، وَخُصُوصُ التَّكْبِيرِ وَاجِبٌ، كَمَا بَسَطَهُ ابْنُ نَجِيمٍ (٦).

(١) فِي نَسْخَةٍ: «ح وَحَدَّثَنَا».

(٢) فِي نَسْخَةٍ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ».

(٣) قَالَ صَاحِبُ «الْبَدَلِ» (٣٦٥/١): وَالَّذِي يَغْلِبُ عَلَيَّ ظَنِّي أَنَّ الَّذِي هَاهُنَا هُوَ الثُّورِيُّ، وَكَذَا جَزَمَ بِهِ

الْعَلَامَةُ الْكَشْمِيرِيُّ، لِأَنَّهُ وَجَدَ فِي «نَسْبِ الرَّايَةِ» (٣٠٧/١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ عَنِ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٧٠). وَأَيْضاً مَعَارِضُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ - يَعْنِي الرَّجُلُ - وَقَدْ جَلَسَ فِي

آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ»، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٠٨) وَأَبُو دَاوُدَ (٦١٧).

(٥) فِي «بَدَلِ الْمَجْهُودِ» (٣٦٧/١): قَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيَّ أَنَّ لَا دُخُولَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ

الْإِفْتِتَاحِ، وَهِيَ قَوْلُ الْعَبْدِ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَلَا خِلَافَ فِيهِ، أَوْ «اللَّهُ الْأَكْبَرُ»، وَخَالَفَ فِيهِ مَالِكٌ

وَأَحْمَدُ، أَوْ «اللَّهُ الْكَبِيرُ» أَوْ «اللَّهُ الْكَبِيرُ»، وَخَالَفَ فِيهِمَا الشَّافِعِيُّ أَيْضاً.

(٦) انظُرْ: «الْبَحْرُ الرَّائِقُ» (٢٠٥/١)، ط كَوْتَتَهُ، بَاكِسْتَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ.

(١)...

(ابن عَقِيلٍ) كلهم عَقِيلٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ<sup>[١]</sup>. (يحتجون، إلخ) واحتجاج تلك الأعلام يُخْرِجُهُ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى الصَّحَّةِ أَوْ الْحَسَنِ.

(وهو مقارب الحديث)<sup>[٢]</sup> أي: يقارب حديثه القبول أو الذهن إلى غير ذلك.

[١] ذكر النووي في «مقدمته»<sup>(٢)</sup>: عقيل كله بفتح عين، إلا عقيل بن خالد ويأتي كثيراً عن الزهري غير منسوب، وإلا يحيى بن عقيل وبني عقيل فبالضم، انتهى. وهكذا ذَكَرَ فِي «المغني»<sup>(٣)</sup> وغيره.

[٢] وذكر السيوطي هذه الكلمة في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل على رأي=

(١) زاد في نسخة حديثاً: ٤- «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ الْبَغْدَادِيُّ وَعَبْرٌ وَاحِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ». [حم: ٣/ ٣٤٠]. قال المزني في «تحفة الأشراف» (٢/ ٢٦٤): «ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم». وقال العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٤٧): هو عند الترمذي، ولكن ليس داخلياً في الرواية. وكذا لم يرد هذا الحديث عند ابن الأثير في كتابه «جامع الأصول»، ولا عند ابن العربي في «العارضه»، ولا عند المباركفوري في «التحفة»، ولا عند البنوري في «معارف السنن».

(٢) «مقدمة النووي على صحيح مسلم» (ص: ٧٠).

(٣) «المغني» للفتني (ص: ١٧٧).

### ٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ<sup>(١)</sup> قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: «أَعُوذُ بِاللَّهِ»<sup>(٣)</sup> مِنْ

### [٤] باب ما يقول إذا دخل الخلاء

(وقد قال مرة) إلخ، أي: قال أستاذي عبد العزيز تارة ما ذُكِرَ، ومرة أخرى هذا، ولَمَّا كانت الرواية بحسب المعنى شائعةً بين الأئمة الأعلام، ذائعةً بين العلماء الكرام لم يُضَرَّ ذلك، ويمكن أن يكون قد سمع ذلك تارة، وهذا أخرى. ثم إن الحُبْثَ جمع خبيث، كما أن الخبائث جمع خبيثة، وظاهر تفسير الحُبْثِ والخبائث ذكورُ مَرَدَّةِ الجن وإنائهم،

= النووي<sup>(٤)</sup>، والمرتبة الخامسة على رأي غيره؛ والاختلاف مبني على اختلافهم في مراتب =

[٥] خ: ١٤٢، د: ٤، تحفة: ١٠٢٢.

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٤٤): الكلام هنا في مقامين، أحدهما: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك؛ لكونها تحضرها الشياطين، كما ورد في حديث زيد بن أرقم في السنن، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت، الأصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة. المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الممكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعذ بقلبه لا بلسانه، ومن يميز مطلقاً كما نقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل.

(٢) زاد في نسخة: «من الخبيث».

(٣) في نسخة: «بك».

(٤) قال النووي: في «التقريب»: فلان روى عنه الناس، ووسط، مقارب الحديث، يقول السيوطي في شرحه: وهذه الألفاظ الثلاثة من المرتبة التي يُذَكَّرُ فيها «شيخ»، وهي الثالثة من مراتب التعديل فيما ذكره المصنف، انظر «تدريب الراوي»: (١/ ٤٠٩ - ٤١٠).



الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ، أَوْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرِ بْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيَّ وَسَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ السَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ هِشَامُ<sup>(٢)</sup>: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ:

وفيه أقوال أخر<sup>[١]</sup>، والعودُ من استهزأهم بعوراته واطلا عليهم على سؤأته، وغير ذلك.

(قال سعيد: عن قتادة<sup>(٣)</sup>، عن القاسم بن عوف، عن زيد) اعلم أن في هذه

الرواية اضطراباً لوجهين: الأول: في اسم الصحابي حيث ذكر بعضهم زيدا، وبعضهم

= الجرح والتعديل، كما لا يخفى على من نظر كتب الأصول، والمعتمد أنه بكسر الراء وفتحها من ألفاظ التعديل، فمعنى الكسر أن حديثه يقارب حديث غيره، ومعنى الفتح أن حديثه يقاربه حديث غيره<sup>(٤)</sup>، وما قيل: إنه بفتح الراء بمعنى الرديء من ألفاظ الجرح، رده شراح الألفيتين: العراقي والسيوطي<sup>(٥)</sup>. [١] منها أن الخُبْثَ الشياطين، والخبائث: المعاصي، وروي «الخبث» بسكون الباء، وأنكره =

(١) قال ابن رسلان: يستحب أن يقدم التسمية لرواية علي عند الترمذي (٦٠٦): «ستر ما بين أعين الناس وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»، وكذا في «سنن سعيد ابن منصور» بلفظ: «بسم الله أعود بالله من الخبث والخبائث»، قال الحافظ: على شرط مسلم، هامش «بذل المجهود» (١/١٧٦).

(٢) زاد في بعض النسخ: «الدستوائي».

(٣) رواه ابن ماجه هكذا (ح: ٢٩٦).

(٤) وانظر لزاماً ما نقله السخاوي في «فتح المغيث» (١/٣٦٦) في شرح هذا اللفظ.

(٥) انظر: «فتح المغيث» للعراقي (ص: ١٧٣).

عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

أنس بن مالك، والثاني: في ذكر القاسم وتركه؛ فكانت الروايات أربعاً بأربع أسانيد: الأولى رواية سعيد عن قتادة، عن القاسم، عن زيد. ورواية هشام عن قتادة، عن زيد. وشعبة عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد. ومعمر عن قتادة، عن النضر، عن أنس. والحاصل أن فيه اضطرابين: الأول أن سعيداً وهشاماً اختلفا على قتادة، فقال سعيد: عن قتادة، عن القاسم، عن زيد، وقال هشام: عن قتادة، عن زيد. والثاني: أن شعبة ومعمرًا اختلفا على قتادة أيضاً، فقال شعبة: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وقال معمر: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبيه.

فأما دفعه عن البخاري فإما مقصور على أولهما، ولم يذكر الثاني؛ لأنهما يندفعان معاً بجواب واحد، فيقاس الثاني على الأول، ويحتمل أنه لم يحضر له جواب عنه، والضمير على هذا عائد إلى القاسم وزيد. وإما عامٌّ بحيث يشمل الجواب عن الاضطرابين معاً بإرجاع الضمير إلى زيد والنضر، وحاصل الجواب على ذلك أن قتادة

= الخطابي<sup>(٢)</sup>، وتعقبه النووي<sup>(٣)</sup> وغيره، وذكر الشيخ في «البدل»<sup>(٤)</sup>: قيل: الخبث بسكون الباء: خلاف طيب الفعل، والخبث: الأفعال المذمومة.

(١) زاد في نسخة: «عن النبي ﷺ».

(٢) في «معالم السنن» (١/١٠-١١).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/٣٠٧، ح ٣٧٥).

(٤) «بدل المجهود» (١/١٧٦).

٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ<sup>(١)</sup>، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يَحْتَمَلُ أَنْ يَرُوي عَنْهُمَا أَي: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَعَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَالنَّضْرِ يَرُوي عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ زَيْدٍ؛ فَالْمَعْنَى أَنَّ قَتَادَةَ يَرُوي عَنْ زَيْدٍ بِوِاسْطَةِ الْقَاسِمِ لَكِنَّهُ يَرْسِلُ، وَإِرْسَالُ الثَّقَةِ مَقْبُولٌ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَدْلُوسٌ، فَصَارَ الْمَعْنَى أَنَّ قَتَادَةَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زَيْدٍ وَعَنْ النَّضْرِ، سِوَاءَ كَانَ رَوَيْتَهُ عَنْ زَيْدٍ بِوِاسْطَةِ الْقَاسِمِ أَوْ بِلَا وَاسْطَةٍ، وَسِوَاءَ كَانَتْ رَوَيْتَهُ عَنْ النَّضْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ النَّضْرِ عَنْ زَيْدٍ. هَذَا<sup>(٢)</sup>[١]، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

[١] اعْلَمُ أَنَّ الْمَشَايخَ اخْتَلَفُوا فِي تَقْرِيرِ الْاضْطِرَابِ وَدَفْعِهِ بِكَلَامِ الْبَخَارِيِّ عَلَى أَقَاوِيلَ كَثِيرَةٍ، وَالْأَوَجَهُ عِنْدِي أَنَّ الْاضْطِرَابَ هَاهُنَا بِنِثْلَاثَةٍ وَجَوْه: الْأَوَّلُ فِي الْوِاسْطَةِ بَيْنَ قَتَادَةَ وَالصَّحَابِيِّ وَعَدَمِهَا، وَالثَّانِي فِي تَعْيِينِ الصَّحَابِيِّ أَيُّهُمْ هُوَ؟ وَالثَّلَاثُ فِي تَعْيِينِ الْوِاسْطَةِ هَلْ هِيَ الْقَاسِمُ أَوْ النَّضْرُ؟ وَحَمَلُ كَلَامِ الْبَخَارِيِّ مَحْتَمَلٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، كَمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ - تَوَرَّ اللَّهُ مَرْقَدَهُ -، وَإِنْ كَانَ الْحَمَلُ عَلَى بَعْضِهَا أَقْرَبُ مِنْ بَعْضِ آخَرَ، وَالظَّاهِرُ عِنْدِي حَمَلُهُ عَلَى دَفْعِ الْاضْطِرَابِ الثَّلَاثُ فَقَطْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاضْطِرَابِيْنَ الْأَوَّلِينَ لَيْسَا مِمَّا يُحْتَاجُ لِدَفْعِهِمَا إِلَى جِوَابٍ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بِلَا وَاسْطَةٍ مَرْسَلَةٌ ظَاهِرُ الْإِرْسَالِ، لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ مَارَسَ كِتَابَ الرِّجَالِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ رِوَايَاتِ قَتَادَةَ عَنِ الصَّحَابَةِ مَرْسَلَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «تَهْذِيبِهِ»<sup>(٣)</sup> جَمَاعَاتٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ أَرْسَلَ عَنْهُمْ قَتَادَةُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «عِلْمِ الْحَدِيثِ»<sup>(٤)</sup>: =

[٦] م: ٥٧٣، ٥: ٤، تحفة: ١٠١٢.

(١) زاد في نسخة: «البصري».

(٢) أي: حُدِّ هذا.

(٣) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٥٥).

(٤) (ص ١١١، النوع السادس والعشرون معرفة المدلسين).

ثم إن الاضطراب<sup>[١]</sup> قد يُدْفَعُ حيثما وقع بكون راوي إحدى الروایتين أحفظَ من راوي الأخرى، أو بإثبات اللقاء بالمذكورين كليهما عند البخاري ومن دان دينه، أو بإمكان اللقاء عند مسلم ومن سار سيره، أو بكثرة في رواية إحداهما.

= لم يسمع قتادة عن صحابي غير أنس، وذكر ابن أبي حاتم<sup>(١)</sup> عن أحمد بن حنبل مثل ذلك. قلت: لا سيما عن زيد فظاهر الإرسال؛ فإن ولادة قتادة سنة ٦١ هـ، ووفاة زيد مختلف من سنة ٦٥ إلى سنة ٦٨، ولذا قال محمد الأشبيلي في حديث الباب - كما حكاه العيني<sup>(٢)</sup> -: واختلَفَ في إسناده، والذي أسنده ثقة، انتهى.

فَعَلِمَ أن من أسقط الواسطة فروايتها مرسله، ولذا لم يحتجَّ إلى دفعه. وهكذا الاضطراب الثاني في تعيين الصحابي فأيضاً كان مدفوعاً ظاهراً، إذ قال البيهقي: قال الإمام أحمد: وقيل: عن معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس، [وهو] وهم. فلم يبق إلا الاحتمال الثالث فدفعه باحتمال السماع عنهما أي: القاسم والنضر، ويؤيده ما قال العيني<sup>(٣)</sup>: سأل الترمذي البخاري<sup>(٤)</sup> عن هذا الاضطراب فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم ابن عوف والنضر بن أنس، وحكى البيهقي: قال أبو عيسى: قلت: لمحمد - يعني البخاري -: أي الروايات عندك أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً، عن زيد بن أرقم<sup>(٥)</sup>، انتهى.

[١] قال السيوطي في «التدريب»<sup>(٦)</sup>: فإن رُجِّحت إحدى الروايتين بحفظ راويها مثلاً، أو كثرة =

(١) انظر: «المراسيل» (١٣٩-١٤٢، تا ٣١٠)، وقال في «الجرح والتعديل» (ت ٧٥٦): روى عن أنس، وعبد الله بن سرجس، وأبي الطفيل، وسمعت أبي يقول: لم يلتق من أصحاب النبي ﷺ إلا أنساً وعبد الله بن سرجس، ثم قال ابن أبي حاتم: لم يذكر - يعني أباه - أبا الطفيل؛ لأنه كان صبيّاً في عهد النبي ﷺ.

(٢) «عمدة القاري» (٢/٤٠٤ - ح ١٤٢).

(٣) «عمدة القاري» (٢/٤٠٤).

(٤) وفي الأصل: «عن البخاري» وهو تحريف.

(٥) راجع «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٩٦).

(٦) «تدريب الراوي» (١/٣٠٨).

## ٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ إِسْمَاعِيلَ<sup>(١)</sup>، نَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «عُفْرَانُكَ».

### [٥] باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

(عُفْرَانُكَ)<sup>[١]</sup> وجه الاستغفار انقطاع ذكر اللسان مدة كذا، وهذا وإن لم يكن نسبته إلينا مما يُعَدُّ نقصاً وذنباً حتى يُسْتَعْفَرَ منه، فإن اشتغال القلب بذكر الله تعالى طاعة لا تُدرى حقيقتها؛ إلا أنه إذا نُسِبَ إلى ذلك الجنب عُدَّ بالنسبة إليه ذنباً ونقصاً؛ فإن الاكتفاء بذكر القلب لمن يداوم على الذكر اللساني والقلبي معاً يكون نقصاناً، أو السبب في استغفاره ﷺ إذ ذاك أن المتغوّط إذا تفكر فيما خرج منه وعلم تقدُّره، توقف بذلك على أقدار باطنه وتنجّس قلبه بالقاذورات النفسانية والنجاسات الشهوانية؛

= صحبة المروي عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات؛ فالحكم للراجحة، ولا يكون الحديث مضطرباً، انتهى.

[١] قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: مصدر كالعُفْرِ والمغفرة، ومثله سبْحَانُكَ، ونصبه بإضمار فعل تقديره: أطلُبُ عُفْرَانُكَ، وفي طلب المغفرة هاهنا محتملان:

[٧] د: ٣٠، جه: ٣٠٠، حم: ١٥٥/٦، تحفة: ١٧٦٩٤.

(١) كذا في الأصل، وفي (م) و(ش): «محمد بن إسماعيل»، قال صاحب «معارف السنن» (١/١٤٣): الصواب «محمد بن إسماعيل»، وهو الإمام البخاري، ومثله في نسخة الشيخ محمد عابد السندي.

(٢) «عارضضة الأحوذى» (١/٢٢-٢٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup>، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ

فاستغفر منها، أو السبب فيه أن المرء إذا تفكر في بروز هذه النجاسة منه، وهو مضطر إلى ذلك تَنَبَّه على صدور الآثام منه، من غير أن يكون له علم بعض منها لكثرة الغفلة وقلة التيقظ، أو أن استحالة الغذاء إلى مثل هذه الكيفية في مقدار من الوقت المعلوم وهو غير كثير؛ نبهه على خبثه وتلطخه بالأنجاس، فاستغفر مما هو فيه من هذا القبيل، قلت: ومنه كل ما هو له حتى أن وجوده كذلك أيضاً، وأياً ما كان فصنيعه عليه الصلاة والسلام هذا كان تعليماً لأئمة المرحومة، والله تعالى أعلم.

قوله: (إلا من حديث إسرائيل) إلخ، يعني تفرّد في أخذ هذا الحديث عن

= الأول: أنه سأل المغفرة من تركه ذكّر الله عزّ وجلّ في ذلك الوقت، فإن قيل: إنما تركها<sup>(٢)</sup> بأمر ربه، فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله؟ فالجواب أن الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قِبَل نفسه، وهو الاحتياج إلى الخلاء، فإن قيل: هو مأمور بما جرّه إلى الدخول في الخلاء، وهو الأكل، قلنا: العبد مأمور بالأكل المؤدي إلى الاحتياج إلى الغائط، مقدور عليه خلو ذلك الوقت عن الذكر، والباري يعد على العبد ما يقوده إليه، ويلزمه ما يخلقه فيه وذلك موضع يحقق فهمه فيه، وهذا المحتمل أكثر وأغمض.

الثاني - وهو أشهر وأخص - أن النبي ﷺ سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء، وإبقاء منفعتها، وإخراج فضلته عن سهولة، انتهى.

قلت: ويحتمل طلب المغفرة على إجراء الذكر القلبي والحضور في هذه الحالة، فتأمل.

(١) في «معارف السنن» (١/١٤٧): قد أشكل على القوم جمع الترمذي للغريب والحسن معاً في موضع؟ والجواب على رأي شيخنا: أن للغريب عند الترمذي ثلاثة معان: الأول: هو الذي لا يروى إلا من طريق واحد كما هو عند الجمهور. الثاني: ما يستغرب لزيادة تكون في الحديث ولا تكون هي في المشهور. الثالث: ما يستغرب لحال الإسناد وإن كان يروى من أوجه كثيرة. فالغريب بالمعنى الثاني والثالث يجتمع مع الحسن من غير ما شك، وأما المنافاة بينهما فهو باعتبار المعنى الأول فقط، ثم قال البنوري: كلام الترمذي صريح في هذه المعاني للغريب في «العلل الصغرى».

(٢) كذا في الأصل وفي «العارضة» أيضاً، والظاهر: تركه.

عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، وَأَبُو بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ<sup>(١)</sup> فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ.

## ٦- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْعَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ، فَذَنَحَرَفْنَا عَنْهَا، وَدَسْتَعْفِرُ اللَّهُ.

يوسف، فلو أخذه معه غيره لم يبق غريباً، وأشار بقوله: أبو بردة بن أبي موسى إلخ إلى اسم الراوي قصداً، واسم أبيه وجده تبعاً واستطرداً لتضمينه فائدة جديدة<sup>[١]</sup>.

## [٦] باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

(إذا أتيتم الغائط) إلخ، لما كانت حالة كشف العورة هيئة منكرة يستحى منها، وجب التحرز عن استقبال القبلة واستدبارها؛ لئلا يقابل البيت بشيء مستهجن

[١] ولا يذهب عليك أنه واقع في مبدأ السند شيء من التحريف؛ فإنه ليس في الرواة أحد اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل، وما في النسخ المصرية في محله: حدثنا محمد بن إسماعيل، نا حميد، نا مالك بن إسماعيل - الحديث - أيضاً خلاف الظاهر، فالظاهر أن =

[٨] خ: ٣٩٤، م: ٢٦٤، د: ٩، ن: ٢١، ج: ٣١٨، حم: ٤٢١/٥، تحفة: ٣٤٧٨.

(١) في نسخة: «ولا نعرف».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ<sup>(١)</sup> وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ:  
مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحُهُ،

قبيح، وكذلك عند الجماع والبول، وإن لم يلزم فيه عند الاستدبار مقابلة البيت بشيء  
سوء؛ وذلك لما فيه من سوء الأدب.

ثم إن العلماء اختلفوا فيما بينهم في كون هذا النهي مطلقاً أو مقيداً، فقال  
الإمام الهمام أبو حنيفة المقدم رضي الله تعالى عنه: إن النهي عامٌ فلا يجوز  
الاستقبال ولا الاستدبار مطلقاً، لا في البنيان ولا في الفيافي، وهذا مبني على أصل  
له، وهو أن أحكام الشرع معلّلة، إلا نادراً حيث لم تعلم لنا علة وإن كان في نفس  
الأمر معللاً أيضاً؛ فالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها مبني على علة تعمُّ الكنفَ  
والفيافي، وأجابوا عن الأحاديث التي وردت على خلاف ذلك بأجوبة سيرد عليك  
تفصيلها إن شاء الله تعالى.

والشافعي رحمه الله تعالى فقد علّل النهي كما علّلنا، غير أنه قال: الاستقبال

= المراد بمحمد: ابن إسماعيل البخاري، ولفظ حميد مقحم، ويؤيد ذلك ما قال الشيخ عثمان  
وهبي في «الدر الغالي» بعد ذكر رواية الباب عن عائشة: وكذا رواه البخاري في «الأدب  
المفرد»<sup>(٢)</sup>، وعنه رواه الترمذي، وهم ابنُ سيد الناس حيث قال<sup>(٣)</sup>: هو أبو إسماعيل  
الترمذي، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «ابن جزء الزبيدي».

(٢) «الأدب المفرد» (٩٣/٦)، وانظر: «تحفة الأحوذى» (١/٤١).

(٣) «النفح الشذي» (١/٤٢٥).



وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ.

والاستدبار كلاهما سواء، ولكن النبي ﷺ لَمَّا رَخَّصَ فِي الاستقبال بفعله لزم الترخُّصُ فِي الاستدبار أيضاً لاستوائهما، فوجب الجمع بين الروايات بحمل النهي على الفياضي، والإجازة على الكنف، فهذا ناشٍ على أصله من حمل المطلق على المقيد، ولكننا لما لم نقل به، أجرينا المطلق على إطلاقه.

وأما أحمد بن حنبل [١] فلم يتصرف في الحكم بتعديته إلى غيره، بل أخرج الاستدبارَ عن عموم النهي بفعله ﷺ، وأبقى سائر الصور تحت النهي.

[١] قلت: اختلفت الروايات عن الإمام أحمد بن حنبل في ذلك، كما بسطت في «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» (١)، فإحداها: لا يجوز الاستقبال مطلقاً، لا في الصحارى ولا في العمران، ويجوز الاستدبار فيهما، والثانية: أن النهي للتنزيه، والثالثة: يحرم الاستقبال والاستدبار بشرطين: الأول أن يكون في الصحراء، والثاني أن يكون بلا حائل، ويكفي إرخاء ذيله والاستتارُ بدابة وجبل، كذا في «نيل المآرب» (٢)، وفي «الروض المربع» (٣): يحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان، ويكفي انحرافه عن جهة القبلة، وحائل ولو كمؤخرة الرحل، انتهى. فهذه الرواية مختارٌ فروعه، والرابعة: النهي مطلقاً كقول الحنفية، وهي مختار ابن القيم (٤).

والظاهر أن الرواية التي ذكرها الترمذي هي الرواية الأولى، وما أفاده الشيخ فلعله رواية عنه لكثرة الروايات عنه في ذلك.

(١) «أوجز المسالك» (١٦٢/٤-١٧٢).

(٢) «نيل المآرب» (١/٥٣).

(٣) «الروض المربع» (١/١٨).

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٢/٣٨٤-٣٨٦)، هديه ﷺ في الذكر عند دخوله الخلاء.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ <sup>(١)</sup> الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا»، إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، فَأَمَّا فِي الْكُنْفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا، كَأَنَّهُ لَمْ يَرِ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنْفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

والحاصل أن الأصل في الأحكام لما كان أن تُعَلَّلَ وجب تعليل النهي الوارد في ذلك، فسَوَّيْنَا بين الاستقبال والاستدبار، والصحراء والبنيان، وفعل الشافعيُّ كذلك غير أنه حمل المطلق على المقيد، فأخرج الكنف، وكل منا ومنهم يفتقر إلى الجواب عما يخالف مذهبه، ولم يستثن ابنُ حنبلٍ غير الصورة الواحدة فقط جرياً على أصله المذكور من عدم التعليل.

وأنت تعلم أن رأي أبي أيوب الراوي يوافق رأي الحنفية حيث استغفر في استقبال مراحل الشام، ولو لا أنه عمَّ النهي عنده لما فعل ذلك، وكان استغفاره لما يقع في أول وهلة من جلوسه من استقبال القبلة، وكان استغفاره هذا بقلبه، إذ ليس ذاك بمقام تكلم، أو يكون ثَمَّة <sup>(٢)</sup> بقلبه، ثم بعد الخروج منه بلسانه.

(١) زاد في بعض النسخ: «محمد بن إدريس».

(٢) جاء في «القاموس المحيط» (ص: ١٠٠٢): ثُمَّ بِالْفَتْحِ: اسْمٌ يُشَارُ بِهِ بِمَعْنَى: هُنَاكَ لِلْمَعْنَى

البعيد، ظرف لا يتصرف، انتهى، وقد تلحقه التاء فيقال: ثَمَّةً، ويوقفُ عليها بالهاء.

٧- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup>

٩- ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، نَأْيِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

[٧- باب ما جاء من الرخصة في ذلك]

قوله: (فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ) إلخ، ظاهره معارض بما سلف من النهي، فيرجح القول على الفعل لاحتمال الخصوص، ولأن عين الكعبة لعله كان يبرأى منه ﷺ فمال عنه<sup>[١]</sup>، ولم يتنبه لذلك الراوي الذي رآه ﷺ فظنه مستقبلًا، فكما أن الفرض للمكي في الاستقبال إصابتها عينها، ولغيره إصابتها جهتها؛ فكذلك النهي عن

[١] أو كان مائلًا عنه بخصوص الدُّكْرِ، قال ابن عابدين<sup>(٣)</sup>: وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلَهَا بِصَدْرِهِ وَحَوَّلَ ذَكَرَهُ عَنْهَا وَبَالَ لَمْ يُكْرَهُ، بخلاف عكسه، أي فالمعتبر الاستقبال بالفرج، وهو ظاهر قول محمد في «الجامع الصغير»: يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ، انتهى.

[٩] د: ١٣، ج: ٣٢٥، حم: ٣/٣٦٠، تحفة: ٢٥٧٤.

(١) في نسخة: «باب الرخصة في ذلك».

(٢) في «بذل المجهود» (١/٢٠٦-٢٠٧): اختلف العلماء في جرحه وتعديله. وفي هامشه: وقد استوفى الإمام اللكهنوي توثيق محمد بن إسحاق في كتابه «إمام الكلام» (ص: ٣٨٠-٣٩٠)، وأطال في توثيقه الإمام البخاري في كتاب «القراءة خلف الإمام» له (ص: ١٣-١٤)، وقال الشيخ ابن الهمام (١/١٥٩): وما نقل عن مالك فيه لا يثبت، ولو صح لم يقبله أهل العلم، وأطال الكلام ابن القيم في توثيقه، انظر: «تهذيب مختصر سنن أبي داود» (٧/٩٤-٩٧).

(٣) «رد المحتار» (١/٥٥٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَعَائِشَةَ وَعَمَّارٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي الرَّزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ<sup>(٢)</sup>.

١١ - ثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدُهُ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

الاستقبال والاستدبار إنما المقصود تعظيم عين هذا المكان، غير أن الاطلاع على عين تلك البقعة لما تعسر؛ أمرنا باستقبال جهته في الصلاة، ونهينا عن استقبال جهته أيضاً واستدبارها في الغائط وما في حكمه؛ لأجل هذا التعسر، فإذا سلم أنه ﷺ كان ينظر إليه<sup>[١]</sup> لم يستبعد إصابته جهتها؛ إذا<sup>(٤)</sup> لم يلزم فيها إصابة عينها التي هي المقصود

[١] أي: بطريق الكشف، كما كُشِفَتْ له ﷺ جنازة النجاشي حيث صلى<sup>(٥)</sup> عليها، وكما كُشِفَتْ =

[١٠] تحفة: ١٢٠٨١.

[١١] خ: ١٤٨، م: ٢٦٦، د: ١٢، ن: ٢٣، ج: ٣٢٢، ط: ١/١٩٣، تحفة: ٨٥٥٢.

(١) في بعض النسخ: «وعمار بن ياسر».

(٢) زاد في بعض النسخ: «من قبل حفظه».

(٣) زاد في نسخة: «ابن سليمان».

(٤) كذا في الأصل، والظاهر: «إذ» بدون الألف في آخره.

(٥) ذكره في «فتح الباري» (٣/١٨٨)، وعزاه إلى الواقدي وابن حبان في «صحيحه» وأبي عوانة في «مسنده».

ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكُعْبَةِ.  
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بالنهي. ولا يبعد أن يجاب أيضاً بأن الأمر بالتحرز عن استقبالها واستدبارها لما فيهما من إساءة أدب، فأما جملة أعضاء النبي ﷺ فأشرف ما يكون، فليس في استقباله إياها تركٌ تعظيم، وهذا راجع إلى ما تقدم من الاختصاص؛ مع أن استقباله هذا يحتمل بناؤه على عذر من تحصيل الستر ومثله، فلا يعارضُ النهي، كالبول قائماً الآتي عن قريب، فإنه كان مبنياً على عذر، كما سيذكر، فلا يمكن أن يعارضَ عمومَ النهي، والله أعلم.

(رقيت يوماً على بيت حفصة) إلخ، أسند البيت في بعض الروايات إلى نفسه، وفي بعضها إلى أخته حفصة، وفي الأخرى إلى النبي ﷺ، ولا ضير في كل ذلك، فإن المراد واحد، والتفاوت إنما هو في التعبير والعنوان؛ فإن لكل من الثلاثة المذكور تلبساً به<sup>[١]</sup> فأضيف إلى أيهم شاء.

ثم إن الرواية تخالف مذهبَ الشافعيِّ وأحمدَ رحمهما الله تعالى حيث ثبت

= له الجنة والنار في صلاة الكسوف<sup>(١)</sup> وغيرها.

[١] وذكر الشيخ في «البدل»<sup>(٢)</sup>: طريق الجمع أن يقال: أضاف البيت إلى نفسه على سبيل المجاز؛ إما لكونه بيتَ أخته، أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه الحال؛ لأنه ورثَ حفصةَ دون إخوته =

(١) وحديث صلاة الكسوف التي كُشِفَتْ له ﷺ فيها الجنة والنار أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٥٢) ومسلم في «صحيحه» (٩٠٧).

(٢) «بدل المجهود» (٢٠٣/١).

فيه استقبالُ القبلة ولم يكن ثَمَّةَ كنيفٌ، وإلا لما نظر إليه ابن عمر، وغاية ما يمكن من الاعتذار فيه للشافعي رحمه الله تعالى أن يقال: إنه ﷺ كان في متبرز يستره من القبلة، وهو المراد بالكنيف المبني، وإن لم يكن سِتْرٌ في الجهة التي رقي منها ابن عمر، ثم الجواب عنه<sup>(١)</sup> قد سبق.

ولا يبعد أن يقال أيضاً: إن ابن عمر لم يتبين إليه النظر، ولم يحقق الأمر؛ لما أن النظر في مثل ذلك ينصرف ولا يستقرُّ حتى يظهر الواقع.

وأيضاً ففي تلك الواقعة كان تبرُّزه ﷺ في موضع مُحَاطٍ لثلا يلزم تعرُّيه في فضاء مع ورود النهي عنه، ولثلا يلزم خلافٌ ما اخترتم من الاستقبال في الكنيف المبني؛ فإذا كان كذلك احتمل أن يكون النبي ﷺ جلس غير مُسْتَقْبِلِهَا إلا أنه لما أَحَسَّ بقعقعة<sup>[١]</sup> ابن عمر صَرَفَ بصره إليه، وأدار رأسه وعنقه فقط، كما هو العادة إذا تبدى له آخر في موضع خالٍ، فظن أنه مستقبلٌ ولم يكن الأمر، بل نشأ الاستقبال لهذا العارض.

= لكونه شقيقها، ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب، وأضافه إلى حفصة؛ لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسولُ الله ﷺ، انتهى. وبسطه الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

[١] قال المجد<sup>(٣)</sup>: الْقَعْقَعَةُ: حكايةُ صوت السلاح، وصريفُ الأسنان لشدة وقعها في الأكل، وتحريكُ الشيء اليابس الصلب مع صوت، والذهابُ في الأرض، وصوتُ الرعد، انتهى.

(١) أي: من أئمتنا الحنفية.

(٢) «فتح الباري» (١/٢٤٧).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٦٩٦).

٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ - ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ<sup>(١)</sup> يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ، وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَبُولُ<sup>(٣)</sup> قَائِمًا فَقَالَ: «يَا عُمَرُ

[٨] بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

قوله: (من حدثكم) إلخ، أرادت نفي اعتياده لذلك، وكونه دأباً له، فلا ينافيه ما سيأتي؛ لبنائه على العذر، والأعذار مستثناة، فلا حاجة إلى الجواب عنه بأنها لم تبلغها رواية البول قائماً، وكان بوله قياماً لعلّة بمأبضه<sup>(٤)</sup> كما روي، أو تحصيل الستر الغير الحاصل إلا به، أو عدم موضع صالح للجلوس: إما لوجود النجاسات هناك، أو لخوف أن يرتد البول إليه لارتفاع الموضع وعدم قراره، إلى غير ذلك من الوجوه، وعلى هذا فلا يخالف هذا ما ورد من النهي عن البول قائماً.

[١٢] ن: ٢٦، ج: ٣٠٧، حم: ١/١٢٣، ١٢٤، تحفة: ١٦١٤٧.

(١) في نسخة: «وما كان».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وعبد الرحمن بن حسنة».

(٣) في نسخة: «وأنا أبول».

(٤) المأبُض: باطن الركبة والمرفق، انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٣).

لَا تَبُلُ قَائِمًا»، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ، وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسَلَّمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَمَعْنَى التَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>

١٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ

### [٩] بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

ثم إن في قوله: (أتى سباطة قوم فبال) إجازة الاستمتاع بملك الغير إذا علم رضا بذلك، وأنه لا يستصّر به ولا يكرهه؛ فإن بوله ﷺ وسائر فضلاته وإن كانت طاهرات - على ما هو الصحيح -<sup>[١]</sup> غير أنه لم يكن يعامل بها في العادة إلا معاملة النجاسات تعليماً

[١] قال ابن عابدين<sup>(٤)</sup>: صحح بعض الشافعية طهارة بوله ﷺ وسائر فضلاته، وبه قال أبو حنيفة، =

[١٣] خ: ٢٢٤، م: ٢٧٣، د: ٢٣، ن: ١٨، ج: ٣٠٥، حم: ٣٨٢ / ٥، تحفة: ٣٣٣٥.

(١) أظن في ترجمته صاحب «تنسيق النظام» (ص: ٦٥-٧٠)، وأثبت بسبعة وعشرين وجهاً توثيقه، وانظر: «أوجز المسالك» (٢/٦٥١).

(٢) في نسخة: «إلى».

(٣) في نسخة: «باب الرخصة في ذلك»، وفي نسخة: «باب ما جاء في الرخصة في ذلك».

(٤) «رد المحتار» (١/٥٢٢-٥٢٣).



عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقْبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيَّ حُقَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى <sup>(١)</sup>: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ وَعَبِيدَةُ الصَّبِيُّ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ  
عَنْ حُدَيْفَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، وَرَوَى حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ وَعَاصِمُ بْنُ  
بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي وَاثِلٍ  
عَنْ حُدَيْفَةَ أَصْحَحُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا <sup>(٢)</sup>.

للأمة وتشريعاً لهم، ليكون فعله سنة وطريقة مسلوكة في الدين لمن بعده.

قوله: (وروى حماد بن أبي سليمان) إلخ، ثم الظاهر أنهما وقعتان فكلاهما  
صحيح، والمؤلف لما حمل الروایتين على اتحاد القصة احتاج إلى ترجيح إحدى  
الروایتين <sup>[١]</sup> على الأخرى، وقد عرفت أنه كان مستغنياً عن ذلك لو فعل.

= كما نقله في «المواهب اللدنية» <sup>(٣)</sup> عن «العيني»، وصرح به البيهقي في «شرح الأشباه»، وقال  
الحافظ ابن حجر <sup>(٤)</sup>: تظافرت الأدلة على ذلك، وعدّ الأئمة ذلك من خصائصه ﷺ، انتهى <sup>(٥)</sup>.

[١] قال الحافظ في «الفتح» <sup>(٦)</sup>: وهو كما قال الترمذي، وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح =

(١) زاد في نسخة: «وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
ثُمَّ قَالَ وَكَيْعٌ: هَذَا أَصْحَحُ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ، وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ  
ابْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

(٢) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِي رَوَى عَنْهُ إِبرَاهِيمُ النَّخَعِي،  
وَعَبِيدَةُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يَرَوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتِّينَ،  
وَعَبِيدَةُ الضَّبِّي صَاحِبُ إِبرَاهِيمَ: هُوَ عَبِيدَةُ بْنُ مَعْتَبِ الضَّبِّي، وَيَكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ».

(٣) (٩٤ / ٢).

(٤) «فتح الباري» (١ / ٢٧٢).

(٥) انظر: هامش «بذل المجهود» (١ / ٢٥٢).

(٦) «فتح الباري» (١ / ٣٢٩).

## ١٠- بَابٌ (١) فِي الْإِسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(٢)</sup>، نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ.

## [١٠] بَاب فِي الْإِسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

قوله: (لم يرفع ثوبه) إلخ، تحصيلاً للستر ما أمكن له، وفيه دلالة على قبح كشف

= الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله: عن المغيرة؛ فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما، فيصح القولان معاً؛ لكن من حيث الترجيح روايته منصور والأعمش<sup>(٤)</sup> لاتفاقهما أصح<sup>(٥)</sup> من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال، انتهى. ومال في «الدراية»<sup>(٦)</sup> إلى أن الحديث عند أبي وائل عنهما معاً. ولا يذهب عليك أن حديث المغيرة هذا في البول قائماً غير حديثه المشهور في المسح على الخفين؛ فإنه في سفر تبوك، وحديث سباطة هذا كان في المدينة.

[١٤] د: ١٤، تحفة: ٨٩٢.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «قتيبة بن سعيد».

(٣) زاد في بعض النسخ: «الملائي».

(٤) ورجحه الإمام الدارقطني أيضاً، فقال عن هذا الاختلاف: يرويه عاصم بن أبي النجود وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، وهما فيه على أبي وائل؛ ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب، انظر: «العلل» (٧/٩٥، ح: ١٢٣٤).

(٥) بل قال الإمام أبو زرعة الرازي فيما نقله عنه الحافظ ابن أبي حاتم في «العلل» (١/١٢٩، ح: ٩):

قال أبو زرعة: الصحيح حديث عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة، عن النبي ﷺ.

(٦) «الدراية» (١/١١ ح: ١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى وَكَيْعٌ وَالْحِمَانِيُّ<sup>(١)</sup> عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ. وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَتَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ، قَالَ الْأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

العورة إذا لم يُتَقَرَّرْ إليه، ويمكن منه استنباط قولهم: «ما أبيض للضرورة تقدر بقدرها».

قوله: (مرسل) أراد بالمرسل هاهنا أعم من معناه المصطلح عليه، وهو ما لم يُذَكَرَ فيه الصحابي، فالمراد<sup>[١]</sup> هاهنا ما تُرِكَ فِيهِ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرُ، صَحَابِيًّا أَوْ تَابِعِيًّا، وَهِيَ مَرْسَلٌ، وَمَنْقُطٌ، وَمَعْضَلٌ.

قوله: (فورثه مسروق) يعني: أن أمه كانت أتت به إلى دار الإسلام وهو صغير<sup>[٢]</sup>، وفي تحميل النسب على الغائب فاقه إلى البيهقي، ولم تكن ثمة، غير أن

[١] وتوضيح كلام الشيخ أن المرسل في كلام المصنف ليس المصطلح؛ إذ المعروف في الاصطلاح أن المرسل ما ترك فيه صحابي، والمتروك هاهنا تابعي، فإطلاق المرسل عليه باعتبار المعنى العام، وهو ما تُرِكَ فِيهِ رَاوٍ، أعم من أن يكون واحداً أو أكثر، صحابياً أو تابعياً، فالمرسل باعتبار هذا المعنى يشمل المرسل الاصطلاحي، والمنقطع، والمعضل، واختلفوا في إطلاق المرسل على أربعة أقوال بَسَطْتُ فِي «مقدمة الأوجز»<sup>(٢)</sup>، والمشهور هو المعنى الأول.

[٢] هذا تفسير للحميل في قوله: كان أبي حميلاً، ففي «المجمع»<sup>(٣)</sup>: هو الذي يُحْمَلُ مِنْ بِلَادِهِ

(١) في بعض النسخ: «أبو يحيى الحماني».

(٢) «أوجز المسالك» (١/٢٠٩).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/٥٦١).

مسروقاً أفْتى بذلك من غير بينة، وكان من مذهبه، ولا يبعد أن يراد التوريث من أمه فلا يخالف المسلك المختار.

وقيل له الأعمش لِعَمَشٍ<sup>(١)</sup> عينيه، ونسبته إلى كاهلة: قبيلة من أسد؛ لكون أبيه مولى الموالاتة لهم. وأراد المؤلف بقوله: (وقد نظر إلى أنس) إثبات أنه تابعي، فإن التابعي من رأى صحابياً، مسلماً، ومات عليه، كما أن الصحابي من رأى النبي ﷺ، مسلماً، أو حضره كذلك، ومات على ذلك، تحمّل أو لم يتحمّل.

= صغيراً إلى بلاد الإسلام، وقيل: هو المجهول النسب بأن يقول الرجل لآخر: هو أخي أو ابني. ومذهب الحنفية في ذلك ما في «موطأ محمد»<sup>(٢)</sup>، إذ قال بسنده: عن سعيد بن المسيب قال: أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يورث الحميل الذي يُسبى وتُسبى معه امرأة، فتقول: هو ولدي، أو تقول: هو أخي، [أو يقول: هي أختي] ولا نسب من الأنساب يُورث إلا بينة، إلا الوالد والولد؛ فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدّقه فهو ابنه، ولا يحتاج في هذا إلى بينة، إلا أن يكون الولد عبداً فيكذب مولاة بذلك، فلا يكون ابن الأب ما دام عبداً حتى يصدّقه المولى، والمرأة إذا ادّعت الولد، وشهدت امرأة حرة مسلمة على أنها ولدته، وهو يصدّقها، وهو حر، فهو ابنها، وهو قول أبي حنيفة والعامّة [من فقهاءنا رحمهم الله]، انتهى.

إذا عرفت ذلك فتوريث مسروقٍ إياه يحتمل وجوهاً عديدة، ذكر منها حضرة الشيخ وجهين سأوضحهما، وهذه الوجوه تنحصر في احتمالين:

الأول أن مسروقاً ورّثه من بعض أقربائه غير الأم، وهذا مختار ابن العربي<sup>(٣)</sup> إذ قال: يعني به أنه =

(١) العمش محرّكة: ضعف البصر مع سيلان الدم في أكثر الأوقات، انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٥٥٤).

(٢) انظر: «التعليق الممجد» (٣/ ١٤٤، ح: ٧٣٢).

(٣) انظر: «عارضضة الأحوذى» (١/ ٢٩).

١١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ<sup>(١)</sup>

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

## (١١) بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

لما كان بعض الأفعال وبعض الأشياء مَحْقَرَةً مَقْدَرَةً والبعض الآخر على خلاف ذلك؛ أكرم الله سبحانه اليمنى على اليسرى لِيُسْتَعْمَلَ كُلُّ مِنْهُمَا فيما يناسبه، فكان تركُّ هذا الاستحباب الذي يوافق الوضع الإلهيَّ إساءةً وقباحةً؛ فنهينا عنه.

= كان مسيئاً محمولاً من بلد إلى بلد في جملة ذكروا أنهم إخوة، فورث بعضهم بعضاً بذلك القول، قال مالك: لا يكون ذلك إلا إذا كانوا جماعة نحو العشرين، وقد بيناه في مسائل الفقه، انتهى.<sup>(١)</sup> وهذا الاحتمال يتضمن وجوهاً: منها: أنهم حملتهم أمهم، وكانت هناك بينة فأفتى بها مسروق، وعلى هذا لا يخالف الحنفية، ومنها: أنها لم تكن هنالك بينة فأفتى مسروق بمجرد الدعوى، ويكون هذا مذهبه، وهذا أحد الوجهين اللذين ذكرهما الشيخ، وهذا الوجه يخالف الحنفية كما عرفت، وأنت خبير بأن فتوى عمر أولى من فتوى مسروق، ويحتمل وجوهاً آخر غير الوجهين المذكورين. والاحتمال الثاني - وهو الوجه الثاني في كلام الشيخ - أن مسروقاً أفتى بتوريثه عن أمه وكان حميلها، وهذا لا يخالف الحنفية بشرط أن لم تَبَقَ الورثةُ المقدَّمة عليها، ومن حكى فيه خلاف الحنفية جهلٌ بمسلكهم، ففي «السراجية»<sup>(٢)</sup>: «يُبدَأُ بأصحاب الفرائض والعصبة، ثم بالعصبة من جهة السبب، ثم الردُّ على ذوي الفروض، ثم ذوي الأرحام، ثم مولى الموالاة، ثم المقرُّ له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بإقراره من ذلك الغير، إذ مات المقرُّ على إقراره»، فعلى هذا إذا كان مهراً حميل أمه ولم تَبَقَ الورثةُ فوقها فلا مانع من توريثه عنها.

[١٥] خ: ١٥٣، م: ٢٦٧، د: ٣١، ن: ٢٤، ج: ٣١٠، تحفة: ١٢١٠٥.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين».

(٢) «السراجي» (ص: ٥-٦).

نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ

رُبَيْعِيٍّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> كَرَهُوا الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

## ١٢- بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيِّكُمْ<sup>(٣)</sup> كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى

الْخِرَاءَةِ، قَالَ سَلْمَانُ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِعَاطِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ أَنْ<sup>(٥)</sup>

## [١٢- بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ]

(قد علّمكم نبيكم) إلخ، كأن السائل اعترض بذلك التعليم، وأورده

مورد الاستهزاء؛ فردّه سلمان عليه بأنّ ما علّمنا لم يكن من الذي يُفطن له من غير

تعليم، ولم يعلمنا ما يُستغنى من تعليمه حتى يُعترض؛ فإنه ﷺ مبعوث لإتمام

المكارم، فكانت جملة همته مصروفة إلى ذلك.

[١٦] م: ٢٦٢، د: ٧، ن: ٤١، ج: ٣١٦، حم: ٤٣٧/٥، تحفة: ٤٥٠٥.

(١) قال العيني (٢/٤٢٠): النهي فيه للتنزيه عند الجمهور خلافاً للظاهرية، وانظر: «بذل المجهود»

(٢٦٧/١).

(٢) في نسخة: «عامّة أهل العلم»، وفي نسخة: «أكثر أهل العلم».

(٣) زادت التصليّة في نسخة.

(٤) في نسخة: «أو بول».

(٥) لفظ «أن» في المواضع الثلاثة سقط من نسخة، وفي نسخة: «وأن».

## نَسْتَنْجِي بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.....

ثم إن الأمر في قوله: (وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ)<sup>(١)</sup> بإتمام الثلاث أمر استحباب<sup>[١]</sup>، وليس لتوكيد وإيجاب، فيجزئ الأقل إذا أنقى الموضع، وكذلك لزمّت الزيادة عليها إذا لم ينق بها؛ غير أن الغالب لما كان حصول الإنقاء بالثلاثة اقتصر على ذكر هذا العدد، وهذا هو المراد بقول الفقهاء: ليس فيه عدد مسنون، أي: مؤكّد، بحيث لا تجوز الزيادة عليه أو النقص عنه، ويدل على جواز الزيادة والنقصان رواية ابن عمر الآتية<sup>[٢]</sup> بعد؛ فإنه لما طلب ثلاثة وأتى بها وكانت فيها روثة فألقاها، ولم يأمره بإحضار ثلاثة<sup>[٣]</sup>.

[١] لِمَا ورد من قوله ﷺ: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»<sup>(٢)</sup>. ولأن ظاهر قوله ﷺ: «أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» متروك الظاهر إجماعاً؛ إذ قالت الشافعية وغيرهم: لو استنجى بحجر له ثلاثة أَحْرَفٍ جاز، ولأن قوله ﷺ في حديث عائشة: «فليذهب معه بثلاثة أَحْجَارٍ؛ فإنها تجزئ عنه»<sup>(٣)</sup> مشير إلى أن المقصود الإنقاء، وهذا العدد يكفي في الإجزاء غالباً، ولذا أُمِرَ بها المستيقظ من منامه، وليس التثليث هناك واجباً بالإجماع، وكذا أمر بها المتوضئ في غَسَلِ أَعْضَائِهِ وليس بواجب، وغير ذلك، ولذا ذهب إلى الاستحباب داود مع ظاهريته.

[٢] هذه سابقة قلم؛ فإن الرواية الآتية لابن مسعود، لا لابن عمر، ولعله انتقل الذهن من لفظ «عبد الله» في الحديث الآتي إلى ابن عمر، وكان ابن مسعود.

[٣] كما أقرّ به الطحاوي<sup>(٤)</sup>، وهو إمام الحديث، وما أورد عليه الحافظ<sup>(٥)</sup> من زيادة قوله: «اتّني =

(١) وقد أشبع الكلام في هذه المسألة العلامة العيني في «شرح البخاري» (٢/٤٣٢)، وانظر:

«بذل المجهود» (١/١٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/١٢٢).

(٥) «الفتح» (١/٢٥٧)، عقب حديث (١٥٦).

أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَخَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ.  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ<sup>(٢)</sup> حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا أَنَّ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ  
 يُجْزِي وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْعَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ  
 الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قوله: (برجيع) الرجيع للبقر والجاموس، كالروثة للفرس والحمار، كما  
 أن البعرة للغنم والإبل، وساغ إرادة كل منهما بالآخر، ووجه النهي عن التطهر بها  
 زيادة التلوث إما إن كانت رطبة فظاهر، وإما إن كانت يابسة فالأمر كذلك، فإن بَلَلِ  
 الموضوع يوجب تلطخاً بها، ولا يحصل المقصود، وهو النقاء والطهارة.

= بحجر» تعقبه العيني<sup>(٣)</sup>، وتكلم على هذه الزيادة، وإليه يظهر ميل الترمذي إذ بَوَّبَ على  
 الحديث: الاستنجاء بالحجرين؛ فكانه لم يثبت عنده الأخذ بالثالث وإلا لا يصح تبويبه، ولم  
 يصحَّ عند ابن العربي<sup>(٤)</sup> فقال: وفي حديث عبد الله أنه أخذ الحجريين، وألقى الروثة، ولم يأمر  
 بالإتيان بعوض منها. قال العيني<sup>(٥)</sup>: وقد قال أبو الحسن بن القصار المالكي: روي أنه أتاه بثالث،  
 لكن لا يصح، ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم؛ لأنه اقتصر في الموضعين (أي:  
 البول والغائط) على ثلاثة، فحصل لكل منهما أقل من ثلاثة. وقول ابن حزم: «هذا باطل؛ لأن  
 النص ورد في الاستنجاء، ومسح البول لا يسمى استنجاء»؛ باطل على ما لا يخفى، انتهى.

(١) والاستنجاء برجيع أو عظم يكره اتفاقاً، انظر: «بذل المجهود» (١/١٨٩).

(٢) زاد في بعض النسخ: «في هذا الباب».

(٣) «عمدة القاري» (٢/٤٥٤).

(٤) «عارضضة الأحوذى» (١/٣٣).

(٥) «عمدة القاري» (٢/٤٥٥).



### ١٣- بَابٌ (١) فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ

١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رَكْسٌ».

### [١٣- باب في الاستنجاء بالحجرين]

قوله: (فأتيته بحجرين) لا يقال: إنه رضي الله تعالى عنه خالف الأمر بالإتيان بالروثة؛ لأننا نقول: إنه ظن أن المقصود إنقاء الموضع بماذا حصل، مع أن الحجر كثيراً ما يُطْلَقُ على كل جسم [١] مُتَحَجِّرٍ.

[١] ثم وقع في الحديث: «هذا ركس»، واختلفوا في المراد منه، قال الحافظ (٢): كذا وقع هاهنا بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رفس بالجيم، ويدل عليه رواية ابن ماجه (٣) وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم. وقيل: الرفس: الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره. والأولى أن يقال: رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. وقال ابن بطال: لم أر هذا الحرف في اللغة، يعني الرفس بالكاف، وتُعقَّبُ بأن معناه: الردُّ، كما قال تعالى: ﴿أَرْكُسُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩١] أي رُدُّوا، فكأنه قال: هذا رد عليك. قال الحافظ: فلو ثبت ما قال لكان بفتح الراء، يقال: أركسه ركساً: إذا رده، وفي رواية الترمذي: هذا ركس يعني نجساً، وهذا يؤيد الأول، وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الرفس طعام الجن (٤)، وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال.

[١٧] حم: ١/٣٨٨، ٤٦٥، تحفة: ١٩٥٨٩.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) «فتح الباري» (١/٢٥٨).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٣١٤) و«صحيح ابن خزيمة» (٧٠).

(٤) انظر: «سنن النسائي» (٤٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، وَرَوَى مَعْمَرٌ وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَى زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ [عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup>] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ،<sup>(٣)</sup> وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا<sup>(٤)</sup> عَنْ هَذَا فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قوله: (وكانه رأى حديث<sup>[١]</sup> زهير) إلخ، أشار بزيادة لفظ التشبيه إلى أن ذلك لازم له، لا أنه التزمه؛ فإنه لما وضعه في «جامعه» بهذا السند دل ذلك على ترجّحه

[١] حاصله أن الحديث المذكور فيه اضطراب، كما أقرّ به المصنف نصّاً؛ وذلك لأنه روي بعدة وجوه، هكذا:

إسرائيل وقيس: عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.  
معمر<sup>(٥)</sup> وعمار: عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله.  
=

(١) سقط من الأصل، وأثبتته من «تحفة الأشراف» (١٦٤/٧).

(٢) في بعض النسخ: «هذا الحديث».

(٣) زاد في نسخة: «وقال».

(٤) في نسخة: «محمد بن إسماعيل».

(٥) حديث معمر عن أبي إسحاق، عن علقمة إلخ، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٠٣/١) وأحمد في «المسند» (٤٣٠٠).

الْأَسْوَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ<sup>(١)</sup>، وَأَصَحَّ شَيْءٌ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظَ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ<sup>(٢)</sup> وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ:

عنده، وأما أنه لم يجب المؤلف بشيء ففيه دلالة على أنه لم يلتزم ترجيح إحدى طرقه، ثم إن المؤلف ترجحت عنده إحدى طرقه فلذلك رام الرد على البخاري فيما قاله، فقال: وزهير في أبي إسحاق، إلخ..

= زهير<sup>(٣)</sup>: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله.

زكريا<sup>(٤)</sup>: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله.

فاختلف فيه على أبي إسحاق، والإمام الترمذي سأله عن عبد الله<sup>(٥)</sup> فلم يرجح شيئاً من طرقه، وكذا الإمام البخاري في سؤال الترمذي عنه، لكنه لما ذكر في «صحيحه» رواية زهير فكانه ترجيح منه لهذا الطريق دلالة، والراجح عند الترمذي<sup>(٦)</sup> طريق إسرائيل لوجوه ذكرها، وذكر الحافظ في «مقدمة الفتح»<sup>(٧)</sup> وجوه ترجيح الرواية التي رجحها البخاري، فارجع إليه لو شئت التفصيل.

(١) في بعض النسخ: «كتاب الجامع».

(٢) زاد في نسخة: «قال».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٦).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٥ / ١٠، ح: ٩٩٥٦).

(٥) يعني: عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي صاحب «السنن».

(٦) لعل الترمذي تبع في ذلك أبا زرعة الرازي؛ فإن الصحيح عنده حديث إسرائيل عن أبي إسحاق، وعلمه بأن إسرائيل من أحفظ الناس لحديث جده أبي إسحاق السبيعي، انظر:

«العلل» لابن أبي حاتم (١ / ١٧٠، ح: ٩٠).

(٧) انظر: «هدى الساري» (ص: ٣٤٨).

سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أْتَمَّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ

قوله: (ما فاتني الذي فاتني) إلخ، والغرض من هذا الكلام توثيق إسرائيل، وترجيح روايته على رواية غيره، ومعنى هذا الكلام<sup>[١]</sup>: أن الذي فاتني من حديث سفیان ولم أتمد عليه كان السبب فيه اتكالي على إسرائيل؛ فإنه كان يأتي برواية أبي إسحاق أتم من سفیان، وعلى هذا فإسناد الفوت إلى الحديث لا إلى نفسه أدب، كما في قولهم: فاتته الصلوات.

ولفظه (لِمَا) على ما ذكرنا من المعنى تحتل أن تكون شرطية تفيد معنى الظرفية، وتحتل أن تكون بتخفيف الميم واللام للتعليل، وعلى هذا التقرير يلزم أن يكون ابن مهدي - قائل هذا القول - لم يأخذ من سفیان روايته مع أنه لا يصح، فالصواب في معنى العبارة أن يقال: ما فاتني فهمه ولم يدهشني شيء، ولم يلقيني في حيرة وعمه<sup>(١)</sup> شيء كما أوحشني وأدهشني حديث سفیان وما ورد علي من الاضطراب في روايته، على أن يكون «الذي» بمعنى «كالذي»، والموصوف محذوف، أي: لم يهلكني شيء

[١] هذا هو الظاهر في معناه، بل هو المتعين في نظري القاصر، وما ذكره حضرة الشيخ برد الله مضجعه من البعد في معناه إنما يلزم إذا أريد به فوت حديث سفیان بالكلية، لكن إن أريد بالموصول المقدار الخاص من حديث سفیان الذي لم يلتفت إليه عبد الرحمن فلا إشكال على الظاهر، وسيعيد المصنف هذا الكلام في النكاح أيضاً، وذكر الشيخ فيه احتمالين لا غير، ويظهر من بعض التقارير الأخر أن المراد بـ«الذي فاتني من حديث سفیان» هو حديث النكاح خاصة، فتأمل.

(١) وَالْعَمَّةُ محرّكة: التردد في الضلال والتحير في منازعة أو طريق، انظر: «القاموس المحيط» (ص: ١١٥).

بِأَخْرَةٍ،<sup>(١)</sup> سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِ<sup>(٣)</sup> أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيْعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ،

كما أهلكني حديث سفيان إلا إذا اتكلت على إسرائيل؛ فإنه تخلّصت من الهلكة باتكالي عليه، وعلى هذا الأخير لا تكون كلمة «لما» إلا ظرفية.

ولا يبعد أن يراد بالموصول الدهش والتحير والاضطراب الذي قد كان وقع له في رواية سفيان، والمعنى أن الذي<sup>[١]</sup> فاتني من الاضطراب لم يفت إلا لاتكالي أو وقت اتكالي على رواية إسرائيل، وعلى هذا فكلمة «من» ليست بياناً للموصول، بل الجار مع المجرور حال من ضمير الفاعل المستتر في الفعل أي لم يذهب مني الاضطراب الناشئ من رواية سفيان إلا وقت اتكالي أو لأجل اتكالي على رواية إسرائيل، وهذا المعنى أولى المعاني فيه، لولا أن كلمة الفوت لا تستعمل في مثل هذا الذهاب المقصود ذهابه، بل كثر استعماله فيما لم يقصد فوته وحبب بقاؤه، والله تعالى أعلم.

قوله: (بِأَخْرَةٍ) أي: في آخر عمر أبي إسحاق، وكان قد توسوس في آخر عمره وساء حفظه، وأما زهير فليس به بأس إلا أنه روى عنه في آخره فلم يُعْتَبَر. ومما ينبغي أن يتنبه له أن المؤلف أثبت هاهنا أن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ليثبت بذلك مذهبه فيما بعد، ومع ذلك الانقطاع تلت الأمة هذا الحديث والأئمة بالقبول

[١] ويكون لفظ «فات» على هذا المعنى بمعنى: زال وذهب، يعني: لم يذهب الاضطراب ولم يندفع إلا بعد اتكالي على حديث إسرائيل.

(١) زاد في نسخة: «قال».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الترمذي».

(٣) في نسخة: «فلا تبالي».

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> وَلَا يُعْرِفُ<sup>(٢)</sup> اسْمَهُ<sup>(٣)</sup>.  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ<sup>(٤)</sup>، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ  
 عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 شَيْئًا؟ قَالَ: لَا.

### ١٤- بَابُ كِرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،  
 عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا  
 بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنَّ».

ولم يترك، ففيه دلالة على اعتبار المنقطع من الروايات؛ فليحفظ فإنه يفيد.

قوله: (عمر بن مرة) وفي النسخة القديمة المطبوعة: عمرو بن مرة<sup>[١]</sup>.

### [(١٤) باب كراهية ما يستنجى به]

قوله: (فإنه زاد إخوانكم) إلخ، مسوق لبيان العلة في النهي الثاني، والأول

[١] قلت: وهو الصواب يعني بالواو، كما عليه أكثر النسخ القديمة والجديدة، وهكذا بالواو ذكره  
 أهل الرجال: الحافظ وغيره.

[١٨] ن في الكبرى: ٣٩، حم: ٢٤٨/٤.

(١) وقد أثبت العيني سماع أبي عبيدة عن أبيه بتحقيق مقنع، فانظر: «عمدة القاري» (٢/٣٠٢-٣٠٣).  
 (٢) في نسخة: «ولا نعرف».

(٣) قد ذكر أن اسمه: عامر، وقيل: اسمه كنيته، «ابن سيد الناس». وانظر: «تهذيب التهذيب»  
 (٥/٧٥، ١٢/١٥٩).

(٤) زاد في بعض النسخ: «العبدي».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَلْمَانَ وَجَابِرِ وَابْنِ عَمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ  
عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ

معلوم ضرورة<sup>[١]</sup> لتنجيسه، ويحتمل كونه علة المسألتين كليهما بإرجاع الضمير إلى كل  
منهما، وكون العظم من زاد الجن معلوم، وأما الروث فلكونه زاد دوابهم نسب إليهم مجازاً؛  
لأنهم ينتفعون بها، والعلة مشيرة إلى كراهة الاستنجاء بما له ثمن وما هو منتفع به في الأكل  
وغيره للدواب وغيرها، فيشمل الحكم الثياب والحشيش وغيرهما، فافهم. ثم الظاهر أن  
الجن تأكل الزاد المذكور من العظم كما هو، ولا بعد؛ فإن الكلب يأكله مع أنه أضعف منهم  
بكثير، ويمكن أن يكون الله تعالى يخلق لهم لحماً<sup>[٢]</sup> عليه وإن لم نعلم به ولم نبصره. ولا

[١] وتقدم قريباً أنه ﷺ ألقى الروثة، وقال: «إنها ركس».

[٢] وتؤيده رواية البخاري<sup>(١)</sup> بسنده عن أبي هريرة وفيها: فقلت: ما بال العظم والروثة؟ فقال:  
«هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد جن نصيبين<sup>(٢)</sup>، ونعم الجن، فسألوني الزاد، فدعوت  
لهم أن لا يمروا بالعظم والروثة إلا وجدوا عليها طعاماً»، انتهى.

قال ابن رسلان: وفي «دلائل النبوة»: أنهم قالوا ليلة الجن: أعطنا هدية فأعطاهم ذلك، فإذا  
وجدوا عظماً أو روثاً جعله الله لهم كأنه لم يؤكل، وكذا الروث للدواب، فإن كانوا أكلوا  
شعيراً جعله الله شعيراً، وإن كانوا أكلوا تبناً وغيره من العلف جعله الله كذلك، ويشبه أن  
يجعل الله الفحم خشباً لنارهم، ويحتمل أن يكون رزقهم لذلك هو الرائحة التي تظهر لهم  
ونحو ذلك فتكون قوتهم لا نفس العين؛ فإن أجسادهم لطيفة، انتهى. وسيأتي في «باب  
الوضوء بالبيذ» أن ليلة الجن كانت ست مرات.

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٦٠).

(٢) قال في «الفتح» (١٧٢/٧): نصيبين بلدة مشهورة بالجزيرة، ووقع في كلام ابن التين أنها  
بالشام، وفيه تجوز؛ فإن الجزيرة بين الشام والعراق، ويجوز صرف نصيبين وتركه.

النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ<sup>(١)</sup> الشَّعْبِيُّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَكَانَ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحَّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرِ وَابْنِ عُمَرَ.

يمكن أن يستنبط منه حرمتها للناس، فإن جواز أكلها لهم وكونها زادهم لا يحرمها على الناس، ولا يبعد أن يكون إشارة إلى جواز أكلها للناس، فإن الجن إنما تستحقها إذا فضلت من حوائجنا.

قوله: (وكان رواية) إلخ، لأن حفص بن غياث رفع الجزء الموقوف، وهو قوله: قال الشعبي<sup>[١]</sup> إلخ، فإن الشعبي وإن كان يروي هذا عن أحد ممن روى عن

[١] وإلى ذلك أشار مسلم في «صحيحه»<sup>(٢)</sup> إذ ميز قوله: قال الشعبي إلخ عما قبله، وذكر له عدة متابعات، قال النووي<sup>(٣)</sup>: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: «فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم»، وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن عليّة (كذا في نسخ النووي الهندية والمصرية بالواو، والصواب على الظاهر حذفه، فإن ابن عليّة ومن بعده بيان لأصحاب داود؛ فإن مسلماً روى حديث ابن عليّة وابن إدريس عن داود، وذكر الحافظ في تلامذة داود ابن زريع، وذكر أحمد في «مسنده»<sup>(٤)</sup> رواية ابن أبي زائدة عن داود) وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قاله الدارقطني وغيره.

ومعنى قوله: (إنه من كلام الشعبي) أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، انتهى.

(١) في نسخة: «وقال».

(٢) «صحيح مسلم» (٤٥٠).

(٣) شرح النووي على «صحيح مسلم» (٤٠٧/٢).

(٤) «مسند أحمد» (ح: ٤١٥٠).



## ١٥- بَابُ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ <sup>(١)</sup> قَالَا:

النبي ﷺ إلا أنه لم ينص على كونه مروياً بهذا السند المذكور من قبل، وهو علقمة عن ابن مسعود، وهذا هو السبب في ترجيح رواية إسماعيل على رواية حفص؛ فإن إسماعيل رواه كما ثبت بأن <sup>[١]</sup> الحديث بطوله عن علقمة عن ابن مسعود، والجزء الذي رواه بلفظ «قال الشعبي» موقوف على الشعبي.

(١٥) باب الاستنجاء بالماء <sup>(٢)</sup>

لا خلاف في أنه مستحب و مندوب، وأما الوجوب فالمذهب <sup>[٢]</sup> عندنا

<sup>[١]</sup> تفسير لقوله: كما ثبت، يعني أن الثابت عند المحدثين أن الحديث بطوله مروى عن علقمة عن ابن مسعود، والجزء الأخير الذي ذكره بلفظ: قال الشعبي، هو موقوف على الشعبي، فإسماعيل رواه هكذا مفصلاً مميّزاً للموقوف عن الموصول، و حفص بن غياث جمعهما في سند واحد، والحديث بطوله ذكره المصنف في تفسير «الأحقاف» <sup>(٣)</sup> ومسلم في «صحيحه».

<sup>[٢]</sup> اختلفت أقوال الفقهاء في هذا التفصيل، كما بسطت في الفروع، سيما في «رد المحتار»، =

<sup>[١٩]</sup> ن: ٤٦، حم: ١١٣/٦، ١١٤، تحفة: ١٧٩٧٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «البصري».

(٢) وقال في «المغني» (١/ ١١٢): وهو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار، في قول أكثر أهل العلم، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم؛ للأخبار؛ ولأنه إجماع الصحابة، والأفضل أن يستجمر بالحجر، ثم يتبعه الماء. قال الشامي (١/ ٣٣٨): اعلم أن الجمع بين الماء والحجر أفضل، ويليه في الفضل الاقتصار على الماء، ويليه الاقتصار على الحجر، وتحصل السنة بالكل، وإن تفاوتت في الفضل. انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٣٥٨) و«بذل المجهود» (١/ ٣٠٢).

(٣) «سنن الترمذي» (ح: ٣٢٥٨).

ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرَّنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِي عَنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

أن النجاسة إذا تجاوزت موضع الاستنجاء فإن زادت على قدر الدرهم افترض غسله، وإن نقصت عنه سُئِنَ غسله، وإن بقدره وجب. ثم إن وجود تلك الكيفية فيهم رضي الله تعالى عنهم معلوم حيث يقول قائلهم: ما كنا إلا نبعر بعرأ فأنى التنجس؟ فلم يكن الغسل إلا أدباً وندباً، وأما إذا أكلوا الخمير والفطير فلا يمكن ذلك.

قوله: (مرن أزواجكن) إلخ، فيه أن الأمر بما يستحى من ذكره لمن ليس بمحرم منه ينبغي أن يكون بواسطة محرم.

= والمذكور في التقرير هو مختار الشيخ، وهو فقيه أوانه، وبذلك جزم صاحب «الدر المختار»<sup>(١)</sup> إذ قال: وعفا الشارع عن قدر الدرهم وإن كره تحريماً، فيجب غسله، وما دونه تنزيهاً فيسن، وفوقه مبطل فيفرض.

(١) «رد المختار على الدر المختار» (١/٥٢٠-٥٢١).

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أُبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأُبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ (١).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوِي (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلًا.

وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

[١٦] بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أُبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

قوله: (أبعد في المذهب) مصدر ميمي [١] أي: اختار البعد في الذهاب ليكون أستر.

قوله: (كما يرتاد منزلاً) أي: كما يرتاد مريد المنزل للنزول فيه، ويتفحص أموراً من خيرية الجار، وفسحة الدار، وقرب المسجد والماء، وغير ذلك من المرافق

[١] هو المتعين في رواية الترمذي، ورواية أبي داود (٣) تحتل الظرفية والمصدر.

[٢٠] د: ١، ن: ١٧، ج: ٣٣١، حم: ٢٤٨/٤، تحفة: ١١٥٤٠.

(١) زاد في نسخة: «ويحیی هذا هو ابن عبيد بن صيفي، وقيل: ابن دحي، أبوه عبيد من الصحابة، لم يرو عنه إلا ابنه هذا يحيى».

(٢) في نسخة: «يروي».

(٣) ولفظ أبي داود: «كان إذا ذهب المذهب أبعد» (ح: ١).

## ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَغْتَسَلِ

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى <sup>(١)</sup> قَالَا: أَنَا <sup>(٢)</sup> عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمِهِ <sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسَوَاسِ مِنْهُ».

والأشياء، كذلك النبي ﷺ كان يرتاد لبوله أي: يطلب <sup>[١]</sup> مكاناً، وأن مطمح النظر فيه أمور: أن لا يكون مرتفعاً حتى يرجع إليه البول، ولا يكون في مستقبل الريح لئلا يترشش منه إليه، وأن لا تكون الأرض صلبة، وأن يكون في موضع الستر إلى غير ذلك.

## [١٧- باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل]

قوله: (قال: إن عامة الوسواس منه) يعني بذلك أن الرجل إذا بال في المستحم

[١] قال ابن رسلان: هذا أدب مجمع عليه، ويؤخذ منه أن الرشاش لا يعفى في الجسد والشوب، وهو مذهب الشافعي، وصحح النووي العفو، انتهى. قلت: ويعفى عندنا إلا في الماء؛ فإن طهارته أوكد.

[٢١] د: ٢٧، ن: ٣٦، ج: ٣٠٤، حم: ٥/٥٦، تحفة: ٩٦٤٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن مردويه».

(٢) في نسخة: «ثنا».

(٣) «المستحم» الموضع الذي يغتسل فيه من الحميم، وهو الماء الحار، والمراد بالمغتسل مطلقاً، وفي معناه: المتوضأ كما ورد في بعض الروايات، ففي أبي داود (٢٧) برواية عبد الله بن مغفل مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه، قال أحمد: ثم يتوضأ فيه»، قال السيوطي (١/٥٢): «وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، أو كان المكان صلباً فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس، انتهى. قال ابن سيد الناس: فإن كان لا يخاف الرشاش بأن =

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(١)</sup> لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَشْعَثُ الْأَعْمَى<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، فَقَالَ: رَبَّنَا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

فوقع عليه الماء، وطارت رشاشة توهم تنجس العضو الذي وصل منه إليه شيء، ثم إذا أمر الماء على هذا العضو توهم تنجس ممر الماء، وهلم جرأ، إلى أن يشتد الأمر على المصلي، فقطع النبي ﷺ أصل ذلك السبب حيث نهى عن المبال فيه، وأما في نفس الأمر فليس البول في المستحم مورثاً للوهم بنفسه، بل يكون سبباً إليه لما ذكرنا، فأما إذا أمر الماء بعد البول فإنه لا يبقى شيء ثمة، سيما إذا كانت الأرض مجصصة أو مشيدة.

وهذا الذي ذكرناه مراد ابن سيرين رحمه الله تعالى بقوله: (ربنا الله، لا شريك له) فإنه قصد أن الموجد بنفسه والمؤثر الحقيقي هو الله تعالى، ولكنه وضع أسباباً ومناشئ

= يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة، وقد أشار ابن المبارك إلى العلة بقوله: إذا جرى فيه الماء، انتهى.

(١) كتب في هامش (م): في هامش بعض النسخ: قلت: في القول بالغرابة نظر، فقد رواه أبو داود في «سننه» (٢٨) من طريق آخر غير طريق الأشعث قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، عن داود بن عبد الله، عن حميد الحميري وهو حميد بن عبد الرحمن، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، أو يبول في مغتسله. ورواه النسائي وأحمد أيضاً.

(٢) قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٦٦): وثقه النسائي وغيره، وأورده العقيلي في «الضعفاء»، وقال: في حديثه وهم. وأورد له هذا الحديث، قال الذهبي: قول العقيلي: في حديثه وهم، ليس بمسلم إليه، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وَسَّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُعْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: ثَنَا بِدَلِّكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

### ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ<sup>(١)</sup>

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ  
 أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي  
 لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

تُنسَبُ إليها الأشياء، فإذا ارتفعت لم يبق للمسبب وجود بعدها، فإذا انقطع أثر البول فيما  
 نحن فيه عن المستحتم لم يبق للوسواس وجود، وغرض ابن سيرين من هذا الإنكار على ما  
 رأى من تشدد أهل زمانه على البول في المستحتم، وليس المعنى ما يتبادر من ظاهر العبارة،  
 حتى يلزم أنه رفض لما عليه [أهل] السنة والجماعة، وتمذهب بما ذهب إليه الجبرية.

### [ (١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ ]

قوله: (لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ) أمر إيجاب، (ولأخرت العشاء) أي: وقتته إذ ذاك،  
 وأما الآن فكلاهما نذب واستحباب، والمراد بالصلاة هاهنا هي الطهارة استظهاراً بسائر  
 الروايات، مع أن السواك يناسب الطهارة لا الصلاة، فجعله من أجزائها أولى. والشافعية  
 رحمهم الله تعالى جمعوا بين الروايتين بحمل كل منها على السنية والاستحباب، وهو

[٢٢] خ: ٨٨٧، م: ٢٥٢، د: ٤٦، ن: ٧، ج: ٢٨٧، ط: ١١٤، تحفة: ١٥٠٥٦.

(١) اختلف العلماء في حكم السواك، فقال بعضهم: إنه من سنة الوضوء، وقال آخرون: إنه  
 من سنة الصلاة، وقال آخرون: إنه من سنة الدين، وهو الأقوى. انظر: «بذل المجهود»  
 (١/٣١٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صُحِّحَ (١) لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ (٢) فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ وَعَلِيِّ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُدَيْفَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأُمَّ حَبِيبَةَ وَابْنَ عُمَرَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَتَمَّامَ بْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَوَائِلَةَ (٣) وَأَبِي مُوسَى.

٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ (٤)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَا أُخْرِثُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

حسن في نفسه إلا أنه عمل بما فهم الراوي من الرواية وما فهموه منها، وليس عملاً بشيء من مقتضيات الرواية.

ثم إن المؤلف إنما ذكر تصحيح رواية أبي هريرة موجهاً، وترك توجيه تصحيح

[٢٣] د: ٤٧، حم: ١١٦/٤، تحفة: ٣٧٦٦.

(١) في نسخة: «صح».

(٢) في بعض النسخ: «محمد بن إسماعيل».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ابن الأسقع».

(٤) في نسخة: «عبدة بن سليمان».

قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ  
مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الثانية للاتفاق على صحتها<sup>[١]</sup>، فلم يفتقر إلى توجيه.

ثم إن حمل رواية «السواك عند كل صلاة» على رواية الوضوء من المجاز  
المتعارف الشائع بين النصوص، نظيره حمل القيام على الإرادة والقصد في قوله  
تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦] الآية.  
والاستنن الاستياك، وأصله السنن، وهو الجري والإجراء.

[١] أو لما سيذكر عن البخاري إذ قال: إن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح، بخلاف  
حديث أبي هريرة؛ فإنه ذكره أهل الأصول في مثال الصحيح لغيره، قال العراقي<sup>(١)</sup>:

والحسن المشهور بالعداله	وصدق راويه إذا أتى له
طرق أخرى نحوها من الطرق	صحَّحته كمتن: لولا أن أشق
إذ تابعوا محمد بن عمرو	عليه فارتقى الصحيح يجري

ثم قول المصنف: (وحديث أبي هريرة إنما صحَّح لأنه قد روي عن غير وجه) هكذا هذه  
العبارة في النسخ الهندية، فالغرض منه التأكيد لما سبق، وفي المصرية: «وحديث أبي هريرة  
أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه» فيكون الكلام تأسيساً، ويكون الدليل على الأصحية هو  
كثرة الطرق بعينها، كما أنها دليل على نفس الصحة.

ثم يشكل على ما قاله الإمام البخاري من أصحية حديث زيد أنه ذكر في «صحيحه»<sup>(٢)</sup>: قال أبو  
هريرة عن النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، ويروى نحوه =

(١) انظر: «فتح المغيث شرح الألفية» للعراقي (ص: ٥٧، الأبيات ٦٢-٦٤).

(٢) «صحيح البخاري» (ك: ٣٠، ب: ٢٧).



١٩- بَاب مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

فَلَا يَغْمَسَنَّ (١) يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ - (٢) مِنْ وُلْدِ بُسْرِ  
ابْنِ أَرْطَاةٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ

(١٩) بَاب مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ إِخ

ومن لطائف هذا الباب أن الترجمة مشتملة على لفظ الحديث [١].

ثم إن الأصل عندنا كون الحكم معللاً كما مر، ومن ثم لم تكن القيود معتبرة

= عن جابر وزيد بن خالد عن النبي ﷺ، فذكر حديث أبي هريرة بلفظ الجزم، وحديث زيد بلفظ  
التمريض، والمعروف عن البخاري أن ما ذكره بصيغة الجزم مجزوم بصحته بخلاف ما ذكره  
بصيغة التمريض. قال العيني (٣): وإنما ذكره بصيغة التمريض لأجل محمد بن إسحاق، ويمكن  
أن يوجه بينهما بأن أصح حديث أبي هريرة باعتبار حديث زيد بن خالد على الإطلاق، وأما  
أصح حديث زيد فباعتبار حديثي أبي سلمة عن أبي هريرة وعن زيد، ففي حديثي أبي سلمة  
حديث زيد أصح عند البخاري لتضمنه زيادة قصة، وضعف ابن إسحاق منجبر بالمتابعة، فتأمل.

[١] فإن مسلماً (٤) وغيره أخرجه بنحوه.

[٢٤] خ: ١٦٢، م: ٢٧٨، د: ١٠٣، ن: ١، ج: ٣٩٥، ط: ٩، حم: ٢/٢٦٥، تحفة: ١٣١٨٩.

(١) في نسخة: «يغمس».

(٢) زاد في بعض النسخ: «يقال: هو».

(٣) «عمدة القاري» (١/١٠٠).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٨).

عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا

في النصوص، فكرهت أئمة الأحناف إدخال اليد في الماء وغيره من المائعات من المستيقظ، والقائل، والمغمى عليه، وغيره من كل من لا يشعر بحاله، حتى يعلم طهارة يده من نجاستها<sup>[١]</sup>، ومع هذا كله فلو أدخل أحد من المذكورين يده في الماء لم يفسد الماء للشك في النجاسة، والطهارة كانت مستيقناً بها قبل النوم، ولا يزول الأمر اليقيني إلا بيقين مثله<sup>[٢]</sup>. والشافعي رحمه الله متفق معنا في هذا كله.

[١] هذا هو المشهور في سبب الحديث، فالمنقول عن الإمام الشافعي وغيره: أنهم كانوا يستنجون بالأحجار، والبلاد حارّة، فإذا نام أحدهم عرق، فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس، انتهى. فعلم أن العلة الشك في النجاسة فمتى وقع الشك ليلاً أو نهاراً، أو وقع الشك بدون النوم كره غمسها كما قاله النووي. وقال الباجي في سبب الحديث: الأظهر ما ذهب إليه شيوخنا العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد أن يسلم من حَكِّ جسده، وموضع بثرة في بدنه، ومَسَّ رفغته وإبطه، وغير ذلك من مغابن جسده ومواقع عرقه، فاستحب له غسل اليد تنظفاً وتنزهاً، كما في «أوجز المسالك إلى موطأ مالك»<sup>(١)</sup>.

[٢] كما سيأتي قريباً من مذاهب الأئمة مختصراً، والبسط في شروح البخاري من «الفتح»<sup>(٢)</sup> و«العيني»<sup>(٣)</sup>.

(١) «أوجز المسالك» (١/٣٦٣-٣٦٤).

(٢) «فتح الباري» (١/٢٦٤).

(٣) «عمدة القاري» (٢/٤٥٧).

أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup> فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

ومعنى قوله: **(كرهتُ ذلك له)** أنه أتى بما يكرهه، وفعل ما كان الأليق به تركه، لا أن الماء صار مكروهاً.

وأما أحمد<sup>[١]</sup> بن حنبل فلما لم يكن من دأبه تعليل الأحكام وتعديتها إلى غيرها لوجود العلة؛ اعتبر قيد الليل في الرواية فقال: إن أدخل يده في الإناء مستيقظاً الليل أحب أن يهريقه، وفي غير الليل لا؛ والتقييد بالليل عندنا للبناء على ما هو العادة من طول النوم فيه وكثرة الغلبة، فكان التنجس فيه أوجه، والله أعلم.

[١] قال ابن قدامة في «المغني»<sup>(٢)</sup>: غسل اليدين ليس بواجب عند غير القيام من النوم بغير خلاف نعلمه، أما عند القيام من نوم الليل فروي عن أحمد وجوبه، وهو الظاهر عنه، وروي عنه أنه مستحب وليس بواجب، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلها من نوم النهار، وسوى الحسن في نوم الليل ونوم النهار. فإن غمس يده في الماء فعلى قول من لم يوجب غسلها لا يؤثر غمسها شيئاً، ومن أوجبه قال: إن كان الماء كثيراً لم يؤثر أيضاً، وإن كان يسيراً فقال أحمد: أعجب إليّ أن يهريق، وقال الحسن: تجب إراقتها، انتهى، ملخص ما في «الأوجز»<sup>(٣)</sup>.

(١) في نسخة: «من النوم بالليل».

(٢) «المغني» (١/١٤٩).

(٣) «أوجز المسالك» (١/٣٦٢-٣٦٣).

## ٢٠- بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ <sup>(١)</sup> وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْعَقَدِيِّ <sup>(٢)</sup> قَالَا: نَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالِ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

## (٢٠) باب في التسمية عند الوضوء

والعلماء رحمهم الله تعالى قد تفرقت آراؤهم في معنى حديث الباب، فمنهم من حمّله على ظاهر معناه، فذهب إلى وجوب التسمية، وهم طائفة قليلة من الظاهرية <sup>[١]</sup>، والشافعية وموافقوهم ذهبوا بها إلى النية <sup>[٢]</sup>، فإن التسمية بالقلب

[١] قال في «العارضة» <sup>(٣)</sup>: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً، ولكنه

أوجب التسمية، وروي عنه أنه ليس بواجب، وقال علماؤنا: إن المراد بالحديث النية.

[٢] قال ابن رسلان: أجاب أصحابنا وغيرهم من الحديث بأجوبة: أحسنها أنه ضعيف، والثاني

المراد الكامل، والثالث جواب ربيعة شيخ مالك والدارمي وغيرهما: أن المراد منه النية،

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره إلى أن هذه الصيغة التي دخل فيها النفي على ذوات

شرعية مجملة؛ لأنها مترددة بين نفي الكمال ونفي الصحة، كما في «لا نكاح إلا بولي» <sup>(٤)</sup>

و«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» <sup>(٥)</sup>.

[٢٥] ج: ٣٩٨، حم: ٧٠ / ٤، تحفة: ٤٤٧٠.

(١) زاد في نسخة: «الجهضمي».

(٢) زاد في نسخة: «البصري».

(٣) «عارضة الأحوذى» (٤٣ / ١).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٨٨١).

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٥٦) والترمذي في «سننه» (٢٤٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ  
وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: قَالَ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ  
جَيِّدٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ تَرْكَ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ

هي النية والقصد، وأياً ما كان فالنفي عندنا راجع إلى الكمال، فالطهارة صحيحة كافية  
من غير نية وتسمية، وإن كان له في الإتيان بهما أجر كثير وفضل كبير. والوجه في  
ذلك أن كلمة «لا» هذه تُستعمل في نفي الذات، وهو حقيقة معناها، ولا تحتاج فيه  
إلى قرينة، وفي نفي الكمال، وهو مجاز فيه، فإن الذي لم يأت على ما كان ينبغي له أن  
يكون عليه، فكان وجوده كلا وجود، وهو كثير في الكلام، سيما في الروايات، وهاهنا  
كذلك، والقرينة عليه قوله<sup>[١]</sup> عليه الصلاة والسلام: «من توضأ وذكر اسم الله كان  
طهوراً لجميع بدنه، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه»، فهذا

= قلت: وكما في حديث «لا أجر لمن لا حسبة له» و«لا عمل إلا بنية»<sup>(٢)</sup>، و«لا صلاة بحضرة  
طعام»<sup>(٣)</sup>.

[١] الحديث أخرجه الدارقطني<sup>(٤)</sup> والبيهقي<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر، وفيه أبو بكر الدابري<sup>(٦)</sup>، متروك  
ومنسوب إلى الوضع، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه =

(١) زاد في بعض النسخ: «ابن حنبل».

(٢) انظر: «كنز العمال» (٧٢٥٠-٧٢٥١) و(١٠٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٦٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٧٤/١).

(٥) «السنن الكبرى» (٤٤/١).

(٦) كذا في الأصل، والصواب: الداهري بالهاء المهملة بدل الباء المعجمة، كما في «التلخيص»

(١/٢٧٥، ح: ٧١) و«الميزان» (ت٤٢٧٦).

يبين مراده ﷺ بقوله: «لا وضوء لمن لم يسم»، وأي قرينة أعظم من تصريح المتكلم بمراده؟ فكان قوله هذا نظير قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له»<sup>(١)</sup> وغير ذلك مما هو أكثر من أن يحصى؛ مع أن حمل الرواية على حقيقة معناها الظاهر يوجب تخصيص

= مرداس بن محمد عن<sup>(٢)</sup> أبيه، وهما ضعيفان<sup>(٣)</sup>، ورواه البيهقي والدارقطني أيضاً من حديث ابن مسعود، وفي إسناده يحيى بن هاشم السمسار وهو متروك، ورواه عبد الملك بن حبيب، عن إسماعيل بن عياش، عن أبان، وهو مرسل ضعيف جداً. وقال أبو عبيد في «كتاب الطهور»: سمعت من خلف بن خليفة حديثاً يحدثه بإسناده إلى أبي بكر، فلا أجدني أحفظه، وهذا مع إعضاله موقوف، كذا في «التلخيص»<sup>(٤)</sup>.

وقال الشيخ في «البذل»<sup>(٥)</sup>: ويؤيد ذلك حديث: «ذكر الله على قلب المؤمن سماه أو لم يسم»<sup>(٦)</sup>. وأما الجواب عن ضعف هذا الحديث فإنه تعاضد لكثرة طرقه واكتسب قوة، كما قلنا في ضعف حديث الباب. واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله»<sup>(٧)</sup>، واستدل الطحاوي بحديث مهاجر بن قنفذ: أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، الحديث. وقد صرح ابن سيد الناس في «شرح =

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٥٤).

(٢) هذا سبق قلم، فإن مرداس بن محمد لم يرو عن أبيه محمد بن عبد الله بن أبي بردة، بل يرويه مرداس عن محمد بن أبان، وفي «التلخيص» (٢٥٨/١): وفيه مرداس بن محمد، ومحمد بن أبان إلخ.

(٣) قال الذهبي: مرداس بن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبان الواسطي لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء («ميزان الاعتدال» ت ٨٤١٤).

(٤) «تلخيص الحبير» (٢٥٧-٢٥٨ ح ٧١).

(٥) «بذل المجهود» (٤٩٩/١).

(٦) أخرجه البيهقي في «سننه» (٢٤٠/٩) والدارقطني في «سننه» (٢٩٥/٤) بلفظ: «اسم الله على كل مسلم».

(٧) أخرجه أبو داود (٨٥٨) وابن ماجه (٤٦٠).

مُتَأَوَّلًا أَجْزَأَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَبَّاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا، وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبُو ثِقَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حَصِينٍ<sup>(٢)</sup>،

الآية الذي هو في حكم النسخ، وليس ذلك إلى خبر الواحد<sup>[١]</sup>. وإنما ذهب إسحاق إلى فساد الموضوع بترك التسمية لما فيه من رفض الفريضة، وأما إذا نسي أو تأول كما ذهب إليه من لم يوجب التسمية، فإنما أجزاءه عنده؛ لأن اختلاف العلماء يورث تخفيفاً، مع أن قوله ﷺ: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»<sup>(٣)</sup> محمول عند هؤلاء على أجزاء الفعل وصحته إذا ترك شيئاً من الأركان بنسيانه.

قوله: (أحسن شيء) إلخ، هذا الحسن إضافي، فلا ينافي قول أحمد: «لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناد جيد» إذ المراد بالجودة بلوغه مرتبة الصحة.

= الترمذي «أنه قد ورد في بعض الروايات في حديث الباب «لا وضوء كاملاً» وقد استدل به الرافعي، وقول الحافظ في «التلخيص»: لم أره، ليس بحجة على من رآه من المتقدمين.

[١] لا سيما إذا كان ضعيفاً، فقد تقدم عن أحمد أنه قال: لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً، وأما حديث الباب فقال الدارقطني: اختلف فيه، ثم ذكر الاضطراب فيه، حكاة الحافظ في «التلخيص»<sup>(٤)</sup>، =

(١) كتب في هامش (م): قال العلامة ابن سيد الناس: قلت: لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء، وما حكاة من البخاري لا يدل على أنه من باب الحسن، وإنما معنى كلام البخاري أنه أحسن في الباب على علته، انتهى.

(٢) في نسخة: «ثمامة بن وائل بن حصين».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمي ثلاثة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٤) انظر: «تلخيص الحبير» (١/٢٥٤، عقب حديث (٧٠).

وَرَبَّاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ، مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ<sup>(١)</sup>.

### ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنشَاقِ

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(٢)</sup>، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ».

### (٢١) باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

قوله: (إذا توضأت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر) أمران اقتضيا وجوباً؛ لأنه أصل فيه، وعارض الثاني فعله ﷺ المارّ ذكره عن قريب، والأول إطلاق الآية، فوجب حملهما على الاستحباب، ولا يمكن حمل فعله ﷺ في رواية ابن عمر على

= وذكر عن أبي حاتم وأبي زرعة أنهما قالوا: إن الحديث ليس بصحيح، أبو ثفال ورباح مجهولان<sup>(٣)</sup>، وقال ابن القطان: الحديث ضعيف جداً، وقال البزار: أبو ثفال مشهور، ورباح وجدته لا نعلمهما رويًا إلا هذا الحديث، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال، فالخبر من جهة النقل لا يثبت، انتهى.

[٢٧] جه: ٤٠٦، ن: ٤٣، حم: ١٨٨١٧، تحفة: ٤٥٥٦.

(١) زاد في بعض النسخ:

٢٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ السُّلَوَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي ثِفَالِ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدِّهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف».

(٢) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٣) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/٥٢ ح: ١٢٩).



وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ وَلَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى (١) أَعَادَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ أَحْمَدُ: الْاسْتِنْشَاقُ أَوْ كَدُّ مِنَ الْمَضْمَضَةِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى (٢):  
 ..... وَقَالَتْ طَائِفَةٌ.....

الخصوصية لعدم الضرورة إلى ذلك، مع أن تنقية الموضع ليس أمراً يختص به، هذا ما اخترنا. وأما الآخرون [١] فمنهم من ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق معاً، ومنهم من ذهب إلى كونهما مسنونين غير أن الاستنشاق أكد من المضمضة.

ثم إن تفرق أصحابنا الحنفيين رحمهم الله تعالى بين الوضوء والغسل فيهما وجوباً وسنية مذكور في كتبنا بما لا مزيد للبيان عليه، وجملة الأمر أن القول بوجوبهما

[١] قال ابن العربي (٣): اختلف الفقهاء في المضمضة والاستنشاق في الطهر على أربعة أقوال: الأول: أنهما سنتان في الطهارتين، قاله مالك والشافعي والأوزاعي وربيعة، الثاني: أنهما واجبتان فيهما، قاله أحمد وإسحاق، الثالث: أن الاستنشاق واجب، والمضمضة سنة، قاله أبو ثور، الرابع: أنهما واجبتان في الغسل، سنتان في الوضوء، قاله الثوري وأبو حنيفة.

(١) زاد في نسخة: «الصلاة».

(٢) قوله: «أبو عيسى» ثبت في النسخة الهندية.

(٣) «عارضه الأحوذى» (١/٤٤).

مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ  
وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَلَا فِي الْجَنَابَةِ؛ لِأَنَّهُمَا  
سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَيَّ مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي  
الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (١).

في الوضوء يؤدي إلى نسخ الآية، فوجب القول بالسنية، ولا كذلك في الغسل [١]،  
لأنه مؤيد بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] حيث أورد فيه صيغة  
المبالغة ولا يتصور المبالغة إلا بزيادة في الكم أو الكيف، أما الثاني فلم يثبت شرعاً

[١] على أنه قد روى الدارقطني والبيهقي من حديث بركة بن محمد الحلبي، عن يوسف بن  
أسباط، عن سفیان، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:  
«المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة»، قال القدوري في «تجريدته»: قولهم: بركة  
الحلبي ضعيف، ليس بصحيح؛ لأن ابن معين أثنى عليه في كتبه الأخيرة، وقد روي الخبر  
من غير طريق مرسلًا.

وقال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: قد روي هذا الحديث موصولاً من غير حديث بركة،  
ثم أخرجه بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة»، قال  
الدارقطني: غريب، تفرد به سليمان عن همام، ثم ذكر الكلام على ضعفه، وأخرج البيهقي بسنده  
عن ابن عباس، أنه سئل عن نسي المضمضة والاستنشاق قال: لا يعيد إلا أن يكون جنباً.

فهذه الروايات كلها شاهدة على فرضيتها، وضعف بعضها يرتفع بضم الآخر، وأخرج أبو  
داود (٢) والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن تحت كل شعر جنابة فاغسلوا  
الشعر»، الحديث، وأنت خير بأن في الأنف أيضاً شعراً، وأخرج أبو داود بمعناه عن علي مرفوعاً،  
وسكت عليه، فهو صالح للاحتجاج على أنه ﷺ واظب عليها في الغسل، كذا في «الأوجز» (٣).

(١) زاد في بعض النسخ: «في أخرة».

(٢) أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٧) وابن ماجه (٥٩٧).

(٣) «أوجز المسالك» (١/٥٠٣-٥٠٤).

ولا هو معقول، فوجب المصير إلى الأول، ويتحقق إما بزيادة في المرات، أو بزيادة في المغسول، ولا سبيل إلى الأول لقوله ﷺ: «من نقص عن هذا أو زاد فقد تعدى وظلم»<sup>(١)</sup> أو كما قال، فلم يبق إلا الزيادة في مقدار المغسول، ولا شيء وراء الجسم يُغسل في الغُسل حتى يتحقق مقتضى المبالغة؛ فقلنا بوجوب المضمضة والاستنشاق معاً في الغسل، حتى يُغسَلَ فيه ما هو داخل في الوجه من وجه، وخارج منه من وجه، ولا كذلك في الوضوء؛ فإن الوارد فيه الغسلُ مطلقاً فيتحقق بأدنى ما تناوله.

ثم إن الظاهر المبني على العادة كون مثل هذه الأمور واجباً لا سنة؛ فإن الثابت بخبر الواحد يكون واجباً، إلا أنهم لم يذهبوا إلى الوجوب لثبوت وجود هذه الأمور تارة، والتركُ أخرى؛ مع أن الواجب ما ورد على تركه الوعيدُ.

ثم إن المراد<sup>[١]</sup> بالانتثار والاستنشاق كليهما واحد، وهو إدخال الماء في الأنف ثم إخراجُه، وإن كان المذكور أحدهما، وإنما اقتصر على ذكر أحدهما لما فيها من الملازمة؛ فإن الاستنشاق لا يكون إلا للانتثار، وكذا الانتثار لا يكون إلا بعد الاستنشاق.

وللاستجمار ثلاثة معان كلها تصح هاهنا، لكن الأول أولى وأليق هاهنا من الباقيين، والثاني من الثالث، الأول: طلب الجمرة لتنقية موضع الغائط، والثاني: تجمير الأكفان، والثالث: رمي الجمار في الحج.

[١] أي: المقصود والمطلوب في الشرع مجموع الأمرين، وإلا فباعتبار اللغة مختلفان، كما يظهر من آخر الكلام، ففي اللغة: الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف، والاستنشاق: إخراج ما في الأنف من الماء وغيره.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٣٥) بنحوه.

## ٢٢- باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى<sup>(١)</sup>، نَا خَالِدٌ<sup>(٢)</sup>،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

## (٢٢) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

هذا جائز عندنا أيضاً، وغير مستحب عند الشافعي<sup>[١]</sup> رحمه الله تعالى أيضاً، فلا وجه لبيان الاختلاف فيه بيننا وبينه، كما فعله بعض الأعلام إلا عدم الوقوف على المذهب. وخالد ثقة، فكانت زيادته معتبرة؛ فإن زيادة الثقة معتبرة ما لم تقع منافية لرواية أوثق منه، كما فيما نحن فيه<sup>[٢]</sup>.

[١] يعني على ما حكاه الإمام الترمذي بنفسه، وإلا ففي العيني<sup>(٣)</sup> والنووي<sup>(٤)</sup> وغيرهما أن للشافعية في ذلك خمسة أوجه، واختلف نص الإمام الشافعي أيضاً في ذلك، فنص «الأم»<sup>(٥)</sup> والمزني أن الجمع أفضل، ونص البويطي<sup>(٦)</sup> أن الفصل أفضل، وهذا هو الذي نقله الترمذي عن الإمام الشافعي.

[٢] يعني فلأجل ذلك صار حديث الوصل صالحاً للاستدلال لمن استدل به، وإلا فصارت روايته ضعيفة، لكن بعد صحة الاستدلال أيضاً تبقى بياناً للجواز جمعاً بين الروايات، على =

[٢٨] خ: ١١٩، م: ٢٣٥، د: ١١٩، ج: ٤٠٥، حم: ٣٨/٤، تحفة: ٥٣٠٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «الرازي».

(٢) زاد في نسخة: «هو ابن عبد الله».

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢/٣٧٥ عقب حديث ١٤٠).

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/١٠٨ عقب حديث ٢٢٦).

(٥) انظر: «الأم» (١/٢٤) و«مختصر المزني» (ص: ٢).

(٦) انظر: «عمدة القاري» (٢/٤٤٤) عقب حديث (١٥٩).

مَضْمَضٌ<sup>(١)</sup> وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup>، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ<sup>(٣)</sup> وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ<sup>(٤)</sup>، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٥)</sup>، وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٦)</sup>: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ

= أن روايات الفصل نص في الباب بخلاف روايات الكف الواحد؛ فإنها محتملة للاحتراز عن الكفين واليدين، أو للاحتراز عن اليد اليسرى؛ لأن الاستنشاق في الأنف وهو موضع الأذى مما لا يخفى، ورواية «بماء واحد» رواية بالمعنى ضرورة.

(١) في نسخة: «تمضمض».

(٢) في نسخة: «واحدة».

(٣) في نسخة: «تمضمض».

(٤) في نسخة: «واحدة».

(٥) كتب في هامش (م): سليمان بن بلال تابع خالداً عند مسلم على زيادة: «من كف واحد»، فرواية سليمان بن بلال هذه تنفي عنه اسم الغرابة، وهو أجدر بأن يسمى عزيزاً، فإن المعروف عندهم أن من اشتهر إذا انفرد الرجل عنه بالحديث يسمى غريباً، وإذا روى عنه رجلان أو ثلاثة واشتركوا في حديث سمي عزيزاً، وإذا روى له الجماعة حديثاً يسمى مشهوراً، وإطلاق الصحة على هذا هو الظاهر الآن لثبوته في صحيح البخاري ومسلم، ولعل متابعة سليمان لم يبلغ الترمذي. «ابن سيد الناس».

(٦) في نسخة: «بعضهم».

يُجْزَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا<sup>(١)</sup> أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

### ٢٣- بَابٌ فِي تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ - أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ -: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قوله: (يفرقهما) مبتدأ<sup>[١]</sup> بتأويل تجريده عن النسبة إلى الفاعل والزمان، فصلح للحكم عليه، أو بتقدير «أن» المصدرية.

### (٢٣) بَابٌ فِي تَخْلِيلِ اللَّحِيَةِ

تفرقت آراء الفقهاء<sup>[٢]</sup> الحنفيين في هذه المسألة، فمن قائل بفرضية مسح ربيع اللحية؛ قياساً على مسح الرأس، فإنه لما سقط غسل كله قام مسحُ الربع مقامه،

[١] أو يقال: إن قوله: أحب، خبر مبتدأ محذوف فهما جملتان، وفي بعض النسخ: «تفريقهما»، فلا حاجة إلى التأويل.

[٢] ففي «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>: غسل جميع اللحية فرض على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه، =

[٢٩] جه: ٤٢٩، تحفة: ١٠٣٤٦.

(١) في نسخة: «تفريقهما».

(٢) «رد المحتار» (١/٢١٥).

٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.  
 وَفِي الْبَابِ (١) عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَأَنْسِ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي أَيُّوبَ.  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ  
 قَالَ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

فكذلك في اللحية، وأنت تعلم ما فيه، فإن القياس على الرأس إنما كان صحيحاً لو كان الرأس مغسولاً كالذقن، ثم سقط غسله إلى مسح ربه، وإذ ليس فليس. ومن ذاهب إلى وجوب غسل السطح الظاهر، ومسح ما استرسل منها؛ والصحيح أن غسل ما يلاقي البشرة واجب، فإنه إذا سقط وجوب غسل الذقن ناب منابه غسل ما يلاقي بشرة الوجه منها، وأما الشعر المسترسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه، ولكن لا خلاف في أن تخليل اللحية واستيعابه بالمسح سنة، والله تعالى أعلم.

قوله: (لم يسمع عبد الكريم) لكن الرواية لما تعددت طرقها انجبر الضعف الناشئ من سوء حفظه.

= وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه، كما في «البدائع»، ثم لا خلاف أن المسترسل لا يجب غسله ولا مسحه بل يسن، وأن الخفيفة التي تُرى بشرتها يجب غسل ما تحتها، انتهى.  
 قال ابن عابدين: قوله: «جميع اللحية» ظاهر كلامهم أن المراد بها الشعر النابت على الخدين والذقن، وقوله: «ما عداه هذه الرواية» أي: من رواية مسح الكل أو الربع أو الثلث، أو ما يلاقي البشرة، أو غسل الربع أو الثلث، أو عدم الغسل والمسح، فالمجموع ثمانية، قوله: «ثم لا خلاف» أي: بين أهل المذهب على جميع الروايات، وقوله: «المسترسل» أي: الخارج عن دائرة الوجه، انتهى.

[٣٠] تحفة: ١٠٣٤٦.

(١) زاد في نسخة: «عن عثمان».

٣١ - حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلَّلُ لِحَيَاتِهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنِ أَبِي وَائِلٍ عَنِ عُثْمَانَ. وَقَالَ بِهِذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا تَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ سَهَا عَنِ التَّخْلِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ تَرْكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوَّلًا أَجْرَاهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ.

= وقال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: اختلف العلماء في تخليها على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يستحب، قاله مالك في «العتبية»؛ الثاني: أنه يستحب، قاله ابن حبيب؛ الثالث: إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب، قاله مالك عن عبد الوهاب؛ الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذقن إيجاباً، وما وراءه استحباباً. وفي تخليها في الجنابة روايتان عن مالك، إحداهما: أنه واجب وإن كثفت، رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم: سنة؛ لأنها قد صارت في حكم الباطن، ووجه آخر وهو قول أبي حنيفة والشافعي أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته، كشعر الرأس.

[٣١] د: ١١٠، ج: ٤٣٠، حم: ٥٧/١، تحفة: ٩٨٠٩.

(١) وقع هنا التقديم والتأخير، فالحديث مؤخر في أصولنا الخطية، وقول البخاري مقدم، وجعلت عليهما علامة التقديم والتأخير.

(٢) «عارضضة الأحوذى» (٤٩/١).



٢٤- بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ<sup>(١)</sup>، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَالْمُقَدِّمِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

### [٢٤] بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ [الخ]

قوله: (مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر) الإقبال: الإتيان إلى قبل الرأس، والإدبار: الذهاب إلى دبره، فكان ابتداء الإقبال من خلف، وابتداء الإدبار من قدام.

ثم قوله: (بدأ بمقدم رأسه) دفع لما عسى أن يتوهم من تقديم ذكر الإقبال أنه ابتداء المسح من خلف، فدفعه بأن الواو في قوله: «أقبل بهما وأدبر» للجمع، وليس تقديم ذكره للتقدم بالوجود، ولعل الوجه في تقديم ذكره الاكتفاء بالإقبال في المسح، فناسب تأكده.

[٣٢] تحفة: ٥٣٠٨.

(١) زاد في نسخة: «ابن عيسى القرزاز».

## ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup>، نَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ وَبِأَذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا<sup>(٢)</sup> ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجُودُ إِسْنَادًا.

### (٢٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

[قوله]: (بدأ بمؤخر رأسه)<sup>(١)</sup> إنما فعل ذلك -والله تعالى أعلم- لئلا يذهب بدوام ابتدائه بالمقدم إلى حرمة خلافه، أو عدم الإجزاء به في باب الطهارة، فأظهر بهذا القلب إنما المقصود هو الإتيان بالمسح كيف كان، ولا يبعد أن يستنبط منه أن الترتيب في غسل الأعضاء لا يشترط، فإن الوضوء هو مجموع تلك الأركان، فلما لم يجب إتيان كل ركن حسب ما ثبت دوامه عليه من الكيفية لم يجب في كل الأركان إتيانها كذلك، مع أن المسح في ذاته لزم أن يكون على تقدير وجوب الترتيب مرتباً

[١] قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: لعله من تفسير الراوي لقول الآخر: فأدبر بهما، فحمله على البداءة بالمؤخر، فذكره بذلك اللفظ، انتهى.

[٣٣] د: ١٢٦، ج: ٣٩٠، حم: ٣٥٨/٦، تحفة: ١٥٨٣٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «ابن سعيد».

(٢) وقع في بعض النسخ: «كلتاها» وهي لغة.

(٣) «عارضه الأحوذى» (١/٥٢).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكَيْعُ بْنُ الْجِرَّاحِ.

## ٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَابِكُرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مِعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ<sup>(١)</sup> وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصَدْعَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

بعضه على بعض، ويجب أن يكون مسح مقدمه مقدماً على مسح مؤخره، فإذا عكس فيه علم أنه لا ترتيب، نعم يكون الترتيب سنة لدوام عمل النبي ﷺ عليه، والله أعلم. ثم المراد بقوله: (ذهب بعض أهل الكوفة) إن كان الحنفية، فمعنى العبارة أنهم ذهبوا إلى جواز الوضوء بذلك، وقالوا بسقوط الواجب به، لا أنه سنة عندهم، وإن كانوا قوماً آخرين فلا علم<sup>[١]</sup> لنا بهم.

## [٢٦] بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

قوله: (مرة واحدة) إما أن يقال في بيان معناه: أن الإقبال والإدبار كله مسح واحد، وعلى هذا فمؤدى الروایتين واحد، أو يحمل على اختلاف الأحوال فيكون

[١] قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: لا أعلم أحداً قال: إنه بدأ بمؤخر الرأس، إلا وكيع بن الجراح، كما ذكره أبو عيسى، والصحيح البداية بالمقدم، وهي رواية الحفاظ كلهم، انتهى. قلت: وحكى العيني<sup>(٣)</sup> =

[٣٤] د: ١٢٩، تحفة: ١٥٨٣٨.

(١) في نسخة: «برأسه».

(٢) «عارضه الأحوذى» (١/٥١).

(٣) «عمدة القاري» (٢/٥٦٢) وفيه: الحسن بن حي.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَدٍّ<sup>(١)</sup> طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الرَّبِيعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَيُّجْزَى مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ.

كله سنة، تكرارُ المسح وتثليثه وإفراؤه كلها سنة، وإنما الخلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله تعالى في أخذ الماء الجديد هل يسن؟ قالوا: نعم، والعجب منهم جوزوا شرب المستعمل من الماء، والتطهر به، ولم يجوزوا المسح به، والعدر<sup>[١]</sup> أن الجواز لا ينكر، وإنما الكلام في السننية، ولا تثبت إلا بفعله ﷺ، والله أعلم.

= عن الحسن بن صالح أنه قال: يبدأ بمؤخر الرأس، وحكى صاحب «السعاية»<sup>(٣)</sup> عن الحسن البصري: السنة البداية من الهامة، يضع يده عليها ويمر بها إلى مقدم الرأس، ثم يعيدها إلى القفا، انتهى. فهذا قول ثالث.

[١] يعني يمكن أن يجاب عن الشافعية بأنهم لا ينكرون الجواز، إذ الماء المستعمل طاهر عندهم، وإنما أنكروا السننية، وهي لا تثبت إلا بفعله ﷺ، وثبت عنه ﷺ عندهم تجديد الماء، فقالوا به، فتأمل. ثم لا يذهب عليك أن ما حكاه الترمذي من مذهب الشافعي يخالف المشهور من =

(١) هو عمرو بن كعب اليمامي.

(٢) زاد في بعض النسخ: «المكي».

(٣) «السعاية» (١/١٣٢).

## ٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، نَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى ابْنُ لَهَيْعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ

## [٢٧] بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

قوله: (بماء غير فضل يديه) هذا وإن كان غلطاً من الراوي كما صرح به المؤلف، إلا أنه يمكن تصحيحه بحسب المعنى بأن يقال: قوله: «فضل يديه»، بدل عن: «ماء غير»، أو هو فاعل لقوله: «غير»، أي بماء تركه فضل يديه، وإسناد الترك إلى الفضل لا استبعاد فيه، فإن الماء لم يبق على اليد إلا لأجل كونه فاضلاً على اليد عن حاجة الغسل، فإن السائل والنازل من العضو الذي وقع على الأرض كان فضلاً على القدر الضروري للغسل، وترك هذا الفضل ذلك البلل، ويحتمل كونه منصوباً

= مذهبه، وفي «السعاية»<sup>(١)</sup>: أن التلث هو قول الشافعي، على ما حكاه النووي وابن حجر<sup>(٢)</sup> وغيرهما، وهو المشهور في كتب مذهبه، لكن عدّه الترمذي ممن رأوا المسح مرة واحدة، ونقل العيني<sup>(٣)</sup> عن النووي أنه قال: لا أعلم أحداً من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي، لكن حكاه الرافعي وجهاً لأصحابنا، انتهى.

[٣٥] م: ٢٣٦، د: ١٢٠، تحفة: ٥٣٠٧.

(١) «السعاية» (١/١٣٣).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/١٠٩) و«فتح الباري» (١/٢٦٠).

(٣) انظر: «البنية» (١/٢٣٩).

عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ<sup>(١)</sup> فَضْلِ يَدَيْهِ.

وَرَوَيْتُهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ أَصَحَّ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأْوًا: أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

بنزع الخافض أي: بماء بقي من فضل يديه، على أن يكون كلمة «من» هذه المقدرة المنزوعة للبيان، والأول أولى وأسلم<sup>[١]</sup>.

[١] قلت: هذا باعتبار اللفظ، وأما باعتبار الفقه فالمشهور على الألسن أن حديث عمرو بن الحارث حجة على الحنفية، إذ قالوا بجواز المسح بالبلية الباقية على اليدين بعد غسل اليدين، قال الحلبي<sup>(٢)</sup>: لو توضعاً ومسح ببلية بقيت على كفيه بعد الغسل يجوز مسحه؛ لأن البلية الباقية بعد الغسل غير مستعملة، إذ المستعملة فيه ما سال على العضو وانفصل عنه، ولو مسح رأسه ثم مسح كفيه ببلية بقيت بعد المسح لا يجوز مسحه على الخف؛ لأن البلية الباقية بعد المسح مستعملة؛ لأن المستعمل فيه ما أصاب الممسوح، انتهى.

وأنت خيرير بأن الحديث لا ينافي قولهم لأنهم لا ينكرون جواز المسح بالماء الجديد، بل قالوا: بجواز الأمرين معاً، قال القاري<sup>(٣)</sup>: وفي الحديث أنه عمل بأحد الجائزين عندنا، انتهى. قال النووي<sup>(٤)</sup>: معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به؛ لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس، ولا يلزم من ذلك اشتراطه، انتهى.

(١) في نسخة: «بما غبر من فضل يديه»، وفي نسخة: «بماء من غير فضل يديه».

(٢) «غنية المتملي» (ص: ١١٠).

(٣) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٢٢ عقب حديث (٤١٥)).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/١٢٦، ح ٢٣٦).

٢٨- بَابُ (١) مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا ابْنُ إِدْرِيسَ (٢)، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ (٣)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ طُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا (٤).

= على أن أصحية رواية عمرو عند المصنف لا تستلزم أن تكون رواية ابن لهيعة غير صحيحة عنده فضلاً عن غيره، لا سيما إذ هي مؤيدة بعدة روايات، فقد أخرج أبو داود (٥) من حديث الربيع: أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل كان في يده، وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج، قال الحافظ (٦): وروى الدارقطني والبيهقي بلفظ «مسح رأسه بقاء فضل في يديه»، وفي رواية «بلبل في يده» وإسناده حسن، انتهى. وقال ابن قدامة في «المغني» (٧): روي عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللاً في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، انتهى.

[٣٦] خ: ١٤٠، د: ١٣٧، ن: ١٠٢، ج: ٤٠٣، حم: ٢٦٨/١، تحفة: ٥٩٧٨.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن إدريس».

(٣) في بعض النسخ: «محمد بن عجلان».

(٤) قال صاحب «البذل» (٥٤٦/١): جمهور أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم قالوا: إن الأذنين من الرأس، فيمسح ظاهرهما وباطنهما.

(٥) «سنن أبي داود» (١٣٠).

(٦) «الدراية» (٥٥/١).

(٧) «المغني» (٣١/١).

## ٢٩- باب مَا جَاءَ أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(١)</sup>، نَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: لَا أُدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أَمَامَةَ<sup>(٢)</sup>.

## [٢٩] باب ما جاء أن الأذنين من الرأس

قوله: (لا أدري هذا من قول) إلخ، هذا انتصار لمذهبه<sup>[١]</sup>، وأنت تعلم ما فيه؛ فإنه مرفوع على تقدير تسليمه موقوفاً أيضاً لكونه ما لا يدرك بالقياس، والنبى ﷺ بُعِثَ لبيان الحكم لا الخلقة، مع أنه على تقدير كونه بيان الخلقة غير صحيح أيضاً، فحاشاه

[١] وتوضيح ذلك أنهم اختلفوا في أن السنة لمسح الأذنين أخذ الماء الجديد أو تُمسحان بماء الرأس؟ وبالأول قالت الأئمة الثلاثة مع اختلاف نقلة المذاهب في بيان مسالكهم، كما بيته في «أوجز المسالك»<sup>(٣)</sup>.

ولم يختلفوا في أن الحنفية قالوا بالثاني مستدلاً برواة الباب، وهو حديث مشهور روي من =

[٣٧] د: ١٣٤، ج: ٤٤٤، حم: ٥ / ٢٦٤، تحفة: ٤٨٨٧.

(١) في نسخة: «قتيبة بن سعيد».

(٢) قال ابن العربي (١ / ٥٩): الصحيح أن ذلك من قول أبي أمامة صدي بن عجلان لا من نفس الحديث.

(٣) (١ / ٤٣٠).



## وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ <sup>(١)</sup> لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ:

أن يقول ذلك، كيف والرأس عضو، والأذنان عضو على حدة كما هو مشاهد ومسلم في باب الديات؟! لا يقال: مراده ﷺ أنهما واحد في الحكم، فكما يأخذ لرأسه ماءً جديداً كذلك ينبغي للأذن؛ لأننا نقول: الشيطان اللذان حكمهما واحد لا يقال لأحدهما: إنه من الآخر، وإنما يقال: إنه مثله، أو من جنسه، فلو أريد ذلك لقليل: الأذنان مثل الرأس أو من جنسه، والتزام حذف المضاف فرار عن الظاهر من غير ضرورة ناشئة، أو قرينة مؤاتية، بخلاف قوله ﷺ: «الجراد من صيد البحر»، فإن وقوع الأمر بخلافه ملجئ إلى التزام حذف المضاف، ومع هذا كله فلو أخذ لأذنيه ماءً جديداً لم يفعل بأساً.

= عدة صحابة مرفوعاً، منها عن أبي أمامة <sup>(٢)</sup> عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، وعن عبد الله ابن زيد عند ابن ماجه <sup>(٣)</sup> وغيره، قواه المنذري <sup>(٤)</sup> وابن دقيق العيد، وعن ابن عباس عند الدارقطني <sup>(٥)</sup>، قال ابن القطان: إسناده صحيح؛ لاتصاله وثقة رواته، قال الزيلعي <sup>(٦)</sup> بعد ذكر حديث عبد الله بن زيد: هذا أمثل إسناداً في هذا الباب، ثم قال: فانظر! كيف أعرض البيهقي عن حديث عبد الله بن زيد وابن عباس، واشتغل بحديث أبي أمامة، وزعم أن إسناده أشهر، =

(١) زاد في بعض النسخ: «حسن». ولم يرد في أصولنا الخطية ولا في «تحفة الأشراف».

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤) وابن ماجه (٤٤٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٤٤٣).

(٤) ذكره في «التلخيص» (٢٨٤/١).

(٥) في «سننه» (٩٨-٩٩).

(٦) «نصب الراية» (١٩/١).

أَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ،

= وترك هذين الحديثين وهما أمثل منه، ومن هاهنا يظهر تحامله، انتهى.

وروي من عدة صحابة أخر بُسِطَ طَرَفُهُ فِي «التلخيص»<sup>(١)</sup> و«السعاية»<sup>(٢)</sup>، وفيه أيضاً: روي بطرق مختلفة، وبعضها وإن كان فيه ضعف إلا أنه ينجز بالكثرة، ثم قال: وتقرير دلالة الحديث على المدعى على ما ذكره الإتياني في «غاية البيان» وغيره أنه لا يخلو من أحد الأمرين إما أن يراد به الحكم، أو بيان الخلقة؛ لا يجوز الثاني لكونه عليه الصلاة والسلام مبعوثاً لبيان الأحكام دون الحقائق، ولكونهما من الرأس مشاهدة (لا يخالف هذا ما تقدم في كلام الشيخ من أنهما عضو على حدة كما هو مشاهد إلخ لاختلاف الجهات، فالأول مشاهد حساً، وهذا مشاهد عرفاً) مغنية عن البيان، فتعين الأول.

ثم لا يخفى إما أن يكون المراد من الحكم كونهما ممسوحتين بماء الرأس، أو كونهما ممسوحتين كالرأس؛ ولا يجوز الثاني لأن اشتراط الشيء مع الشيء في حكم لا يوجب أن يكون ذلك الشيء من الشيء الآخر كالرجل مع الوجه يشتركان في حكم الغسل، ولا يقال: إن الرجل من الوجه فتعين الأول، وهو كونهما ممسوحتين بماء الرأس، وذلك ما أردنا، انتهى. قلت: ويؤيد الحنفية حديث التكفير بالوضوء عن ابن عباس في صفة وضوئه ﷺ: ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، الحديث. رواه ابن حبان وآخرون، وصححه ابن خزيمة وابن منده، قاله النيموي<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم<sup>(٤)</sup>: لم يثبت أنه ﷺ أخذ للأذنين ماءً جديداً. وفي «المغني»<sup>(٥)</sup>: قال ابن المنذر: وهذا الذي قالوه - أي: أخذ ماء جديداً - غير موجود في الأخبار، وقد روى أبو أمامة وأبو هريرة =

(١) ذكر الحافظ في «التلخيص» (١/٢٨٣-٢٨٦) ثمانية أحاديث في أن الأذنين من الرأس، وضعف كلها.

(٢) «السعاية» (١/١٣٩).

(٣) انظر «آثار السنن» (ص: ٣٨، ح: ١٣٦).

(٤) «زاد المعاد» (١/١٩٥)، هديه ﷺ في الوضوء.

(٥) «المغني» (١/١٥٠).

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ وَمُوَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ<sup>(١)</sup>.

### ٣٠- بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلِ الْأَصَابِعِ».

قوله: (وقال إسحاق: أختار) بلفظ المتكلم، هذا مبني على ما قاله بعض أهل

العلم<sup>[١]</sup>.

### [٣٠] باب في تخليل الأصابع<sup>(٢)</sup>

= وعبد الله بن زيد مرفوعاً: «الأذنان من الرأس» رواهن ابن ماجه، وروى ابن عباس والرَّبِيعُ والمقدام بن معدي كرب: أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مرة واحدة، رواهن أبو داود<sup>(٣)</sup>، انتهى. [١] قلت: ما أفاده الشيخ محتمل، ويحتمل أن يكون المراد بقول بعض أهل العلم مذهب الشعبي والحسن وغيرهما؛ إذ قالوا: يغسل ما أقبل منهما مع الوجه، ويمسح ما أدبر مع الرأس، وعلى هذا يكون مختار إسحاق مذهباً ثالثاً، وبالتثليث شرح صاحب «السعاية»<sup>(٤)</sup> كلام الترمذي، وذكر في المسألة ثمانية مذاهب تبعاً لليعني.

[٣٨] د: ١٤٢، ن: ١١٤، جه: ٤٠٧، حم: ٣٢/٤، تحفة: ١١١٧٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «وقال الشافعي: هما سنة على حيالهما، يمسحهما بماء جديد».  
(٢) تخليل أصابع اليدين والرجلين سنة عند أبي حنيفة، ومستحب عند مالك، وكذا عند الشافعي، ومسنون عند أحمد، ومعنى التخليل هنا إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر، وأما كلفيته: ففي أصابع اليدين بالتشبيك، وفي الرجلين بخنصر اليسرى من خنصر الرجل اليمنى إلى خنصر اليسرى، انتهى مختصراً من «معارف السنن» (١/٢٤٤-٢٤٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١١٧-١٢١-١٢٩).

(٤) «السعاية» (١/١٣٦-١٣٧)، وانظر «البنية» (١/٢١٦-٢١٧).

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُسْتَوْرِدِ<sup>(١)</sup> وَأَبِي أَيُّوبَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ<sup>(٤)</sup> قَالَ: ثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ<sup>(٥)</sup> أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَادِ الْفِهْرِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِصْرِهِ.

[٣٩] جه: ٤٤٧، حم: ٢٨٧، تحفة: ٥٦٨٥.

[٤٠] د: ١٤٨، جه: ٤٤٦، تحفة: ١١٢٥٦.

(١) زاد في نسخة: «هو ابن شداد الفهري».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الأنصاري».

(٣) زاد في نسخة: «المكي».

(٤) زاد في نسخة: «الجوهري».

(٥) في نسخة: «فخلل بين أصابع...».

(٦) في نسخة: «يخلل».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ<sup>(١)</sup> غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ<sup>(٢)</sup>.

### ٣١- بَابُ مَا جَاءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ<sup>(٣)</sup> وَمُعَيْقِبِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَشُرْحُبِيلِ بْنِ حَسَنَةَ وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ<sup>(٤)</sup> عَنْ

قوله: (قال أبو عيسى: لا نعرفه إلا) إلخ، مثل ذلك قد سبق مراراً أن الضعف منجبر بتعدد الطرق، فلا ضير في ضعفه لغرابة أو غيرها.

### [٣١] بَابُ مَا جَاءَ وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

[٤١] م: ٢٤٢، جه: ٤٥٣، حم: ٧١٢٢، تحفة: ١٢٧١٧.

- (١) زاد في نسخة: «حسن»، وكذا نقله المزي في «الأطراف» (٨/٣٧٦/١١٢٥٦).
- (٢) كتب في هامش (م): أما حديث المستورد فقال الترمذي فيه: حسن غريب، والظاهر أنه يشير بالغرابة إلى تفرد ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو، وليس بغريب ولا حسن، فقد رواه عن يزيد كرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن الحارث، وناهيك بهما جلاله ونبله، فالحديث إذاً صحيح مشهور، «ابن سيد الناس».
- قلت: قال الشيخ زين العراقي: لم ينفرد به ابن لهيعة، بل تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، وصححه ابن القطان، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/٤١١)، و«التلخيص الحبير» (١/٢٨٩).
- (٣) زاد في نسخة: «هو ابن جزء الزبيدي».
- (٤) في بعض النسخ: «وقد روي».

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِّلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». (١) وَفَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْ جَوْرَبَانِ (٢).

قوله: (وفقه هذا الحديث) فيه وجهان: الأول أن الاستيعاب لا يشترط في شيء من المسوح [١]، والتيمم خارج بعارض الخلفية، فلما كان كذلك فاعتراضه ﷺ على ما كان لامعاً من الأعقاب الغير المغسولة مستدع المسح في غير حالة التخفف، والوجه الثاني - على تقدير تسليم الاستيعاب في المسح - هو أن المسح لو كان كافياً في الرجل لكان مسحهم الأعقاب بالأيدي المبلولة كافياً، وإن لم يتدارك الماء عليها ولم يسلم، فقوله ﷺ: «ويل للأعقاب من النار»، بعد إمرارهم الأيدي المبلولة على الأعقاب مستدع عدم إجزائه؛ إذ كانوا [٢] قد فعلوه. وأما القراءة التي انجرت فيها لفظ الأرجل فالجواب عنه أن العمل بإحدى القراءتين يجب أن يكون بحيث لا يفوت العمل بالثانية، فقلنا بالمسح في حالة التخفف، والغسل في ساعة التكشف، وبأن الجر فيه للجوار.

[١] هكذا في الأصل، والظاهر الممسوح، ولو أريد الجمع لقليل: المسحات.

[٢] فقد روي عن عبد الله بن عمرو (٣) قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفر سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا صلاة العصر، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً، قال الطحاوي (٤): فدل أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، وخوفهم بالنار، فدل ذلك على أن حكم المسح الذي كانوا يمسحونه قد نسخ ما تأخر عنه، كذا في «السعاية» (٥).

(١) زاد في بعض النسخ: «قال».

(٢) كتب في هامش (م): وقع في أصل السماع: «خفين أو جوربين» بالياء، قلت: والصواب بالرفع.

(٣) أخرجه البخاري (٦٠، ٩٦، ١٦٣) ومسلم (٢٤١).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/٣٩).

(٥) «السعاية» (١/٥٠).

وأورد عليه عبدُ الرسول شارحُ «عوامل النحو» بأن جر الجوار إنما يجوز حيث لم يتخلل بينهما عاطف، وهاهنا ليس كذلك، فلا يكون من هذا القبيل، وهذا تحقيق منه للمسألة لأنه كان رافضياً، وأصل هذا الإيراد للرازي في «تفسيره»<sup>(١)</sup>: ثم الجواب عن إيراده هذا أن جر الجوار في لسان العرب وفي القرآن مع وجود العاطف بينهما، كيف وقد قرئ قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ \* كَأَمْثَلِ اللَّوْلِيِّ الْمَكُونِ﴾ [الواقعة: ٢٢-٢٣] ومن الظاهر أنه لا يصح عطفاً على قوله: ﴿كَأْسٍ﴾، إذ ليس المراد أن الغلمان تطوف على أهل الجنة بحور عين، فكان الجر فيه للمجاورة، نعم يرد عليه أن الجر فيه يمكن أن يكون عطفاً على قوله: ﴿فِي جَنَّتٍ﴾ صرح به غير واحد من أهل التفسير، نعم لا يستبعد الاستدلال بقول امرئ القيس:

فظل طهاة اللحم من بين منضج      صفيف شواء أو قدير معجل<sup>(٢)</sup>

إذ لا يتصور التصفيف في اللحم القدير، والله تعالى أعلم<sup>[١]</sup>.

[١] قلت: وقد روي عن ابن عباس أنه ذهب إلى جواز المسح، لكن قال الحافظ في «الفتح»<sup>(٣)</sup>:  
الثابت عنه خلافه، وبسط صاحب «السعاية» الكلام على المسألة أشد البسط، فارجع إليه لو شئت<sup>(٤)</sup>.

(١) «تفسير الرازي» (١٢٧/٦).

(٢) الطهو والطهي: الإنضاج، والطهاة جمع طاهٍ، الإنضاج: يشتمل على طبخ اللحم وشيئه. الصفيف: المصفوف على الحجارة لينضج. القدير: اللحم المطبوخ في القدر، يقول: ظل المنضجون اللحم، وهم صنفان صنف ينضجون شواء مصفوفاً على الحجارة في النار، وصنف يطبخون اللحم في القدر؛ انظر: «شرح المعلقات السبع» للزوزني (ص: ٧١-٧٢).

(٣) «فتح الباري» (١/٢٦٨).

(٤) «السعاية» (١/٥٠).

## ٣٢- باب ما جاء في الوضوء مرّة مرّة

٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَفُتَيْبَةُ قَالُوا: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابْنِ الْفَاكِهَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ، وَرَوَى رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## (٣٢) باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

قوله: (وليس هذا بشيء) يعني أن الرواية منسوبة إلى ابن عباس هو الصحيح، وأما نسبته إلى زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر فليس بشيء<sup>[١]</sup>؛ لمخالفته الثقات؛ فإنهم لم يرووه كذلك.

[١] قال العيني<sup>(١)</sup> بعد ذكر كلام الترمذي هذا: ونبه الدارقطني أيضاً على أن ابن لهيعة ورشدين بن سعد<sup>(٢)</sup> رواه عن الضحاك، كما سلف، وأن عبد الله بن سنان خالفه، فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمر، قال: وكلاهما وهم، والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس، وفي «مسند»

[٤٢] خ: ١٥٧، د: ١٣٨، ن: ٨٠، ج: ٤١١، ح: ٢٣٣/١، تحفة: ٥٩٧٦.

(١) «عمدة القاري» (٢/٤٣٥).

(٢) في الأصل: «رشد بن سعد» وهو خطأ.



## ٣٣- بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup> لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ<sup>(٣)</sup> عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ<sup>(٤)</sup> عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

## (٣٣) بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

قوله: (وقد روي عن أبي هريرة) إلخ، يعني بذلك أن نقل أبي هريرة رواية

= «البزارة»<sup>(٥)</sup>: ما أتى هذا إلا من الضحاك. وحديث عمر أخرجه ابن ماجه والطحاوي<sup>(٦)</sup>.

[٤٣] د: ١٣٦، حم: ٢/٢٨٨، تحفة: ١٣٩٤٠.

(١) في نسخة: «الحياب».

(٢) في «تحفة الأشراف» (٥٦/١٢): «حسن صحيح غريب»، وقال ابن سيد الناس: فالمقتضي لكونه

حسناً ما في حال ابن ثوبان من الاختلاف، مع كونه تفرد به، وإن كان الغالب عليه التوثيق، فلذلك قال: وهو إسناد حسن، لكنه مع التفرد تنحط درجة حديثه عما يتابع عليه، فالحديث حسن لمحل التفرد المشار إليه، والسند صحيح لما نبهنا عليه من حال روايته، ولا تنافي في ذلك، انتهى.

(٣) كتب في هامش (م): يأتي بعد هذا حديث جابر وحديث أبي هريرة أيضاً اللذين أشار إليهما

وفي الباب ما لم يذكره، وهو أصح وأقوى مما ذكره حديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ

توضأ مرتين مرتين، رواه البخاري في «الصحيح»، «ابن سيد الناس».

(٤) زاد في نسخة: «عن همام عن عامر الأحول عن عطاء».

(٥) راجع «مسند البزار» (٤١٦/١)، ح: ٢٩٢.

(٦) «سنن ابن ماجه» (٤١٢) و«شرح معاني الآثار» (٢٩/١).

الثنية لا يستلزم كونها سنة عنده، فقد روى هو بنفسه رواية الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، فليس مقصوده رضي الله تعالى عنه إلا مجرد إثبات أن الاكتفاء بالمرتين جائز في باب الوضوء، وتحصل الطهارة به، وهو كاف في إسقاط الفرض، وهذا هو الغرض من إيراد المؤلف هذه الأبواب هاهنا، حتى لا يظن فرضية شيء من تلك الأمور المذكورة هاهنا التي أكثرها سنن، وبعضها آداب ومستحبات إلى غير ذلك، فعلم به أن الطهر الكافي في إسقاط الفرضية أمر<sup>[١]</sup>، وأداء الطهارة على حسب ما أمروا به من

[١] وهو نص رواية ذكرها ابن العربي<sup>(١)</sup> برواية أحمد بسنده إلى ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من توضأ مرة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومن توضأ ثنتين فله كفلان، ومن توضأ ثلاثاً - كذا في الأصل - وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»، انتهى.

قلت: وبمعناه ذكره صاحب «جمع الفوائد»<sup>(٢)</sup> برواية معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جده، ثم قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: إن قول الرواة عن النبي ﷺ أنه توضأ مرة، ومرتين، وثلاثاً؛ لا يخلو إما أن يعبرونه عن الغرفات، أو عن إيعاب العضو كل مرة، ولا يجوز أن يكون إخباراً عن إيعاب العضو، فإن ذلك أمر مغيب، لا يصح لأحد أن يعلمه، فعاد القول إلى أعداد الغرفات، ولذا قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقِّت في الوضوء مرة ولا مرتين، ولا ثلاثاً إلا ما أسبغ. وقد اختلفت الآثار في التوقيت إشارة إلى أن التعويل على الإسباغ، وذلك يختلف بحسب اختلاف قدر الغرفة، وحال البدن في الشعث والسلامة، وحال العضو في الاعتدال أو الاختلاف، ولذلك روي أن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ورجليه مرتين؛ لأن الوجه ذو غضون لا يمر الماء عليه مسترسلاً، انتهى.

(١) «عارضضة الأحوذى» (١/٦٠-٦١).

(٢) «جمع الفوائد» (١/٩٣، ح ٦١١) وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/٢٣٩): فيه عبد الرحيم بن زيد، وهو متروك، وأبوه مختلف فيه.

(٣) «عارضضة الأحوذى» (١/٦٣-٦٤).

## ٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ وَالرَّبِيعِ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي ذَرٍّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَّ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَى.

الإتيان بالسنن والآداب أمر آخر<sup>[١]</sup>، والله تعالى أعلم.

## [٣٤] بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

قوله: (مبتلى) أي: مجنون، أو من ابتلي بالوهم، أو من أبلاه الله بالمحنة

[١] ثم لا يذهب عليك أن المصنف ذكر الأحوال الثلاثة من مرات الوضوء في ثلاثة أبواب، ثم ذكر الباب الرابع فجمع الأحوال الثلاثة في باب واحد، ومال الشراح في غرض المصنف إلى أنه أراد ذكر الحديث الواحد المتضمن الأحوال الثلاثة، والأوجه عندي أن الغرض دفع توهم الاضطراب في الأبواب الثلاثة المذكورة قبل ذلك، فتأمل.

[٤٤] د: ١١٦، ج: ٤٣٦، حم: ١/١٢٠، ١٠٣٢٢.

(١) «أبي ذر» كذا في هامش (ب)، وفي سائر الأصول الخطية: «أبي».

(٢) زاد في نسخة: «لأنه قد روي من غير وجه عن علي رضي الله عنه».

### ٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا

٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، نَا شَرِيكَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

فجعل حظه التشقق بما ليس بجديده، والتغفل عما ينجيه ويغنيه.

### [٣٥] بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

(وثابت بن أبي صفية<sup>(٢)</sup>) وإن كان رافضياً إلا أن رواية البدعي<sup>[١]</sup> مقبولة ما لم يكن داعية، كيف وقد أخذ منه<sup>[٢]</sup> البخاري وكان صدوقاً.

[١] قال النووي في «التقريب»<sup>(٣)</sup>: من كُفِّرَ ببدعة لم يُحْتَجَّ به بالاتفاق، ومن لا يكفِّر قيل: لا يُحْتَجَّ به مطلقاً، وقيل: يُحْتَجَّ به إن لم يكن ممن يستحلُّ الكذب في نصرته مذهبه، وحكي عن الشافعي، وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعة، وهذا هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر، وُضِعَّ الأوَّلُ باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة، انتهى.

[٢] الضمير إلى البدعي على الظاهر لا إلى ثابت، يعني يجوز الرواية عن البدعي ما لم يكن داعية لبدعته وكان صدوقاً، فقد أخذ البخاري عن البدعي كما تقدم في كلام النووي، وأما ثابت هذا فلم يذكره أحد من أهل الرجال في رواة البخاري.

[٤٥] جه: ٤١٠، تحفة: ٢٥٩٢.

(١) هو محمد الباقر.

(٢) هو ثابت ابن أبي صفية الثمالي، أبو حمزة، كوفي ضعيف، رافضي من الخامسة، «تقريب التهذيب» (ص: ١٣٢).

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٤-٣٢٥).

٤٦- قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، حَدَّثَنَا بِدَلِكِ هَذَا وَقْتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

وَهَذَا أَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوُ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلْطِ، وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ.

٣٦- بَابُ فِيمَنْ تَوَضَّأَ بَعْضُ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُهُ ثَلَاثًا

٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ<sup>(١)</sup>، نَاسُفِيَانُ بْنُ عِيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضُ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضُهُ ثَلَاثًا، وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا: أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضُ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا وَبَعْضُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

[٤٧] خ: ١٨٦، م: ٢٣٥، د: ١١٨، ن: ٩٩، ج: ٤٣٤، تحفة: ٥٣٠٨.

(١) في بعض النسخ: «محمد بن أبي عمر».

(٢) زاد في نسخة: «مرتين».

## ٣٧- بَابُ (١) فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَتَّادٌ قَالَا: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعِيَهُ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طُحُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحَبَبْتُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُحُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَالرَّبِيعِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ.

## ٣٧) باب وضوء النبي ﷺ كيف كان؟

لما فرغ من بيان الوضوء وبيان أركانه ركناً ركناً، وسرد ذكر الأعضاء المغسولة فيه والممسوحة عضواً عضواً، قصد أن يذكر وضوء النبي ﷺ على طريق شمل المتفرق ليقتردي به دائماً، ويحمل ما خالفه من الروايات على العوارض والأسباب، وعلى هذا فما يذكر في هذه الرواية يكون أعمد وأوثق مما ورد في غيرها، وما ورد في هذه الرواية أنه مسح برأسه مرة فهو نص في أنه كان بماء واحد، فحيث يرد تكرار المسح يُحمل على كونه بماء واحد لا بمياه لثلاث تتخالف الروايات.

وقوله: (فغسل كفيه) هذا وإن كان موضوعاً لباطن اليد لغةً، لكن المراد بها هاهنا الكل من اليد إلى الرسغ مجازاً، وذكر فيه أنه ﷺ مضمض ثلاثاً واستنشق

[٤٨] د: ١١١، ن: ٩٦، ج: ٤٠٤، حم: ١/١١٠، تحفة: ١٠٣٢١.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: كَانَ إِذَا فَرَعَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ وَعَبْدِ خَيْرٍ وَالْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ وَعَبْدُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ، وَهَذَا حَدِيثٌ

ثلاثاً، وظاهره يقتضي إفرادهما بمياه، لا أنهما جُمعا بماء؛ إذ لو كانا لكان حقه أن يقال: إنه مضمض واستنشق ثلاثاً، من غير تكرير كلمة الثلاث.

وأما مقولة عبد خير فمزيدة بعد<sup>[١]</sup> قوله: «فشربه وهو قائم»، مقام قوله: «ثم قال: أحببت»، والتقدير: قال أبو خير<sup>[٢]</sup>: وكان علي إذا توضأ ليرينا وضوءه ﷺ فعل ذلك. ثم الذي ذكر فيه من شرب الماء قائماً ينافي ما ورد في غير هذا من النهي عنه، فإما أن يحمل النهي على التنزيه والأدب<sup>[٣]</sup>، أو النهي الطبي لا الشرعي، فيقال: إنه

[١] هكذا أفاد حضرة الشيخ نور الله مرقد، ولم أتوصله، بل الظاهر أن قوله: كان إذا فرغ إلخ قائم مقام قول أبي حية: ثم قام فأخذ فضل طهوره إلخ، فلما كان بين سياقي أبي حية وعبد خير شيء من الفرق نبه المصنف على ذلك، وأما قوله: ثم قال: أحببت إلخ، فموجود في رواية عبد خير أيضاً، كما ذكر في سائر كتب الرواية، فتأمل<sup>(١)</sup>.

[٢] هكذا في الأصل، والصواب على الظاهر: قال عبد خير.

[٣] وبسطه ابن القيم<sup>(٢)</sup> وابن عابدين<sup>(٣)</sup>، فارجع إليهما لو شئت، وسيأتي شيء منه في المجلد الثاني.

[٤٩] ن: ٩٢، تحفة: ١٠٢٠٥.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (٣٥/١) و«السنن الكبرى» لليهقي (١/٥١، ٤٨، ٤٧).

(٢) «زاد المعاد» (٤/٢٢٩)، هديه ﷺ في الشرب.

(٣) «رد المحتار» (١/٢٥٤، ٢٥٥).

حَسَنٌ صَحِيحٌ. <sup>(١)</sup> وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ فَقَالَ: مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ، <sup>(٢)×٣</sup> وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ، <sup>(٤)</sup> وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، وَالصَّحِيحُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ.

مقصود على ما إذا كان الماء المشروب كثيراً، إذ لا إضرار في القليل منه إذا شربه قائماً <sup>(٥)</sup>، ثم إن تحصيل البركة بشره لا يقتضي كونه بحيث لا يجوز به الاستنجاء، كما هو معتقد العوام، والله أعلم.

(وروي شعبة هذا الحديث) إلخ، هذا ليس باضطراب <sup>[١]</sup> حتى يخل بصحة الحديث أو حسنه، وإنما هو خطأ في تسمية شخص واحد، والاضطراب إنما يكون حيث يختلف المسمى دون الاسم فقط.

[١] أي: اضطراب مخل للصحة، قال السيوطي في «التدريب» <sup>(٦)</sup>: إن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد، وأبيه، ونسبته ونحو ذلك، ويكون ثقة، فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر، انتهى.

(١) زاد في بعض النسخ: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «عن عبد خير عن علي».

(٣) زاد في بعض النسخ: «قال».

(٤) زاد في بعض النسخ: «قال».

(٥) ويقال: هذا مخصوص بماء زمزم، لما فيه من البركة والنور، وهكذا قيل في فضل ماء

الوضوء، والله أعلم، ذكره الشيخ عبد الحق في «لمعات التنقيح» (٧/٣٠٣).

(٦) «تدريب الراوي» (١/٢٦٧).



### ٣٨- بَابُ (١) فِي التَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (٢) وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ السَّلِيمِيُّ (٣)  
 الْبَصْرِيُّ قَالَا: نَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا  
 مُحَمَّدُ! إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

### (٣٨) بَاب فِي النُّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

لما كان النضح مشتركاً لفظياً بين معنيين<sup>[١]</sup>، أحدهما: الاستنجاء، لما فيه من  
 النضح على الذكر، والثاني: الرش على الإزار الذي يماس الذكر، وكان المعنى الأول  
 لا يفيد فائدة جديدة، إذ الاستنجاء بعد الحدثين معلوم ومندوب إليه في الكتاب العزيز،  
 وفي غير رواية حمل الحافظ رضي الله تعالى عنه النضح ها هنا على المعنى الثاني بزيادة  
 قوله في الترجمة: بعد الوضوء؛ فإن النضح بالمعنى الأول لا يكون إلا قبل الوضوء.

ومعنى قوله: (إذا تَوَضَّأْتَ) على المعنى الأول: أنك إذا أردت الوضوء وقد بليت

[١] أي: على المشهور، وإلا فقد قال ابن العربي (٤): اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:  
 الأول: معناه إذا تَوَضَّأْتَ فصبَّ الماء على العضو صباً ولا تقتصر على مسحه. الثاني: معناه استبرئ  
 الماء - أي: البول - بالنشر والتنضح. الثالث: رش الإزار، والرابع: الاستنجاء بالماء، انتهى مختصراً.

[٥٠] جه: ٤٦٣، تحفة: ١٣٦٤٤.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «الجهضمي».

(٣) في الأصل: «السلمي» وهو تصحيف، و«السليمي» بفتح المهملة وكسر اللام، منسوب إلى سليمة  
 من ولد فهم بن مالك من الأزد، واسم أبي عبيد الله بشر، انظر: «تهذيب الكمال» (١/٤٠٢).

(٤) «عارضضة الأحوذى» (١/٦٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ،  
وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ،  
وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فانتضح، وأما على المعنى الثاني فهو على ظاهره. وفائدة هذا النضح دفع الوسوسة عن نفس المصلي لو أحس برداً في أثناء الصلاة، ومن البين أنه لو تبين بعد الصلاة خروج شيء فيها لم تصح صلاته، ولو أحس فمضى على صلاته، ثم ظهر أنه لا شيء صححت صلاته، غير أن النضح في الصورتين يفيد الطمأنينة في وقت أدائه الصلاة حتى لا تلتبس عليه صلاته.

قوله: (واضطربوا في هذا الحديث) لفظ الحديث هاهنا بالمعنى اللغوي<sup>[١]</sup>،

أي في هذا اللفظ: من الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، أو المعنى: اضطربوا في هذا الحديث لأجل هذا اللفظ، فالحديث بمعناه المصطلح، والاضطراب يقع تارة في المتن، وأخرى في الإسناد<sup>[٢]</sup>.

= قلت: وميلُ المصنف إلى المعنى الثالث؛ لأن بعد الوضوء لا يكون إلا هذا، وعزا النووي هذا المعنى إلى الجمهور، ويؤيده رواية ابن ماجه<sup>(١)</sup> عن الحكم بن سفيان: «أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ، ثم أخذ كفاً من ماء فنضح به فرجَه»، وغير ذلك من الروايات، فهذا المعنى أشهر معانيه. [١] فإن الحديث لغة ضد القديم، ويُطْلَقُ على قليل الكلام وكثيره، كذا في «شرح الشرح»<sup>(٢)</sup> للنخبة، ولا مانع من الحمل على هذا اللفظ.

[٢] فإن الاضطراب قد يقع في الإسناد وأخرى في المتن، وقد يقع في كليهما أي الإسناد والمتن معاً، =

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٦١).

(٢) انظر: «شرح شرح نخبة الفكر» لعلي القاري (ص: ١٥٣).

## ٣٩- بَابُ (١) فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ»، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاظُ».

## [٣٩) بَاب فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ (٢)]

قوله: (ألا أدلكم) إلخ، فائدة السؤال الإيقاع في النفس بأوكد طرز؛ إذ ربما يتوهم أن ذلك الحظ الجسيم من الثواب كيف يحصل بالحقير من العمل؟ فيظن أن النبي ﷺ لعله أراد بكلامه الترغيب والمجاز لا حقيقته المفهومة منه بحسب الظاهر، فلما سألهم وتشوقوا إليه أجاب بقوله: (إسباغ الوضوء) إلخ، أي: إتمام فرائضه وسننه على المكاره أي: مع مكاره النفس من برد الماء، وصرده الهواء وغير ذلك.

(وكثرة الخطا) جمع خطوة، (إلى المساجد) إما لبعده عنه، أو لكثرة دوره

= كما بسطه أهل الفن، والواقع هاهنا هو الاضطراب في السند، ومثل السيوطي في «التدريب» (٣) الاضطراب في السند بهذا الحديث، وقال: اختلّف فيه على عشرة أقوال، ثم بسطها، فارجع إليه لو شئت.

[٥١] م: ٢٥١، ن: ١٤٣، حم: ٢/٢٣٥، تحفة: ١٣٩٨١.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) أي: في إكماله بحيث لا ينقص من فرائضه وسننه وآدابه، ويجتنب عن مكروهاته، قاله صاحب «بذل المجهود» (١/٤٨٩).

(٣) «تدريب الراوي» (١/٢٦٦)، وانظر: «بذل المجهود» (٢/٦).

٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَدَلِكُمُ الرَّبَّاطُ، فَدَلِكُمُ الرَّبَّاطُ، فَدَلِكُمُ الرَّبَّاطُ» ثَلَاثًا.

إليه في الفرائض والنوافل، والمراد بالانتظار انتظاره في مجلسه من المسجد بعد الصلاة لصلاة أخرى، وإلى هذه الخصلة الثالثة أشار بقوله: «فدلكم الرباط» [١]، وإن كان بمعنى ربط الخيول، لكنه أريد به هاهنا القيام على الثغور رابطي خيولهم، وهذا على مراتب الجهاد، وإن كان الجهاد كله خيراً، إذ المجاهد يجاهد ويقاتل في حين من الأحيان معلوم، وسائر أوقاته فارغة تحصل له طمأنينة، ولا كذلك المرابط؛ فإنه لا يأمن أن يناله العدو في حين، وذلك للصوص أرضهم وديارهم، ووجه الشبه غير مختلف؛ فإن المقيم في المسجد لا ينتظر الصلاة يجاهد نفسه الباعثة على الخروج من المسجد كل وقت، والمحرّضة على الاشتغال بأشغاله الدنيوية كل ساعة، وممكن إرجاعه إلى الثلاثة جميعاً، فافهم، وبالله التوفيق.

ثم المحو المذكور في الرواية محو عن كتاب الأعمال [٢]، لا المحو عن اللوح المحفوظ، فيمحي من كتب الأعمال التي تكتبه الملائكة، ويمحي ما

[١] وقال ابن العربي (١): أشار بذلك إلى تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ الآية [آل عمران: ٢٠٠].

[٢] وبهذا جزم ابن العربي في «العارضه» (٢).

[٥٢] تحفة: ١٤٠٧١.

(١) «عارضه الأحوذى» (١/٦٨).

(٢) «عارضه الأحوذى» (١/٦٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُبَيْدَةَ - وَيُقَالُ:  
عُبَيْدَةٌ - بِنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ <sup>(١)</sup> وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجَهَنِّيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ  
الْحَدِيثِ.

أثر منه في قلبه وعلى وجهه، تراه الأرواح المطهرة والملائكة وإن لم نشاهده، والمراد بالخطايا هي كل ما اقترفه من الصغائر والكبائر وحقوق الله، وأما حقوق العباد فيغتفر بالندم ما فيه من الذنب والإثم، وأما نفس حقه فلا يغتفر بنفس الندم، والتوبة لما كانت هي الرجوع عما اكتسب، فالتوبة من حقوق العباد إنما هو إيتاء حقوقهم وردّها إليهم، فكيف يكتفى بمجرد الندم، ولا يذهبن عليك الفرق بين الإثم والحق، وهما موجودان في أخذ حقوق العباد والتعدي عليهم، والأول لما كان حقه تعالى اغتفر بالندم والاستغفار، دون الثاني، فاحفظ، وبالله التوفيق.

قوله: (يُقَالُ: عُبَيْدَةٌ) بفتح العين المهملة مكبراً ككريمة، والأول مصغر، ومما <sup>[١]</sup> أنسانيه الشيطان.

[١] كان هذا في الأصل على الحاشية بطريق الترك.

(١) زاد في بعض النسخ: «الحضرمي».

٤٠- بَابُ الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>٥٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ<sup>(٢)</sup>، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ،

## [٤٠] باب المنديل بعد الوضوء

**حديث المسح بالمنديل:** واختلفت فيه أقوال العلماء<sup>[١]</sup>، وجملة الأمر عندنا أن مسحه ﷺ كان لبيان الجواز، وبثوبه الذي كان لابسه لبيان الجواز، وإظهار أن المستعمل من الماء لا يكون نجساً ولا منجساً، غاية الأمر أنه لا يبقى مطهراً للنجس الحكمي، ويكون اختلاطه بالماء غير المستعمل منافياً للتنظيف فقط، لا

[١] قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: إنه جائز في الوضوء والغسل، قاله مالك والثوري، الثاني مكروه فيهما، قاله ابن عمر وابن أبي ليلي، واختاره أبو حامد من أصحاب الشافعي، الثالث كرهه ابن عباس في الوضوء دون الغسل، وقال الأعمش: إنما كرهه في الوضوء مخافة العادة، والصحيح جواز التنشف بعد الوضوء، ثم ذكر الآثار المؤيدة لذلك، ثم قال: وما روى الترمذي من الكراهية لأن الوضوء يُوزَنُ؛ ضعيف؛ لأن وزنه لا يمنع من مسحه، انتهى.

وذكر صاحب «الدر المختار» التمسح بمنديل في الآداب، وبسطه ابن عابدين<sup>(٤)</sup>، وقال النووي<sup>(٥)</sup>: اختلف أصحابنا فيه على خمسة أوجه: أشهرها أن المستحب تركه، وقيل: مكروه، =

[٥٣] ق: ١/ ١٨٥، ك: ١/ ١٥٤، تحفة: ١٦٤٥٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء».

(٢) زاد في نسخة: «ابن الجراح».

(٣) «عارضه الأحوذِي» (١/ ٦٩-٧٠).

(٤) «رد المحتار على الدر المختار» (١/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/ ٢٣٦)، و«فتح الباري» (١/ ٣٦٣).

عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ (١) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةً يَنْتَشِفُ (٢) بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

مورثاً للتنجيس فيه ما لم يغلب، والسبب فيه أن النجاسة الظاهرة لا توجب حكماً [١] باطناً، والنجاسة الباطنة لا تورث حكماً ظاهراً، فالماء المستعمل لما لم يخالطه شيء من النجاسات التي نجاساتها ظاهرة لم يحكم بنجاسته بحسب الظاهر، بل يجوز به إزالة النجاسات الظاهرة، وأما في الباطن الغيب عنا فقد أزيلت به نجاسة الآثام، فلا يتصور إزالة النجاسة كذلك به ثانياً، كما لا يتصور إزالة النجاسة الحقيقية ثانياً بالماء الذي أزيلت هي به مرة، وهذه هي الرواية المعتمدة من مذهب الإمام التي ينبغي أن يعتد بها من أن الماء المستعمل طاهر غير مطهر، فيجوز استعماله في إزالة النجاسات الحقيقية دون الحكمية، فيكتفى به حيث يكون المناط إزالتها عن محالها، بخلاف ما لا يكتفى فيه بذلك.

= وقيل: مباح، وقيل: مستحب، وقيل: مكروه في الصيف، مباح في الشتاء، انتهى. وبسط العيني (٣) في روايات المنديل.

[١] قلت: وعلى هذا فينبغي أن يجوز الوضوء بماء خالطته نجاسة ظاهرة، والأمر ليس كذلك؛ اللهم إلا أن يقال: إن ذلك لعارض، وهو أن ماء الوضوء يحتاج إلى الطهارة عن النجاسة الحقيقية والحكمية معاً، كما يحتاج إلى الخلو عن الجامدات المخرجة له عن طبع الماء.

(١) في نسخة: «كان».

(٢) في نسخة: «ينشف» وفي أخرى: «يستشف».

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٣/٩-١٠).

٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: ثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِظَرْفِ ثَوْبِهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الْإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى (٢): حَدِيثٌ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(وقد رخص قوم) إلخ، هذه الفرقة لا ترى بأساً ولا كراهة، بخلاف الآتين [١]

ذكرهم؛ فإنهم قرّبوا ذلك بالكراهة التحريمية.

[١] هكذا في الأصل، ومقتضى القواعد: الآتي ذكرهم؛ لإفراد الفاعل، لكن قد يحصل المضاف من المضاف إليه معنى الجمعية، قال شارح «الأشباه»: وقد تقصّيتُ عما يكتسبه المضاف من المضاف إليه فأوصلتُ ذلك إلى ثمانية عشر شيئاً، ولم يسبقني أحد إلى ذلك، إذ غاية ما أوصلها الجمال ابن هشام في «المغني» (٣) إلى عشرة، والجلال السيوطي في «الأشباه والنظائر» (٤): النحوية، إلى ثلاثة عشر، وقد نظمتها في أبيات، وهي:

ثمان وعشر يكتسبها المضاف من مضاف إليه فاستمعها مفصلاً =

[٥٤] طس: ٤١٩٤، ق: ٢٣٦/١، تحفة: ١١٣٣٥.

(١) في نسخة: «النبى».

(٢) قوله: «قال أبو عيسى: حديث عائشة» إلى قوله: «وهو ضعيف عند أهل الحديث» مقدم في بعض النسخ على قوله: «حدثنا قتبية».

(٣) «مغني اللبيب» (٦٦٣)، وأوصلها ابن هشام فيه إلى أحد عشر أمراً.

(٤) انظر: «الأشباه والنظائر» (١٩٦/٣).



وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمِنْدِيلِ (١) بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَمَنْ كَرِهَهُ إِتْمَا كَرِهَهُ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ قِيلَ:

واعلم أن الوضوء الموزون هو الذي [١] التصق بالعضو، فأما ما تقطر منه كان غسالة، ومما ينبغي أن يعلم أن الفرق بين المستحب [٢] والمكروه - بمعنى ترك الأولى - مما يعسر ويشتبه؛ لما بين التعريفين من التشابه وصدق تعريف المستحب على كثير مما فعله النبي ﷺ لبيان الجواز مع أنها كانت أحرى أن لا تفعل، والتفصي عنه بأن الذي فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين إما أن يكون بعد العلم بكونه محظوراً، أو فعله لئلا يعدّ محظوراً، فهو على ترك الأولى وبيان الجواز، وإما أن يكون فعله تحصيلاً للمثوبة والحسنى، وإنما كان تركه شفقة على الأمة وخوفاً من أن تتأكد السنية، أو تصل إلى حد الوجوب فيتشققوا فهو مستحب، فترك الفعل هاهنا مع رغبته إليه بخلاف الأول؛ فإن الترك ثمة مرغوب فيه، والفعل لعارض البيان، وهذا التمييز موقوف على استقراء تام وتصفح وافر.

=	تعريف تخصيص وتخفيف بعده	بناء وإعراب وتصغير قد تلا
	وتذكير تأنيث وتصدير بعده	إزالة قبح والتجوز يا فلا
	وظرفية جنسية مصدرية	وشرط وتنكير فلا تك مهما
	وتثنية جمع وقد تم جمعنا	صحيحاً من الأدواء على رغم ما فلا

[١] هذا هو الأوجه لما قال السيوطي (٢): أخرج تمام في «فوائده» وابن عساكر في «تاريخه» من طريق مقاتل بن حيان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً: من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم يفعل فهو أفضل؛ لأن الوضوء يُورَنُ يوم القيامة مع سائر الأعمال، انتهى. فالتقريب لا يتم إلا بأن يراد به الملتصق بالعضو؛ لأنه لا دخل للمسح وعدمه في الساقط.

[٢] يعني أن تعريف المستحب - وهو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرات، وتركه أخرى - يصدق على أفعاله التي فعلت مرة أو مرات لبيان الجواز، فالفرق بينهما دقيق.

(١) في نسخة: «التَّمْنُدِلِ».

(٢) انظر: «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٥).

إِنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي<sup>(٢)</sup> وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّمَا أَكْرَهُ<sup>(٣)</sup> الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

ثم إن قوله: (الوضوء يوزن) لفظ الحديث<sup>[١]</sup>، وكونه من قول الزهري وسعيد مما يُحتمل على ذلك؛ لكونه مما لا يُدرك بالرأي، وهذا الحديث دالٌّ على طهارة المستعمل من الماء.

قوله: (حدثني علي بن مجاهد) إلخ، كان جرير قد تداخله النسيان في كبره، فأراد أن ينبّه أن روايتي هذه مما يرويها علي بن مجاهد عني، فكان إسناده أولاً: حدثني علي بن مجاهد قال: حدثنا جرير، عن ثعلبة، عن الزهري، ثم آل أمر الإسناد بعد أخذ جرير عن مجاهد<sup>[٢]</sup>: حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا جرير، قال: حدثنا علي بن مجاهد قال: حدثنا جرير، عن ثعلبة، عن الزهري، ولما كان علي بن مجاهد

[١] قال السيوطي<sup>(٤)</sup>: رواه البيهقي في «شعب الإيمان» من طريق الزهري بلفظ: كل قطرة توزن، وهذا الذي ذكره الزهري قد ورد مرفوعاً، ثم ذكر حديث مقاتل بن حيان المذكور قبل.

[٢] كذا في الأصل، والصواب: بعد أخذ جرير عن علي بن مجاهد.

(١) زاد في بعض النسخ: «الرازي».

(٢) أي: ناقلاً عني بعد ما تنسيته أنا.

(٣) في نسخة: «كره».

(٤) «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٥).

٤١- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>

٥٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

ثقة أخذ أستاذه بقوله وإن لم يتذكر روايته<sup>[١]</sup> إياه، فافهم.

ومن العجائب في هذا المقام ما وقع لبعض من لا ممارسة له بهذا الفن، فقال: علي بن مجاهد عنين بكسر العين وتشديد الياء والنون فقال: معناه أن علياً وإن كان عنيماً غير قادر على النساء إلا أنه ثقة، فسبحان الله.

[(٤١) باب ما يقال بعد الوضوء<sup>(٢)</sup>]

قوله: (عن ربعة بن يزيد) هذا هو المعطوف عليه لقوله: عن أبي عثمان،

[١] قال الحافظ في «شرح النخبة»<sup>(٣)</sup>: إن روى عن شيخ حديثاً، وجدد الشيخ مرويه، فإن كان جزءاً كأن يقول: كذب علي، أو ما رويت له، رُدَّ ذلك الخبر لكذب واحد منها لا بعينه، ولا =

[٥٥] م: ٢٣٤، د: ١٦٩، ج: ٤٧٠، ن: ١٤٨، حم: ١٧٣١٤، تحفة: ١٠٤٨٠.

(١) في نسخة: «باب في الدعاء بعد الوضوء».

(٢) في «معارف السنن» (١/٢٦٥): الأذكار المروية في الوضوء بروايات قوية أربعة: ثلاثة منها مرفوعة، والرابع موقوف على أبي سعيد الخدري، الأول: هو ما في الترمذي، والثاني: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي»، رواه النسائي وابن السني، والثالث: «بسم الله والحمد لله» في ابتداء الوضوء، أخرجه العيني في شرح «الهداية» مرفوعاً، والرابع: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك»، أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص: ١٧٤).

(٣) «نزهة النظر» (٦٥٥) مع شرحه لعلي القاري.

تَوْضُّاً فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ  
الْمُتَطَهِّرِينَ، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَنَسِ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

لا كما يتوهم من ظاهر العبارة أن عقبة<sup>[١]</sup> بن عامر وأبا عثمان في درجة واحدة، بل  
الأمر على ما وصفناه من العطف، وكذلك فيما بعد في قوله: عن معاوية بن صالح،  
عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس، عن عقبة بن عامر عن عمر؛ وعن أبي عثمان، عن  
جبير بن نفيير، عن عمر. ويمكن أن يقال: إن زيد بن حباب<sup>[٢]</sup> أخطأ في هذا الإسناد  
في موضعين: في ترك الراويين عن عمر، وهما عقبة بن عامر وجبير بن نفيير، وفي  
جعل أبي إدريس شريكاً لأبي عثمان، فجعلهما تلميذاً على أستاذ، مع أنهما مختلفان

= يكون ذلك قادحاً في واحد منهما للتعارض، أو كان جَحْدُهُ احتمالاً قَبْلَ ذلك الحديث في  
الأصح؛ لأن ذلك يُحْمَلُ على نسيان الشيخ، وقيل: لا يُقْبَلُ، وفي هذا النوع صنف الدارقطني  
كتاب «من حدث ونسي».

[١] هكذا في الأصل، والصواب على الظاهر محله: أبا إدريس، فتأمل، ثم لا يذهب عليك أن  
لفظ «أشهد» يوجد في جميع النسخ الهندية في الموضعين، ولا يوجد في المصرية في  
الموضع الثاني، وكذا نفاه صاحب «المشكاة»<sup>(١)</sup> فقال: رواه الترمذي في «جامعه» إلا كلمة:  
«أشهد» قبل: أن محمداً، انتهى، فتأمل.

[٢] أي على رأي الترمذي، إذ حمل الوهم فيه على زيد، كما سيجيء عن النووي، وإليه أشار  
المصنف بقوله: «قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث»، وإلا فرأى النووي أن زيداً  
بريء من هذه العهدة، كما سيأتي.

(١) «مشكاة المصابيح» (٢٨٩).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،<sup>(١)</sup> رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup> فِي

في الأخذ، وبينهما وسائط لا تخفى، فإن ربعة وأبا عثمان قد حدثا معاوية بن صالح ولم يأخذا عن واحد، بل أخذ أبو عثمان عن جبير، وأخذ ربعة عن أبي إدريس. هذا وقد ذكر النووي في «شرح»<sup>(٤)</sup> على مسلم<sup>[١]</sup> ما نصه: اختلفوا من القائل لقول: «وحدثني أبو عثمان؟ فقيل: معاوية بن صالح، وقيل: ربعة، والصحيح الأول، فمعاوية يروي بإسنادين: أحدهما عن ربعة بن يزيد<sup>(٥)</sup>، عن أبي إدريس، عن عقبة، والثاني عن أبي عثمان، عن جبير بن نفيير، عن عقبة، انتهى، فافهم وتذكر.

[١] وبسط الكلام عليه فارجع إليه، ورد على الترمذي إذ قال: قال أبو علي: وقد خرج الترمذي هذا الحديث من طريق زيد بن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى، أو من شيخه الذي حدثه به، لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ عن زيد بن الحباب ما خالف =

(١) زاد في بعض النسخ: «قَالَ: وَ».

(٢) لا وجه للاضطراب في هذا الحديث، فقد أخرجه مسلم من طريق معاوية بن صالح موصولاً إلى عمر من طريقين: أحدهما: عن عقبة بن عامر عن عمر، والثاني: جبير بن نفيير عن عمر، وهكذا رواه أبو داود، وكلا الطريقين صحيح. وانظر لزماماً ما علق عليه الشيخ أحمد شاكر في هامش «سنن الترمذي» (١/٧٩-٨٣).

(٣) في نسخة: «رسول الله».

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/١٢٠-١٢١).

(٥) في الأصل: «عن ربعة عن يزيد» وهو خطأ.

هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو إِدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئًا.

#### ٤٢- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَدِّ<sup>(٢)</sup>

٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وقوله: (كثير شيء) أي شيء معتبر يعتد به، وهذا ذهول منه؛ فإن حديث الباب رواه مسلم في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> بإسناد<sup>[١]</sup> جيد.

#### [٤٢] بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمَدِّ

(كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع) وهو مكيل يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثُلث، وبه قالت الشافعية وفقهاء الحجاز، وقيل: المد رطلان، وبه قالت

= ما ذكره أبو عيسى، وذكره أبو عيسى أيضاً في كتاب «العلل» وسؤالاته محمد بن إسماعيل البخاري فلم يجوده، وأتى فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن الأئمة، ولعله لم يحفظه عنه.

[١] ولذا تعقب الحافظ في «التلخيص»<sup>(٤)</sup> كلام الترمذي فقال: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض.

[٥٦] م: ٣٢٦، جه: ٢٦٧، حم: ٢٢٢/٥، تحفة: ٤٤٧٩.

(١) في نسخة: «كبير شيء».

(٢) في بعض النسخ: «باب في الوضوء بالمد».

(٣) «صحيح مسلم» (ح: ٢٣٤).

(٤) «تلخيص الحبير» (١/١٠١، ح: ١٢١).

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ سَفِينَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو رِيحَانَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطَرٍ.

وَهَكَذَا رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ وَلَا أَقَلُّ مِنْهُ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

الحنفية، فالصاع ثمانية أرطال، وقد ثبت رجوع أبي يوسف<sup>[١]</sup> إلى مذهب الشافعية، كما ورد المدينة مع الخليفة هارون الرشيد<sup>[٢]</sup>، فأراد أن يتكلم مع فقهاء المدينة، وكان ذا فصاحة ولسان وصاحب تقرير وبيان، فامتنعوا أن يتكلموا معه، وكان قد

[١] على ما هو المشهور في الفقه وشروح الحديث، وقال ابن عابدين<sup>(١)</sup>: وفي «الزليعي» و«الفتح»: اختلف في الصاع فقال الطرفان: ثمانية أرطال بالعراقي، وقال الثاني - أي يوسف - : خمسة أرطال وثلاث، وقيل: لا خلاف؛ لأن الثاني قدره برطل المدينة لأنه ثلاثون أستراراً، والعراقي عشرون، وإذا قابلت ثمانية بالعراقي بخسمة وثلاث بالمديني وجدتهما سواء، وهذا هو الأشبه؛ لأن محمداً لم يذكر خلاف أبي يوسف، وهو أعلم بمذهبه، وتاممه في «الفتح»<sup>(٢)</sup>.

[٢] وكان الخليفة كثير الحج، قيل: إنه كان يحج سنة، ويغزو سنة، وفيه يقول بعض شعرائه:

فمن يطلب لقاءك أو يرده فبالحرمين أو أقصى الثغور

وفي «سيرة مغلطاي»: قد كان حج تسع حجج، وغزا ثمانين غزوات، كذا في «الخميس»<sup>(٣)</sup>، وذكر ابن قتيبة في كتاب «الإمامة» خروج الرشيد سنة أربع وسبعين ومائة إلى مكة، ثم إلى المدينة، وسماع «الموطأ» عن مالك بقراءة حبيب كاتب الرشيد، وسؤال أبي يوسف أن يجمع بينه وبين مالك ليكلمه في الفقه، وأنف مالك إلى آخر ما ذكره، لكنه لم يذكر هذه القصة.

(١) «رد المحتار» (٣/٣٢٠).

(٢) «فتح القدير» (٤/٢٥٧).

(٣) «تاريخ الخميس» (٢/٣٣١).

ألزم مالكا رحمه الله من قبل، وكان السبب في ذلك أن الرشيد لما وصل المدينة وكان معه أبو يوسف أراد أن تقع بين ذينك الإمامين مناظرة، كما هو دأب أرباب الدولة والثروة، وكان مالك رضي الله عنه قد صمّ، فسأله أبو يوسف عن سجدتي السهو<sup>[١]</sup> قبل السلام أو بعده؟ فأجاب عنه مالك حسب مذهبه: إن زاد بسهوه شيئاً في صلاته فبعد السلام، وإن نقص فقبله، فقال أبو يوسف: فإن أتى بهما أي: الزيادة والنقصان معاً؟ فسكت مالك، ولم يدر ما يقول له، فقال الرشيد لمالك: ما لك لا تجيب يا إمام؟ فقال أبو يوسف: أشيخ يخطئ مرة فلا يصيب<sup>[٢]</sup> أبداً، وفهمه مالك ظاناً أنه يقول: الشيخ يخطئ مرة ويصيب أخرى، فقال: على هذا وجدنا مشايخنا، وأخذ أرباب المجلس في القهقهة، فقال مالك - وقد أحفظه ضيعهم<sup>(١)</sup> ذلك وقام مغضباً -: من ذهب معاصروه، ووقع بأيدي الشبان، هكذا سخرت به الأحداث، فطار الحديث، وامتنع أهل المدينة من المناظرة معه في تعيين الصاع والمد، وقالوا: نجيب غداً إن شاء الله تعالى.

فلما كان من الغد حضروا ومعهم من الأمداد ما شاء الله، بعضها قديم، وبعضها

[١] ذكر أهل الفروع هاتين المسألتين في بابيهما، وذكر قصة الصاع أهل السير والحديث في كتب الرواية والشروح أيضاً.

[٢] وذكر صاحب «الكفاية» - وذكر الحافظ في «تهذيبه»<sup>(٢)</sup> القصة لعمر بن قيس المكي بسياق آخر - عن «مبسوط شيخ الإسلام» محله: الشيخ تارة يخطئ، وتارة لا يصيب، ولم يذكر القهقهة ولا جواب مالك، نعم ذكر في «خزانة الروايات» محل ذلك: هذا جزاء من لم يمت مع أقرانه.

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «وقد أغظبه صنيعهم ذلك».

(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/٤٩١).



جديد، وما منها مدُّ وزنه رطلان، فأنصف أبو يوسف من نفسه، ورجع عما كان عليه، واستقر رأيه أن الصاع والمد الحجازيين هما المعبران دون العراقي.

وأما الإمام الهمام قدوة العلماء الأعلام فقد ذهب إلى الأحوط، ومستدله ما قد نص عليه في بعض الروايات في بيان الموضوع: المد رطلان<sup>[١]</sup>، وعلى هذا فلو أراد الشارع بالمد والصاع ما أردنا لزم عدم انقراض الذمة أن لو عُمِلَ على الصاع المدني فإنه خمسة أرطال وثلث؛ فلا بد من الاعتماد على الصاع العراقي احتياطاً بتلك الرواية التي أسلفناها لا بمجرد الوهم.

[١] قلت: بسط الكلام على هذه الروايات الشيخ في «البذل»، وهذا الحقيّر في «الأوجز»<sup>(١)</sup>، منها ما رواه الطحاوي بسند صحيح، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا. قال مجاهد: فحزرته ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال، وقالوا: لم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها. قلت: وأخرجه النسائي<sup>(٢)</sup> بلا شك، فروى في «السنن» بسنده إلى موسى الجهني قال: أتني مجاهد بقدر حزرتة ثمانية أرطال، فقال: حدثني عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، قال ابن التركماني<sup>(٣)</sup>: إسناده جيد ثم ذكر توثيق رواته.

ومنها ما رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup> بطريقتين عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع: ثمانية أرطال، وتضعيفه<sup>(٥)</sup> الدارقطني منجبر بالتعدد، والجملة الأولى أخرجها الطحاوي بطريقتين عن أنس، وأخرجها أبو داود، وسكت عليه هو والمنذري، فهو صالح للاحتجاج.

(١) «أوجز المسالك» (٦/٢٩٥) و«بذل المجهود» (١/٤٧٦).

(٢) «سنن النسائي» (٢٢٦).

(٣) «الجوهر النقي» بهامش «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٩٣-١٩٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/٩٤).

(٥) كذا في الأصل، ولعل الصواب: وتضعيف الدارقطني إلخ.

أما الوضوء<sup>[١]</sup> فليس تقدير الماء فيه تحديداً أو تعييناً لا تجوز الزيادة عليه أو النقص عنه، وإنما هو تقريب<sup>[٢]</sup> وتخمين، حيث اعترف به المؤلف أيضاً، فلا يرد أن الاحتياط في صدقة الفطر وإن كان هو الاعتماد على الصاع العراقي، غير أن الأحوط في ماء الطهارة هو العبرة بصاع أهل الحجاز.

= ومنها ما رواه أبو عبيد بسنده إلى إبراهيم قال: كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرتال، ومدّه رطلين، والمرسل حجة، لا سيما إذا توبع، وهاهنا - كما ترى - عدة متابعات له.

[١] ولا يذهب عليك أن روايات وضوئه ﷺ وغسله بالصاع بيان لمقدار مائهما عند الجمهور، وأبدع الباجي في «شرح الموطأ»<sup>(١)</sup> احتمالاً آخر فقال: ويحتمل بيان الإناء، يعني يغتسل بهذا الإناء، وإن استعمل اليسير من مائه، أو كلّه، أو أكثر منه، انتهى.

[٢] قال ابن عابدين<sup>(٢)</sup> حكاية عن «الحلية»: أنه نقل غير واحد إجماع المسلمين على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدّر بمقدار، وما في ظاهر الرواية من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مد؛ للحديث المتفق عليه: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»، ليس بتقدير لازم، بل هو بيان أدنى القدر المسنون، قال في «البحر»: حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه، وإن لم يكفه زاد عليه؛ لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة، كذا في «البدائع»، انتهى. قلت: وحكى ابن رسلان فيه خلاف ابن شعبان من المالكية، وحكى الباجي<sup>(٣)</sup> دون ابن العربي خلاف أبي إسحاق، وما حكى ابن قدامة<sup>(٤)</sup> من خلاف الحنفية لا يصح، كما بسط في «الأوجز»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «المتقى» (١/٣٩٥، ح ٩٧).

(٢) «رد المحتار» (١/٢٩٤-٢٩٥).

(٣) «المتقى» (١/٣٩٦).

(٤) انظر: «المغني» (١/٢٩٦).

(٥) «أوجز المسالك» (١/٥٠١-٥٠٢).

٤٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ<sup>(١)</sup>٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>، نَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ

## (٤٣) بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ

(الْوَلَهَانُ)<sup>[١]</sup> نوع منه وقسم؛ لا أنه واحد بالشخص.

اعلم أن لكل من أمم المكلفين فرقاً وطوائف، كما أن للرياسة الملكية والانتظامات السلطانية فرقاً وطوائف، يختص كل صنف منهم باسم مشترك بين جملة تلك الطائفة، فالولهان كل شيطان من أمره الوسوسة في باب الطهارة، لا أنه واحد بالشخص يوسوس كل متوضئ، والعمل الذي التزموا إتيانه إلقاء الوسوس في قلوب المتطهرين فيشتغلوا به حتى تفوتهم الصلاة؛ فإن المتوسوس إذا أخذ

[١] بفتحيتين، مصدر وَلِهَ يَوْلُهُ وَلَهَانًا، بمعنى ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق، فسمي به شيطان الوضوء لشدة حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء، أو لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة، فهو بمعنى اسم الفاعل، أو باق على المصدرية للمبالغة، كذا في «المرقاة»<sup>(٣)</sup>، وفي «السعاية»<sup>(٤)</sup> عن الحسن البصري: شيطان الوضوء - ويدعى الولهان - يضحك بالناس في الوضوء، وكان طاوس يقول: هو أشد الشياطين.

[٥٧] جه: ٤٢١، حم: ١٣٦/٥، تحفة: ٦٦.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء».

(٢) زاد في نسخة: «الطيالسي».

(٣) «مرقاة المفاتيح» (١/١٢٦، ح ٤١٩).

(٤) «السعاية» (١/١٨٤).

يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بْنِ صَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لِأَنَّآ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةً، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الْحَسَنِ قَوْلُهُ، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ، وَخَارِجَةٌ لَيْسَ بِالْقَوِي عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْمُبَارِكِ.

في الطهارة، وعلم من نفسه أنه لم يكمل الطهارة يأخذ في إتمامها وإسباغها حتى يستوعب هذا الأمر وقت صلاته، وربما آل الأمر إلى أن المرء يترك صلاته رأساً، حيث يظن أن صلاته فاسدة لنقص في طهارته، فكان التكلف في أدائها هدرًا لا فائدة فيه، أعادنا الله من شر كل ذي شر.

(عُتَيِّ) بضم العين<sup>[١]</sup> المهملة، وفتح المثناة الفوقية، وتشديد التحتية.

[١] يعني بضم أوله مصغراً، كما في «التقريب»<sup>(٣)</sup>.

(١) في نسخة: «عبد الله بن عمر».

(٢) زاد في بعض النسخ: «والصحيح».

(٣) «تقريب التهذيب» (رقم الترجمة: ٥٠٠٤).

## ٤٤- بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>

٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، نَا سَلَمَةَ بْنَ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ظَاهِرًا أَوْ غَيْرَ ظَاهِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا.

قال أبو عيسى: حديث أنس<sup>(٢)</sup> حديث حسن غريب<sup>(٣)</sup>، والمشهور عند

## (٤٤) باب الوضوء لكل صلاة

اعلم أن بعض الروايات<sup>[١]</sup> دالة على أن النبي ﷺ كان يجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة، والبعض الآخر<sup>[٢]</sup> على خلاف ذلك، ويُجمع بأن الوجوب<sup>[٣]</sup> نسخ بعد ما كان أولاً، وبقي الاستحباب، فكان النبي ﷺ يتوضأ أولاً وجوباً، ثم بعد

[١] كما يدل عليه حديث أنس في أول الباب.

[٢] كما يدل عليه أول الحديث من الباب الآتي.

[٣] كما هو مصرح في حديث أبي داود<sup>(٤)</sup>: أن النبي ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة، فلما شقَّ عليه أمر بالسواك.

[٥٨] خ: ٢١٤، د: ١٧١، ن: ١٣١، تحفة: ٧٤٠.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة».

(٢) في نسخة: «حديث حميد عن أنس».

(٣) زاد في نسخة: «من هذا الوجه».

(٤) «سنن أبي داود» (٤٨).

أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَنَسٍ.  
 وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى<sup>(٢)</sup> الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا لَا عَلَى  
 الْوُجُوبِ.

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

ذلك كان يتوضأ استحباباً، لما أنه ﷺ كان يواظب على ما وجب عليه ثم نُسِخَ، فقد روي أن النبي ﷺ كان يصلي خمسين ركعة في اليوم والليلة كما فرض عليه أولاً، وغير ذلك من النظائر التي فيها كثرة، والله أعلم.

قوله: (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً)، يعني بذلك<sup>[١]</sup> أن بعض هؤلاء صرَّح في كلامه بذلك مما وجدنا كلماتهم، وإلا فهذا مذهب العلماء كافة.

[١] قلت: ما أفاده حضرة الشيخ ظاهر، ويحتمل عندي وجهاً آخر، قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: اختلف العلماء في تجديد الوضوء لكل صلاة، فمنهم من قال: يجدد إذا صلى، أو فعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وهم الأكثرون، ومنهم من قال: يجدد وإن لم يفعل فعلاً يفتقر إلى الطهارة، وذلك مروى عن سعد بن أبي وقاص وعن ابن عمر وغيرهما، انتهى. فيحتمل عندي أن المصنف أشار إلى هذا القول الثاني الذي هو مذهب البعض. ثم لا يذهب عليك أن عمرو بن عامر الأنصاري الراوي عن أنس في حديث الباب لا إشكال فيه في رواية الترمذي، ووصفه في أبي داود بالبجلي وهو مشكل كما بسطه شراح أبي داود<sup>(٤)</sup>.

[٥٩] د: ١٧١، ن: ١٣١، ج: ٥٠٩، حم: ١٣٢/٣، تحفة: ١١١٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «الأنصاري».

(٢) في نسخة: «يرون».

(٣) «عارضضة الأحوذى» (١/٧٧-٧٨).

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٢/٢٠).

مَهْدِيٍّ<sup>(١)</sup> قَالَ: نَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ.  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

٦٠ - وَقَدْ رُوِيَ<sup>(٣)</sup> فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»<sup>(٤)</sup>. رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمُرُوزِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. قَالَ عَلِيُّ<sup>(٥)</sup>: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: ذَكَرَ لَهُشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ، فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرُقِيٌّ<sup>(٦)</sup>.

قوله: (مشرقي) لم يرد بذلك تضعيف الإسناد<sup>[١]</sup> والاعتراض عليه، فإن المشرقية لا تعتمد ذلك، وإنما أراد بذلك بيان الحال من أنه لم يرو من أهل المدينة والحرم المنيف، وإنما اشتهر من أهل المشرق وهم أهل الكوفة والبصرة ومن حام

[١] قلت: ولا بعد في أن المصنف أشار بذلك إلى التضعيف، فإن المنقول عن إمامه الشافعي: =

- (١) في بعض النسخ: «هو ابن مهدي».
- (٢) في بعض النسخ: «هذا حديث صحيح». وزاد فيه: «وحديث حميد عن أنس جيد غريب حسن».
- (٣) قوله: «وقد روي إلخ» مقدم في بعض النسخ على حديث محمد بن بشار.
- (٤) زاد في بعض النسخ: «قال: و».
- (٥) زاد في نسخة: «ابن المدني».
- (٦) زاد في بعض النسخ: «قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان».

## ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ، قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتَهُ.

حول حماهم، والإسناد مع ذلك ضعيف في نفسه، لا لكونه مشرقياً، بل لأن فيه الإفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

### [٤٥] باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد

(فلما كان عام الفتح) يعني به يوم فتح مكة خاصة، ثم إنا قد قدمنا أن تجديد الوضوء كان واجباً عليه ﷺ، ثم نسخ الوجوب، وبقي استحبابه، فهذا الذي فعله يوم الفتح يحتمل أن يكون أول ما فعله بعد نسخ الوجوب، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ

= كل حديث لا يوجد له أصل في حديث الحجازيين واه، وعدّ الحازمي في وجوه<sup>(١)</sup> ترجيح الرواية أن يكون أحد الحديثين حجازياً وإسناد الآخر شامياً أو عراقياً، وإن كان للمخالف فيه مجال وسيع للكلام.

[٦١] م: ٢٧٧، د: ١٧٢، ن: ١٣٣، ج: ٥١٠، حم: ٣٢٩/٦، تحفة: ١٩٢٨.

(١) ذكر الحازمي في كتابه «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» (ص: ٩-٢٢) خمسين وجهاً لترجيح الرواية، يقول الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص: ٢٤٥): ووجوه الترجيحات تزيد على المائة، وقد رأيت عدّها مختصراً، فأبدأ بالخمسين التي عدّها الحازمي، ثم أسرد بقيتها على الولا.



قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَزَادَ فِيهِ: تَوَضَّأَ  
مَرَّةً مَرَّةً<sup>(١)</sup> وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَرَوَاهُ<sup>(٢)</sup> وَكَيْعٌ،  
عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَى<sup>(٣)</sup> عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ

فعل ذلك قبل هذا<sup>[١]</sup>، إلا أنه خفي على عمر وأصحابه، فأعاد النبي ﷺ ذلك الفعل،  
ليكون سنة لهم كافة.

[١] قال الطحاوي<sup>(٤)</sup>: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة، ثم نُسخَ يوم الفتح؛ لحديث بريدة،  
ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً، ثم خشي أن يظن وجوبه، فتركه لبيان الجواز، قال الحافظ<sup>(٥)</sup>:  
وهذا أقرب، وعلى تقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان، فإنه  
كان في خيبر، وهي قبل الفتح بزمان، انتهى. قلت: والمراد بحديث سويد ما في البخاري وغيره  
قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء، الحديث<sup>(٦)</sup>، وفيه: ثم صلى لنا  
المغرب ولم يتوضأ.

(١) زاد في بعض النسخ: «قال».

(٢) في نسخة: «وروى».

(٣) في بعض النسخ: «قال: وروي»، وفي نسخة: «ورواه».

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/٤٢).

(٥) «فتح الباري» (١/٣١٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٢١٥).

دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا<sup>(١)</sup>، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اسْتِحْبَابًا، وَإِرَادَةَ الْفَضْلِ.

وَيُرْوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

(وهذا إسناد ضعيف) إلا أنه لما توبع عليه صار قويًا معتبراً به. ومما ينبغي أن يعلم أن الحديث الأول من هذا الباب رواية سفيان عن علقمة بن مرثد، والثاني روايته عن محارب بن دثار، واختلف فيه وكيع وغيره من آخذي رواية سفيان<sup>[١]</sup>، رفعه وكيع، وأرسله غيره، فقال الترمذي: وهذا أصح من حديث وكيع، يعني أن إرساله أصح من رفعه؛ لكون من أرسل أو ثق ممن رفعه وأكثر، فيكون الإرسال أعمد، والله أعلم.

[١] أي: وصله وأسنده وكيع، والمرفوع قد يطلق بمقابل المرسل أيضاً، وصاحب «الطيب الشذي» نقل في شرحه هذا الكلام للشيخ وإن لم يعزه إليه، وأورد عليه بعض من لا نظر له على كتب الأصول، وقد قال السيوطي في «التدريب»<sup>(٤)</sup>: المرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً، وقال الخطيب: هو ما أخبر به الصحابي عن فعله ﷺ أو قوله، فأخرج بذلك المرسل، وقال ابن الصلاح: من جعل من أهل الحديث المرفوع فيه مقابلة المرسل أي: حيث يقولون مثلاً: رفعه فلان وأرسله فلان، فقد عني بالمرفوع المتصل، انتهى مختصراً.

(١) في نسخة: «مرسل».

(٢) في نسخة: «غضيف»، وفي «التقريب» (٨٣٠٣): قيل: هو غطيف أو غضيف، وهو مجهول.

(٣) في نسخة: «وهذا حديث ضعيف».

(٤) راجع «تدريب الراوي» (١/ ١٨٣-١٨٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ  
بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

#### ٤٦- بَابٌ (١) فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،  
عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ  
أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

#### (٤٦) باب في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

لما كانت أمزجة النسوان ماثلة لا إلى النظافة الطبيعية أمر النبي ﷺ باجتناّب  
الرجل فضل طهور المرأة أن يستعمله؛ لاحتمال أن تقع غسلتها فيه، بخلاف الرجال  
فإنهم ليسوا كذلك، فلا ضير في استعمال المرأة فضل طهوره، وإنما نهى الفقهاء  
رحمهم الله تعالى عن شرب الرجل فضل سؤر المرأة دون العكس<sup>(٢)</sup>؛ فلأن المرأة  
مستورة بجميع أجزائها، وشرب المائع سبب لاختلاط شيء من لعبها به، فيكون  
شرب الرجل إياه استعمالاً لجزئها المستور، وكون الذوق من الحواس لا ينكر،  
وهذا كله إذا لم يخف الفتنة، وأما إذا خيفت فالنهى عام لكل من الرجل والمرأة.

[٦٢] خ: ٢٥٣، م: ٣٢٢، ن: ٢٣٦، ج: ٣٧٧، حم: ٦/٣٢٩، ١٨٠٦٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في «الدر المختار مع رد المحتار» (١/ ٢٢١): سؤر المرأة للرجل وعكسه مكروه  
للاستلذاذ، والمراد الأجنبي والأجنبية.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ

وَاحِدٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ<sup>(١)</sup>، وَأَنَسٍ، وَأُمَّ هَانِيٍّ، وَأُمَّ صُبَيْتَةَ<sup>(٢)</sup>، وَأُمَّ سَلَمَةَ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

ثم إن النهي عن استعمال فضل طهور المرأة لما كان مشعراً بالتحريم<sup>[١]</sup> كما هو الأصل، أظهر النبي ﷺ بالغسل والوضوء من فضل طهور بعض أزواجه أن النهي تنزيهه، وليس بتحريم، وإنما اختص النهي بما إذا كانت المرأة قد تطهرت بغيبة من الرجل، دون ما إذا تطهرت بمرأى عينه؛ لأنها إذا كانت بمحضر منه فالظاهر أنها تحتاط في أمر الماء، مع أنها لو تبادرت إلى شيء مما يفسد الماء منعه.

[١] والمسألة خلافية عند الأئمة، قال النووي<sup>(٣)</sup>: أما تطهر المرأة والرجل من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين، وأما تطهر المرأة بفضل الرجل فهو جائز بالإجماع أيضاً، وأما تطهر الرجل بفضلها فهو جائز عندنا ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء، سواء حَلَّتْ به أو لم تخل، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلعت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها، انتهى. قلت: وما حكى من الخلاف في المسألتين الأُوليين فشاذ، وأما الثالثة فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما هذه، والثانية يجوز للرجال والنساء.

ثم قال النووي: أما الحديث الذي جاء بالنهي، وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة: أحدها: أنه ضعيف، وضعفه أئمة الحديث، منهم البخاري وغيره، الثاني: المراد النهي عن فضل أعضائها، وهو المتساقط منها، والثالث: النهي للاستحباب. =

[٦٣] د: ٨٢، ن: ٣٤٣، ج: ٣٧٣، حم: ٦٦/٥، تحفة: ٣٤٢١.

(١) في نسخة: «وعن عائشة».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الجهنية».

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٢٤١).

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup>

٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ<sup>(٢)</sup>، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي حَاجِبٍ، عَنْ رَجُلٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ بَنِي غِفَّارٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ<sup>(٤)</sup> طَهُورِ الْمَرْأَةِ، وَهُوَ

= وقال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: حديث جواز التوضؤ بفضلها فصحيح كلها، وحديث الحكم فقال<sup>(٦)</sup>: الغفاري، لا أراه صحيحاً، وحديثنا أولى لوجهين: أحدهما أنه أصح، الثاني أنه متأخر عنه؛ بدليل أنه ﷺ لما أراد أن يغتسل من الإناء قالت ميمونة: إني قد توضأت منه، هذا يدل على تقدم النهي، أو يكون معناه كراهية الوضوء بفضل الأجنبية ليدكرها أثناء الغسل واشتغل البال بها.

(١) في بعض النسخ: «باب في كراهية الخ»، وفي نسخة: «باب ما جاء في كراهية الخ».

(٢) زاد في نسخة: «ومحمد بن بشار قالاً»، قال الشيخ أحمد شاکر: وأخشى أن تكون خطأ.

(٣) في هامش (م): هو الحكم بن عمرو الغفاري الآتي في الحديث الثاني.

(٤) في نسخة: «فضل» بدل «الوضوء بفضل».

(٥) «عارضه الأحوذى» (١/ ٨١).

(٦) في العبارة إيجاز يخل بالمعنى فننقل عن «العارضة» تمام العبارة، قال ابن العربي: أما

حديث الحكم فقد قال البخاري: أبو حاجب، سودة بن عاصم العنزي - وفي «العارضة»:

الغنوي، وهو تصحيف -، كناه أحمد وغيره، يعدّ في المصريين، فقال - يعني البخاري -:

الغفاري، ولا أراه صحيحاً عن الحكم بن عمرو، انظر «العارضة» (١/ ٨١)، و«التاريخ

الكبير» للبخاري: (٢/ ٢، ١٨٤، ت ٢٤١٩).

قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهْوَرِهَا، وَلَمْ يَرِيَا بِفَضْلِ سُورِهَا بَأْسًا.

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: نَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الغِفَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، أَوْ قَالَ: بِسُورِهَا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ سَوَادَةٌ بْنُ عَاصِمٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

#### ٤٨ - بَابُ<sup>(٢)</sup> الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٣)</sup>

#### [٤٨] بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

وقوله: (الماء لا يجنب) من الإفعال، أي: لا يصير ذا جنابة.

[٦٤] د: ٨٢، ن: ٣٤٣، ج: ٣٧٣، حم: ٢١٣/٤، تحفة: ٣٤٢١.

[٦٥] د: ٦٨، ن: ٣٢٥، ج: ٣٧، حم: ٢٣٥/١، تحفة: ٦١٠٣.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٠٨/١): أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه.

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٣) في بعض النسخ: «النبى».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ<sup>(١)</sup>: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ<sup>(٢)</sup>، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا:  
نَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

اعلم أن مسألة طهارة الماء ونجاسته تحيرت فيها آراء ذوي الألباب، ولم يأتوا بشيء وافٍ شافٍ صافٍ في هذا الباب، فنقول - وعلى الله التوكل، وبه الاعتصام، إنه كريم مفضل منعم -:

فعليك أولاً أن العلماء كافة أجمعوا على أن<sup>[١]</sup> ملاقاته النجس بالماء الطاهر

[١] قال ابن نجيم<sup>(٣)</sup>: إن العلماء أجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً كان أو غير جارٍ، هكذا نُقِلَ الإجماع في كتبنا، ومن نقله أيضاً =

[٦٦] د: ٦٦، ن: ٣٢٦، حم: ٣/٣١، تحفة: ٤١٤٤.

(١) في بعض النسخ: «قال».

(٢) زاد في نسخة: «الحلواني».

(٣) «البحر الرائق» (١/٧٨).

أَنْتَوَضَّأُ<sup>(١)</sup> مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلِحُومِ الْكِلَابِ،  
وَالْتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

يفسده، وإنما اختلفوا<sup>[١]</sup> في مقدار الملاقي في تأثيره ذلك، فتفرقت فيه الأقوال<sup>[٢]</sup>،  
أوسعها<sup>[٣]</sup>: مذهب مالك رحمه الله، ودليله الحديث الوارد في الباب، وقد ورد في  
بعض طرقه زيادة قوله: «ما لم يتغير»، فلذلك قيد طهارته بعدم تغير شيء من أحد  
الأوصاف الثلاثة، فاعتبر غلبة الملاقي بحسب الوصف، فإن غلب الماء وصفاً ولم  
يظهر فيه شيء من أوصاف النجس كان طاهراً، وإن غلب النجس بحسب الوصف  
وظهر شيء من أوصافه في الماء كان نجساً.

= النووي في «شرح المذهب»<sup>(٢)</sup> عن جماعات من العلماء، وإن لم يتغير فاتفق عامة العلماء على أن  
القليل ينجس بها، دون الكثير، لكن اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير.

[١] أي: وإنما اختلفوا في مقدار الماء الذي يؤثر فيه الملاقي من النجاسة، فاختلافهم في الحد  
الفاصل بين القليل والكثير من الماء.

[٢] ذكر فيها صاحب «السعاية»<sup>(٣)</sup> خمسة عشر مذهباً للعلماء، وبسط الكلام على المياه أشد البسط.

[٣] أي: أوسع المذاهب في مذاهب الأئمة، وإلا فما روي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها،  
وسياتي قريباً - أوسع من ذلك أيضاً.

(١) ضبطه شيخ الإسلام زكريا في حاشيته على «شرح جمع الجوامع» للمحلي فقال: بتائين  
مثنائين خطاب للنبي ﷺ، فقد روى النسائي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: مررت  
بالنبي ﷺ وهو يتوضأ من بثر بضاعة فقلت: أنتوضأ منها؟ وهي يطرح فيها ما يكره من التَّنُّ،  
فقال: الماء لا ينجسه شيء، وكذا ضبطه الحافظ ابن سيد الناس فقال: هو بتائين مثنائين من  
فوق خطاب إلخ، كذا في هامش (م).

(٢) انظر: «المجموع» (١/١١٠).

(٣) «السعاية» (١/٣٧٦).



قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، لَمْ يُرَوْ<sup>(١)</sup> حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَيْتِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ.  
وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ.

وثانيها: ما روي<sup>[١]</sup> عن عائشة رضي الله عنها من أن العبرة لغلبة الماء أو النجس بحسب الذات؛ فإن زالت رقة الماء وسيلانه لغلبة النجاسة كان الماء نجسًا، وإلا لا، فإن ثبت هذا العزو لعائشة رضي الله تعالى عنها لكان كافيًا ومغنيًا عن تفتيش غيره من المذاهب لما فيه من الوسعة، ولما كانت<sup>[٢]</sup> من التمكن على المراجعة والبحث في كل ما تشاء إلى النبي ﷺ ما لا يستمكنه غيرها، ولما لها من غزارة العلم، وجودة القريحة، وإصابة الفهم، وقدم في التفقه راسخة، وأعلام في التحقيق شامخة، فكيف يتوهم أن مسألة طهارة الماء ونجاسته يخفى عليها مع طول ملاحظتها بالنبي ﷺ، وقلة المياه عندهم الداعية إلى كثرة البحث عنه، والعلم بحاله؛ إلا أن رواية هذا المذهب الذي أشرنا إليه لما لم يثبت بإسناد صحيح يعول عليه ولا طريق جيد يطمئن إليه، لزمنا القول بتركه، والمصير إلى غيره من المذاهب، ولذا لم يذهب

[١] وروي عن غيرها من الصحابة والتابعين وداود الظاهري كما في «السعاية»، عن «البنائية»، عن «المحلي» لابن حزم<sup>(٢)</sup>.

[٢] إلا أن احتمال أنها سمعت قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فحملته على عمومها، ليس بمنتف.

(١) في نسخة: «لم يرو أحد».

(٢) انظر: «البنائية» (١/٣٨٥) و«المحلي» (١/١٦٨).

## ٥٠- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ

إليه أحد من الأئمة الأعلام، ولو أنه ثبت لكان قولها هو القول الثابت الراجح، ومذهبها هو المذهب المقبول لكل من غير قادح.

والثالث: مذهب الشافعي رحمه الله تعالى من كون الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل خبثاً، إلا أن يتغير شيء من أوصافه الثلاثة؛ فإنه يُفْسِدُهُ كائناً ما كان، وقد أخذ فيما اختاره بحديث جيد الإسناد قابل للاعتماد، وزاد هذا القيد اعتباراً لما في غير هذه الرواية<sup>(١)</sup>: من العبرة بالنجاسة إذا ظهر أثرها في الماء أيضاً؛ فإن الأئمة مجمعون على عبرة النجاسة إذا غلبت، وهذا الثالث هو الذي تخيره الأئمة الآخرون مثل أحمد<sup>[١]</sup> وإسحاق وغيرهما؛ لموافقته ظاهر قول النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً».

وأما الإمام الهمام قدوة الأئمة الأعلام فقد ذهب نظراً إلى اختلاف الروايات

[١] أي في المشهور عنه، وإلا فعنه في مسألة الماء روايتان، آخرهما كقول مالك، قال ابن قدامة في «المغني»<sup>(٢)</sup>: أما ما دون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها، فالمشهور في المذهب أنه نجس، وبه قال الشافعي، وإسحاق وأبو عبيد، وروي عن أحمد رواية أخرى، أن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلاً وكثيره، روي ذلك عن ابن المسيب، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري وغيرهم، وهو قول للشافعي.

[٦٧] د: ٦٤، ج: ٥١٧، حم: ١٢/٢، تحفة: ٧٣٠٥.

(١) فعن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً: «الماء طهور لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»، أخرجه ابن ماجه (٥٢١).

(٢) «المغني» (١/٣٩).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْبُؤُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَالِدَّوَابِّ، قَالَ<sup>(١)</sup>: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»<sup>(٢)</sup>.

في ذلك إلى أن الأمر موكول إلى رأي من ابتلي به<sup>[١]</sup>، فإن ظنه نجساً كان نجساً، وإن [ظنه] طاهراً [فكان] طاهراً، وعلى هذا لا يضره شيء مما ورد في هذا الباب مما أخذ به الأئمة الثلاثة، أو أخذ به مالك رضي الله تعالى عنه.

فأما الرواية التي أخذ بها مالك رضي الله تعالى عنه من قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فلأن السؤال<sup>[٢]</sup> عن بئر بضاعة قد أخرجه مخرج الجواب، فإنهم لما ظنوا أن البئر إذا تنجس مرة فإنه لا يمكن تطهيره أبداً؛ لملاقاة الماء النجس جدرانه عند الإخراج، مع أن البئر كيفما أُخْرِجَ ماؤها فإنه لا يخلو عن بقية من الماء النجس فيها، فكان مظنة أن لا يتطهر فسألوا عنه، ولا يمكن أن يكون السؤال عن الماء النجس القليل حين لم تُخْرَجِ النجاسة عنه؛ إذ من الظاهر أن الماء القليل

[١] ففي «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>: والمعتبر في مقدار الراكد أكبر رأي المبتلى به فيه، فإن غلب على ظنه عدم وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز وإلا لا، هذا ظاهر الرواية عن الإمام، وإليه رجع محمد، وهو الأصح كما في «الغاية» وغيرها، وحقق في «البحر» أنه المذهب، وبه يعمل، انتهى. وأكثر ابن نجيم<sup>(٤)</sup> في النقول عن المشايخ في أن العبرة عند الحنفية لرأي المبتلى به.

[٢] ومال إلى ذلك الطحاوي<sup>(٥)</sup>، وبسط هذا التوجيه.

(١) زاد في بعض النسخ: «فقال رسول الله ﷺ».

(٢) زاد في بعض النسخ: «قال عبدة».

(٣) «الدر المختار» (١/٣٤٠).

(٤) انظر: «البحر الرائق» (١/٧٨-٧٩).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١٢-١٥).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: الْقَلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ<sup>(١)</sup>، وَالْقَلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا<sup>(٢)</sup>.

الذي وقع فيه شيء من النجاسات لا يسأل عنه عامي فضلاً عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وكذلك لا يشربه مؤمن، فكيف بهذا النبي الأطهر الأكرم؟! فعلم أن منشأ السؤال أن النجاسة إذا أُخْرِجَتْ، واستقي الماء الذي كان فيها وقت الوقوع، فالماء الجديد المجتمع فيها ينبغي أن يكون نجساً لملاقاته الجدران النجسة، وعلالة الماء النجس، فأجابهم النبي ﷺ بأن الماء طهور، بتعريف العهد إذ الجواب على وفق السؤال، والأصل في اللام العهد الخارجي، فما أمكن حملها عليه لم تُحْمَلْ على غيره، وممن صرح بكون الأصل في اللام هو العهد العلامة في «التلويح»<sup>(٣)</sup>، والشريف الجرجاني في بعض تصانيفه، فإذا كان الأمر كما وصفنا كان المعنى: إن الماء<sup>[١]</sup> الذي سألتم عنه لا ينجسه شيء مما ذكرتم إذا أُخْرِجَتْ النجاسة والماء الذي كان ملاقيها، فهذا الذي أخذ به مالك يؤيد ما ذكرنا من إدارة الأمر على رأي المبتلى به، فإنه ﷺ لما ظن برأيه الشريف أن الماء لا يتنجس بذلك المذكور كان طاهراً لا يتنجس.

وأما رأي الصحابة رضوان الله عليهم فلم يُعْتَدَّ به على خلاف رأيه، حتى يقال:

[١] وما قيل: إن العبرة لعموم اللفظ، هذا إذا كانت الألف واللام للجنس، أما إذا كانت للعهد فلا، كذا في «البنية» وغيرها من شروح «الهداية»، كذا في «السعاية»<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة: «الجرة».

(٢) في نسخة: «بها».

(٣) انظر: «التلويح» لفتازاني (١/ ١٢١).

(٤) «البنية» (١/ ٣٧٥) و«السعاية» (١/ ٣٦٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ

إنها كانت نجسة في حقهم، وإنما لم يتنجس الماء فيها لجريانه<sup>[١]</sup> في البساتين إما بتدارك الاستقاء منها، أو لما في داخلها من كُوَّةٍ يخرج منها الماء، كما يشاهد في بعض الآبار.

واعترض المخالفون على الواقدي<sup>[٢]</sup> في قوله في بئر بضاعة: أن ماءه كان جارياً في البساتين<sup>(١)</sup>، وقالوا: إن البئر كانت كغيرها من الآبار، والسبب في إيرادهم ذلك أنهم فهموا أن مراد الواقدي أن البئر كانت كالنهر، فأوردوا عليه بأنه لم يكن كذلك، وكان كغيره من الآبار.

وأنت تعلم أنه بريء من تلك الإرادة<sup>[٣]</sup>، وإنما أراد أنه كان في حكم الجاري لكثرة ما يستقى منها، وهذا غير خفي على ذي رؤية؛ فإن من البديهي الغير المحجوج

[١] وبه جزم صاحب «الهداية»<sup>(٢)</sup> إذ قال: إن الحديث ورد في بئر بضاعة، وكان ماؤها جارياً في البساتين.

[٢] وما قالوا من تضعيف الواقدي رده صاحب «السعاية»<sup>(٣)</sup> أحسن الرد، وبسط عليه<sup>(٤)</sup>.

[٣] يعني: إيرادهم هذا نشأ عن قلة تدبرهم، إذ حصروا الجريان في كون الماء كالنهر والعين، وليس بسديد؛ فإن الجريان بنزع كثير جريان، هكذا أفاده الشيخ - رحمه الله تعالى - بنفسه في موضع آخر.

(١) ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٢ / ١) بسنده إلى الواقدي.

(٢) «الهداية» (٢١ / ١).

(٣) «السعاية» (١ / ٣٦٥).

(٤) في «معارف السنن» (١ / ٢٨٧): وبالجملة فقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وكذبه بعض،

قال شيخنا: والقول الفصل عندي أنه ليس بكذاب، وهذا الأمر ليس من باب رواية الحديث وإسناده، بل من باب التاريخ والسير والمغازي، انتهى.

الْمَاءُ قَلَّتَيْنِ لَمْ يُتَجَسَّهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قَرَبٍ.

إلى فكر ونظر أن البئر<sup>[١]</sup> في البستان لا يكون إلا لسقي أشجاره، وقد علم أن بئر بضاعة كانت قليلة الماء، فإذا سقيت منها الأشجار لم يبق فيها شيء من تلك النجاسات ولا هذا الماء، كيف وقد ذكر على ما هو<sup>[٢]</sup> مذكور في «سنن أبي داود»: «إني ذهبت في سفري إلى بستان بئر بضاعة فرأيتها، وذرعتها، وكان قطرُها ستة أذرع، فسألت مالك البستان من تغير بنائها فأنكر، وسألت عن مقدار مائها فقال: إذا كثرت فإلى ما فوق السرة، وإذا قلَّ فإلى ركبتيه<sup>(١)</sup>. فكيف يظن أن هذا البئر إذ وقعت فيها نجاسة، ثم استقي منها البستان، تبقى فيها النجاسة ولا تخرج، ولا يخرج كل مائها، فأما إذا أُخْرِجَا كلاهما فأمر طهارتها ظاهر على مذهب الإمام.

بقي الجواب عما تمسك به الشافعي رحمه الله من حديث القلتين<sup>[٣]</sup> فنقول:

[١] فقد كانت في بستان بني ساعدة يسقى منها أشجارها.

[٢] لخص حضرة الشيخ ما ورد في «سنن أبي داود» بإضافة شيء من التوضيح، وسياق كلامه: قال أبو داود: سمعت قتبية بن سعيد قال: سألت قَيْمَ بئرِ بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدّرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعتة فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غيّر بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، انتهى.

[٣] قال ابن القيم في «تهذيبه»: (٢) الاحتجاج بحديث القلتين مبني على ثبوت عدة مقامات: الأول: صحة سنده، الثاني: ثبوت وصله، وأن إرساله غير قادح، الثالث: ثبوت رفعه، وأن وَقَفَ من وقفه ليس بعلّة، الرابع: أن الاضطراب الذي وقع في سنده لا يوهنه، الخامس: أن القلتين =

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٦٧).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (١/٦٠، ٥٩) وما بعدهما.

إنه لا يضر مذهب الإمام شيئاً، فإن مذهبه رضي الله تعالى عنه أن الماء إذا كان أقلَّ من قلتين، ولم يقتض رأي المبتلى بتنجسه بوقوع شيء من النجاسات فيه لم يحكم بنجاسته فضلاً عما إذا كان الماء قلتين، كيف وقد جرَّبه الأستاذ العلامة حين قراءتنا تلك الروايات، فكان قُلَّتَا الماء قدرَ غدير عظيم، لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وكان نحواً من ستة أشبار في مثلها، والله الحمد. وعلى هذا يرتفع الخلاف من البين، ويكون مذهبنا كمذهب الشافعي رحمه الله تعالى من غير مين<sup>[١]</sup>، ويؤول الأمر إلى ما ذكرنا أولاً من إدارة الأمر على رأي المبتلى به، وذلك لأن علماءنا رحمهم الله تعالى لما شاهدوا في مذهب الإمام الذي قدَّمناه اختلاف أمر العوام لبون بعيد في آرائهم - فمن منجَّس ماء البحر بالقائه يده النجسة فيه، ومن مجوِّز طهارة ماء الكوز إذا وقعت فيه قطرة من البول - حدِّدوا فيه حدوداً ينتظم بها أمرهم، فمنهم من قدَّره بعشر في عشر، وأصله على ما نقلوا أن محمداً رحمه الله تعالى سئل عن الماء الكثير فقال: نحو مسجدي هذا، فلما خرج ذرعوه، فكان داخله ثمانياً في ثمان، وخارجه

= مُقَدَّرَاتَانِ بِقَلَالِ هَجْرٍ، السَّادِسُ: أَنَّ قَلَالَ هَجْرٍ مَتَسَاوِيَةٌ الْمَقْدَارِ، لَيْسَ فِيهَا كِبَارٌ وَصَغَارٌ، السَّابِعُ: أَنَّ الْقَلَّةَ مَقْدَرَةٌ بِقَرْبَيْتَيْنِ حِجَازِيَّتَيْنِ، وَأَنَّ قَرْبَ الْحِجَازِ لَا يَتَفَاوَتُ، الثَّامِنُ: أَنَّ الْمَفْهُومَ حِجَّةٌ، التَّاسِعُ: أَنَّهُ مَقْدَمٌ عَلَى الْعُمُومِ، الْعَاشِرُ: أَنَّهُ مَقْدَمٌ عَلَى الْقِيَاسِ الْجَلِيِّ، الْحَادِي عَشْرُ: أَنَّ الْمَفْهُومَ عَامٌ فِي سَائِرِ صُورِ الْمَسْكُوتِ، الثَّانِي عَشْرُ: أَنَّ ذِكْرَ الْعَدَدِ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّحْدِيدِ وَالتَّقْيِيدِ، الثَّلَاثُ عَشْرُ: الْجَوَابُ عَنِ الْمَعَارِضِ، وَمَنْ جَعَلَهُمَا خَمْسَ مِائَةٍ رَطَلَ احْتِجَاجٌ إِلَى مَقَامِ رَابِعِ عَشْرٍ: وَهُوَ أَنَّهُ يَجْعَلُ الشَّيْءَ نِصْفًا احْتِيَاطًا، وَمَقَامِ خَامِسِ عَشْرٍ: أَنَّ مَا وَجِبَ بِهِ الْإِحْتِيَاطُ صَارَ فَرْضًا، انْتَهَى. ثُمَّ ذَكَرَ الْأَجُوبَةَ عَنِ الْمَحْدِّدِينَ بِالْقَلْتَيْنِ، وَرَدَّهَا أَبْسَطَ الرَّدِّ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ لَوْ شِئْتَ.

[١] المين: الكذب، كما في «القاموس»<sup>(١)</sup> وغيره.

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١١٣٩).

عشرًا في عشر، فأخذوا بالمزيد احتياطاً، ولعل محمداً رحمه الله تعالى إن سئل عن الأقل من ذلك لأجاب بقوله: نعم، فإنه لم يرد بذلك تحديداً بل تقريباً. ومنهم من قدّر الكثير بقوله: هو الغدير<sup>[١]</sup> العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، ثم اختلفوا فيما بينهم في التحريك المعتبر هل هو باليد، أو بالتوضؤ، أو الاغتسال، وإلى كل ذهب ذاهب، ولا يذهب عليك أن التحرك المعتبر إنما هو التحرك الذي ينشأ في الجانب الآخر ويسري إليه معاً، لا التحرك الناشئ بالتموج وتدرجاً، وهذا القول الأخير يوافق رأي الشافعية في اعتبار الكثرة بالقلتين، فقد ذكرنا أن الأستاذ العلامة جرّبه فكان كذلك؛ فإنه - مدّ الله ظلال جلاله، وسقى الطلاب وإيالي من نمير<sup>[٢]</sup> نواله - أمر بحفر حفيرة، فألقي فيها الماء مقدار قلتين، ولم يتحرك أحد طرفيها بتحريك الطرف الآخر.

[١] ذكره محمد في «موطئه»<sup>(١)</sup> وعزاه إلى أبي حنيفة، وفي «السعاية» عن «فتح القدير»<sup>(٢)</sup>: قال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر أكبر رأي المبتلى به، وعنه الاعتبار بالتحريك، على ما هو مذكور في الكتاب أي: «الهداية» بالاغتسال، أو الوضوء، أو باليد، روايات، والأول أصح عند جماعة منهم الكرخي، وصاحب «الغاية» و«الينابيع»، وغيرهم، انتهى. وقال ابن عابدين<sup>(٣)</sup>: ثانيها أصح؛ لأنه الوسط، كما في «المحيط» و«الحاوي القدسي»، وتماهه في «الحلية»، انتهى.

[٢] على وزن عظيم، قال المجد<sup>(٤)</sup>: النور، كَفَرِحَ وَأَمِيرٌ: الزاكي من الماء، ومن الحسب، والكثير، ومن الماء: الناجع، عذباً كان أو غير عذب، انتهى.

(١) انظر: «التعليق الممجد» (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) «فتح القدير» (١/ ٨٣).

(٣) «رد المحتار» (١/ ٣٤١).

(٤) «القاموس المحيط» (٤٥٣).



وأما ما طول البحث فيه صاحب «شرح الوقاية» من إثبات العشر في العشر فقد ردّه ابن نجيم المصري في بعض تصانيفه<sup>[١]</sup> حرفاً حرفاً.

وقد أجاب بعض الأحناف عن حديث القلتين بأجوبة لا ترضاهم الطبايع السليمة، فقيل: إسناده ضعيف<sup>[٢]</sup>، وأن فيه اضطراباً حيث ورد في بعضها: قلتان،

[١] قلت: الظاهر أن الشيخ رضي الله تعالى عنه أراد «البحر الرائق»<sup>(١)</sup>؛ فإنه بسط فيه، وتعقب شارح «الوقاية»، ويحتمل أنه أراد غيره من تصانيفه الأخرى.

[٢] مال إلى هذا الجواب جمع من المشايخ الحنفية وغيرهم، ففي «البنية»<sup>(٢)</sup>: حديث القلتين ضعفه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي، وقال أبو عمر<sup>(٣)</sup> في «التمهيد»<sup>(٤)</sup> في القلتين: مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت الأثر؛ لأن حديث القلتين قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل. وفي «فتح القدير»<sup>(٥)</sup>: وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وابن العربي المالكيون، وفي «البدائع» عن علي بن المديني: لا يثبت حديث القلتين، فوجب العدول عنه. وفي «البحر الرائق»<sup>(٦)</sup>: قد بالغ الحافظ أبو العباس بن تيمية في تضعيفه، كذا في «السعاية». قلت: وتقدم ما قال ابن القيم أن الاحتجاج به يتوقف على ثبوت خمسة عشر مقاماً ولم تثبت، وقال ابن العربي<sup>(٧)</sup>: حديث القلتين مداره على مطعون عليه، أو مضطرب، أو موقوف، وحسبك أن الشافعي رواه عن الوليد [بن كثير]، وهو إباحي.

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/ ٨٠).

(٢) انظر: «البنية» (١/ ٣٨٠).

(٣) وفي الأصل: أبو بكر، وهو خطأ.

(٤) «التمهيد» (٢/ ١٠٠).

(٥) «فتح القدير» (١/ ٨٣).

(٦) «البحر الرائق» (١/ ٨٦).

(٧) «عارضضة الأحوذى» (١/ ٨٤).

وفي البعض الآخر: ثلاث، وفي البعض الآخر: أربع، حتى قيل: وردت فيه الروايات إلى أربعين قللاً<sup>(١)</sup>، وأن القلة غير متعينة المقدار؛ فإنها مختلفة المقادير، فتعذر العمل بأحد معانيها إلى أن يتعين أحد المعاني لدخولها في الإجمال والمجمل، لا يمكن العمل به إلا بعد بيان المجمل.

وأنت تعلم أن كل ذلك تعسف، أما الأول فلما فيه من إنكار البدهة؛ فإن صحة روايات القلتين غير منكورة<sup>[١]</sup>، والروايات الواردة في السنن شاهدٌ صدقٍ على ذلك؛ أما الاضطراب فمندفع بحمل تعدد الروايات على تعدد الوقائع<sup>[٢]</sup> وكثرة السؤالات، فأجاب النبي ﷺ كلاً من السائلين حسب ما تضمنه سؤاله، فلا اضطراب ولا اختلاف، والأسانيد شافية صافية، وإلزام الإجمال تحكماً، أما أولاً فلأن القلة كانت معلومة عندهم فلا يضر جهالتها عندهم، وأما ثانياً فلما ورد في بعض الروايات من

[١] قلت: وفيه أن من ضعف الحديث وهو جمع من المحدثين أنكر الصحة، قال ابن القيم<sup>(٢)</sup>: أما تصحيح من صححه من الحفاظ فمعارض بتضعيف من ضعفه، ومنهم ابن عبد البر وغيره، ولهذا أعرض عنه أصحاب الصحيح جملة، انتهى.

[٢] لكنه مشكل في وحدة الرواية ووحدة مخرجها، قال ابن القيم<sup>(٣)</sup>: ومن المعلوم أن هذا الحديث لم يروه غير ابن عمر، ولا عن ابن عمر غير عبد الله وعبيد الله، فأين نافع وسالم وأيوب وسعيد بن جبير، وأين أهل المدينة وعلماؤهم من هذه السنة التي مخرجها عندهم؟! انتهى. قلت: ولو سلم فالاضطراب في الحديث من وجهين: سنداً، وامتناً، فأين اضطراب السند؟!.

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «قلة».

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (٦٣/١).

(٣) «تهذيب سنن أبي داود»: (٦٢/١).

زيادة لفظ يفسر المراد ويبين الإجمال، وهو قوله: من قلال هجر [١].

بل الجواب [٢] هو الذي أشرنا إليه من أن الأمر موكول إلى رأي المبتلى به، فلا يُحْكَمُ بنجاسة الماء إذا لم يتنجس الماء قدر ذلك عنده بوقوع النجاسة فيه. ومعنى قول محمد بن إسحاق: القلة هي الجرار إلخ أنها تكون صغيرة [٣] وكبيرة تقلها الأرض، ولا يحملها الإنسان لثقلها، ويقلّها الإنسان أي: ما هو آلة للشرب يحملها الإنسان لصغرها.

[١] قال ابن القيم (١): أما تقدير القلتين بقلال هجر فلم يصح فيه عن رسول الله ﷺ، وما ذكره الشافعي فمنقطع، وليس قوله: «بقلال هجر» من كلام النبي ﷺ، ولا أضافه الراوي إليه، وقد صرح في الحديث أن التفسير بها من كلام يحيى بن عقيل، فكيف يكون بيان هذا الحكم الذي يحتاج إليه جميع الأمة، لا يوجد إلا بلفظ شاذ بإسناد منقطع؟! وهذا اللفظ ليس من كلام رسول الله ﷺ، انتهى.

[٢] أي: كماله وبديعه، وإلا فقد عرفت أن للحديث أجوبة كثيرة، وبعضها عقيمة عن الجواب، لكن حضرة الشيخ لم يرضَ بها؛ لأن جوابه الذي اختاره يناسب طبعه النفيس العالي (٢).

[٣] قال المجد (٣): القلة بالضم: أعلى الرأس والسنام والجبل، أو كل شيء (أي: أعلى كل شيء) أو الجرة العظيمة، أو عامة، أو من الفخار، والكوز الصغير، انتهى.

(١) «تهذيب سنن أبي داود» (١/٦٢).

(٢) والجواب اللطيف عن روايات القلتين والبضاعة كلها: أنه ليس في طريق واحد منها أنها كانت موجودة فيها، بل الغرض دفع الوسواس، كما هو من دأب الشرع، انظر: «العرف الشذي» (ص: ٦٠)، و«بذل المجهود» (١/٣٨٢).

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ٩٦٨).

## ٥١- بَابُ (١) كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

### (٥١) باب كراهية البول في الماء الراكد

هذا بظاهره إثبات<sup>[١]</sup> لما ذهب إليه الحنفية، كما أن أول الأحاديث لإثبات مذهب مالك مع ما فيه إشارة إلى ما نقلنا أولاً من مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها، وذلك لأن الرواية مطلقة عن قيد التغيير، والماء ماء ما لم تذهب مائتته، وإن غلب عليه النجس وصبغاً، وأوسط الروايات مسوق لإثبات ما اختاره الشافعي.

[١] قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: هذا الحديث مما استدل به أصحاب أبي حنيفة على تنجيس الماء الدائم وإن كان أكثر من القلتين؛ فإن الصيغة صيغة عموم، وأصحاب الشافعي يخصون هذا العموم، ويحملون النهي على ما دون القلتين، ولأحمد طريقة أخرى، وهي الفرق بين بول الآدمي وما في معناه من العذرة المائعة، وغير ذلك من النجاسات؛ فأما بول الآدمي وما في معناه فينجس الماء وإن كان أكثر من القلتين، وأما غيره من النجاسات فتعتبر فيه القلتان، فالحديث المذكور لا بد من إخراجها عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد؛ لأن الاتفاق واقع على أن الماء المستبحر الكثير جداً لا تؤثر فيه النجاسة، والاتفاق واقع على أن الماء إذا غيرته النجاسة امتنع استعماله، فمالك حمل النهي على الكراهة لاعتقاده أن الماء لا ينجس =

[٦٨] م: ٢٨٢، د: ٦٩، ن: ٥٧، حم: ٣١٦/٢، تحفة: ١٤٧٢٢.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٢) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٧١ / ١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

ووجه إثبات مذهب الأحناف بهذه الرواية أن النهي مطلق عن قيد القلة والكثرة، ثم وصف الماء بكونه راكداً، ولا يصدق الركود على ما أعطي له حكم الجاري، إذ لا ركود بعد كونه جارياً، لما بينهما من المنافاة الظاهرة، ثم قوله عليه الصلاة والسلام: ثم يتوضأ منه، وفي بعضها: ثم يغتسل منه، يبين أن المراد بذلك الماء ما هو أزيد من القلتين بل فوق القلال؛ فإن الغسل في ماء القلتين أو التوضؤ منه من دون أخذ الماء على حدة مستبعد عادة، والنهي أصله التحريم، كما أن الأمر أصله الوجوب، لاسيما وقد أكد بنون التأكيد، وعمم الحكم بذكر الاغتسال من الجنابة إزالة الحدث والخبث، فعلم من مجموع ذلك أن البول في الماء الذي ليس جارياً، ولا في حكم الجاري محرم، كالغسل فيه، وإن كان فوق القلتين، ويفسد الماء ببوله فيه وإن لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، وهذا لأن تغير هذا المقدار من الماء الذي يغتسل فيه ويتوضأ عادة ببول رجل أو باغتساله فيه مشكل، فهذه الرواية ظاهرة على مذهب الإمام، فإن المبتلى به يعده نجساً بعد قليل من الزمان إن كان هذا الماء كثيراً، وإن كان قليلاً لا يبلغ قدر الغدير العظيم فتنجسه عنده ظاهر.

وأما مالك والشافعي رحمهما الله تعالى فمحمل الحديث عندهما الكراهة

= إلا بالتغير، ولأصحاب أبي حنيفة أن يقولوا: خرج عنه المستبحر الكثير جداً بالإجماع، فيبقى ما عده على حكم النص، فيدخل تحته ما زاد على القلتين، ويقول أصحاب الشافعي: خرج الكثير المستبحر بالإجماع، والقلتان فما زاد بالحديث، فيبقى ما نقص عن القلتين داخلاً تحت مقتضى الحديث، ويقول من نصر قول أحمد: خرج ما ذكرتموه إلا أن ما زاد على القلتين مقتضى حديث القلتين فيه عام في الأنجاس فيخص ببول الآدمي.

## ٥٢- بَابُ (١) فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، حَ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ (٢) قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ

التنزيهية، أو هو محمول على ما إذا كان الماء أقل من القلتين، أو يتغير بذلك شيء من أوصافه الثلاثة، وأنت تعلم ما فيه، فالأول عدول عن الأصل - وهو التحريم - من غير ضرورة إليه، والثاني عدول عن الظاهر الذي ينبغي التعويل عليه، والله تعالى أعلم.

## (٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

لما كان النبي ﷺ قال لماء البحر [١]: إنه نار؛ لما ينشأ منه آثار النار مثل الجرب والبيس وغير ذلك، فهم منه بعض أصحاب النبي ﷺ أن الغسل والوضوء لا يجوزان به، فلذلك سأله عنه، فدفعه النبي ﷺ بأن الذي ذكرنا ليس في باب الطهورية،

[١] فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غازٍ في سبيل الله؛ فإن تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً» (٣). وأخرج ابن عبد البر عن ابن عمر قال: لا تنوضأ بماء البحر؛ لأنه طبق. وأخرج أحمد في «الزهد» (٤) عن سعيد بن أبي الحسن قال: البحر هو طبق جهنم، وغير ذلك من الآثار في الباب، وهي مما لا يدرك بالقياس، فمرفوعة حكماً.

[٦٩] د: ٨٣، ن: ٥٩، ج: ٣٨٦، ط: ٢٣/١، حم: ٢٣٧/٢، تحفة: ١٤٦١٨.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «إسحاق بن موسى».

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٨٩).

(٤) «الزهد» (١٦٦٤).

الأَزْرَقِ<sup>(١)</sup>، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ<sup>(٣)</sup> مَيْتَتُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ جَابِرٍ، وَالْفِرَاسِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، لَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِمَاءِ الْبَحْرِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْوُضُوءَ بِمَاءِ الْبَحْرِ، مِنْهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

والكلام<sup>[١]</sup> في مية البحر سيأتي في موضعه، غير أن المراد بها السمك عندنا، وأعم منه عند الشافعي رحمه الله.

[١] وفي الحديث عدة أبحاث لطيفة بَسَطْتُ فِي «أَوْجَزِ الْمَسَالِكِ إِلَى مَوْطَأِ مَالِكٍ»<sup>(٤)</sup> لَمْ تُذَكَّرْ هَاهُنَا تَبَعًا لِكَلَامِ الشَّيْخِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوِّمًا لِلِاخْتِصَارِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٥)</sup>: فِيهِ ثَمَانُ مَسَائِلَ، ثُمَّ بَسَطَهَا، فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا لَوْ شِئْتَ التَّفْصِيلَ وَالتَّوْضِيحَ.

(١) فِي نَسَخَةِ: «بَنِي الْأَزْرَقِ».

(٢) فِي نَسَخَةِ: «مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ».

(٣) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَالْحِلُّ».

(٤) «أَوْجَزِ الْمَسَالِكِ» (١٠/٩٧-١٠٢).

(٥) «عَارِضَةُ الْأَحْوْذِيِّ» (١/٨٨).

### ٥٣- باب<sup>(١)</sup> التشديد في البول

٧٠- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَقُتَيْبَةُ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالتَّمِيمَةِ».

### (٥٣) باب التشديد في البول إلخ

أي: التغليظ في أمر نجاسته؟ كي يستبرئوا منه ويستنزها، ولا يعدوه سهلاً فيعذبوا بسببه<sup>[١]</sup>.

(وما يعذبان في كبير) ليس المعنى أنهما ليسا كبيرين في نفس الأمر، وفي أنفسهما، إذ ليس التعذيب إلا على الكبيرة، بل المعنى أنهما لم يكونا كبيرتين عندهما، أو المعنى لا يعذبان في أمر يكبر ويشق على المرء أو عليهما خاصة التحرز عنهما والتنزه منهما.

قوله: (من بوله) وفي بعض الروايات: «من البول»، فيجب حمل كل منهما على حسب مقتضاه، فالمطلق يجري على إطلاقه كالمقيد على تقييده، والقائلون

[١] وفي الحديث إثبات عذاب القبر، وهو ثابت عند أهل السنة خلافاً للمبتدعة، بسطت المسألة في محلها.

[٧٠] نخ: ٢١٦، م: ٢٩٢، د: ٢٠، ن: ٣١، ج: ٣٤٧، حم: ٢٢٥ / ١، تحفة: ٥٧٤٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في (م): «لا يستتر»، وفي هامشه: قال الشيخ: هكذا في المسموع، والصواب: «يستنزّه».



وَفِي الْبَابِ <sup>(١)</sup> عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ

بِحُلِّ بَوْلٍ مَأْكُولٍ اللَّحْمِ وَظَهَارَتِهِ حَمَلُوا الرِّوَايَتَيْنِ مَعًا عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ بِحَمَلِ اللَّامِ عَلَى الْعَهْدِ، قُلْنَا: لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ لِاحْتِمَالِ تَعَدُّدِ الْوَقَائِعِ، مَعَ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَ الْإِطْلَاقَ مِنَ الرِّوَايَاتِ لَمْ يَأْتِ بِالْمَطْلُوقِ إِلَّا لِفَهْمِهِ الْإِطْلَاقَ مِنْ قَرَائِنِ هَذَا الْمَقَامِ، عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ <sup>[١]</sup> الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ قَوْلِهِ ﷺ: «اسْتَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» تُعَيِّنُ الَّذِي أَرَدْنَا مِنَ الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ ﷺ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ، وَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ أَبْوَالِهَا، فَكَيْفَ يَسُوغُ لَهُمْ حَمْلَ الْبَوْلِ هَاهُنَا عَلَى بَوْلِ نَفْسِهِ؟!

(وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد) إلخ، اعلم أن مجاهدًا وطاوسًا أكثر

[١] وبهذا جزم غير واحد، كصاحب «نور الأنوار» <sup>(٢)</sup>: إذ قال بعد ذكر حديث العرنين: وعندهما أي: أبي حنيفة وأبي يوسف هو منسوخ بقوله ﷺ: «استنزهوا من البول»، وهو عام لمأكل اللحم وغيره، فقد تُسِخَ الخاص بهذا العام، وقصة هذا الحديث الناسخ ما روي أنه ﷺ لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلي بعذاب القبر جاء إلى امرأته فسألها عن أعماله، فقالت: كان يرعى الغنم ولا يتنزّه من بوله، فحينئذ قال عليه السلام: «استنزهوا من البول» الحديث، فهو بحسب شأن النزول أيضاً خاص ببول ما يؤكل لحمه، كما كان المنسوخ خاصاً به، لكن العبرة لعموم اللفظ، انتهى. وذكر محشيه: الحديث الناسخ رواه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح، واتفق المحدثون على صحته، كذا في «تنوير المنار»، انتهى.

(١) في بعض النسخ: «وفي هذا الباب».

(٢) «نور الأنوار» (١/ ٣٠٩-٣١١).

فيه: عَنْ طَاوُوسٍ. وَرِوَايَةُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

ما يأخذان عن ابن عباس، وقد يأخذ أحدهما عن الآخر، وهذا الحديث من هذا القبيل، فقد أخذه مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، فرواية منصور في هذا لا يصح<sup>[١]</sup>، لأنه لم يذكر فيها طاوساً، ثم أراد توثيق الأعمش بنسبته إلى المنصور ليعتمد على روايته بمقابلته، فقال: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور، ولما ثبت ذلك في إسناده عن إبراهيم كان الأمر في غير إسناد إبراهيم كذلك أيضاً، ما لم تقم قرينة خلافه، أو يُعلم اختصاصه بهذا المقام، فهذا إثبات للمرام بقرينة القياس والبناء على ما هو الظاهر من حفظ الحافظ حيثما كان، ومن ليس بحافظ في موضع فهو كذلك في غيره، وهذا هو الوجه في تعرض المؤلف لإسناد إبراهيم، وإن لم يكن إبراهيم مذكوراً هاهنا، فافهم وتشكر.

[١] يعني على ظاهر صنيع الترمذي إذ أخرج طريق الأعمش، ووجه ترجيحته، لكن البخاري أخرج الحديث من الطريقتين<sup>(٢)</sup> معاً، قال العيني<sup>(٣)</sup>: وإخراجه بالوجهين يقتضي أن كليهما صحيح عنده، فيحمل على أن مجاهداً سمعه من طاوس عن ابن عباس، وسمعه أيضاً عن ابن عباس بلا واسطة، أو العكس، ويؤيد ذلك أن في طريق مجاهد عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس، وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين<sup>(٤)</sup> معاً، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح، وقال أيضاً في «العلل»<sup>(٥)</sup>: سألت محمداً: أيهما أصح؟ فقال: رواية الأعمش أصح.

(١) زاد في بعض النسخ: «البلخي مُسْتَمَلِي وَكَيْعٍ».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٢١٦، ٢١٨).

(٣) «عمدة القاري» (٥٩٣/٢).

(٤) يقول ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٠/٧، ح: ٣١٢٩، ٣١٢٨) بعد إخراج الحديث من الطريقتين:

سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس، وسمعه عن طاوس عن ابن عباس، فالطريقتان جميعاً محفوظان.

(٥) «العلل الكبير» (١٤٠/١).

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ

(٥٤) باب ما جاء في نضح بول الغلام<sup>[١]</sup> قبل أن يطعم

ليس المراد بالنضح هو الرش<sup>[٢]</sup>، بل المراد به ههنا الغسل الخفيف الذي

[١] اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب، وهي ثلاثة أوجه للشافعية، الصحيح المختار عندهم يكفي النضح لبول الصبي دون الجارية، بل لا بد من غسل بولها كسائر النجاسات، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق وداود، وروي عن أبي حنيفة، وروي عن مالك أيضاً، لكن قال أصحابه: إن هذه رواية شاذة؛ والثاني يكفي النضح فيها، وهو مذهب الأوزاعي، وحكي عن مالك والشافعي؛ والثالث أنها سواء في وجوب الغسل، وهو المشهور عن مالك وأبي حنيفة وأتباعها وسائر الكوفيين.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: الصحيح أنه لا يُفَرَّقُ بينهما وأنه يُغَسَّلُ؛ لأنه نجس داخل تحت عموم إيجاب غسل البول، وما ورد في الأحاديث لا يمنع غسله، وإنما هو موضوع لبيان الغسل، وإنما سقط العرْكُ لأنه لا يحتاج إليه، انتهى. وهذا الخلاف في تطهير ما أصابه البول، وأما نفس البول فنجس عند الجميع، حتى نقل عليه الإجماع جماعة، إلا ما نُقِلَ عن داود الظاهري، وما نقل بعضهم عن الشافعي ومالك قولاً بطهارته غلط، رد عليه النووي<sup>(٢)</sup> والزرقاني<sup>(٣)</sup> وغيرهما، وكان القائل استنبط من قولهما بالنضح، كذا في «الأوجز»<sup>(٤)</sup>.

[٢] قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: النضح في كلام العربي ينقسم إلى قسمين: أحدهما الرش، والثاني صبّ =

[٧١] خ: ٥٦٩٣، م: ٢٨٧، د: ٣٧٤، ن: ٣٠٢، ج: ٥٢٤، حم: ٢٢٥/١، تحفة: ١٨٣٤٢.

(١) «عارضه الأحوذى» (٩٤/١).

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١٩٨/٢).

(٣) «شرح الزرقاني» (١٣٠/١).

(٤) «أوجز المسالك» (٦٤٤، ٦٤٣).

(٥) انظر: «عارضه الأحوذى» (٩٣/١).

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ  
قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ  
فَرَشَّهُ عَلَيْهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ<sup>(٢)</sup> وَهِيَ أُمُّ  
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي  
لَيْلَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ،  
وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يُنْصَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغَسَّلُ بَوْلُ  
الْجَارِيَةِ، وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا.

ليس فيه كثير عصر ولا مبالغة في الدلك، وهذا لأنه لما كان لطيفاً غير لرج لحرارة  
مزاجه دون الجارية لم يحتج إلى كثير معالجة في إخراجها من الثوب، وأما إذا جعلها  
يطعمان لم يبق بين بولهما فصل؛ لغلبة أثر الغذاء على ما لهما من الطبيعة.

= الماء الكثير، وقوله: «فنضحه» يريد: فصبّه عليه، بدليل رواية «الموطأ» بلفظ: فأتبعه إياه،  
وقوله: «لم يغسله» إشارة إلى أنه لم يعرّكه بيده<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث علي يأتي في آخر كتاب الصلاة.

(٢) في بعض النسخ: «ولبابة هي ابنة الحارث».

(٣) زاد في بعض النسخ: «من أهل العلم».

(٤) قال صاحب «البدل» (٢/٦٠٣): وقوله: «ولم يغسله» محمول على المبالغة في الغسل،  
لثلا يتعارض القولان، وليس هذا خلاف الظاهر.

## ٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، نَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا رَاعِيًا<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا

## (٥٥) باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

فيه مذاهب ثلاثة<sup>[١]</sup>: طهوره وحله مطلقاً، وذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق ومحمد من أئمتنا الثلاثة، ونجاسته وحله للتداوي لا مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف، ونجاسته مع حرمة مطلقاً إلا إذا أخبر حاذق من الأطباء بانحصار المعالجة فيه، وهذا مذهب الإمام رحمه الله تعالى، فجواز استعماله إذا ليس إلا كجواز أكل

[١] قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>: بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر، هذا مفهوم كلام الخرقى، وهو قول عطاء والنخعي والثوري ومالك، وعن أحمد أن ذلك نجس، وهو قول الشافعي وأبي ثور، ونحوه عن الحسن؛ لأنه داخل في عموم قوله ﷺ: «تَنْزَهُوا مِنَ الْبَوْلِ» انتهى. فعلم أن لأحمد في ذلك قولين، والمشهور هو الأول، وقال صاحب «الهداية»<sup>(٣)</sup>: بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده، نجس عندهما، له حديث العرينيين، ولهما قوله ﷺ: «استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه» من غير فصل، وتأويل ما روي أنه عرف شفاءهم وحياءً، ثم عند أبي حنيفة لا يحل شربه للتداوي، وعند أبي يوسف يحل للتداوي، انتهى مختصراً.

[٧٢] د: ٤٣٦٧، ن: ٤٠٣٢، ج: ٢٥٧٨، حم: ١٠٧/٣، تحفة: ٣١٧.

(١) الراعي الذي قتله العرينيون اسمه: يسار، انظر: «عمدة القاري» (٢٤/٦٣).

(٢) «المغني» (٢/٤٩٢).

(٣) «الهداية» (١/٢٤).

عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَيْ بِهْمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ<sup>(١)</sup> أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ، قَالَ أَنَسُ: فَكُنْتُ<sup>(٢)</sup> أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرَبَّمَا قَالَ حَمَادٌ: يَكُدُّمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ حَتَّى مَاتُوا.

الميتة والخمر أو ان الاضطرار، وأورث اختلاف العلماء فيه تخفيفاً عنده أيضاً حتى لا يحكم عنده بنجاسة الأرض والثوب ما لم يفحش، وإن كان الماء يفسد بوقوع قليله فيه؛ استدلال أصحاب المذهبين الأولين بحديث الباب ظاهر.

وجواب الإمام قد ذكّر عن قريب، فإن عموم قوله ﷺ<sup>[١]</sup>: «استنزهاوا من البول» ينادي بأعلى الصوت على نسخ ما هاهنا، أو يرجع<sup>[٢]</sup> فيه إلى تأويل أنه ﷺ

[١] قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: «والتمسك بعموم حديث أبي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعاً بلفظ: «استنزهاوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»، أولى؛ لأنه ظاهر في تناول جميع الأبوال، فيجب اجتنابها لهذا الوعيد، انتهى. واستدل ابن عابدين<sup>(٤)</sup> بقوله ﷺ: «اتقوا البول، فإنه أول ما يحاسب به العبد في القبر»، رواه الطبراني<sup>(٥)</sup> بإسناد حسن، وبسط شيء من الدلائل في ذلك في «الأوجز»<sup>(٦)</sup>، فارجع إليه.

[٢] مال إلى هذا التأويل الحافظ في «الفتح» وبسط الكلام عليه، وقال<sup>(٧)</sup>: «قد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: أن في أبوال الإبل شفاء لذرية بطونهم، والذرب: فساد المعدة، انتهى.»

(١) قال صاحب «تحفة الأحوذي»: وفي نسخة صحيحة قلمية: «وسمل».

(٢) في بعض النسخ: «وكننت».

(٣) «فتح الباري» (١/٣٣٦).

(٤) «رد المحتار» (١/٣٥٠).

(٥) «المعجم الكبير» (١/١٣٣، ح: ٧٦٠٥).

(٦) انظر: «أوجز المسالك» (٣/٥١٠).

(٧) «فتح الباري» (١/٣٣٩).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ  
عَنْ أَنَسٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

علم انحصار شفائهم فيه، مع أن فعله ﷺ لا يعارض قوله فيه، مع أن واقعة معاذ<sup>[١]</sup> فيها ما يؤيد مذهب الإمام، فإنه ﷺ حين فرغ من دفن معاذ رؤيت عليه آثار الحزن، فسأل امرأته عن بعض ما كان يقترفه فقالت: كان لا يستنزّه من أبوال الغنم، فقال النبي ﷺ: «استنزّهوا من البول» إلخ، ففيه دلالة ظاهرة على عموم النهي. وأيضاً

= وفي العيني<sup>(٢)</sup>: قال ابن حزم: صحّ يقيناً أن رسول الله ﷺ إنما أمرهم بذلك على سبيل التداوي، انتهى.

[١] هكذا في الأصل، والظاهر أنه سقط منه لفظ «ابن» فإني لم أجد لمعاذ هذه القصة، نعم يوجد لسعد بن معاذ قريب من هذا، قال صاحب «إشراق الأبصار»<sup>(٣)</sup>: أما القصة فلم أجدّها بهذا اللفظ، ولكن روى البيهقي<sup>(٤)</sup> من طريق ابن إسحاق حدثني أمية بن عبد الله: ما بلغكم من قول رسول الله في هذا؟ أي ضم سعد بن معاذ في القبر، فقال: ذُكِرَ لنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: كان يقصر في بعض الطهور من البول، وأخرج هناد بن السري في «الزهد»<sup>(٥)</sup> عن الحسن أن النبي ﷺ قال حين دُفِنَ سعد بن معاذ: أنه ضُمَّ في القبر ضمة حتى صار مثل الشعرة، فدعوت الله أن يرفعه عنه، وذلك بأنه كان لا يستنزّه من البول، وفي رواية ابن سعد<sup>(٦)</sup>: لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضُمَّ ضمة اختلفت فيها أضلاعه من أثر البول، انتهى. =

(١) زاد في بعض النسخ: «غريب».

(٢) «عمدة القاري» (٢/٦٤٩، ٦٥٠).

(٣) «إشراق الأبصار» (ص: ٨).

(٤) «إثبات عذاب القبر» (ح: ١١٤).

(٥) «الزهد» لهناد بن السري (رقم: ٣٥٧).

(٦) انظر: «الطبقات الكبرى» (٣/٣٩٨، ت ١٠٩).

٧٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ<sup>(١)</sup>، نَايَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، نَايَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ.

ففيه دلالة على نسخ حكم حديث العرنين، فإن قدوم العرنين<sup>[١]</sup> لا يرتاب في كونه قبل موت معاذ<sup>[٢]</sup>، فإن موت معاذ رضي الله تعالى عنه كان في آخر الإسلام، فهذا العام لو لم يُنظر إلى خصوص الواقعة حكم بنجاسة بول مأكول اللحم، وإن نُظِرَ إلى

= قلت: هذا كله على تقدير صحة التسمية، والأوجه عندي أن القصة ليست لمعاذ ولا لابن معاذ، بل لصحابي صالح لم يسم، كما تقدم في الباب السابق.

[١] قال الحافظ<sup>(٢)</sup>: ذكر ابن إسحاق أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الأخرى سنة ست، وذكرها البخاري بعد الحديبية، وكانت في ذي القعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال منها، وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما، انتهى. قلت: وهم متفقون في قدومهم سنة ست كما عرفت، والاختلاف في الشهر.

[٢] قد عرفت أن القصة لم أجدها لمعاذ لقصور نظري القاصر، والمسمى بمعاذ في الصحابة جماعة، والمعروف معاذ بن جبل رضي الله عنه، تأخر وفاته عن وفاته ﷺ بكثير، وأما سعد بن معاذ فتوفي سنة خمس، وقد عرفت أن الأوجه عندي أن القصة لصحابي لم يُسم، نعم هي مؤيدة بما روي في قصة سعد بن معاذ المذكورة.

قال صاحب «نور الأنوار»<sup>(٣)</sup>: والذي يدل على كون حديث العرنين منسوخاً بهذا الحديث أن المثلة التي تضمنها حديث العرنين منسوخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في ابتداء الإسلام، انتهى.

[٧٣] م: ١٦٧١، ن: ٤٠٤٣، تحفة: ٨٧٥.

(١) زاد في بعض النسخ: «البغدادي».

(٢) «فتح الباري» (١/٣٣٧).

(٣) «نور الأنوار» (ص: ٦٨).



قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> غَيْرَ هَذَا

أن العبرة بعموم اللفظ لا لخصوص المورد كان شموله له أظهر، مع أنه مؤيد بفهم الصحابية أيضاً، إذ لو لم يكن بوله نجساً عندها لما ذكرته في موضع التفتيش عما أوجب تضييقاً عليه رضي الله تعالى عنه.

ثم إن صنيع المؤلف رضي الله تعالى عنه من إيراد هذا الباب بعد «باب التشديد في البول» مشير إلى أن هذا التشديد عنده إنما هو في غير هذا النوع من البول، لكونه مأكولاً طاهراً عنده، ولذلك تراه تعرض للجواب عن المثلة المذكورة في رواية الباب، ولم يتعرض للجواب عن البول حيث أمر النبي ﷺ بشره، وذلك لأنه طاهر عنده، فلا حاجة إلى الجواب.

ثم إن سمر<sup>[١]</sup> أعين العرنيين مشكل على مذهب الإمام، فإنه لا يرى القود إلا

[١] قال العيني<sup>(٢)</sup>: السؤال الثاني: ما وجه تعذيبهم بالنار؟ وهو تسمير أعينهم بمسامير محمية، وقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار؟ والجواب أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة، فهو منسوخ، وقيل: ليس بمنسوخ، وإنما فعل قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخاري؛ لأنه ليس على شرطه، لكنه بَوَّبَ «باب إذا حَرَّقَ المشرك: هل يُحَرَّق؟» قال ابن المنير: كأن البخاري جمع بين حديث: «لا تعذبوا بعذاب الله» وبين هذا بحمل الأول على غير سبب، والثاني بمقابلة السيئة، وقيل: إن النهي عن المثلة تنزيهه لا تحريم، انتهى.

وبسط الكلام عليه الحافظ، وقال<sup>(٣)</sup>: يدل على النسخ ما رواه البخاري في «الجهاد» من =

(١) في بعض النسخ: «رواه».

(٢) «عمدة القاري» (٢/٦٥١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/٣٤١).

الشَّيْخُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْجٍ <sup>(١)</sup>. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ <sup>(٢)</sup>.

بالسيف، والجواب أنه كان تعزيراً وتغليظاً لا تشريعاً، أو كما قال ابن سيرين: إنه كان قبل نزول الحدود، فإن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] أو جب مساواة بينها، ولم يمكن ذلك في العين وأمثالها، فوجب القول بانتساخ ما وقع ذلك. وأما ما يتوهم من خلافه لقول النبي ﷺ: «لا تُمَثَّلُوا» فمدفوع بحمله على النسخ، أو بأن مثلتهم كانت قصاصاً وأمكن هناك، أو بأنه كان تغليظاً، والنهي عن المثلة حيث لا يفتقر إليها، وفيه ما فيه.

= حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقد حضر الإذن والنهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود، ولموسى بن عقبة في «المغازي»: ذكروا أن النبي ﷺ بعد ذلك نهى عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة، وإلى هذا مال البخاري، وحكاه إمام الحرمين عن الشافعي.

واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم [الماء] للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يُمَنَعُ، وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمره ﷺ، قال الحافظ: وهو ضعيف، لأنه ﷺ اطلع عليه، وسكوته كافٍ، وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له، وقال الخطابي: إنما فعل لأنه أراد بهم الموت بذلك، وقيل غير ذلك.

(١) زاد في نسخة: «عن سليمان التيمي عن أنس».

(٢) زاد في (ب): «وروي سمر وسمل، وكلاهما واحد».

## ٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرَّيْحِ<sup>(١)</sup>

٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادُ،<sup>(٢)</sup> نَا وَكَيْعُ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتِ أَوْ رِيحٍ».

### (٥٦) باب ما جاء في الوضوء من الريح

الريح المذكورة هاهنا في الترجمة معناها الهواء<sup>[١]</sup>، والمذكور في الحديث بمعنى الرائحة، أي: ما يُدْرَكُ بالشم، والحصص في قوله: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) إضافي، والمعنى لا وضوء في الريح الخارجة إلا إذا وجد<sup>[٢]</sup> رائحة أو صوتاً، فلا يرد فساد الوضوء بالدم، والقيء، أو البول وغيره من نواقض الوضوء.

[١] لله در الشيخ ما أجاد، وذلك لأن الريح في الحديث مقابل للصوت، فينبغي أن يراد به الرائحة، وأما في الترجمة فينبغي أن يراد الأعم ليشمَلِ كِلَا نوعي الريح الذي يكون بالصوت أو بدون الصوت.

[٢] والمراد العلم بوجودهما بالعلم اليقيني، ولا يشترط السماع والشم بالإجماع، فإن الأصم لا يسمع صوته، والأخشم الذي راحت<sup>(٣)</sup> حاسَّةُ شمه لا يشمه أصلاً، كذا أفاده الشيخ في «البذل»<sup>(٤)</sup>. قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup>: من يقن الطهارة وشكَّ في الحدث، أو يقن الحدث وشكَّ في الطهارة؛ =

[٧٤] جه: ٥١٥، تحفة: ١٢٦٨٣.

(١) في نسخة: «باب في الوضوء من الريح».

(٢) زاد في نسخة: «قالا».

(٣) أي: ذهبت وزالت.

(٤) «بذل المجهود» (٢/٣٥).

(٥) «المغني» (١/٢٦٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ <sup>(١)</sup> حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ <sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٣)</sup>، وَأَبِي سَعِيدٍ.

= فهو على ما يتقن، بهذا قال أهل العراق والشافعي والأوزاعي وسائر أهل العلم فيما علمنا، إلا الحسن ومالكاً، فإن الحسن قال: إن شك في الصلاة مضى، وإن كان قبل الدخول في الصلاة توضأً، وفرَّق مالك بين المستنكح <sup>(٤)</sup> وغيره، انتهى مختصراً، قلت: ذكر ابن =

[٧٥] م: ٣٦٢، د: ١٧٧، ج: ٥١٥، حم: ١٠/٢، ٤١٠، ١٢٧١٨.

[٧٦] خ: ٥٩٥٤، م: ٢٢٥، د: ٦٠، حم: ٢/٣٠٨، ١٤٦٩٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «غريب».

(٢) في هامش (م): قوله: «وفي الباب عن عبد الله» إلى آخر الباب مقدم على قوله: «حدثنا محمود بن غيلان» إلى قوله: «قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح» الأول.

(٣) زاد بعده في بعض النسخ: «وابن مسعود».

(٤) من الاستنكاح، وهو الغلبة والتسلط، يقال: استنكح النعاس عينه: غلبها. انظر: «القاموس المحيط» (ص: ٢٣٧).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَسْمَعُ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ<sup>(١)</sup>: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَانًا يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبْلِ الْمَرْأَةِ الرَّيْحُ<sup>(٢)</sup> وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ.

والمراد بقوله: (يقدر أن يحلف عليه) غالب الظن، فإن اليمين سائغة على غالب الظن أيضاً، كما هي سائغة على اليقين، فأما الريح الخارجة من قُبْلِ<sup>[١]</sup> المرأة وَذَكَرِ المرء فلا تنقض الوضوء؛ لعدم انبعاثها من محل النجاسة، فإن المثانة لبعدها لا تصل ريحها إلى خارج، وتتلاشى فيما بين ذلك وتتحلل، بخلاف الدودة الخارجة من دبرهما فإنها ناقضة؛ لأنها وإن لم تكن نجاسة<sup>[٢]</sup> إلا أن ما عليها من

= العربي<sup>(٣)</sup> للمالكية فيه خمسة أقوال، فارجع إليه.

[١] ولا يرد عليه الحديث؛ لأن الوارد فيه «فوجد ريحاً بين أليتيه» فهو ساكت عن ريح القبل والذكر، والمطلق عندهم محمول على المقيد، واختلفت الروايات عند الحنفية في نقض الوضوء منه، كما بسط في محله، والمشهور ما أفاده الشيخ، وبين وجه أنها لا تنبعث من محل النجاسة، وبهذا علَّه صاحب «الهداية»<sup>(٤)</sup>، وعلَّه غيره بأنه اختلاج، وليس بريح.

[٢] وتوضيح ذلك أن الآية التي ذُكِرَتْ فيها موجبات الوضوء اختلفت الأئمة في تعليلها على ثلاثة أقوال، فقال قوم: سبب الوجوب خروج النجس، فأوجبوا الوضوء في كل خارج نجس من المخرج المعتاد أو غير المعتاد، وممن قال بذلك أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد =

(١) في بعض النسخ: «عبد الله بن المبارك».

(٢) في نسخة: «ريح».

(٣) «عارضه الأحوذى» (١/١٠٠).

(٤) «الهداية» (١/١٨).

## ٥٧- بَابُ (١) الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى (٢) وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيِّ

النجاسة ناقض وإن قَلَّ، ولا كذلك الدودة الخارجة من القبل والذكر، فإن المثانة لحدتها لا يمكن تَكُونُ الدود فيها، فلا يكون إلا من جرح ثَمَّه، والقليل من غير السبيلين لا يكون ناقضاً، ولعله السبب في حرمة المثانة دون الأمعاء.

## (٥٧) باب الوضوء من النوم

لا خلاف في أن النوم ليس سبباً لتقص الوضوء بنفسه، وإنما القول [١] بانتقاض

= وجماعة، ولهم من الصحابة سلف، فقالوا: كل نجاسة تخرج من الجسد يجب منها الوضوء، كالدّم والرّعاء والفصد وغير ذلك، وقال آخرون: العلة الخروج من المخرج المعتاد، فقالوا: كل ما يخرج من السبيلين فهو ناقض، من أي شيء خرج، من دم أو حصاً أو غير ذلك، كان خروجه على سبيل الصحة أو المرض، وممن قال بذلك الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك، وقال آخرون: العبرة للخارج والمخرج وصفة الخروج، فقالوا: كل ما يخرج من السبيلين، مما هو معتاد خروجه كالبول والغائط والودي والريح، إذا كان خروجه على سبيل الصحة، فهو ينقض وإلا فلا، فلم يروا في الحصة والدود وضوءاً، ولا في السلس (٣) [وممن قال بهذا القول مالك وجل أصحابه]، قاله ابن رشد في «البداية» (٤).

[١] اختلفوا في انتقاض الوضوء من النوم على ثمانية مذاهب، ذكرها النووي (٥)، وتبعه الشيخ =

[٧٧] د: ٢٠٢، حم: ٢٥٦/١، تحفة: ٥٤٢٥.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٢) زاد في بعض النسخ: «كوفي».

(٣) في الأصل: «السلسل» وهو خطأ.

(٤) انظر: «بداية المجتهد» (١/٣٤).

(٥) «المجموع» (٢/١٥-١٧)، و«بذل المجهود» (٢/١٣٩-١٤١).

الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: نَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي<sup>(٢)</sup>، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ، قَالَ<sup>(٣)</sup>: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ».

الطهارة بالنوم مبني على كونه علة للاسترخاء الداعي للخروج، وإنما الخلاف بينهم في المقدار المعبر في ذلك الاسترخاء، وهو الغلبة على العقل، فكل منهم عبّر عنه بما كان معتبراً عنده في الغلبة على العقل، فالاختلاف في تحديد النوم المعبر في نقض الطهارة اختلاف تجربة وزمان لا اختلاف حجة وبرهان.

وأما جوابه ﷺ عن نوم نفسه الشريفة فكان ممكناً بأنه لا ينام قلبه اليقظان، وإن نامت فيما يبدو لنا العينان، غير أنه ﷺ لم يجبه به إفتاء للسائل بجواب عام يشمل

= في «البذل» وغيره، وهذه المذاهب كلها ترجع إلى ثلاثة، قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: اختلف الناس في النوم على ثلاثة أقوال: الأول: إن قليل النوم وكثيره ينقض الوضوء، قاله إسحاق وأبو عبيد قاسم بن سلام والمزني، الثاني: إن النوم لا ينقضه بحال، ويُؤثّر ذلك عن أبي موسى الأشعري، وأبي مجلز بن حميد من التابعين، والثالث: الفرق بين قليل النوم وكثيره، وهو قول فقهاء الأمصار والصحابة الكبار والتابعين، انتهى. قلت: وهذا هو قول الأئمة الأربعة مع الاختلاف الكثير وتعدد الأقوال لهم في التفريق بين القليل والكثير، فجعل ابن العربي للنوم إحدى عشر حالاً، وبسطها.

(١) زاد في بعض النسخ: «الملائكي».

(٢) في نسخة: «فصلى».

(٣) في بعض النسخ: «فقال».

(٤) «عارضه الأحوذى» (١/١٠٤).

قال أبو عيسى: وأبو خالدٍ اسمه يزيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ (١).

وفي البابِ عن عائِشةَ، وابنِ مسعودٍ، وأبي هريرةَ.

٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

كل مكلفٍ نائم، ولو لا أنه أجاب بذلك، بل أدار الأمر على الفرق بينه وبين الآخرين لما أفاد إفادة جوابه هذا الذي ذكرها هنا، ثم إن مسألة ابن عباس هذا إما لعدم علمه بذلك الاختصاص الحاصل له ﷺ، أو يكون قد علم بذلك، غير أنه اعتراه ذهول عند ذلك، والأول أقرب، والله تعالى أعلم.

(كان أصحاب النبي ﷺ ينامون ثم يقومون) إلخ، هذا ظاهر على ما مهَّدنا، فإن الرطوبة لم تكن قد غلبت على معداتهم حتى يستغرقوا في النوم استغراق أهل زمننا، والغلبة على العقل هو الملاكُ في ذلك، وعلى هذا لا تخالف بين الأقوال التي ذكرها الترمذي ههنا، فإن الغلبة على العقل، وذهاب الاستمساك جرَّبه بعضهم بالرؤيا، وبعضهم بالاضطجاع، والمعنى المقصود واحد، لكن ينبغي لأحناف زماننا

[٧٨] م: ٣٧٦، د: ٢٠٠، حم: ٣/٢٧٧، تحفة: ١٢٧١.

(١) قال في «التلخيص» (١/ ٣٣٦): وضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في «العلل المفرد»، وأبو داود في «السنن» والترمذي وإبراهيم الحربي في «علله» وغيرهم. وقال البيهقي في «الخلافيات»: تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في «السنن»: أنكره عليه جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة، ثم ساق قول الترمذي الآتي، وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة إلخ.



وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارِكِ<sup>(١)</sup> عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا، فَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ. قَالَ<sup>(٢)</sup>: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ، فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُصْطَجِعًا، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَفْعَدَتُهُ لَوْسِنِ<sup>(٣)</sup> النَّوْمِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

#### ٥٨- بَابُ الْوُضُوءِ<sup>(٤)</sup> مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَاسُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،

ترك مذهبهم القديم من أنه إذا نام على الهيئة الصلواتية لم تنتقض طهارته؛ إذ كثيراً ما رأينا من الناس أحدث في نومه جالساً متربعا ولم يشعر به.

#### (٥٨) باب الوضوء مما غيّرت النار

إما أن يقال: كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نسخ، أو الأمر استحباب لا إيجاب،

[٧٩] جه: ٤٨٥، حم: ٥٠٣/٢، تحفة: ١٥٠٣٠.

(١) في نسخة: «سألت عبد الله بن المبارك».

(٢) في بعض النسخ: «قال أبو عيسى».

(٣) في نسخة: «بوسن».

(٤) في بعض النسخ: «باب ما جاء في الوضوء».

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقْطٍ»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ <sup>(١)</sup>: «أَنْتَوَضُّأُ؟» مِنْ الدَّهْنِ؟ أَنْتَوَضُّأُ مِنْ الحَمِيمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ <sup>(٢)</sup> فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا.

أو المراد به ما قاله مجاهد: مَنْ غَسَلَ فاه فقد توضعاً.

(أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟) يعني بالدهن ما أخذ <sup>[١]</sup> بطبخ الشيء المأخوذ دهنه في الماء، ثم طبخه في الدهن، أي الشيرج <sup>[٢]</sup> ومثله، أو المراد بالدهن ما طبخ الشيء المأخوذ دهنه في الشيرج، وأياً ما كان فالدهن المذكور هاهنا <sup>[٣]</sup> من قبيل ما مسته النار، وكذلك ثور الأقط أريد به المطبوخ، فإن من الثور <sup>[٤]</sup> ما هو حاصل بالطبخ، ومنه ما هو حاصل من دون ملامسته بالنار.

ثم إن إيراد ابن عباس ومعارضته إنما هو بفهم أبي هريرة الراوي لا الحديث،

[١] يعني الشيء الذي قُصِدَ إخراج الدهن منه قد يُطْبَخُ في الماء أولاً، ثم يُطْبَخُ في دهن السمسم وغيره، وقد يطبخ في دهن السمسم ابتداءً، ولا يطبخ في الماء.

[٢] هو دهن السمسم، فإنه أمهات الأدهان.

[٣] يعني المراد في الحديث الدهن المأخوذ بالطبخ، كما تقدم، له صورتان، وأخذ الدهن قد يكون بالطبخ، وقد يكون بغيره كالاغتصاف والتشميس، كما في كتب الطب.

[٤] قال ابن العربي <sup>(٤)</sup>: «الثور جملة مجموعة من الطعام، وقد أضيف إلى الأقط، انتهى. يعني المراد هاهنا قطعة من الأقط.»

(١) زاد في بعض النسخ: «يا أبا هريرة».

(٢) في نسخة: «أنتوضأ» في الموضعين.

(٣) في بعض النسخ: «عن رسول الله»، وفي بعضها: «من رسول الله».

(٤) «عارضة الأحوذى» (١/١١٠).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

### ٥٩- بَابٌ (١) فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ (٢) النَّارُ

٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَقِيلٍ، سَمِعَ جَابِرًا (٣)، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا (٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ

فإن ابن عباس رضي الله عنهما لما رأى الصحابة والنبي ﷺ أيضاً أنهم لا يتوضؤون بعد أكل الأشياء التي مسّت النار ظنّ أن أبا هريرة هو الذي حمل الحديث [على] غير محمله المراد، وأن النبي ﷺ لم يعن بكلامه هذا المفاد.

### [٥٩) باب في ترك الوضوء مما غيرت النار(٥)]

(فدخل على امرأة من الأنصار) لعلها كانت محرمة له، أو عجوزة، أو لم

[٨٠] جه: ٤٨٩، تحفة: ٢٣٦٨.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «مست».

(٣) في بعض النسخ: «سمع جابر بن عبد الله».

(٤) في بعض النسخ: «وحدثناه».

(٥) قال شيخنا في هامش «بذل المجهود» (٢/٨٢): بذلك قال الجمهور، منهم الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، وبسطه في «المراقبة» (١/٣٣٥).

لَهُ شَاةٌ، فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ<sup>(١)</sup> مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلَّالَةٍ مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

وَفِي البَابِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا<sup>(٢)</sup> مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصْكٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَاهُ الحُقَاطُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكرِمَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي البَابِ عَنِ<sup>(٣)</sup> أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الحَكَمِ،

تكن خالية<sup>[١]</sup> بل كان معها غيرها، والله تعالى أعلم.

[١] وبهذا جزم القاري في «شرح الشمائل»<sup>(٤)</sup>، والحديث بهذا السياق أخرجه المصنف في «الشمائل»، والبيهقي، والطحاوي<sup>(٥)</sup> وغيرهم، وخالفهم أبو داود<sup>(٦)</sup> فقال: عن جابر بن عبد الله يقول: قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خبزاً ولحمًا، الحديث.

(١) القناع بكسر القاف: الطبق الذي يؤكل عليه، والعلالة: هي البقية.

(٢) زاد في نسخة: «الباب».

(٣) زاد هناك في بعض النسخ: «ابن عباس و».

(٤) (٢/٢٢٤).

(٥) «الشمائل» (١٩٠)، «السنن الكبرى» (١/١٥٦، ١٥٤)، «شرح معاني الآثار» (١/٦٥).

(٦) «سنن أبي داود» (١٩١).

وَعَمْرٍو بْنِ أُمِّيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ التُّعْمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ سُفْيَانَ<sup>(١)</sup>، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: رَأَوْا تَرَكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

### ٦٠- بَابُ الْوُضُوءِ<sup>(٢)</sup> مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سُئِلَ

### (٦٠) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

هذا بمنزلة الاستثناء من الاستثناء الأول، والجواب عنه مثل ما سبق في الباب السابق، إلا أن بعضهم فرقوا<sup>[١]</sup> بين لحوم الإبل ولحوم غيرها من الأنعام؛ لغلظ في لحوم الإبل ما ليس في لحوم الغنم والبقر وغيرها.

[١] اختلفت العلماء في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه لا ينقض الوضوء، منهم الخلفاء الراشدون الأربعة، وابن مسعود وأبي بن كعب وجماعة من الصحابة، وجماهير التابعين، والأئمة الثلاثة: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم، وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن =

[٨١] د: ١٨٤، ج: ٤٩٤، حم: ٤/٢٨٨، تحفة: ١٧٨٣.

(١) زاد في بعض النسخ: «الثوري».

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء في الوضوء».

(٣) زاد في نسخة: «الرازي».

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ <sup>(١)</sup> عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ <sup>(٢)</sup>: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا»، وَسُئِلَ  
عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ،  
وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَهُوَ قَوْلُ  
أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَرَوَى عُبَيْدَةُ الصَّبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ذِي الْعُرَّةِ <sup>(٣)</sup>، وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ،

(عن ذي العُرَّة) <sup>[١]</sup> بتقديم الغين المعجمة المضمومة على الراء المهملة المشددة،

= راهويه وابن المنذر وابن خزيمة إلى الانتقاض للحديث، واختاره البيهقي، وحكي عن  
أصحاب الحديث، كذا في «البذل» <sup>(٤)</sup> عن النووي <sup>(٥)</sup> وغيره، وبسط الشيخ في «البذل» في  
استدلال الجمهور، ويكفي للحجة إعراض جمهور الصحابة والتابعين عن حديث النقض،  
فهو قرينة قوية على أن الوضوء في الحديث لغوي أو للاستحباب.

[١] ذكره الحافظ <sup>(٦)</sup> في الأسماء لا الألقاب، وقال: ذو العرة الجهني، اسمه يعيش، روى عن  
النبي ﷺ في لحوم الإبل، قال الترمذي: لا يدري من هو؟ وذكر جماعة في الصحابة، =

(١) في بعض النسخ: «النبي».

(٢) في بعض النسخ: «قال».

(٣) زاد في بعض النسخ: «الجهني»، قلت: هو ذو العرة الجهني، وقيل: الطائي، وقيل: الهاللي،  
واسمه يعيش، ذكره ابن عبد البر وغيره.

(٤) «بذل المجهود» (٢/٦٦-٦٧). وانظر: «معارف السنن» (١/٣٥٣).

(٥) راجع «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٢٨٤).

(٦) في «تهذيب التهذيب» (٣/٢٢٣).

عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ<sup>(١)</sup>: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٢)</sup> حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث<sup>[١]</sup> أي حديث عبيدة الضبي أيضاً لا يصح، وإنما الصحيح حديث البراء وجابر كما صرح به في آخر الباب، وقوله: روى هذا الحديث حماد بن سلمة عن الحججاج بن أرتاة فأخطأ فيه، وقال: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهذا هو الخطأ، فإن عبد الله علم لرجلين: ابن عبد الرحمن<sup>[٢]</sup> بن أبي ليلى، وابن عبد الله الرازي،

= وعامتهم سماه يعيش، وحكى ابن ماكولا عن بعضهم اسمه البراء، انتهى. وصحح في «التلخيص»<sup>(٤)</sup> الأول.

[١] والحاصل كما ذكره الحافظ في «التلخيص» أن الترمذي ذكر الاختلاف فيه على ابن أبي ليلى، هل هو عن البراء، أو ذي الغرة، أو أسيد بن حضير، وصحح أنه عن البراء، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «العلل»<sup>(٥)</sup> عن أبيه، انتهى.

[٢] لم أجد لعبد الرحمن هذا ابناً يسمى عبد الله، نعم حفيده يسمى بذلك، وهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن، فلعله هو مراد الشيخ، والنسبة إلى الجد شائع عند أهل الحديث.

(١) في نسخة: «وقال فيه».

(٢) في الأصول الخطية: «صح في هذا الباب».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وهو قول أحمد وإسحاق، وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم: أنهم لا يروا الموضوع من لحوم الإبل، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة».

(٤) «تلخيص الحبير» (١/١١٦، ح: ١٥٤).

(٥) انظر: «العلل» (١/١٤٦، ح: ٣٨).

## ٦١- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ (١) حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

فوضع الأول في موضع الثاني، وقوله: عن أسيد بن حضير، هذا خطأ ثان لوضعه أسيداً موضع البراء، كما أن في الأول خطأ<sup>[١]</sup> فقط: ذَكَرَ أُسَيْدٌ فِي مَحَلِّ الْبِرَاءِ.

## (٦١) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ

هذا مما ذهب إليه شزيمة<sup>[٢]</sup> من الفقهاء، والرواية التي ذكرها الترمذي قصتها<sup>[٣]</sup> أن مروان حجاج فيه عروة بن الزبير المذكور في الرواية مطلقاً، وهو المراد حيث أُطْلِقَ ولم يُنَسَبْ، وكان مذهب عروة أن مس الذكر لا ينقض الطهارة، فلما تحاجاً في ذلك أرسل مروان شرطياً إلى بسرة بنت صفوان يسألها عن الوضوء بمس ذكره، فأتى الشرطي من عندها، وذكر أنها قالت بالوضوء من مس الذكر، فهذه هي الرواية التي رواها عروة عن بسرة، أفترى عروة رواها عن بسرة بنت صفوان إلا

[١] أي: خطأً واحداً فقط، وهو ذكر أسيد موضع البراء.

[٢] وهم الشافعية، وإحدى الروایتين عن مالك، وإحداهما عن أحمد بن حنبل، والأخريان عنهما وهو قول الحنفية عدم النقص.

[٣] هكذا أخرجه الطحاوي<sup>(٢)</sup> وغيره مفصلاً.

[٨٢] د: ١٨١، ن: ٤٤٤، ج: ٤٧٩، حم: ٤٠٦/٦، تحفة: ١٥٧٨٥.

(١) في نسخة: «فلا يصلي».

(٢) «شرح معاني الآثار» (٧١ / ١) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ١٢٩).



وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُرْوَى ابْنَةُ أُنَيْسٍ،  
وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.  
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى<sup>(١)</sup> غَيْرُ وَاحِدٍ  
مِثْلَ هَذَا<sup>(٢)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ.

بواسطة مروان<sup>[١]</sup> أو ذلك الشرطي، ولذلك لم يروه إلا بلفظة «عن» دون التصريح  
بالسمع والتحديث، ولو أنه رواها عنها بقوله: سمعت بسرة أو حدثني بسرة لكننا  
سلمنا، كيف وأنه مصرح بتوسط مروان في الإسناد الآخر، فَيَحْمَلُ عليه ما لم يصرح  
فيه بتوسطه، والقرينة عليه لفظة «عن»، وهذه القصة هي مشهورة معروفة، وفي كتب

[١] وما أجاب عنه بعضهم بأنه قد جزم غير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة، كما في  
صحيح ابن خزيمة<sup>(٣)</sup> وابن حبان<sup>(٤)</sup>، قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقت، لا يُعْتَمَدُ  
عليه؛ لأنه لو ثبت ذلك لاعتمد عليه البخاري ومسلم، أفلا ترى أنهما لم يقنعا على ذلك  
ولم يعتمدا عليه، قاله الشيخ في «البدل»<sup>(٥)</sup>، وبسط الكلام عليه، فارجع إليه، ولذا قال  
البيهقي: لم يخرجاه لاختلاف وقع في سماع عروة عن بسرة، قلت: ويؤيده أيضاً أن في  
مناظرة بين أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين، فقال ابن المديني ليحيى:  
كيف تتقلد إسنادَ بسرة، ومروان أرسل شرطياً حتى رَوَّجوا بها؟ فلم ينكر عليه يحيى، وصوبه  
أحمد بن حنبل أيضاً، فقال: الأمر كما قال، ولم يقل أحد من هؤلاء الثلاثة أن عروة له سماع  
بدون واسطة أيضاً، فتأمل.

(١) في بعض النسخ: «رواه».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الحديث».

(٣) انظر: «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٣، ح: ٣٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (ح: ١١١٣، ١١١٤).

(٥) «بدل المجهود» (٢/٥٦).

٨٣ - وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، ثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا<sup>(٢)</sup>.

الحديث مسوقة مرصوفة مع أن لفظ الحديث يحتمل معاني<sup>[١]</sup> آخر، فكيف يعارض ما هو نص في مدلوله، وقد رواه أجلة الصحابة، وكبار التابعين، وجمٌّ غفير ممن تبعهم من المستندين؟! وهو قوله ﷺ: «هل هو إلا مضغة منك، أو بضعة منك»، وقد تأيد قوله هذا بعمل فقهاء الصحابة مثل علي رضي الله تعالى عنه وغيره<sup>[٢]</sup>.

وأما الروايات التي ذُكِرَ فيها الموضوع بمس الذكر فأعلاها وأجودها حديث بسرة، كما اعترف به الترمذي، حيث قال: قال محمد: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقد عرفت حاله وصحته<sup>[٣]</sup>، فما بال الروايات التي ليست بتلك

[١] كما ستجيء قريباً، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

[٢] منهم ابن مسعود وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وأبو هريرة وابن عباس وأبو الدرداء وعمران بن حصين وسعد بن أبي وقاص، والآثار عن هؤلاء شهيرة بسطت في محلها، وقال الطحاوي<sup>(٣)</sup>: لم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالموضوع غير ابن عمر، وقد خالفه في ذلك أكثر الصحابة، انتهى.

[٣] فقد أورد الطحاوي<sup>(٤)</sup> على الحديث بعدة وجوه، وقال يحيى بن معين: ثلاثة أحاديث لم يصح منها شيء: حديث «كل مسكر خمر»، وحديث: «من مسَّ ذكره فليتوضأ»، وحديث: «لا نكاح إلا بولي».

(١) زاد في بعض النسخ: «نحوه».

(٢) هذا الحديث لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» (١١ / ٢٧٢).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١ / ٧٨).

(٤) انظر: «شرح معاني الآثار» (١ / ٧١-٧٤).

٨٤ - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الرَّزَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّزَادِ، عَنْ أَبِيهِ،

المثابة، ومنهم من قال: إن مروان ليس ممن لا يُحْتَجُّ بروايته ويُردُّ حديثه، كيف وقد أخذ عنه البخاري في «صحيحه»؟ والجواب أنه إنما روى عنه ما روى قبل إمرته، أو يقال<sup>[١]</sup>: إنه إنما أخذ منه إذا وثقه بغيره لا أنه اكتفى به، ولو سُئِلَ أنه كان معتبراً في باب الروايات ولم يكن يكذب فيها، فحال هذا الشرطي غير معلوم.

فإن قيل: مرسل التابعي عندكم مقبول، فما لكم لا تعتبرون بما أرسله عروة؟ قلنا: هذا عندنا إذا لم يُعَلِّمْ حال المتروك، وأما إذا علم كما فيما نحن فيه فلا، ومن المعلوم أن فسق مروان وأتباعه أظهر من الشمس وأبين من الأمس، ويرد عليكم معشر الشافعية أنكم كيف أثبتم بتلك الرواية المرسله مذهباً وقد أنكروتم حجيتها؟!!

ثم الرواية إما محمولة على أنها منسوخة، أو الأمر استحباب لا إيجاب؛ لئلا يخالف الرواية الصحيحة التي ذكرناها، وعمل الصحابة على ما سردناها، أو هو مقيد بما إذا خرج منه شيء، ولا يبعد أن يقال: تَرَكَ مَفْعُولَ الْمَسِّ، ولم يذكر استهجاناً بذكره وصوناً للسانه الشريفة عنه، والمعنى: من مس ذكره بفرج امرأة فليتوضأ، إقامة للداعي والسبب مقام المدعى والمسبب؛ فإن التقاء الختانين داع إلى خروج شيء، ونفسه يتغيب عن البصر، فأدير الأمر على المس احتياطاً وتيسيراً، وهذا مذهب لا يشك فيه عندنا.

[١] على أنه قد طُعِنَ على البخاري إخراج حديثه، ولذا ذكره الحافظ<sup>(١)</sup> في أسماء من طُعِنَ فيه من رجال البخاري.

(١) انظر: «هدى الساري» (١/٤٤٣).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (١) ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.  
 قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ:  
 حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ

فإن قيل: قد وقع في بعض الروايات «من أفضى بيده»، فكيف يتمشى هذا التأويل فيه مع أن فيه تصريحاً بذكر اليد، ولا يمكن تقدير المفعول؟ قلنا: لما كانت الرواية بالمعنى شائعة ذائعة روى من فهم عنه هذا المعنى هذا اللفظ على حسب ما فهمه، ظاناً أنهما بمعنى، وإن لم يكن الأمر كذلك في نفس الأمر، مع أن التأويل فيه ممكن أيضاً؛ فإن الإفضاء يستدعي مفعولاً، واليد ليست إلا آلة له، مع أن حمل الأمر على الاستحباب يغنيننا عن ارتكاب تكلف.

ويرد على الشافعي - رحمه الله - فرقه بين باطن الكف وظاهره، مع أن لفظ الحديث يتناول اليد مطلقاً، فتخصيصه بالنقض بباطن الكف تخصيص من غير مُخَصَّصٍ، ولعل [١] العذر له رضي الله تعالى عنه أن العرف خصص اللمس بما إذا كان

[١] لو ثبت ذلك لأي فرق بين القاصد وغيره، والشهوة وغيرها، واليد والذراع، والأصبع الزائدة وغيرها، والصغير والكبير، وذكر نفسه وغيره، وذكر الميت والحي، والإنسان والبهيمة، والدبر والأنثيين، والحائل وغيره، والخنثى وغيره، من الفروع المختلفة بين القائلين بالنقض، البالغة إلى قريب من الأربعين بسطها ابن العربي (٢)، وهذا الاختلاف يشعر إلى أنه لم يتحقق عندهم محمل الحديث، فلو صح الحديث وثبت ترجُّحه على حديث طلق، فمجملاً أيضاً، لم يظهر مراده عند القائلين به، فضلاً عن من لم يقل به.

(١) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٢) في «عارضه الأحوذى» (١/١١٧-١٢٢).

مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَرَوَى مَكْحُولٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَنبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرِ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحًا.

بباطن الكف<sup>[١]</sup>، فإن الذي تماس ظاهر كفه بشيء لا يقال: إنه لمسه، وإنما يقال: إنها وقعت يده عليه، والحكم الغير المعقول معناه لا يجوز تعديته إلى غير المنصوص فيه، فلم يحكم بانتقاض الطهارة إلا بما تناوله النص دون ما لم يتناوله، ولا يبعد أن يكون الوارد في بعض الروايات لفظ الكف صراحة، فحمل رواية اليد عليه؛ لحمله المطلق على المقيد، كما تقرر عنده، والله تعالى أعلم.

(وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً) يعني أن البخاري لما لم يثبت عنده سماع مكحول عن عنبسة، وما رواه مكحول عن عنبسة فبواسطة آخر لا مشافهة، فالظاهر من ذلك أن محمداً لا يرى حديث مكحول عن عنبسة صحيحاً، لعدم ثبوت اللقاء، وكون الرواية معننة، ولما كان هذا الأمر غير مستيقن<sup>[٢]</sup> به زاد لفظة «كأن» إشارة إلى ذلك، والمراد بحديث مكحول هذا هو الذي أشار إليه بقوله: قال أبو زرعة.

[١] قلت: هذا مختلف عند القائلين بالنقض، قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: لا فرق بين بطن الكف وظهره، وهذا قول عطاء والأوزاعي، وقال مالك والليث والشافعي وإسحاق: لا ينقض مسه إلا باطن كفه؛ لأن ظاهر الكف ليس بألة للمس، فأشبه ما لو مسه بفخذه، واحتج أحمد بحديث النبي ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده»، وفي لفظ: «إذا أفضى أحدكم إلى ذكره»، وظاهر كفه من يده، انتهى.

[٢] وذلك لأن البخاري لم يحكم عليه بعدم الصحة نصاً، لكنه لما حكم بالانقطاع لزم منه عدم الصحة عنده، وحديث مكحول هذا أخرجه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٢)</sup>.

(١) في «المغني» (١/٢٤٣، ٢٤٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٤٨١).

## ٦٢- بَابُ (١) تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الدَّكْرِ

٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا مَلَا زِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيِّ الْحَنْفِيِّ (٢)، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ (٣) غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الدَّكْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَابْنِ الْمُبَارِكِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُثْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ (٤) فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، وَأَيُّوبَ ابْنِ عُثْبَةَ. وَحَدِيثُ مَلَا زِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ أَصْحَحُ وَأَحْسَنُ.

ولما كان استدلال الشافعية على انتقاض الوضوء بلمس المرأة بالنص لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦] لم يفتقر إلى إيراد حديث لذلك، ولم يضع له باباً، بخلاف مذهبهم في انتقاض الطهارة بلمس اليد، فإنه غير ثابت بالنص، فاحتج إلى إثباته بالرواية، وكذلك ترك الوضوء من القبلة مخالف لمعنى الآية عندهم

[٨٥] د: ١٨٢، ن: ١٦٥، ج: ٤٨٣، حم: ٢٢/٤، تحفة: ٥٠٢٣.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٢) في بعض النسخ: «هو الحنفي».

(٣) في نسخة: «عن».

(٤) في نسخة: «أهل العلم».

## ٦٣- بَابُ (١) تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ

٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ<sup>(٢)</sup>، قَالُوا: نَا وَكَيْعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلا أَنْتِ؟ فَضَحِكَتْ.

لحملهم اللبس في قوله تعالى: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ على المعنى العام الشامل للمس الخالي عن الجماع والذي فيه، فعقد له باباً فقال:

## ٦٣) باب ترك الوضوء من القبلة

قوله: (من هي إلا أنت) إلخ، هذا بظاهره وإن كان يُنسَبُ إلى سوء أدب لما أن عائشة رضي الله تعالى عنها أم المؤمنين وخالته، فإنه ابن أسماء بنت أبي بكر، كما أن عائشة رضي الله تعالى عنها بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنه، إلا أنه لما كان يتضمن تحقيق مسألة فقهية ساغ له ذلك؛ إذ ليس في تحقيق مسألة الدين وقاحة، فإن القضية لو كانت قد وقعت لغير عائشة لم يكن لها تحقيقها كتحقيقها إذا وقعت معها، فإن الأول بيان، والثاني عيان، وليس الخبر كالمعاينة، فأراد عروة رضي الله عنه أن يعلم أي النوعين من العلم حصلته، فعلم أن ما يستحيى من ذكره يجوز إذا توقف عليه البحث عن مسألة شرعية، ثم إن ضحكها رضي الله تعالى عنها جواب بقبول مقالته بمنزلة قوله: نعم.

[٨٦] د: ١٧٩، ج: ٥٠٢، حم: ٦/٢١٠، تحفة: ١٧٣٧١.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الحسين بن حريث».

قال أبو عيسى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الْإِسْنَادِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ<sup>(١)</sup>،

(علي بن المديني) هذه نسبة إلى مدينة<sup>[١]</sup> أخرى غير مدينة الرسول ﷺ، وأثبتت يאוؤه عند النسبة فرقا بينه وبين المنسوب إلى مدينة الرسول ﷺ، ولم يعكس الأمر طلباً للتخفيف في استعمال ما يكثر دوره على الألسنة، دون ما ليس بتلك المثابة.

(قال: وسمعت) إلخ، المقرُّ بالسمع وفاعلُ القول هو المؤلف رضي الله تعالى عنه.

[١] قال الجوهري: النسبة إلى مدينة يثرب مدني، وإلى مدينة المنصور مديني للفرق، كذا في «المغني»<sup>(٢)</sup> وغيره، قلت: لكن علي بن عبد الله بن جعفر هذا مع كونه مدينياً يقال له: ابن المديني، وفي «معجم البلدان»<sup>(٣)</sup>: ذكر ابن طاهر بإسناده إلى البخاري قال: المديني هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها، والمدني الذي تحول عنها وكان منها. والمشهور عندنا أن النسبة إلى مدينة الرسول مدني مطلقاً، وإلى غيرها من المدن مديني للفرق لا لعلة أخرى، وربما رده بعضهم إلى الأصل فنسب إلى مدينة الرسول أيضاً مديني، وقال الليث: المدينة =

(١) زاد في نسخة: «جداً».

(٢) «المغني في ضبط الأسماء» للفتني (ص: ٢٦٨).

(٣) «معجم البلدان» (٥/ ٨٢).



وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءَ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ سَمَاعًا مِنْ<sup>(١)</sup> عَائِشَةَ، وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

قوله: (حبيب بن أبي ثابت) إلخ، يريد أن عروة عروتان، عروة المزني، وعروة بن الزبير، ورواية<sup>[١]</sup> حبيب هذا إنما هو عن عروة المزني، دون عروة بن الزبير،

= اسم لمدينة الرسول، والنسبة للإنسان مدني، فأما العير ونحوه فلا يقال إلا مديني، وعلى هذه الصيغة يُنسب أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر السعدي المعروف بابن المديني، كان أصله من المدينة ونزل البصرة، انتهى. وفي «العيني»<sup>(٢)</sup> عن السمعاني: الأصل فيمن يُنسب إلى مدينة النبي ﷺ يقال فيه: مدني بحذف الباء، وفي غيرها: المديني بإثبات الباء، واستثنوا هذا أي: من هذه القاعدة فقالوا: المديني بإثبات الباء، انتهى.

[١] قلت: لم يصرح الترمذي أنه أي العروتين أراد بذلك، وكلاهما محتمل، لأن أهل الحديث والرجال مختلفون في ذلك، قال ابن عبد البر في «الاستذكار»<sup>(٣)</sup>: هذا الحديث عندهم معلوم، فمنهم من قال: لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال: هو عروة المزني، وضعفوا هذا الحديث، وصححه الكوفيون وأثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث، وحبيب لا يُنكر لقاءه عن عروة لروايته عن من هو أكبر من عروة وأقدم موتاً، انتهى. كذا في «السعاية»<sup>(٤)</sup>، زاد الزيلعي<sup>(٥)</sup>:

(١) في بعض النسخ: «عن».

(٢) «عمدة القاري» (٢/ ٧٥) عقب حديث (٧٢).

(٣) (٣/ ٥١-٥٢) الموضوع من قبلة الرجل امرأته.

(٤) «السعاية» (١/ ٢٥٣).

(٥) «نصب الراية» (١/ ٧٢).

وليس له سماع عن عروة المزني هذا الذي روى عنه، فكان مرسلًا، وهو مما لا يعتد به؛ وأنت تعلم ما فيه، فإنهم قد اصطَلَحوا على أن مطلق تسميتهم عروة غير منسب منصرف إلى ابن الزبير<sup>[١]</sup> دون غيره، مع أن أبا داود مُصَرِّح بسماع حبيب عن عروة بن الزبير، وأثبت هو في «سننه» لهذا الحديث إسناداً جيداً، فكان شبهه<sup>[٢]</sup>.....

= وقال في موضع آخر: لا شك أنه أدرك عروة، انتهى. ومال البيهقي<sup>(١)</sup> إلى أنه عروة المزني، وبذلك جزم غيره، ولذا فسر الشيخ كلام الترمذي بذلك، والأوجه عندي أن الترمذي مال إلى كونه عروة بن الزبير، ولذا ذكر أن حبيباً لم يسمعه عنه، وأما عروة المزني فإنهم لا ينكرون لقاءه عنه، بل علَّوه بأن المزني هذا مجهول<sup>(٢)</sup>، والجملة أن الحديث مروى من كليهما. قال الشوكاني<sup>(٣)</sup>: أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق ابن الزبير عن عائشة، وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق المزني، وغاية ما أوردوا على الحديث الإرسال، وليس بجرح عند الجمهور، سيما إذا توبع بروايات كثيرة.

[١] وبرهن الشيخ في «البذل»<sup>(٤)</sup>: بسبعة وجوه على أنه عروة بن الزبير، وهو ظاهر لا شك فيه، لا سيما إذ صُرِّح بكونه ابن الزبير في رواية ابن ماجه والدارقطني ومسنده أحمد ومسنده أبي حنيفة وابن أبي شيبة وغيرها بأسانيد صحيحة، وأقر بذلك أئمة الحديث، كما حكى عنهم الزيلعي والحافظ وغيرهما.

[٢] على أن للحديث متابعات كثيرة بسطت في الزيلعي و«السعاية» وغيرهما.

(١) انظر: «السنن الكبرى» (١/١٢٦).

(٢) وممن علَّه بجهالة عروة المزني: الإمام البيهقي في «سننه» (١/١٢٦).

(٣) «نيل الأوطار» (١/٢٩٩).

(٤) «بذل المجهود» (٢/٤٨).

شيء لا شبهة لا شيء<sup>(١)</sup>.

وأما الذي ذكره من أن إبراهيم<sup>[١]</sup> التيمي ليس له سماع عن عائشة فهو حق لا يرتاب فيه، لكنه لا يضرنا، فإنه وصله في رواية أخرى، فقال: عن إبراهيم التيمي عن أبيه، كما رواه الدارقطني وغيره<sup>(٢)</sup>، فعلم أن التي لم يذكر فيها الوسطة أرسلها على اعتماد ذكره في موضع آخر، فلا ضير في انقطاعه بعد علم اتصاله.

[١] قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: إبراهيم التيمي أحد الثقات، ومراسيلهم حجة، ويكفي في تحسين الخبر قول النسائي بعد ما رواه بالطريق المذكور: ليس في الباب حديث أحسن من هذا وإن كان مرسلًا، كذا في «السعاية»<sup>(٤)</sup>، قلت: ووالد إبراهيم: يزيد بن شريك من رواة الستة، وثقه جماعة، كما في «التهذيب»<sup>(٥)</sup>.

(١) وقال ابن الترمذاني (١/١٢٤): قال أبو داود في كتاب «السنن»: وقد روى حمزة الزيات، عن حبيب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً، وهذا يدل ظاهراً على أن حبيباً سمع من عروة، وهو مثبت فيقدم على ما زعمه الثوري لكونه نافياً. والحديث الذي أشار إليه أبو داود هو أنه عليه السلام كان يقول: «اللهم عافني في جسدي، وعافني في بصري...»، رواه الترمذي (٣٤٨٠) وقال: حسن غريب، وأيضاً لم ينفرد حبيب بروايته، فقد تابعه عليه هشام بن عروة، عن أبيه، رواه الدارقطني (١/١٣٦-١٣٧) من حديث وكيع وأبي أويس والحسن بن دينار، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه، ثم صلى ولم يتوضأ، ثم ضحكت.

(٢) راجع «سنن الدارقطني» (١/١٤١) وانظر لزماً «نصب الراية» (١/٧٣).

(٣) انظر: «الاستذكار» (٣/٥٣).

(٤) «السعاية» (١/٢٥٣).

(٥) «تهذيب التهذيب» (١/١٧٦، ١٧٧)، وذكر الحافظ فيه توثيقه عن ابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وابن حبان حيث إنه ذكره في كتابه «الثقات».

## ٦٤- بَابُ (١) الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرُّعَافِ

٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ (٢) وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

## (٦٤) بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرُّعَافِ

لما كان القول بنقض الوضوء بما يخرج من غير السبيلين من النجاسة يشمل القياء والرعاف لم يفتقر إلى إيراد حديث للرعاف على حدة؛ لعدم القائل بالفصل، فإن الذهاب<sup>[١]</sup> إلى انتقاضه بالقيء ذاهب إلى انتقاضه بالرعاف وأمثاله، والنافي له نافٍ له، فكان إثبات شيء من ذلك إثباتاً لكل ذلك، ونفيه نفيّاً لكل ذلك.

[١] قلت: المسألة خلافية عند الأئمة، فالقيء الفاحش والدم الفاحش ينقضان الوضوء عند الحنابلة رواية واحدة، صرح بذلك ابن قدامة، وروي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، وعطاء، وقتادة، والثوري، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشافعي وابن المنذر وغيرهم لا يوجبون منهما الوضوء، كذا في «الأوجز»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة<sup>(٤)</sup>: ولنا ما روى أبو الدرداء: أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، قال ثوبان: صدق، أنا صببت له وضوءاً، رواه الأثرم والترمذي، قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال: نعم، =

[٨٧] د: ٢٣٨١، ن في الكبرى: ٣١٠٧، حم: ٦/٤٤٣، تحفة: ١٠٩٦٤.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وهو أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي».

(٣) «أوجز المسالك» (١/٤٥٧).

(٤) «المغني» (١/٢٤٧).

عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) <sup>(١)</sup> قَاءَ فَتَوَضَّأَ <sup>(٢)</sup>، فَلَقِيَتْ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ <sup>(٣)</sup> فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ.

ثم إن التعقيب بالفاء في قوله: قاء فتوضأ، مما يدل على كونه علة له، لترتبه عليه ترتب الأجزية على شروطها، والتقييد بكونه ملاً الفم لتحقيق النجاسة إذا لكونه منبعثاً من قعر المعدة، وهي محل النجاسة، دون ما إذا كان دون ذلك <sup>[١]</sup>، ولتخصيص الروايات بذلك، فإن الروايات في ذلك مختلفة، تدل بعضها على انتقاض الطهارة

= وروى الخلال بإسناده عن ابن جريج، عن أبيه مرفوعاً: إذا قلس أحدكم فليتوضأ، قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة مرفوعاً مثل ذلك <sup>(٤)</sup>، وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم فيكون إجماعاً، انتهى مختصراً.

[١] قال ابن قدامة <sup>(٥)</sup>: وقد روى الدارقطني بإسناده عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: ليس الوضوء من القطرة والقطرتين، انتهى. قلت: واستدل به صاحب «الهداية» <sup>(٦)</sup> أيضاً.

(١) في بعض النسخ: «النبي».

(٢) في (م): «قاء فأفطر فتوضأ»، وفي هامشه: قوله في الأصل: «قاء فتوضأ» وهو في نسخة، والذي في نسخة (ة): «قاء فأفطر»، وهكذا هذا الحديث بهذا اللفظ معزواً في «الأطراف» (٢٣٣/٨) إلى أبي داود والترمذي والنسائي، إلا أن أبا داود والنسائي أورداه في باب الصوم.

(٣) في بعض النسخ: «فذكرت له ذلك».

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) والدارقطني (١٥٤/١) والبيهقي (١٤٢/١) وانظر لزاماً ما ذكره ابن التركماني.

(٥) «المغني» (٢٤٨/١) ولفظه عند الدارقطني (١٥٧/١): ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً.

(٦) «الهداية» (١٧/١).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَابْنُ أَبِي  
 طَلْحَةَ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ  
 النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقِيءِ وَالرُّعَافِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ  
 الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي  
 الْقِيءِ وَالرُّعَافِ وَضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ<sup>(١)</sup>  
 هَذَا الْحَدِيثَ، وَحَدِيثُ حُسَيْنٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا  
 الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ

بِالْقِيءِ، وَبِالْبَعْضِ الْآخِرِ بَعْدَ انْتِقَاضِهَا بِهِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا<sup>[١]</sup> حَمَلُ الرِّوَايَةِ الْأُولَى  
 عَلَى الْكَثِيرِ، وَالثَّانِيَةَ عَلَى الْقَلِيلِ، وَأَيْضاً فَقَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:  
 أَوْ دَسَعَةَ تَمَلُّاً الْفَمِ<sup>[٢]</sup>.

(وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمَعْلَمُ) إِنْخ، أَي: أورد هذا الحديث جيداً.

وروى (معمر هذا الحديث) إِنْخ، فيه خطأ من وجهين بل ثلاثة: ترك الأوزاعي،

[١] وبهذا جمع بينهما صاحب «الهداية»<sup>(٢)</sup> فقال: وإذا تعارضت الأخبار يُحْمَلُ ما رواه الشافعي  
 على القليل، وما رواه زفر على الكثير.

[٢] ذكره في «الهداية» فقال: وقول علي حين عدَّ الأحداث: أو دسعة تملأ الفم. وذكر الزيلعي<sup>(٣)</sup>  
 أنه غريب، ثم قال: وأخرج البيهقي في «الخلافيات» عن أبي هريرة مرفوعاً: يعاد الوضوء من  
 سبع، وعدَّ فيها: دسعة<sup>(٤)</sup> تملأ الفم، ثم قال: وضعف؛ فإن فيه سهل بن عفان والجارود بن  
 يزيد، وهما ضعيفان، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «عن يحيى بن أبي كثير».

(٢) «الهداية» (١/١٧).

(٣) «نصب الراية» (١/٤٤).

(٤) وفي «القاموس» (ص: ٦٥٩): الدسع كالمنع: الدفع، والقيء، والملء.

خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْأَوْزَاعِيَّ، وَقَالَ: عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ<sup>(١)</sup>.

### ٦٥- بَابُ<sup>(٢)</sup> الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ<sup>(٣)</sup>

٨٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَاشِرِيكٌ، عَنْ أَبِي فَرَزَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

فإنه قال: عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد، والثاني وضع خالد بن معدان موضع معدان بن أبي طلحة، والثالث ترك قوله: عن أبيه.

### (٦٥) باب الوضوء بالنبيذ

النبيذ أقسام<sup>[١]</sup>: نقوع التمر غير مطبوخ، ولا امتراء في جواز الوضوء وإن لم يسلمه المخالفون، كيف والأخبار فيه مستفيضة، وقال النبي ﷺ: «تمر طيبة وماء طهور»، وهو منادي الصم بصوت جهوري أن اختلاط الطاهر بالماء لا يخرج منه الطهورية، سواء كان ذلك الشيء مما يُقصدُ به النظافة أو لم يكن، وإنما الخلاف

[١] قال ابن عابدين<sup>(٤)</sup>: محل الخلاف ما إذا ألقى في الماء تميزات حتى صار حلواً رقيقاً غير مطبوخ ولا مسكر، فإن لم يحل فلا خلاف في جواز الوضوء به، أو أسكر فلا خلاف في عدم الجواز، أو طبخ فكذا في الصحيح، كما في «المبسوط»، ورجح غيره الجواز، انتهى. فعلم من ذلك أن النبيذ أربعة أنواع، ومراد الشيخ القسم الأخير من أنواع ابن عابدين المختلف فيه عند

[٨٨] د: ٨٤، ج: ٣٨٤، حم: ١/٤٠٢، تحفة: ٩٦٠٣.

(١) زاد في نسخة: «وحسين المعلم هو حسين بن ذكوان».

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء في».

(٣) في بعض النسخ: «من النبيذ».

(٤) «رد المحتار» (١/٣٨٩).

ابن مسعود قال: سألني النبي ﷺ: «ما في إداوتك؟» فقلت: نبيذ، فقال: «تمرّة طيبة وماء طهور». قال: فتوضأ منه.

واحتياج الإثبات إنما هو في ثاني أقسامه، وهو المطبوخ الذي لم يبلغ حد السكر لكنه صار حلوًا، وأما القسم الثالث الذي صار مسكرًا فلا يجوز التوضؤ به عندنا أيضاً، فنقول: لما كان إطلاق النبيذ على النقيع وجب أن يحمل على أحد القسمين الباقيين، ومن الظاهر أن عبد الله بن مسعود ذلك الفقيه الأجل، شأنه أرفع من أن

= صاحب «المبسوط» وغيره، وتوضيح ذلك أن الماء إذا ألقى فيه تميزات حتى صار حلوًا رقيقاً غير مطبوخ فيجوز الوضوء به عندنا مطلقاً، سواء وجد الماء أو لا؟ خلافاً لهم، وهذه مسألة لا خلاف فيها عندنا، وهي مسألة الماء المخلوط بالشيء، وهم لا يجوزون الطهارة بذلك، ولذا يؤولون روايات غسل الميت بالماء والسدر، ورواية خلط الملح في غسل المستحاضة، ورواية غسل الكافر بماء وسدر، وغسله ﷺ رأسه بالخطمي والاجتزاء بذلك، وغير ذلك من الروايات الكثيرة، والحنفية قائلون بجواز ذلك لهذه الروايات وغيرها، وهذه المسألة هي التي قال فيها الشيخ: لا امتراء فيها، ومسألة أخرى هي خلافية بيننا أيضاً، وهي مسألة النبيذ، وهي الذي قال فيها الشيخ: إنما الخلاف واحتياج الإثبات إنما هو في ثاني أقسامه.

قال العيني<sup>(١)</sup>: قال ابن بطال: اختلفوا في الوضوء بالنبيذ، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز الوضوء بنبيذ<sup>(٢)</sup> ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده، تمرًا كان أو غيره، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء، فإذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة، وقال الحسن: جاز الوضوء بالنبيذ، وقال الأوزاعي: جاز بسائر الأنبذة، وروي عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بنبيذ التمر، وقال عكرمة: النبيذ وضوء من لم يجد الماء، وقال إسحاق: النبيذ الحلو أحب إلي من التيمم، وجمعهما أحب، انتهى.

(١) «عمدة القاري» (٦٨٣/٢) باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر.

(٢) في «القاموس المحيط» (ص: ٦٤٠): ناء: بَعْدَ، واللَّحْمُ يَنَاءُ، فهو نِيءٌ: لم يَنْضَجْ.



قال أبو عيسى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

يأخذ في إداوته ما بلغ الإسكار وصار حراماً، لا سيما وكان مطمح نظره أن يشربه النبي ﷺ، فإنما كان قد أخذ النبيذ الحالي لوفور رغبته ﷺ في شرب الحالي، فلم يبق المفتقر إلى الإثبات إلا القسم الثاني، وهو ما حصل له بالطبخ تغييراً، ولم يبلغ أن يسكر؛ فالتوضؤ بذلك الماء الذي لم يبق ماء مطلقاً وإن لم يَجْزُ نظراً إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] لأنه لم يبق ماء مطلقاً، والآية تتناول المطلق منه إلا أن فعله ﷺ صار تفسيراً للآية، ببيان أن هذا الماء ملحق بالماء المطلق، وتُرك القياس في مقابلة النص، وكيف لا، والحديث [١] صحيح أقرب به الترمذي في التفسير [٢]؟.

وأما قولهم: إن ابن مسعود رضي الله عنه لم يكن معه ﷺ ليلة الجن، مستنداً بما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: لم يك مع النبي ﷺ ليلة [٣] الجن منا أحد (١)،

[١] كيف وقد رواه أربعة عشر رجلاً مثل ما رواه أبو زيد، بسطها العيني (٢) في شرح البخاري، وتبعه الشيخ في «البذل» (٣).

[٢] قلت: الحديث الذي أقرّ الترمذي (٤) بصحته في «التفسير» هو حديث: اغتيل أو استطير، والحديث الذي ذكر فيه كون ابن مسعود معه ﷺ، وقال فيه: حسن غريب صحيح من هذا الوجه، ذكره قبيل «التفسير».

[٣] قال ابن رسلان: نقل ابن السمعاني أن ابن المديني نقل باثني عشر طريقاً أن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، انتهى.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٩٦/١).

(٢) «عمدة القاري» (٦٨٤/٢).

(٣) «بذل المجهود» (٤٥١/١).

(٤) «سنن الترمذي» (٣٢٥٨).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا تُعْرَفُ (١) لَهُ رَوَايَةٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

فالجواب عنه [١] أن ليلة الجن كانت غير مرة، فإنكار المعية في مرة من تلك المرات لا يستلزم إنكار معيته في التارة الأخرى، أو المعنى أنه لم يكن منا معه في موضع تعليمه الأحكام إياهم، إذ كان النبي ﷺ قد أجلسه على حدة منهم، وخطَّ حوله خطأً، ومنعه أن يخرج منه، كما هو مصرَّح في الروايات (٢).

وقوله: (أبو زيد رجل مجهول) قول من غير بينة ولا دليل، ليس لمدعيه إلى

[١] جزم بهذين الجوابين العيني (٣) في شرح البخاري، والبيهقي والحافظ بالثاني فقط، على أن المثبت مقدم على النافي، وقال ابن قتيبة: معناه لم يكن معه غيري، وذكر الشيخ في «البدل» (٤) أن ذهاب رسول الله ﷺ إلى الجن وقع ست مرات، فيمكن أن يكون ابن مسعود معه في بعضها ولم يكن [معه] في بعضها، وقد ذكر الترمذي كونه معه وصححه، انتهى.

قلت: وهذه المواضع الستة على ما في «السعاية» (٥) من «آكام المرجان» وتلخيصه «لقط المرجان» هكذا: الأولى: هي الليلة التي قيل فيها: إنه اغتيل أو استطير، وكانت بمكة، ولم يحضرها ابن مسعود معه ﷺ، كما في رواية مسلم (٦) والترمذي في تفسير سورة الأحقاف وغيرهما، والثانية: كانت بمكة بالحجون: جبلها، والثالثة: كانت بأعلى مكة، وقد غاب النبي ﷺ فيها في الجبال، والرابعة: كانت بالمدينة ببقيع الغرقد، وفي هذه الليالي الثلاث حضر ابن =

(١) «تعرف» كتبت في نسخة بالتاء الفوقية والياء التحتية معاً، وفي نسخة: «لا نعرف» بالنون.

(٢) أخرجه البيهقي (٩/١).

(٣) «عمدة القاري» (٢/٦٨٥).

(٤) «بذل المجهود» (١/٤٥٧).

(٥) «السعاية» (١/٤٧٧).

(٦) «صحيح مسلم» (٤٥٠)، «سنن الترمذي» (٣٢٥٨).

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيدِ مِنْهُمْ سُفْيَانُ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ، وَقَالَ  
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ  
إِسْحَاقُ: إِنْ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيدِ وَتَيَمَّمَ<sup>(٢)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ: لَا يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيدِ أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ  
وَأَشْبَهُهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَلَمْ تَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

إثباته من سبيل، ولا يجب تسليمه، على أن عدم علم المؤلف بحاله لا يخرج عنه عن  
الشهرة والمعلومية إلى الغربة والجهالة، كيف وقد روى<sup>[١]</sup> عنه جماعة؟!

(قال أبو عيسى: وقول من قال) إلخ، هذا بظاهره لا يُردُّ، لكن الحديث  
الصحيح لما أخبره أن النبيد ملحق بالماء المطلق صار ما قلنا أشبهه بكتاب الله تعالى  
وأولى به، مع موافقته لفعل النبي ﷺ.

= مسعود معه ﷺ، والخامسة: خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام، والسادسة: في بعض  
أسفاره حضرها بلال بن الحارث، انتهى.

[١] فقد قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: إن أبا زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان العسبي  
وأبو روق، وبهذا يخرج عن حد الجهالة، ولا يُعرف إلا بكنيته، فيجوز أن يكون الترمذي أراد  
به أنه مجهول الاسم، ولا يضر ذلك؛ فإن جماعة من الرواة لا تُعرف أسماؤهم، وإنما عُرفوا  
بالكنى، قاله العيني<sup>(٤)</sup>.

وفي «البدل» عن «البدائع»<sup>(٥)</sup>: أما أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث، فكان معروفاً بنفسه =

(١) زاد في بعض النسخ: «الثوري».

(٢) في نسخة: «يتيمم».

(٣) «عارضه الأحوذى» (١/١٢٨).

(٤) «عمدة القاري» (٢/٦٨٤).

(٥) «بدائع الصنائع» (١/٩٧)، «بدل المجهود» (١/٤٥٢).

## ٦٦- بَابُ (١) الْمَضْمُضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(٢)</sup>، نَا اللَّيْثُ، عَن عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

## [٦٦] باب المضمضة من اللبن

وقوله: (باب المضمضة من اللبن) لما كان فيه من الدسومة<sup>[١]</sup> ما يبقى به ذائقته في الفم تُدب المضمضة منه لئلا يشغل قلب المصلي في صلاته، وكذلك كل ما فيه لزج أو دسم.

= وبمولاه، فالجهل بعدالته لا يقدر في روايته، وأجاب صاحب «السعاية»<sup>(٤)</sup> بأن جهالته لا تقدر في ثبوت الحديث بعد ورود المتابعات له، فقد تابعه جماعة عن ابن مسعود، انتهى. قلت: وتقدم أنه روي عن ابن مسعود بأربعة عشر طريقاً.

[١] قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: إسناده الحديث صحيح مروى من طرق في الصحاح، والدسم في اللغة: ما سدل من أجزاء الطعام أو الودك بيد الإنسان، فيحدث تغيير الرائحة، وذلك مكروه شرعاً، والنظافة محبوبة شرعاً، ولذلك استحبه العلماء ولم يوجبوها، إلا أن تكون غالبية من صناعة =

[٨٩] خ: ٢٢١، م: ٣٥٨، د: ١٩٦، ن: ١٨٧، ج: ٤٩٨، حم: ٢٢٣/١، تحفة: ٢٨٣٣.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في».

(٢) قال في «الفتح» (٣١٣/١): هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة وهم الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد، وهو قتيبة.

(٣) في نسخة: «عبيد الله بن عبد الله».

(٤) «السعاية» (٤٧٦/١).

(٥) «عارضضة الأحوذى» (١٣٠-١٣١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> وَأُمِّ سَلَمَةَ.  
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى  
 الْإِسْتِحْبَابِ، وَلَمْ يَرَّ بَعْضُهُمُ الْمَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

وقوله: (هذا عندنا على الاستحباب)، وقوله: (ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن) إنما هما<sup>[١]</sup> مذهب واحد لا مذهبان، كما يتوهم من ظاهر العبارة، غاية ما في

= أو ملازمة شعث (كذا في الأصل)، فتكون إزالتها واجبة، والخروج عن الجماعة لأجلها فرض، كالثوم والبصل يأكلهما المرء فيمتنع من الجماعات والمساجد؛ لثلاث تأذي الملائكة وعمرة بيوت الله وجلساء المسلمين، انتهى.

قلت: وقد ورد عند ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وغيره الأمر بالوضوء، قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس - راوي الحديث - أنه شرب لبناً فتمضمض ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت، وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس: أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ، وأغرب ابن شاهين فجعل حديث أنس ناسخاً لحديث ابن عباس، ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى النسخ، انتهى.

[١] أفاد ذلك حضرة الشيخ لما أن عامة نَقَلَةِ المذاهب لا يذكرون في الباب إلا الاستحباب، سيما الحافظين: ابن حجر والعيّني<sup>(٤)</sup>، وغيرهما نفوا الخلاف في ذلك، وتقدم قريباً كلام الحافظ ابن حجر راداً على ابن شاهين أنه لم يذكر من قال فيه بالوجوب.

والأوجه عندي أن الترمذي أراد بذلك اختلاف المذاهب في الباب، ولعله أشار إلى ثلاثة مذاهب ولا أقل من اثنين، الأول: الوجوب، أشار إليه بقوله: وقد رأى بعض أهل العلم، =

(١) زاد في بعض النسخ: «الساعدي».

(٢) ولفظه عند ابن ماجه (٤٩٨): «إذا شربتم اللبن فَمَضْمُضُوا فإن له دسماً».

(٣) «فتح الباري» (١/٣١٣).

(٤) انظر: «عمدة القاري» (٢/٥٨٤).

## ٦٧- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرِ مُتَوَضِّئٍ

٩٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ (١)، عَنِ

الباب أن منهم من صرح بذلك فعزاه إليه، ومنهم من لم يوجد في كلامه تصريح بشيء من ذلك فنسب إليه أنه لم ير ذلك، يعني به لم يُرو عنه شيء في هذا الباب، لا أنه لا يرى المضمضة جائزة.

## (٦٧) بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرِ مُتَوَضِّئٍ

هذا وإن لم يُفهم من الرواية التي ذكرها<sup>[١]</sup> هاهنا، إلا أن بقية هذا الحديث

= وبعض آثار السلف يومئ إليه، أخرجها ابن أبي شيبة بلفظ الأمر<sup>(٢)</sup>، وأخرج عن أبي سعيد: «لا وضوء إلا من اللبن؛ لأنه يخرج من بين فرث ودم»، وأخرج عن أبي هريرة: «لا وضوء إلا من اللبن»، والثاني الاستحباب، وهو مسلك الجمهور، والثالث: ترك الاستحباب، وإليه أشار ابن أبي شيبة في تبويبه بلفظ: «من كان لا يتوضأ ولا يمضمض»، وأخرج فيه عن طلحة<sup>(٣)</sup>: سألت أبا عبد الرحمن عن الوضوء من اللبن، قال: من شراب سائغ للشاربين؟! وفي رواية: كان أبو عبد الرحمن في المسجد فأتاه مدرك بن عمارة بلبن فشربه، فقال: مَضْمُوضٌ! فقال: من أي شيء، أمن السائغ الطيب؟! إلا أنه يحتمل كما أفاده الشيخ أن يرجع قول الترمذي: «وهذا عندنا، ولم ير بعضهم» إلى قول واحد، وهو عدم الوجوب مع بقاء الاستحباب، فيكون مؤدى كلام المصنف مذهبان: الوجوب، والاستحباب، ويشير إلى الاختلاف تبويب أبي داود إذ بوب أولاً: باب الوضوء من اللبن، ثم عقبه بقوله: باب الرخصة في ذلك، فتأمل.

[١] لأن عدم رَدِّه ﷺ يحتمل أن يكون لعارض آخر، على أن الترجمة عام بلفظ: غير متوضئ، =

[٩٠] م: ٣٧٠، د: ١٦، ن: ٣٧، ج: ٣٥٣، تحفة: ٧٦٩٦.

(١) زاد في نسخة: «الزبيرى»، وفي بعض النسخ: «محمد بن عبد الله الزبيرى».

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٥٧-٥٨).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/٥٨، ٥٩).

سُفْيَانَ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ، وَهَذَا<sup>(١)</sup> أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

التي لم تُذكَرْ توضح الترجمة، وهي أن النبي ﷺ لما تفرغ عن حاجته، وكاد الرجل أن يغيب عن مرأى نظره، تيمم فرد عليه السلام. بقي الجواب من أنه ﷺ كيف آخر الجواب مع وجوبه؟ ويمكن أن يقال: إنه ﷺ علم من حال المسلم ومن حال نفسه الشريفة أنه لا يفوته الردُّ عليه، فإنه كان بمحضر منه، وظن أنه لا يغيب عنه إلى أن يتيمم أحب أن يردَّ عليه وهو طاهر، مع أن رد السلام على من سلَّم على من يقضي حاجته غير واجب<sup>[١]</sup>، فكان الردُّ مجرد فضل ولطف، والتأخير في التفضل لا ضير

= والحديث خاص بالبول، والحديث الذي أشار إليه الشيخ أخرجه أبو داود برواية محمد بن ثابت عن نافع، عن ابن عمر قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سَكَّةٍ من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسَلَّم عليه، فلم يردَّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكَّة، فضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم ردَّ على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمتعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على ظهور»<sup>(٢)</sup>، فهذا نص في الباب، والجمع بين قوليهما: «وهو يبول، وقد خرج من البول» هينٌ بالتعدد والمجاز وغيرهما. [١] صرح بذلك عامة الفقهاء، وفي ابن ماجه عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ =

(١) في بعض النسخ: «فهذا».

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٠).

## وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ فُنُفْدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ وَعَلْقَمَةَ بْنِ الْفُغْوَاءِ<sup>(١)</sup> وَجَابِرِ الْبَرَاءِ.

فيه، وكذلك من سَلَّم على الآكل والقارئ وغيرهما لم يجب رُدُّه، ولو ردَّ هؤلاء على المسَلَّم كان حسناً وإحساناً، وفيه دلالة على استحباب الطهارة للعبادات التي لا تشترط لها الطهارة، وأن التيمم في مثل هذا جائز مع القدرة على الماء، ولو استنبط من هذا المقام جواز الاكتفاء بالتيمم لكل قربة خيف<sup>[١]</sup> فوثُّها على انتظار الماء كالجنائز والأعياد مما يفوت إلى غير خلف لم يبعد أيضاً.

= وهو يبول فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلِّم عليّ، فإنك إن فعلت ذلك لم أردّ عليك»<sup>(٢)</sup>، وهذا يؤيد ما أفاده الشيخ أن الردّ كان تفضلاً.

[١] وفي «البذل» عن العيني<sup>(٣)</sup>: استدل به الطحاوي على جواز التيمم للجنابة عند خوف فواتها، وهو قول الكوفيين والليث والأوزاعي؛ لأنه ﷺ تيمم في الحضر لأجل فوت الرد، ومنع مالك والشافعي وأحمد، وهو حجة عليهم، انتهى.

وقال ابن رسلان: استدل به البخاري على جواز التيمم لمن خاف فوت الوقت، وحجة لأحد القولين عن مالك في التيمم للجنابة، انتهى. قلت: وإذا يمكن أن يُستدلَّ به على جوازه لخوف فوت الوقت وهو فوت إلى خلف، فأولى أن يُستدلَّ به على جوازه لخوف فوت الجنابة.

(١) وقع في الأصل: «الشفواء»: والصواب «الفغواء»، كما نبّه عليه العلامة الكشميري في «العرف الشذي» (١/ ١٢٤).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٥٢).

(٣) «عمدة القاري» (٣/ ٢٠٥)، «بذل المجهود» (٢/ ٥١٠).



## ٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ

٩١ - حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهُنَّ أَوْ أَخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ، وَإِذَا وَلَعَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

## (٦٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ

قد اختلفت الروايات في تطهير سور الكلب كما ستقف عليها، ومذهب الحنفية فيه مثل مذهبهم في سائر النجاسات المغلظة من غير تفاوت<sup>[١]</sup>، إلا أن الأنصار لما لم يكن فيهم مبالاة بأمر الكلاب لكثرة ملابتهم بأهل الكتاب، وكانوا يتساهلون في التحامي عنها؛ غلظ فيها في أول الأمر، ويرشدك إليه الأمر بقتلها، ثم لما تمكنت نجاستها في نفوسهم، ورسخت المنافرة عن مخالطتها عاد أمر نجاستها إلى ما هو أمر سائر النجاسات، وعلى هذا فلا تنافي ما بين تلك الروايات؛ فإن لكل من روايات الغسل سبعا أو ثمانيا محملا<sup>[٢]</sup> صحيحا لا يخالف روايات الغسل ثلاثا، وكذلك كل رواية في ذلك فهي واردة على حسب ما ناسب هذا المقام من التعليل، هذا عندنا.

[١] جمعاً بين الروايات، كما سيأتي، ولأن أبا هريرة الراوي روايات التسبيع أفتى بالثلاث، والآثار عنه في ذلك صحيحة عديدة، ذكرها النيموي<sup>(١)</sup>، على أن روايات التسبيع يهتم الندب، وبعض الحنفية صرحوا بندبية التسبيع، ولا إشكال إذ ذاك في اختلاف الروايات، ولا اضطراب.

[٢] وإلا فاضطربت الروايات جداً؛ لما فيها من الأمر بالتسبيع، والشمين، وغيرهما، وتعفير =

[٩١] م: ٢٧٩، ن: ٣٣٨، حم: ٢/٢٥٣، تحفة: ١٤٤٥١.

(١) «آثار السنن» (ص: ١٢، ح: ١٩، ٢٠)، وانظر لزماماً «التعليق الحسن» للنيموي أيضاً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ  
وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
نَحْوَ هَذَا، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ: إِذَا وَلَعْتَ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ.

وأما مالك<sup>[١]</sup> رحمه الله فقد يرد عليه في تلك الروايات ما لا يخفى، وذلك لأنه  
رضي الله تعالى عنه لم يقل بنجاسة الماء ما لم يتغير شيء من أوصافه الثلاثة، ومن  
المعلوم أن شرب الكلب في ظرف ولو لم يكن الماء فيه كثيراً لا يؤثر فيه تغيراً، فكيف  
أُمرُوا بالغسل بتلك المبالغة، ورام أصحابه التفصي عنه بأن الأمر بتطهير الأواني وإراقة  
الماء بولوغ الكلاب ليس مبنياً على نجاسة، وإنما ذلك لضرر فيه مختص بالكلاب من

= الثامنة، والسابعة، وأولاهن، وأخراهن، وإحداهن، وقال ابن العربي<sup>(١)</sup>: ضَعَفَ مالِكُ غَسَلَ  
الإناء من ولوغه، فقيل: لأن القرآن عارضه، قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]،  
ولم يأمر بغسل ما أصاب من لعابه من الصيد، وهذا بين جداً، وقيل: ضعفه؛ لأن وجوب  
الغسل لا يظهر فيه لعدم سبب الوجوب لما أذن في اتخاذه، فعارضه حديث الهرة أيضاً،  
ويحتمل ضعفه لأجل اختلاف الروايات فيه، ويحتمل ضعفه لأنه لا يتحقق أن غسله  
للنجاسة أو العبادة وغير ذلك.

[١] قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>: قال مالك والأوزاعي وداود: سؤر الكلب والخنزير طاهر، يتوضأ به  
ويشرب، وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله، وقال الزهري: يتوضأ به إذا لم يجد غيره، وقال  
عبد بن أبي لبابة والثوري وابن الماجشون وابن مسلمة: يتوضأ به ويتيمم.

(١) انظر: «عارضه الأحوذى» (١/ ١٣٥).

(٢) «المغني» (١/ ٦٤-٦٥).

## ٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ

٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ<sup>(١)</sup> عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ ابْنَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ<sup>(٢)</sup> فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرَبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيَسْتَبْنَجِسُ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ<sup>(٣)</sup> الطَّوَّافَاتِ»<sup>(٤)</sup>.

بين سائر أنواع الحيوانات، هذا وإن المالكية<sup>[١]</sup> قد وافقونا على أن تطهير بول الكلب لا يفضل تطهير سائر النجاسات، فنجاسة بوله أدون من نجاسة سوره الذي سموها ضرراً بالخاصية، والله أعلم، والشافعية<sup>[٢]</sup> رجّحوا بحال الإسناد كما هو دأبهم.

## [٦٩] بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ

قوله: (إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) هذه العلة عامة تناولت كل

[١] بخلاف الشافعية والحنابلة؛ فإن حكم البول عندهما في الكلب حكم السور، صرح بذلك ابن حجر في «شرح المنهاج» وابن قدامة في «المغني»<sup>(٥)</sup>.

[٢] فإن الشافعية رجحوا روايات التسبيع، وبه قال مالك في الواحدة من أربع روايات له، وبه =

[٩٢] د: ٧٥، ن: ٦٨، ج: ٣٦٧، تحفة: ١٢١٤١.

(١) في بعض النسخ: «بت» في الموضوعين.

(٢) في بعض النسخ: «لتشرب».

(٣) في نسخة: «والطوافات».

(٤) زاد في نسخة: «وقد روى بعضهم عن مالك: وكانت عند أبي قتادة، والصحيح ابن أبي قتادة».

(٥) «المغني» (١/٦٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ما كان من هذا القبيل مما يكثر ملابسته، وذلك للحرص في التحامي عنه، وهذا الحديث أصل كبير يتفرع منه أصول: منها<sup>[١]</sup>: قولهم: الضرر مسقط، والحرص مدفوع، والمشقة تجلب التيسير، ويؤيد كل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ثم إن في قوله: (فرآني أنظر إليه) إلخ، دلالة على أنها إنما تعجبت لما رأت ذلك الأمر مخالفاً لقاعدة الشرع الذي هو أصل في حرمة السؤر من حرمة اللحم،

= قال أحمد في واحدة من روايته، والرواية الأخرى له المشهورة في الشروح ترجيح روايات الثمين، وفي «الروض المربع»<sup>(١)</sup>: يجزئ في غسل النجاسات كلها، ولو من كلب أو خنزير إذا كانت على الأرض غسله، وعلى غير الأرض سبع، إحداهما بالتراب في نجاسة كلب أو خنزير، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب، انتهى. والحنابلة والشافعية رجحوا روايات الترتيب إذ قالوا بها، والمالكية لم يقولوا بالترتيب، فتكلموا على هذه الزيادة، كما بسطت في المطولات.

[١] وتحت كل أصل منها فروع كثيرة بسطها صاحب «الأشباه»<sup>(٢)</sup> إذ قال: القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير، وبيان ذلك أن أسباب التخفيف سبعة: السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص، ثم قال<sup>(٣)</sup>: القاعدة الخامسة: الضرر يزال، وبيان ما يبتنى عليها من أبواب الفقه وما تتعلق بها قواعد؛ الأولى: الضرورات تبيح المحظورات، إلى آخر ما بسطه.

(١) «الروض المربع» (١/ ٣٥).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٣).

(٣) أي: ابن نجيم في «الأشباه» (١/ ٢٥٠، ٢٥١).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ <sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ  
مِثْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بَأْسًا، وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ <sup>(٢)</sup>  
فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
طَلْحَةَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

فلحم الهرة لما كان معلوم النجاسة كان سُورَه <sup>[١]</sup> كذلك؛ لما أن السُّورَ معتبر باللحم،  
أو لأنه ﷺ لعله أمر بالتحامي عنها أولاً حكماً بنجاسة سُورِها، ثم رخص فيه، فلمَّا لم  
يبلغها نسخ الحرمة تعجبت من فعله المخالف لعلمها، أو لأن حرمتها أو تقدُّرها كان  
مستقرًّا في الطباع، فرأت فعله ذلك مخالفاً له، فتعجبت لأجله.

[١] واختلفت الأئمة في سُورِها، فقالت الأئمة الثلاثة: طاهر، وقال الإمام الأعظم: مكروه  
بكرهة تحريمية أو تنزيهية قولان، قال في «الدر المختار» <sup>(٣)</sup>: طاهر للضرورة، مكروه  
تنزيهياً في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله لفقير، واستدلَّت الحنفية بروايات  
سردها الشيخ في «البدل» <sup>(٤)</sup> والطحاوي في «شرح الآثار» <sup>(٥)</sup> فيها الأمر بغسل الإناء من  
ولوغ الهرة، منها حديث أبي هريرة عند الترمذي: إذا ولغت الهرة غُسلت مرة، وغير ذلك  
من الروايات المرفوعة والموقوفة، ومنها حديث: الهر سبع، وأجاب الطحاوي عن حديث  
الباب بأنها محمولة على مماسة الثياب وغيرها؛ لأن المرفوع منه قوله ﷺ: «ليست بنجس»  
لا يُنبِت طهارة السُّور، والإصغاء فعل أبي قتادة مستدلاً بهذا المرفوع، على أن الحديث أعله  
ابن منده وغيره لجهالة كبشة وحميدة، كما في «الأوجز» <sup>(٦)</sup>، وحديث الباب في دقيق النظر  
يؤيد من قال بالكرهة التنزيهية.

(١) في نسخة: «أكثر أهل العلم».

(٢) زاد في بعض النسخ: «روي».

(٣) «رد المحتار» (١/٣٨٤، ٣٨٥).

(٤) «بذل المجهود» (١/٤٢٣-٤٢٦).

(٥) راجع «شرح معاني الآثار» (١/١٩-٢١).

(٦) «أوجز المسالك» (١/٣٧٩).

## ٧٠- بَابُ (١) الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ (٢): وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ (٣).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَحُدَيْفَةَ وَالْمُغِيرَةَ وَبِلَالٍ وَسَعْدِ وَأَبِي أَيُّوبَ وَسَلْمَانَ وَبُرَيْدَةَ وَعَمْرٍو وَبْنِ أُمَيَّةَ وَأَنْبَسَ وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَيَعْلَى بْنَ مُرَّةَ وَعُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ وَأَسَامَةَ بْنَ شَرِيكَ وَأَبِي أَمَامَةَ وَجَابِرَ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (٤).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤- وَيُرَوَّى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَوْ (٥) بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا

## (٧٠) باب المسح على الخفين

[٩٣] خ: ٣٨٧، م: ٢٧٢، ن: ١١٨، ج: ٥٤٣، تحفة: ٣٢٣٥.

[٩٤] قط: ١/١٩٤، ق: ١/٢٧٣، تحفة: ٣٢١٣.

(١) في بعض النسخ: «باب في المسح».

(٢) زاد في نسخة: «إبراهيم».

(٣) زاد في بعض النسخ: «هذا قول إبراهيم يعني كان يعجبهم».

(٤) زاد في نسخة: «ابن عمارة»، وفي بعض النسخ: «وابن عبادة، ويقال: ابن عمارة، وأبي بن عمارة».

(٥) في بعض النسخ: «أم».

بَعْدَ الْمَائِدَةِ، حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، نَا خَالِدُ بْنُ زِيَادِ التَّرْمِذِيُّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ جَرِيرٍ، وَقَالَ: وَرَوَى<sup>(٢)</sup> بِقِيَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ

قوله: (وهذا حديث مفسر) يجوز كونه على زنة الفاعل، فالمعنى أنه مفسر للآية التي يُفهمُ منها الغسلُ، وتفسيره إيها بيانُه أن الغسل إنما هو عند عدم التخفيف، أو المعنى أن هذا الحديث مفسر لسائر الروايات المروية عن النبي ﷺ في المسح، فإنها تحتمل أن تكون حكاية لما قبل نزول المائدة لا بعده، فهذا الحديث يبين أنها حكاية لما قبله وما بعده معاً، لا أنها مقصورة لحكاية مسحه عليه الصلاة والسلام قبل نزول المائدة، ويجوز كونه على زنة المفعول، والمعنى أن جريراً فسره بكونه حكاية لفعله ﷺ بعد المائدة، فليس فيها احتمال النسخ، أو التأويل والتخصيص، وعلى هذا فالمفسر مستعمل بالمعنى المصطلح عليه لأهل الأصول.

ثم إن حديث المسح على الخفين قد بلغ الاشتهار بحسب المعنى، بل ادعى بعضهم تواتره<sup>[١]</sup>، ولا يُنكر؛ فجاز نسخُ عموم الآية بها. وإنما يفتقر إلى القول

[١] صرح به جمع من أهل الأصول، وروي عن أبي حنيفة: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وقال الكرخي: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، وقال أبو يوسف: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب لشهرته، وعن ابن المبارك: ليس في المسح عليهما عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه إنكاره روي إثباته، وسئل أنس بن مالك عن =

(١) في بعض النسخ: «قال: حدثنا».

(٢) في بعض النسخ: «ورواه».

عَلَى الْخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

## ٧١- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ

٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ،

بالنسخ على القول بأن قراءتي النصب والجر في لفظ «أرجلكم» محمولتان على الغسل، وهو الحق، وأما ما اشتهر بينهم من أن النصب فيه يدل على الغسل عطفاً على الوجوه، والخفض على المسح عطفاً على الرؤوس فلا يفتقر فيه إلى القول بالنسخ، وإنما حملوا القراءتين على حالتي التخفيف وعدمه، لما أن القراءتين في حكم الآيتين، إلا أن المحققين ردّوا هذا التوجيه فلا ينبغي التعويل<sup>[١]</sup> عليه، وليس هذا من مقاصدنا حتى نلتفت إليه، والله ولي التوفيق.

## (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

= علامات أهل السنة والجماعة؟ فقال: أن تحب الشيخين، ولا تطعن الخنتين، وتمسح على الخفين، كذا في «الأوجز»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: هي سنة قائمة وشريعة صحيحة لا ينكرها إلا مبتدع، وقد روي عن مالك إنكارها ولم يصح، فلا يُلتفتُ إليه؛ ما ردها إلا المبتدعة: الخوارجُ والإماميةُ من الشيعة.

[١] لما أنه ياباه قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]؛ فإن المسح لا يكون إليهما.

[٩٥] د: ١٥٧، ج: ٥٥٤، حم: ٥١٣، تحفة: ٣٥٢٨.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٤٣٧/١) و«مرقاة المفاتيح» (٢١٣/٢) و«عمدة القاري» (٥٦٨/٢).

(٢) «عارضضة الأحوذى» (١/١٤٠).



عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثٌ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ»<sup>(١)</sup>.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ بَنُ عَبْدِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَصَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَرِيرٍ.

٩٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَتِيبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَلَا يَصِحُّ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ<sup>(٥)</sup> أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ

[٩٦] ن: ١٢٦، ج: ٤٧٨، حم: ٤/٢٣٩، تحفة: ٤٩٥٢.

(١) في نسخة: «للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة»، وزاد في نسخة: «وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَسْحِ».

(٢) زاد في نسخة: «ويقال: عبد الرحمن بن عبد».

(٣) في بعض النسخ: «النبى».

(٤) في بعض النسخ: «يحيى بن سعيد».

(٥) في بعض النسخ: «من».

حَدِيثِ الْمَسْحِ. وَقَالَ زَائِدَةٌ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، قَالَ مُحَمَّدٌ<sup>(١)</sup>: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَقَدْ رَوَى<sup>(٤)</sup> بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ لَمْ يُوقَّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالتَّوَقُّيْتُ أَصْح<sup>(٥)</sup>.

(وقد روي<sup>[١]</sup> عن بعض أهل العلم) إلخ، ووجه<sup>[٢]</sup> قولهم مع جوابه مذكور

[١] ذكر ابن العربي<sup>(٦)</sup> في التوقيت ستة أقوال للعلماء، لكن المشهور منها قولان: ترك التوقيت، وهو قول مالك، كما قال به الترمذي، والتوقيتُ مذهب جمهور الفقهاء: الأئمة الثلاثة، وأصحابهم، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وداود، ومحمد بن جرير وغيرهم، كما في «البدل»<sup>(٧)</sup>.

[٢] أي: مستدل من قال بعدم التوقيت حديث أبي داود بسنده عن أبي بن عمار أنه قال: يا رسول الله! =

(١) في بعض النسخ: «محمد بن إسماعيل».

(٢) زاد في بعض النسخ: «المرادي».

(٣) في بعض النسخ: «أكثر العلماء»، وفي بعضها: «بعض العلماء».

(٤) في نسخة: «وقد روي عن بعض».

(٥) زاد بعده في نسخة: «وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث

عاصم»، وزاد بعده في بعض النسخ: «وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة بن

ثابت عن النبي ﷺ في المسح حديث صحيح».

(٦) انظر: «عارضه الأhozدي» (١/١٤٤).

(٧) «بذل المجهود» (١/٦٦٦).

## ٧٢- بَابُ (١) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ (٢)

٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بْنُ

فِي «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَتَعَالَيْقِهَا، فَلَا عَلَيْنَا أَنْ نَتْرَكَهُ، وَقَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: وَالتَّوْقِيتُ [أَصْحَحَ] ظَاهِرُ الْوَجْهِ؛ فَإِنَّ التَّوْقِيتَ لَمَّا اسْتَدَّ بِالرَّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ كَانَ الْأَخْذُ بِهِ هُوَ الصَّحِيحَ.

### (٧٢) بَابُ فِي الْمَسْحِ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلِهِ (٣)

هَذَا مَا اخْتَارَهُ بَعْضُهُمْ <sup>[١]</sup>، وَدَلَالَةُ الرَّوَايَةِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَأَجَابَ

= أَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ [قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمِينَ؟] قَالَ: «وَيَوْمِينَ» قَالَ: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ» <sup>(٤)</sup>، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ <sup>(٥)</sup>: وَفِي طَرِيقِهِ ضَعْفَاءُ وَمَجَاهِيلٌ، مِنْهُمْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطَنِ... وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ مُضْطَرَبٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ رَوَى فِيهِ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَيْسَ بِنَصِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّصُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ عُمَرَ، انْتَهَى. قُلْتُ: وَادْعَى النَّوَوِيُّ <sup>(٦)</sup> الْإِتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، وَأَجِيبُ أَيْضًا أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ «التَّيْمِمْ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ»، وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سَنِينَ.

[١] وَهَمَّ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَإِسْحَاقُ، كَمَا حَكَى عَنْهُمْ الْمُصَنِّفُ، وَبِهِ جُزْمُ أَهْلِ فِرْعَوْنِهِمْ، وَقَالَ =

[٩٧] د: ١٦٥، ج: ٥٥٠، ح: ٤/٢٥١، تحفة: ١١٥٣٧.

(١) فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «بَابُ مَا جَاءَ».

(٢) مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَيَجُوزُ جَرُّهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْخَفَيْنِ، كَذَا فِي هَامِشِ (م).

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ.

(٤) «سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١٥٨).

(٥) «عَارِضَةُ الْأَحْوِذِيِّ» (١/١٤٢، ١٤٥).

(٦) «شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٢/١٧٩).

يَزِيدُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ<sup>(١)</sup>، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ.

عنه العامة<sup>[١]</sup> أن مسحه عليه الصلاة والسلام إنما كان لعذر، فلا تشريع، فلا تؤخذ به سنة، نعم لو فعله أحد لمثل ذلك العذر كان غير مُثْرَبٍ<sup>(٢)</sup>، والعذر أن خفه عليه الصلاة والسلام كان بالغاً إلى ركبته، فلم يستمسك ركبته الشريفة بنفسها لمنع الخف بثخانتها أن تجتمع إليه ساقه، فأخذ رجله اليمنى بيده اليسرى، ومسح عليه باليمنى، ومدّها فامتد اليسرى، ففهم من رآه، ولم يتبين السبب فيه أنه ﷺ مسحهما تشريعاً، مع أن الأمر لم يكن كذلك، والله أعلم.

وربما يتوهم أن المسح على الجانبين كليهما إكمال للفرض في محله، فلا يمنع بل يكون سنة؛ لما أن السنة إكمال للفرض في محله، والجواب أن محل الفرض حين التخفف هو الجانب الأعلى منها لا الجميع، فإن الغسل لم يبق مشروعاً ما دام المرء متخففاً، وإنما المشروع المفروض المسح لا غير، ومحل المسح هو الأعلى، نعم لو كان الفرض هو الغسل لكان المسح في أعلاه وأسفله كما لا للفرض في محله، ولا

= أبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم: إن محله ظاهر الخفين، كذا في «الأوجز»<sup>(٣)</sup>.

[١] أي: بعد صحة الرواية، وإلا فهي ضعيفة جداً، كما سيأتي.

(١) زاد في بعض النسخ: «ومن بعدهم من الفقهاء».

(٢) أثرب فلاناً: لامه وعيره بذنبه، انظر: «المعجم الوسيط» (ص: ٩٤).

(٣) «أوجز المسالك» (١/٤٥٤).

وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُومٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ،  
وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا<sup>(١)</sup> عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ  
ابْنَ الْمُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ،

كذلك إذا سقط الغسل، وصار المسح مشروعاً، ففيما نحن فيه الفرض قدر ثلاثة أصابع،  
والزيادة عليها إكمال للفرض في محله. ولا ينبغي أن يتوهم عاقل أن غسل الساق والركبة  
يكون إكمالاً للفرض في محله، ولا يبعد أن يُسْتَبْطَأَ من هذا أن مسح الحلقوم بدعة؛ لأن  
الحلقوم ليس محلاً للفرض، حتى يكون المسح عليه إكمالاً له، فافهم.

(معلول)<sup>[١]</sup> وهو في عرفهم ما فيه علة خفية لا يكاد يصل إليه إلا الماهر في الفن  
المتطلع على الأسانيد والروايات، ثم أخذ بيينه<sup>[٢]</sup> بقوله: لم يسنده، يعني أن كل من

[١] بسط أهل الأصول أن هذا لحن على طريق أهل اللغة؛ لأنه من عله بالشراب: إذا سقاه مرة  
بعد أخرى، كذا في «لقط الدرر»<sup>(٣)</sup>، إلا أنهم يستعملونه كثيراً في محاوراتهم.

[٢] والجملة أن في الحديث خمس علل، بسطها الحافظ في «التلخيص»<sup>(٤)</sup>، والشيخ في  
«البذل»<sup>(٥)</sup>: الأولى: أن كاتب المغيرة أرسله، ونبه عليه المصنف أيضاً، والثانية: أن رجاء لم  
يسمعه عن كاتب المغيرة، كما نبه عليه الشيخ برواية البخاري، والثالث: أن ثوراً لم يسمعه من  
رجاء، والرابع: أن كاتب المغيرة مجهول، والخامس: أن الوليد مدلس، لكن رواية الترمذي  
تأبى هذا الخامس؛ إذ فيها رواية الوليد بالإخبار، وكذلك يمكن الجواب عن بعض العلل  
المذكورة، إلا أن بعضها عقيمة عن الجواب، كما يظهر من ملاحظة «البذل» و«التلخيص».

(١) في بعض النسخ: «محمد بن إسماعيل».

(٢) في بعض النسخ: «رجاء بن حيوة».

(٣) «لقط الدرر» (ص: ٨٧).

(٤) انظر: «التلخيص الحبير» (١/١٥٩-١٦١، ح ٢١٨).

(٥) «بذل المجهود» (١/٦٩٧).

مُرْسَلٌ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ الْمُغِيرَةُ.

### ٧٣- بَابُ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرَهُمَا

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ<sup>(٣)</sup> عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَلَى ظَاهِرِهِمَا غَيْرُهُ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،

أخذه من ثور أرسله عن كاتب المغيرة، غير الوليد بن مسلم؛ فإنه أسنده حيث قال: عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، عن النبي ﷺ، ثم إن الذي رواه البخاري عن ابن المبارك فيه فرق آخر أيضاً، فإنه قال: حَدَّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ، فَإِنَّهُ مَشِيرٌ إِلَى أَنْ رَجَاءَ لَمْ يَسْمَعَهُ مِنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ إِلَّا بَتَوْسَطٍ، فَكَانَ فِي عِنْعِنَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي ذَلِكَ شَيْءٍ أَيْضًا.

### [٧٣) باب في المسح على الخفين ظاهرهما]

(ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة، عن المغيرة على ظاهرهما) بل إنما<sup>[١]</sup>

[١] قلت: وأشار إلى ذلك أبو داود أيضاً، فأخرج الحديث برواية محمد بن الصباح البزاز، عن =

[٩٨] د: ١٦١، حم: ٤/٢٤٦، تحفة: ١١٥١٢.

(١) في نسخة: «مرسلاً».

(٢) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٣) في بعض النسخ: «يذكره».

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ التَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكٌ<sup>(١)</sup> يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

رووا: يمسح على الخفين.

(قال محمد: وكان مالك يشير بعبد الرحمن) أشار المؤلف بذكر هذا القول بعد ما حكم على الرواية بالحسن إلى أن إشارة مالك بضعفه لم يبلغ إلى حيث يخرج من رواة الحسن، نعم لا تكون روايته صحيحة لذاتها، أو المعنى بذكر هذا الكلام عقيب ما أثبتته من المرام أن مالكا وإن أشار إلى ضعفه، إلا أنه لم يكن كذلك فيما أراه<sup>[١]</sup>، فكان حديثه حسناً عندي، فلا يغرثك إشارة مالك بضعفه أن تنسبني إلى غلط فيما فعلته من تحسين روايته، فنبه على تضعيف تضعيف مالك بعد حكايته.

= عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا السند بلفظ «كان يمسح على الخفين» ثم قال: وقال غير محمد: على ظهر الخفين<sup>(٢)</sup>، وعلم من ذلك أنه اختلّف في هذا اللفظ على عبد الرحمن أيضاً. [١] ولذلك صحح عدّة من أحاديثه في كتابه، كما أقرّ به الحافظ في «تهذيبه»، وهذا كله إذا كان الغرض من قول مالك الإشارة إلى ضعفه، كما قال الحافظ في «تهذيبه»<sup>(٣)</sup>: تكلم فيه مالك لروايته عن أبيه كتاب السبعة يعني الفقهاء، وقال: أين كنا عن هذا؟!، ويحتمل عندي أن يكون غرض الترمذي بذكر قول مالك تقوية تحسينه، ومعنى قوله: «كان مالك يشير بعبد الرحمن» أي: إلى الأخذ منه، ففي «التهذيب»<sup>(٤)</sup> عن موسى بن سلمة: قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت إليك لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد، انتهى. وهذا إشارة من الإمام مالك إلى الأخذ منه.

(١) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

(٢) «سنن أبي داود» (١٦١).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١٧٢/٦).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٧١/٦).

## ٧٤- بَابُ (١) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

### (٧٤) باب في المسح على الجوربين والنعلين

أي: على الجوربين مع النعلين، وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: أن يمسخ على الجوربين مع كون النعلين ملبوسين له، والثاني: المسح على الجوربين المنعَّلين، أو الجوربين، أو المنعَّلين، أو الجوربين والمنعَّلين، والمنعَّل ما في جرم تحته كنعال العرب. وتفصيل<sup>[١]</sup> المقام أن في مسح الجوارب مذاهب: جواز المسح عليها مطلقاً

[١] اختلف شراح الحديث وأصحاب الفروع الأربعة في تفسير الجورب، ونقل مذاهب الأئمة في ذلك كثيراً، حتى قال ابن رسلان: اضطرب فيه كلام الأصحاب أي: الشافعية، وهكذا اختلفت نقلة المذاهب في بيان مذهب الإمام أحمد؛ وذلك لاختلاف روايات عنه، فقد ذكر ابن قدامة<sup>(٢)</sup> أقواله مختلفة؛ نعم، لم يذكر فيه الاختلاف صاحب «الشرح الكبير» من فروع المالكية، بل شرط التجليد، وتتابع المشي، ونفى جواز المسح بفقد هذين الشرطين، ولم يشترط عامة أصحاب الفروع الشافعية شيئاً من التجليد والتنجيل، بل شرطوا الثخانة بحيث لا يصل الماء، وإمكان تتابع المشي، وهكذا في فروع الحنابلة من «النيل»<sup>(٣)</sup> و«الروض»<sup>(٤)</sup>، وسيأتي مذهب الحنفية قريباً.

[٩٩] د: ١٥٩، ن في الكبرى: ١٢٩، جه: ٥٥٩، حم: ٢٥٢/٤، تحفة: ١١٥٣٤.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «المغني» (١/٣٧٣، ٣٧٤).

(٣) «نيل المآرب» (١/٦٦).

(٤) «الروض المربع» (١/٢٤، ٢٥).



أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالتَّعْلِينَ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ثخانا كانت أو لا، منعلة كانت أو لا، وهذا ما ذهب إليه شاذلية قليلة من أهل الظاهر، ولا يصح عند أحد من أصحاب المذاهب المعتبرة بهم، المأخوذة أقوالهم، ومع هذا كله فدلالة الرواية على ما ادعوه مسلمة بعد؛ فإن الجوريين مطلقه فيها، وهذا إذا كان الواو للعطف، لا بمعنى «مع».

والثاني<sup>[١]</sup>: مذهب الإمام الهمام رضي الله تعالى عنه، وهو جواز المسح عليهما إذا كانا ثخينين ومنعلين، وإذا عُدِمَ وصفٌ منهما لم يجز وإن وُجِدَ الآخرُ، والحاصل اشتراط اتصافه بكل من الثخانة والتنعل.

[١] وتوضيح مسلك الحنفية كما في «الدر المختار»: (أو جوربيه) ولو من غزل أو شعر (الثخينين) ويثبت على الساق بنفسه، ولا يُرى ما تحته، ولا يشف، (والمنعلين، والمجلدين) انتهى. قال ابن عابدين<sup>(٢)</sup>: قوله: (الثخينين) أي: اللذين ليسا مجلدين ولا منعلين، وهذا التقييد مستفاد من عطف ما بعده عليه، وما ذكره المصنف من جوازه على المجلد والمنعل متفق عليه عندنا، وأما الثخين فهو قولهما، وعنه أنه رجع إليه وعليه الفتوى، كذا في «الهداية» وأكثر الكتب، وفي حاشية أخى جليبي: أن التقييد بالثخين مُخْرَجٌ لغير الثخين ولو مجلداً، ولم يتعرض له أحد. قال: والذي تلخص عندي أنه لا يجوز المسح عليه إذا جلد أسفله فقط؛ لأن منشأ الاختلاف بين الإمام وصاحبيه اكتفاؤهما بمجرد الثخانة، وعدم اكتفائه بها، بل لا بد عنده مع الثخانة من النعل أو الجلد، انتهى.

(١) قال الخطابي: معناه أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوريين، وضعف أبو داود هذا الحديث، وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به، «معالم السنن» (١/٦٣).

(٢) «رد المختار» (١/٤٥١-٤٥٣).

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ  
 الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمَسُحُ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَإِنْ لَمْ  
 يَكُنْ<sup>(١)</sup> نَعْلَيْنِ إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ.  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى<sup>(٢)</sup>.

والثالث: مذهب صاحبيه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: من جوازه إذا كانا  
 ثخينين أو منعلين، وحاصل هذا الأخير أن كلاً من الثخانة والتنعل كافٍ لجواز المسح  
 عليهما، فكل من أصحاب المذاهب الثلاثة ذهب بالرواية على حسب ما يوافق رأيه.  
 فقال الظاهرية: إن الواو على ظاهرها، وهو ظاهر.

وقال الإمام الهمام: الواو بمعنى «مع»، أي: مسح عليهما مع كونها منعلين، فلا يكفي  
 أحد الوصفين بانفراده، ولا يخفى أن جواز تخلل العاطف بين الأوصاف المتعددة للشيء  
 الواحد كالشريعة المتفقهة عليها، فلا يبعد إبقاء الواو على أصلها، ويلتزم أنها متخللة بين  
 وصفي موصوف واحد، ويشهد له من كلامهم ما في اشتهاه استغناء عن ذكره وتكراره.

وقالت البقية: معنى الحديث أنه رضي الله تعالى عنه مسح على الجوريين، ومن  
 المعلوم المتفق عليه بين أصحاب الاجتهاد، والذين على آرائهم تعويل واعتماد: أن  
 المسح لا يجوز إلا على الثخينين فوجب تقييده؛ لئلا يلزم مخالفة قضية الإجماع،  
 وبقي قوله: «نعلين» بمعنى منعلين على انفراده، فلزم القول بجواز المسح عليهما

(١) في نسخة: «وإن لم تكن»، وفي نسخة: «وإن لم يكونا»، وفي نسخة: «وإن لم يكونا منعلين».

(٢) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيسَى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال: سمعت أبا مقاتل  
 السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه، فدعا بماء فتوضأ، وعليه  
 جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئاً لم أكن فعلته، مسحت على الجوريين  
 وهما غير منعلين».

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالْعِمَامَةِ<sup>(١)</sup>

١٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ

إذا كانا منعلين وإن لم يكونا ثخينين، لما في الرواية من التصريح به. فأما المعنى<sup>[١]</sup> الذي ذكرناه قبل الكل فلا يخفى موافقته لرأي أصحاب المذاهب كلها، فافهم، إذ لا ضمير فيه، وغاية ما يلزم فيه انقطاع أثر الأنامل بشراك النعل أو سيورها، ولا يلزم ترك واجب بل ولا مستحب؛ إذ المسح المسنون قد حصل قبل هذا. ولهذا الحديث معنى آخر<sup>[٢]</sup>، وهو أنه ﷺ مسح على الجوربين، ومسح على النعلين، لكنه ليس مما ذهب إليه غير أهل الظاهر، وهو منسوخ عندنا، والله ولي التوفيق.

(٧٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ<sup>[٣]</sup> وَالْعِمَامَةِ

هذا<sup>[٤]</sup> الذي يروى من المسح على العمامة يجب حملُه على ما في بعض

[١] وهو الذي ليس فيه النعل بمعنى المنعل، ويكون المعنى على هذا التقدير: أن النبي ﷺ مسح على الجوربين مع أنه كان لا بساً نعليه.

[٢] قلت: وللحديث معنى آخر بعيد من الكل، وهو أنه يرجع إلى أحاديث مسح القدمين مجازاً؛ بإرادة الحال بذكر المحل، وعلى هذا فهو مؤول عند الكل بأن يراد بالمسح الغسل الخفيف، ذكره أبو الطيب المدني.

[٣] قد سبق التبويب بذلك قبله، ولا دُكِّرَ له في حديث الباب، ولا يوجد ذلك في بعض النسخ، ولم يذكره ابن العربي في ترجمته، فالأوجه حذفه، وللتأويل فيه مساع.

[٤] قال مولانا عبد الحي في «التعليق الممجّد»<sup>(٢)</sup>: اختلفت فيه الآثار، فروى عن النبي ﷺ =

[١٠٠] م: ٢٤٧، ن: ١٠٨، د: ١٥٠، حم: ٢٥٥/٤، تحفة: ١١٤٩٤.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في المسح على العمامة».

(٢) «التعليق الممجّد» (١/٢٨٧).

التَّيْمِيُّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. قَالَ بَكْرٌ:

طرق تلك الرواية من أنه عليه الصلاة والسلام مسح على ناصيته وعمارته، وإلا يلزم مخالفة<sup>[١]</sup> المذاهب كلها، ومخالفة الروايات الصحيحة أيضاً، ويبطل موجب الكتاب الذي هو مسح الرأس لا ما يستره.

= أنه مسح على عمارته، من حديث عمرو بن أمية، وبلال، وابن<sup>(١)</sup> المغيرة بن شعبة، وأنس، وكلها معلولة، انتهى. قلت: ومن قال بذلك صَحَّحَ بعضها.

[١] هذا مشكل؛ لأن مذهب بعض الصحابة والتابعين وأحمد وداود: جواز المسح على العمامة بدون الناصية، كما صرح به ابن قدامة وغيره، مع الاختلاف فيما بينهم هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أم لا؟ وهل فيه توقيت أم لا؟ وهل يحتاج إلى تعميم الرأس أم لا؟ وغير ذلك.

قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>: وَمِنْ شَرَطِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ أَنْ تَكُونَ سَاتِرَةً لِجَمِيعِ الرَّأْسِ، إِلَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِكَشْفِهِ، كَمَقْدَمِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ تَحْتَ الْعِمَامَةِ قَلَنْسُوءَةٌ يَظْهَرُ بَعْضُهَا فَالظَّاهِرُ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا صَارَا كَالْعِمَامَةِ الْوَاحِدَةِ.

ومن شرط الجواز أيضاً أن تكون على صفة عمامة المسلمين، بأن يكون تحت الحنك منها شيء، أو يكون لها ذؤابة، وإن لم يكن هذا ولا ذل لم يجز المسح؛ لأنها على صفة عمامة أهل الذمة. وإن كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس: يُمَسَّحُ المكشوف أيضاً؛ لحديث المغيرة بالمسح على الناصية والعمامة، وجوباً أو ندباً وجهان. وهل يجب استيعاب العمامة بالمسح وجهان. والتوقيت في مسحها كالتوقيت في المسح على الخف، انتهى مختصراً.

(١) كذا في الأصل، ولفظ «الابن» مقحم، كما في «التعليق الممجّد»، وتؤيده رواية الترمذي أيضاً.

(٢) «المغني» (١/٣٨١، ٣٨٣).

وَقَدْ سَمِعْتُهُ<sup>(١)</sup> مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَّتِهِ وَعِمَامَتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ

فأما أن يجاب عنه بأنه كان زائداً على أصل الفرض، فكان قد مسح عمامته بعد مسح مقدار الفرض من رأسه، فلا يخفى أن المسح على العمامة إن كان اتفاقاً بأن يكون

= ومذهب الجمهور - كما قاله الحافظ في «الفتح»<sup>(٢)</sup> - عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة، وبه قالت الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأبو حنيفة، وأصحابهم، والثوري، وابن المبارك، وعروة، والقاسم، والشعبي، والنخعي، وحمام بن أبي سليمان وغيرهم، قال الترمذي: وهو قول غير واحد من الصحابة، قال ابن رسلان: مذهب الشافعي: لا يجوز الاقتصار على العمامة بلا خلاف عند أصحابه.

وأجابوا عن الحديث بأن فيه اختصاراً، والمراد مسح الناصية والعمامة، كما في حديث المغيرة، فإن قيل: كيف يُظنُّ بالراوي حذف مثلها؟ يقال: إنه كان معلوماً عندهم، وقال الخطابي<sup>(٣)</sup>: فرض الله المسح، وحديث المسح على العمامة محتمل للتأويل، فلا يترك المتيقن بالمحتمل.

وقال الحافظ<sup>(٤)</sup>: اختلف السلف في معنى الحديث فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية، وفي رواية مسلم ما يدل على ذلك. قال العيني<sup>(٥)</sup>: أَوْلَهُ البعض بأن المراد: ما تحته، من قبيل إطلاق اسم الحال على المحل، وأَوْلَهُ البعض بأن الراوي كان بعيداً فتوهم، وقال عياض: أحسن ما حمه عليه أصحابنا: لعله كان لمرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة، انتهى. قلت: وأحسن الأجوبة عندي أن مسح الرأس قطعي لا يُتْرَكُ بأخبار الآحاد، حتى يأتي كأحاديث المسح على الخفين، إلا أن الاستيعاب سنة يكفي لها أحاديث مسح العمامة، أفاده الشيخ الوالد.

(١) في بعض النسخ: «سمعت».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٣٠٩).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/٥٧).

(٤) «فتح الباري» (١/٣٠٩).

(٥) «عمدة القاري» (٢/٥٣١) عقب حديث (١٨٥).

## وَجْهِ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ «الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ»، وَلَمْ

قصده ﷺ تسوية العمامة، فظنه الراوي مسحاً، فلا بعد فيه، وإن كان المعنى أنه ﷺ مسح عليها قصداً فهو غير معقول المعنى؛ لكونه إكمالاً في غير محله، هذا ما هنا، وقد وجهه [١] الأستاذ -أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين بره ورفده- بما ذكرناه في تعليقات أبي داود [٢] فانتظره، فإنه أدق وأطف. وإن أجاب أحد عن أصل الإشكال بأن ذلك كان قبل نزول المائدة لكان له وجه صحة أيضاً، إلا أنه يرد عليه ما ورد في غير

[١] ولا يتوهم منه تقدّم درس أبي داود على الترمذي، فإنه قدّس سرّه نبّه بذلك عند التبييض بعد ختم الكتب كلها.

[٢] قلت: ذكر حضرة الشيخ في «تقرير أبي داود» عدة توجيهات لم تُذكر هاهنا، والذي أشار إليها بقوله: أدقّ وأطف، ما ذكره بقوله: أو المراد المسح على الناصية ومقدار الفرض من الرأس، وإتمام باقي المسح على العمامة، فإن الله تبارك وتعالى وضع في الطاعات والعبادات، وشروطها وأركانها: آثاراً وبركات لها عند الله مقادير، فيأتیان ما ناب مناب بعضها، وإن لم يحصل كل ما كان يترتب على الأصل كمالاً، ولكنه لا يُنكّر حصول شيء منها، ولذلك نظار (١) وأمثال لا تخفى بعد التأمل.

أما في الشرعيات فاستلام الحجر الأسود، فإنه عند تعذره ينوب عنه لمسّ العصا بل الإشارة. وأما في الحسينيات فالضرب على الجسم اللابس أثواباً، فإنه وإن لم يُفد مفاد الضرب على الجسم العاري عن الملابس، إلا أنه لا شك أنه لا يخلو عن إيلاّم؛ فلما كان كذلك أمكن أن يصير المسح على العمامة بدلاً من إتمام مسح الرأس، وعائداً على الماسح ببعض ما وضع الله تبارك وتعالى فيه، فلا يمكن أن يقال: لما لم تكن محل فرض كان المسح على العمامة لغواً! كيف وقد تأيد ذلك بفعله ﷺ وأمره إياهم! غاية الأمر أن الاكتفاء بالمسح على العمامة لما كان مخالفاً للآية والمشهور من الرواية قلنا بوجوب مسح الناصية مع المسح على العمامة، انتهى.

(١) كذا في الأصل، والظاهر: «نظائر».

يَذُكُرُ بَعْضُهُمْ «النَّاصِيَةَ»، سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَسَلْمَانَ وَتُوبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ

حديث أنه ﷺ قال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي»؛ فإن المشار إليه ثمة كل ما هو مشروع منه يومنا هذا من غير استثناء، ويبطله اتفاقهم على وجوب الصلوات بمكة، وأن المائدة مدنية، وأن سنة الوضوء متلقاة من شريعة من قبلنا، وأن فائدة إنزال الآية التوكيد وأمثاله، لا إفادة الحكم باشتراط الطهارة، فإنه كان حاصلًا من قبل.

(سمعت أحمد بن حنبل) إلخ، أراد بذلك توثيق يحيى بن سعيد المذكور في الرواية المارة من قبل، لئلا يظن به سوء حفظ وعدم إتقان وغيره، لإتيانه بالرواية على ما تخالفه رواية الثقات، ويرده اتفاق الروايات والآيات.

(وهو قول غير واحد) إلخ، أي: المسح على العمامة بعد المسح على الناصية<sup>[١]</sup>، فإن كانوا أرادوا به الجواز فلا شك أنه لا يعد بذلك آثمًا، إلا إذا رآه سنة،

[١] قد عرفت فيما سبق أن هذا البعض لم يقولوا بمسح الناصية، بل قالوا بجواز الاكتفاء على مسح العمامة، ولعل الباعث للشيخ على هذا الكلام قول الترمذي: إن هذا البعض قالوا بحديث المغيرة، وفي حديثه مسح العمامة والناصية معاً، نعم الذين قالوا بعدم كفاية المسح عليها اختلفوا في ذلك، فأنكره المالكية مطلقاً، وصرح الشافعية قاطبة بأن السنة تتأدى بإكمال المسح على العمامة، والحنفية لم أر التصريح في كتبهم بذلك، لكن أشار ابن العربي<sup>(١)</sup> إلى اتفاق الحنفية والشافعية، وإليه يشير ما تقدم عن تقرير الشيخ على أبي داود.

(١) انظر: «عارضه الأحوذى» (١/١٥٢).

وَأَنْسَ، وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: يَمَسُّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ. وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنَّ مَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزئُهُ لِلْأَثَرِ.

١٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، نَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>، عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: مَسَّ الشَّعْرَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: لَا يَمَسُّحُ عَلَى الْعِمَامَةِ إِلَّا أَنْ يَمَسَّحَ بِرَأْسِهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

١٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ،

وإن قصد أنه مشروع في الجملة ورد عليه ما قلنا من كونه إكمالاً في غير محله، فلا يُعتبر، وأما على ما ذكرناه في تعليقات أبي داود فقد عرفت أن له وجهاً.

[١٠١] ط: ٨٣، تحفة: ٣١٦٥.

[١٠٢] م: ٢٧٥، ن: ١٠٦، جه: ٥٦١، حم: ١٢/٦، تحفة: ٢٠٤٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «القرشي».

(٢) في نسخة: «أمس الشعر الماء».

(٣) في نسخة: قوله: «وقال غير واحد: إلى آخر الباب مقدم، ومحلله قوله: «قال وسمعت

الجارود».



عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
مَسَحَ عَلَى الْحُقَيْنِ وَالْخِمَارِ.

(والخمار) أراد بالخمار<sup>[١]</sup> هاهنا ما يستر الرأس، فيصدق على العمامة  
وغيرها، أو يكون أراد به العمامة نفسها بجامع اشتماله على الرأس.

[١] قال أبو الطيب<sup>(١)</sup> عن النووي: أراد بالخمار هاهنا العمامة؛ لأنها تخمر الرأس أي: تغطيه،  
وقال السيوطي<sup>(٢)</sup> عن «النهاية»: أراد بالخمار العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، كما أن  
المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عمامة العرب، فأدارها تحت الحنك، فلا  
يستطيع نزعها في كل وقت فيصير كالخفين، انتهى. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: الخمار لفظة غريبة  
عن الذي تستر به المرأة رأسها، وهو كالعمامة للرجل، ولم أجده مستعملاً للرجل إلا في  
هذا الحديث وإن اقتضاه الاشتقاق؛ لأنه من التخمر وهو الستر، انتهى. قلت: ويحتمل  
أن يكون المراد بالخمار أصل معناها: خمار المرأة، قال ابن قدامة<sup>(٤)</sup>: وفي مسح المرأة  
على مقنعتها<sup>(٥)</sup> روايتان: إحداهما: يجوز لهذا الحديث، ولأن أم سلمة كانت تمسح على  
خمارها، والثانية: لا يجوز المسح، فإن أحمد سئل: كيف تمسح المرأة على خمارها؟ قال:  
من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار.

(١) انظر: «الشروح الأربعة» (١/١٢٧).

(٢) انظر: «نفع قوت المغتذي» (ص: ١٧).

(٣) «عارضضة الأحوذى» (١/٥١).

(٤) «المغني» (١/٣٨٤).

(٥) المِقْنَعُ والمِقْنَعَةُ، بكسر ميمهما: ما تُقْنَعُ به المرأة رأسها، انظر: «القاموس المحيط»

(ص: ٦٩٩).

## ٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

١٠٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ<sup>(١)</sup> فِي الْإِنَاءِ، فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الْحَائِظَ أَوْ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَضَمَّ، وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، فَأَفَاضَ<sup>(٢)</sup> عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## (٧٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

(ثم ذلك بيده الحائظ أو الأرض) هذا الدلك<sup>[١]</sup> للمبالغة في التنظيف بإزالة ما عسى أن يبقى شيء من الدسومة بعد زوال عين النجس؛ ليكون أبعده من الكراهة والتنفير في غسل سائر الأعضاء، لا سيما المضمضة والاستنشاق.

[١] كتب والدي المرحوم فيما علّقه على أبي داود من تقرير شيخه - نَوَّرَ اللهُ مَرَقَدَهُمَا - تقريراً أيقناً بديعاً فأجاد، وحكاها شيخنا في «البدل» في «باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى»، فارجع إليه<sup>(٣)</sup>.

[١٠٣] خ: ٢٧٤، م: ٣١٧، ن: ٢٥٣، د: ٢٤٥، ج: ٥٧٣، حم: ٣٢٩/٦، تحفة: ١٨٠٦٤.

(١) في نسخة: «يديه».

(٢) في نسخة: «ثم أفاض».

(٣) انظر: «بدل المجهود» (٣١٢/١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.  
 ١٠٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَا سُفْيَانُ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ  
 بِغَسْلِ<sup>(٢)</sup> يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ<sup>(٣)</sup> فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ  
 لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَشْرِبُ شَعْرَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَحْتَبِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَتِيَّاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا الَّذِي<sup>(٤)</sup> اخْتَارَهُ أَهْلُ  
 الْعِلْمِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ  
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، وَالْعَمَلُ  
 عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِنْ انْعَمَسَ الْجُنُبُ فِي الْمَاءِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ  
 أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

(ولم يتوضأ أجزاءه) يعني عن فرض الغسل، لا تحصيل الطهارة عن  
 الحدث الأصغر؛ فإن الترتيب<sup>[١]</sup> المفروض عند هؤلاء لم يحصل على هذا

= وقال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: في هذا رد على الشافعي في قوله: إن المنى طاهر، وأن رطوبة فرج  
 المرأة طاهرة، لأنهما لو كانا طاهرين لما بدأ يغسلهما، ولا احتاج إلى ذلك.

[١] قلت: لا شك أن الترتيب في الوضوء واجب عند الشافعية، والمشهور من روايتي أحمد،

[١٠٤] خ: ٢٤٨، م: ٣١٨، ن: ٢٤٦، د: ٢٤٢، حم: ٥٢/٦، ١٦٩٣٥.

(١) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة».

(٢) في نسخة: «فغسل».

(٣) في نسخة: «ثم غسل».

(٤) في نسخة: «وهو الذي».

(٥) «عارضضة الأحوذى» (١/١٥٥، ١٥٦).

التقدير، ولا يبعد أن يكونوا قائلين بإجزائه الانغماس واللبث فيه عن فرضية الترتيب، فإن علماءنا رحمهم الله تعالى صرَّحوا بأن المغتسل إذا دخل الماء ولبث فيه قدر ما يمكن فيه من إتيان الترتيب أجزاءه ذلك عن سنة الترتيب<sup>[١]</sup>، وكذلك إذا انتقل فيه من موضع ماءٍ إلى غيره أجزاءه عن سنة الغسل، فلا يبعد القول بمثل ذلك من هؤلاء الذين ذهبوا إلى افتراض الترتيب، وعلى هذا فالإجزاء كامل مع أداء السنة والفريضة معاً، وعلى الأول وإن أجزاءه عن الفريضة إلا أن السنة لم تتحصل.

= وغير المشهور من روايتي مالك؛ والمشهور عنه، وهي رواية أخرى عن أحمد، ومذهب الحنفية: أن الترتيب في الوضوء سنة، هكذا في «الأوجز»<sup>(١)</sup>، وأما الترتيب في الغسل فأجمعوا على أنه ليس بواجب، صرَّح بذلك جمع من الشراح: الزرقاني<sup>(٢)</sup> وغيره، وكذلك أهل الفروع، ففي «شرح الإقناع»: لو اغتسل محدث حدث الأصغر بنية يكفي لرفع الحدث صحَّ، وإن لم يمكث قدر الترتيب؛ لأنه رفع أعلى الحدثين فللأصغر أولى، ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة، انتهى. وفي «المغني»<sup>(٣)</sup>: لا يجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا: الغسل يجزئ عنهما، لأنهما عبادتان دخلت إحداهما في الأخرى.

[١] ففي «الدر المختار»<sup>(٤)</sup>: قالوا: لو مكث في ماء جار، أو حوض كبير، أو مطر، قدر الوضوء والغسل فقد أكمل السنة، انتهى.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١/٣٥٩، ٣٦٠).

(٢) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/٩١ ح ٩٦).

(٣) «المغني» (١/٢٩١).

(٤) انظر: «ردّ المختار» (١/٢٩١).

## ٧٧- بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟

١٠٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَاسُفِيَانُ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ<sup>(١)</sup>،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ  
ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْثِي<sup>(٢)</sup>

### [٧٧] بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟

(إنما يكفيك) هذا بمنزلة الاستثناء من عموم قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة»، فإن أم سلمة رضي الله تعالى عنها لما علمت بذلك، وعلمت أن فيه حرجاً سألته ﷺ عن ذلك فقال: إنما ذلك للرجال<sup>[١]</sup> لا لكنن، وهذا لأن الحرج مدفوع،

[١] أي: في المرجح عند الحنفية، وتوضيح ذلك - كما بسط في «الأوجز»<sup>(٣)</sup> - أن الأئمة الأربعة متفقة على أن المرأة لا تنقض رأسها في غسل الجنابة، وكذلك في غسل المحيض على ما حكاه الزرقاني<sup>(٤)</sup>، وهو المشهور من روايتي أحمد، وبه قال الجمهور.

وأما الرجل فكذلك عندهم، صرح بذلك ابن رسلان وابن قدامة<sup>(٥)</sup> والدردير<sup>(٦)</sup>، والروايات عند الحنفية مختلفة، كما في هوامش «الهداية» و«الشامي»، وفي «الدر المختار»: لا يكفي بلُّ

[١٠٥] م: ٣٣٠، ن: ٢٤١، د: ٢٥١، ج: ٦٠٣، حم: ٦/٢٨٩، ١٨١٧٢.

(١) في نسخة: «سعيد المقبري».

(٢) في نسخة: «أن تحثين»، وهو جائز على إهمال «أن».

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (١/٥٠٧، ٥٠٨).

(٤) انظر: «شرح الزرقاني» (١/٩٣، ح ٩٩).

(٥) «المغني» (١/٢٩٩) قال ابن قدامة فيه: والرجل والمرأة في هذا سواء.

(٦) «حاشية الدسوقي» (١/٢٢١).

عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي<sup>(١)</sup> عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ الْمَاءَ، فَتَطْهُرِينَ، أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ<sup>(٢)</sup> تَنْقُضْ شَعْرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

وفي إيجاب النقض على المرأة حرج، بخلاف الرجل، مع أن الخطاب في قوله: «يكفيك» للمرأة فيخص الاستثناء بها، إذ لا ضرورة في غيرها، والضرورة هي التي نيظ بها الترخص. والحاصل أن الأجزاء من غير أن تغسل شعرة شعرة لما خالف القياس لا من كل وجه عدى إلى نوعه، ولولا أنه يخالف القياس من وجه لعدى إلى كل مكلف، ولولا أنه موافق له من وجه لما عدى إلى غير أم سلمة رضي الله تعالى عنها، ولا اختص بها حملاً بكاف الخطاب على التخصيص، إلا أن الخصوص هاهنا نوعي لا شخصي، وإليه يشير قول المؤلف فيما بعد: أن المرأة إذا اغتسلت إلخ.

= ضفيرته، فينقضها وجوباً ولو علوياً أو تركياً لإمكان حلقه، قال ابن عابدين: هو الصحيح<sup>(٣)</sup>. قلت: ويؤيد ذلك ما قرره الشيخ رحمه الله، والتفريق بين الرجل والمرأة نصُّ رواية ثوبان عند أبي داود مرفوعاً<sup>(٤)</sup>. قال الشوكاني<sup>(٥)</sup>: أكثر ما عللَّ به أن في إسناده إسماعيل بن عياش، والحديث من مروياته عن الشاميين، وهو قوي فيهم؛ فيقبل، انتهى. قلت: وهو مؤيد بعدة روايات.

(١) في نسخة: «تفيضين».

(٢) في نسخة: «ولم».

(٣) «رد المحتار» (١/٢٢٨).

(٤) «سنن أبي داود» (ح: ٢٥٥).

(٥) «نيل الأوطار» (١/٣٦٩).

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

١٠٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، نَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاعْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ، وَهُوَ شَيْخٌ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَقَدْ تَفَرَّدَ

(٧٨) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ

قوله: (شيخ) الشيخ هاهنا بمعنى العالم<sup>[١]</sup>، لا الشيخ اللغوي.

[١] قلت: وعلى هذا فلا يرد على المصنف ما أورده بعضهم أن «الشيخ» من ألفاظ التعديل، وأجاب عنه أبو الطيب<sup>(٣)</sup> بأن المراد منه معناه اللغوي، أي: الكبير [الذي غلب عليه النسيان]، وبسط الكلام عليه القاري فقال<sup>(٤)</sup>: ظاهره يقتضي أن قوله: «شيخ» للجرح، وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل، إلا أنهم قالوا بقربه من ألفاظ الجرح، فيحمل على الجرح بقريضة مقارنة، وهو قوله: ليس بذلك، أو يقال: لا بد من كون الرجل ثقة من شيئين: العدالة والضبط، فيجوز أن يعدل باعتبار صفة، ويُجرح بأخرى، انتهى مختصراً.

[١٠٦] د: ٢٤٨، ج: ٥٩٧، تحفة: ١٤٥٠٢.

(١) في نسخة: «البشر».

(٢) في نسخة: «حديث» بدل «شيخ»، قال الشيخ أحمد شاكر: وهو خطأ مخالف لسائر الأصول، ومخالف لما نقله العلماء في كتب الرجال وغيرها عن الترمذي.

(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (١/١٣٢).

(٤) «مرقاة المفاتيح» (٢/١٤٦، ح ٤٤٣).

بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَيُقَالُ: الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ وَجْبَةَ.

## ٧٩- بَابٌ (١) فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ (٢).

= والجملة أن الحديث ضعفه الترمذي وغيره، لكنه مؤيد بما حكاه الشوكاني (٣) عن الدارقطني في «العلل»: إنما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلاً، ورواه سعيد بن منصور عن هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: نُبِّئْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكره، ورواه أبان العطار عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، من قوله، انتهى.

قلت: فهذه كلها تقوية لحديث الباب، ويؤيده أيضاً حديث علي أخرجه أحمد (٤) وأبو داود مرفوعاً: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار»، وصحح إسناده الحافظ (٥)، وقال ابن العربي (٦): صح من حديث عائشة في صفة غسله ﷺ: يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَيَخْلُلُ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ الْبَشْرَةَ وَأَنْقَى الْبَشْرَةَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، فَإِذَا بَقِيَتْ فَضْلَةٌ صَبَّهَا عَلَيْهِ.

[١٠٧] د: ٢٥٠، ن: ٢٥٢، ج: ٥٧٩، حم: ٦/٦٨، تحفة: ١٦٠٢٥.

- (١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».
- (٢) زاد في نسخة: «وهذا حديث حسن صحيح»، قال ابن سيد الناس: إنما تختلف نسخ الترمذي في تصحيحه. كذا في هامش (م).
- (٣) «نيل الأوطار» (٣٦٨/١).
- (٤) أخرجه أحمد (٩٤/١) وأبو داود (٢٤٩) والدارمي (٧٥٥) وابن ماجه (٥٩٩) والبيهقي (١/١٧٥).
- (٥) انظر: «التلخيص الحبير» (١/١٤٢).
- (٦) «عارضه الأحوذى» (١/١٦١).



قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا (١) قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ (٢) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنْ لَا يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ.

## ٨٠- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ (٣) الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَغْتَسَلْنَا.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

## (٨٠) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، إِخ

الختان: موضع الختنة من الرجل والمرأة (٤)، وهو من الرجل [١] ما إذا قطع

[١] ومن المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج على ثقب البول كَعُرْفِ الدَّيْكَ، يقال له في اللغة: الخفاض، وأطلق الختانان تغليياً مجازاً.

[١٠٨] ن: ١٩٤، ج: ٦٠٨، حم: ٦/١٦١، تحفة: ١٧٤٩٩.

(١) في نسخة: «وهو».

(٢) زاد في بعض النسخ: «من أهل العلم».

(٣) في بعض النسخ: «فَقَدَّ وَجَبَ».

(٤) والختان سنة عندنا، وعند مالك وأحمد وأكثر العلماء وبعض الشافعية، وواجب عند الشافعية وبعض المالكية وجماعة من العلماء للرجال والنساء، والواجب قطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة، وقطع أدنى جزء من جلدة أعلى الفرج، ويتفرع على القول بوجوبها وسنيتها فعلها للبالغ وتركها له، كذا في «لمعات التنقيح» (١٠٨-١٠٩).

١٠٩ - حَدَّثَنَا هَتَّادٌ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ».

ظهرت الحشفة لا محالة، وقد زيد في بعض الروايات كلمة «وغيبت الحشفة»<sup>(٢)</sup>، وعلى كل تقدير فالسبب فيه إقامة الداعي مقام المدعُوِّ، والسبب مقام المسبب، فالتقاء الختانيين لما كان في غالب أمرهم يتسبب إلى خروج المنى، وهو نفسه يتغيب عن البصر، والزمان زمان التذاذ واضطراب، فلعله لا يحس بخروجه لذهوله عن مثل هذه الأمور في أمثال تلك الحالات: أقيم هذا مقام ذلك؛ تيسيراً على العباد<sup>[١]</sup>، واحتياطاً في العبادات.

[١] وكانت المسألة خلافية بين الصحابة، حتى تَحَتَّمَ عمر رضي الله عنه بعد مشاورة الصحابة وسؤال الأزواج المطهرات إيجاب الغسل بمجاورة الختان الختان، وقال: لا أوتى بأحد فعله ولم يغتسل إلا أنهكته، فانعقد الإجماع بعد ذلك، وما خالف فيه إلا داود، ولم يلتفتوا إلى خلافه، كذا في «الأوجز»<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في مسلك البخاري إلى أي المذهبين مال، فقيل وقيل، ومحلّه تقرير البخاري، وكذلك ما حكى فيه الحافظ<sup>(٤)</sup> من خلاف بعض التابعين لم يُعَبَّؤوا به، ولذا حكى فيه الإجماع جمع من الشراح.

[١٠٩] حم: ٤٨/٦، تحفة: ١٦١١٩.

(١) في بعض النسخ: «النبى».

(٢) أخرجه الطبراني في «أوسطه» (٤٤٨٩) بهذا اللفظ، وأخرجه أحمد (١٧٨/٢) وابن ماجه (٦١١) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ... وتوارت الحشفة إلخ.

(٣) «أوجز المسالك» (٥١٦/١).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٣٩٨، ٣٩٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ<sup>(١)</sup> الْغُسْلُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وربما يتوهم أن الرواية التي اكتفي فيها بلفظ الالتقاء تخالف ما ورد فيها لفظُ المجاوزة؛ فإن الأولى منهما توجب الغسل حيث لا توجه الثانية؛ وذلك لأن الالتقاء لا يتوقف على المجاوزة، والمجاوزة لا تتصور بدونه.

ولعل الجواب أن رواية المجاوزة لا تدافع رواية الالتقاء، بل هي ساكتة عن وجوب الغسل بنفس الالتقاء، ورواية الالتقاء تؤكد رواية المجاوزة؛ إذ هي لا تتحقق دونها، ولما لم تكن مدافعة بين الأسباب لم تحمل على المقيد بالمجاوزة، فكان وجوب الغسل بالمجاوزة ثابتاً بالروايتين معاً، والواجب بالالتقاء ثابتاً بإحدهما، فلا خلاف بين مفهوميهما ولا شقاق، والروايتان توجبان الغسل بالمجاوزة على الاتفاق. ومما ينبغي أن يعلم أن دخول الحشفة لازم على التقديرين لِمَا قدمنا: أن قطع موضع الختان يبرز الحشفة، فالتقاء الختانيين لا يتصور<sup>[١]</sup> من دون دخولها، وبذلك يعلم أن الغسل لا يجب بإدخال بعضها لعدم موجب الغسل، فبقي المرء على طهره كما هو الأصل، وليس ذلك استدلالاً بالعدم. ثم لا يبعد القول بأن إيراد المؤلف رواية المجاوزة بعد عقد الباب بلفظ الالتقاء إشارة إلى ما ذكرنا من اتفاق مدلوليهما، ويشهد له رواية المجاوزة بالراء المهملة.

[١] أي: عادة، فلو وضع أحد ختانه على خفاضها بحيث تلاقى ولم يولجه فيها فلا غسل إجماعاً، صرح بذلك جمع من الشراح.

(١) في بعض النسخ: «فقد وجب».

مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعَائِشَةُ، وَالْفُقَهَاءُ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ  
بَعْدَهُمْ مِثْلَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: إِذَا التَّقَى  
الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ.

### ٨١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ

١١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا يُونُسُ بْنُ  
زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ  
مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

١١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا ابْنُ الْمُبَارَكِ<sup>(٢)</sup>، نَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ  
فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ  
أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ عَلَيْهِمَا  
الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

[١١٠] د: ٢١٥، ج: ٦٠٩، حم: ١١٥/٥، تحفة: ٢٧.

(١) في نسخة: «ثم نسخ بعد ذلك».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن المبارك».

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْجَحَافِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ.  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

(إنما الماء من الماء في الاحتلام)<sup>[١]</sup> هذا يحتمل معنيين:

أحدهما: أنه وإن كان معمولاً به في أول الإسلام إلا أنه لم يبق حكمه اليوم إلا في الاحتلام، فإن المحتلم إذا رأى ما يريبه ثم لم ير بللاً لم يوجب ذلك غسلًا؛ فإن الماء من الماء لا غير.

والثاني: أنه لم يرد به في الحديث إلا ذاك قبلاً وبعداً، غير أن الناس حملوه على النوم واليقظة معاً، ثم لما تبين مراده ﷺ اقتصر على النوم للعلم بأن ذلك مراده ﷺ؛ إلا أن هذا التأويل الأخير يرده صريح روايات الصحاح؛ فإن فيها تنصيهاً على أنه ﷺ قرره على ما فهموه من التعميم، وهذا في غير رواية، ومع هذا فباب

[١] والجملة أن الجمهور بعد ما قالوا بإيجاب الغسل بالتقاء الختانيين، اختلفوا في حديث الباب، فقيل: منسوخ لصريح حديث أبي بن كعب، وبه قال جمع من المشايخ، وقيل: هو في الاحتلام، وقيل: في المباشرة، كما ذكره ابن رسلان، أو المراد الأعم من الماء الحقيقي أو الحكمي، وهو الإيلاج، كما قرره الشيخ في [شرح] أبي داود<sup>(١)</sup>.

[١١٢] تحفة: ٦٠٨٠.

(١) انظر: «بذل المجهود» (٢/١٧٩).

وَأَبُو الْجَحَافِ<sup>(١)</sup> اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ. وَرُوِيَ<sup>(٢)</sup> عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ  
قَالَ: نَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا.

٨٢- بَابُ<sup>(٣)</sup> فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ وَيَرَى<sup>(٤)</sup> بَلَاءً وَلَا يَذْكُرُ<sup>(٥)</sup> احْتِلَامًا

١١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ<sup>(٦)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

التأويل مفتوح بعد بسعته، كما لا يخفى على من ألقى السمع وهو شهيد، إلا أن  
التأويل بعضه قريب وبعضه بعيد.

(٨٢) باب فيمن يستيقظ ويرى بلأً ولا يذكر احتلاماً

(عبد الله بن عمر) إلخ، هما أخوان<sup>[١]</sup>، كان الأول منهما عابداً زاهداً ورعاً

[١] يعني عبد الله مكبراً وعبيد الله مصغراً كلاهما أخوان، أما الأول فمن رواية مسلم والأربعة،  
قال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح حتى غفل عن الضبط، فاستحق الترك، وفي  
«التقريب»<sup>(٧)</sup>: ضعيف عابد. وأما الثاني فمن رواية الستة، ثقة ثبت، قدّمه أحمد بن صالح على  
مالك في نافع، كذا في «التقريب»<sup>(٨)</sup>.

[١١٣] د: ٢٣٦، جه: ٦١٢، حم: ٢٥٦/٦، تحفة: ١٧٥٣٩.

(١) قوله: «وَأَبُو الْجَحَافِ» إلى آخر الباب مقدم في بعض النسخ قبل قوله: «وفي الباب إلخ».

(٢) في نسخة: «ويروى».

(٣) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٤) في نسخة: «فيرى».

(٥) في نسخة: «ولم يذكر».

(٦) زاد في نسخة: «هو العمري».

(٧) انظر: «المجروحين» (٧/٢). و«تقريب التهذيب» (٣٤٨٩).

(٨) «تقريب التهذيب» (٤٣٢٤).

سُئِلَ النَّبِيُّ (١) ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ (٢) وَلَا يَذُكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرَّجَالِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ، وَلَا يَذُكُرُ احْتِلَامًا، وَعَبْدُ اللَّهِ (٣) صَعَفَةُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ (٤) وَأَحْمَدَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

مجاهداً للنفس، فسَاء حفظه، والآخر كان حافظاً متقناً، وأبوهما عمر هو ابن حفص بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم.

(إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً) إلخ، المذهب <sup>[١]</sup> عندنا أن المحتمل إذا تيقن بكون البلل منياً، أو ظن به: أو جب الغسل، وإلا فلا، ولا ينافيه إطلاقه ﷺ في لفظ

[١] المسألة فروعها كثيرة الأذيال، والجملة أن هاهنا ثلاث صور:

الأولى: من رأى في المنام الاحتلام ولم يجد بللاً لا غسل عليه إجماعاً، حكى عليه الإجماع ابن المنذر، وتبعه ابن قدامة <sup>(٥)</sup> وغيرهما، إلا ما سيأتي في كلام الشيخ من استثناء المرأة على قول بعض =.

(١) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٢) في نسخة: «بللاً».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ابن عمر».

(٤) زاد في بعض النسخ: «الثوري».

(٥) انظر: «الإجماع» (ص: ٣٤)، و«المغني» (١/٢٦٩).

التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ الْبِلَّةُ بِلَّةً نُظْفَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا، وَلَمْ يَرَ بِلَّةً، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

البلل، وذلك لأن المسؤول عنه إنما هي بلة المنى لا غير، فالتخصيص بكونه منياً ناشئ عن قرينة المقام لا بالرأي فقط، إذ لا يمكن أن يتوهم أحد وجوب الغسل على من استيقظ وفي ثوبه بلل بول، فكذا المذي، نعم ذهب بعضهم إلى وجوب الغسل بالمذي في مثل هذا؛ بناء على الاحتياط في أمر العبادة.

وأما الذي ذهب إليه بعضهم<sup>[١]</sup> من وجوب الغسل على المرأة إذ تذكرت حلماء وإن لم تر بللاً لاحتمال أنه وصل إلى رحمها، أو لاحتمال أنه خرج ثم عاد، فأمر لا ينبغي أن يعول عليه؛ وذلك لأنه مجرد احتمال فلا تزول به الطهارة المتيقنة بها، مع أن المناطق فيه الخروج من الفرج، ولم يوجد على سبيل اليقين.

= والثانية: من انتبه فرأى منياً فعليه الغسل، قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: لا نعلم فيه خلافاً أيضاً، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق وغيرهم، قلت: لكن حكى ابن رسلان فيه خلاف الشافعي فقال: لا يجب عنده الغسل حتى يذكر بعد التنبه من النوم أنه جامع أحداً في النوم. والثالثة: أنه رأى بللاً ولا يعلم أهو مني أو مذي؟ فهو مختلف بين الأئمة جداً حتى عند الحنفية أيضاً، فذكر ابن عابدين أربع عشرة صورةً للمسألة<sup>(٢)</sup>.

[١] ذكر هذا القول الحلبي في «شرح المنية»<sup>(٣)</sup>.

(١) «المغني» (١/٢٦٩).

(٢) انظر: «رد المحتار» (١/٣٠٠-٣٠١)، و«أوجز المسالك» (١/٥٤٠).

(٣) انظر: «غنية المستملي» (ص: ٤٤).



### ٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ

١١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ الْبَلْخِيُّ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، ح<sup>(١)</sup> وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، نَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

### (٨٣) باب ما جاء في المنى والمذي

(عن علي قال: سألت) إلخ، قد اختلفت<sup>[١]</sup> الروايات في تلك القصة حيث

[١٤] قلت: بقي فيه شيء، وهو نسبة السؤال في بعض الروايات إلى عمار، كما في «النسائي»<sup>(٢)</sup> وغيره، وبسط العيني<sup>(٣)</sup> اختلاف الروايات في ذلك، واختلفوا في الجمع بينهما، فجمع ابن حبان بأن علياً أمر عماراً أن يسأل، ثم أمر المقداد، ثم سأل بنفسه، قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: هو جمع حسن إلا آخره، فيخالفه قوله: وأنا أستحيي، فتعين حملة على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأله؛ لكونه الأمر بذلك، وبه جزم الإسماعيلي والنووي، وجمع بعضهم<sup>(٥)</sup> بأن السؤال بالواسطة =

[١١٤] جه: ٥٠٤، حم: ٨٧/١، تحفة: ١٠٢٢٥.

(١) زاد في بعض النسخ: «قال».

(٢) «سنن النسائي» (ح: ١٥٥).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢/٣٠٥).

(٤) «فتح الباري» (١/٣٨٠).

(٥) فقد ورد في «سنن النسائي» (٤٣٥) عن عطاء عن ابن عباس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار فقال علي: إني امرؤ مذاء، وإني أستحيي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فيسأله أحدكما، فذكر لي أن أحدهما - ونسيته - سأله فقال: «ذاك المذي إذا وجدته أحدكم فليغسل ذلك منه، وليتوضأ وضوءه للصلاة، أو كوضوء الصلاة»، هذا الحديث يؤيد الجمع =

عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ،

وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

وَالتَّابِعِينَ<sup>(١)</sup>، وَبِهِ يَقُولُ<sup>(٢)</sup> الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

أُسْنِدُ السُّؤَالِ إِلَى عَلِيٍّ وَالْمِقْدَادِ، وَالْجَوَابُ أَنَّ الَّذِي تَكَلَّمَ مَعَهُ ﷺ هُوَ الْمِقْدَادُ، وَكَانَ

السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَيْهِ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَإِسْنَادُ السُّؤَالِ إِلَى أَحَدِهِمَا حَقِيقَةٌ،

وإِلَى الْآخَرِ مِجَازٌ.

= كَانَ لِخُصُوصِ نَفْسِهِ، وَبَاشَرَ نَفْسَهُ بِمَطْلُوقِ حُكْمِ الْمَذْيِ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، بِسَطِهِ فِي

«الْأَوْجُزِ»<sup>(٣)</sup>.

= الَّذِي حَكَاهُ الْحَافِظُ عَنِ الْبَعْضِ، وَهُوَ أَنَّ السَّائِلَ عَنِ الْمَذْيِ إِمَّا هُوَ الْمِقْدَادُ أَوْ عِمَارٌ،

لَكِنِ الرَّوَايَةُ نَسَبَهُ عَلَى التَّعْيِينِ، فَنُسِبَ السُّؤَالُ إِلَى الْمِقْدَادِ مَرَّةً، وَمَرَّةً إِلَى عِمَارٍ - فَقَدْ

جَاءَتِ الرَّوَايَةُ بِهَذَيْنِ -، وَهَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ السُّؤَالُ لِخُصُوصِ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الَّتِي

فِيهَا السُّؤَالُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَدْ بَاشَرَ هُوَ نَفْسَهُ بِمَطْلُوقِ حُكْمِ الْمَذْيِ لِأَخْصُوصِ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ.

(١) زَادَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «وَمِنْ بَعْدِهِمْ».

(٢) زَادَ نَسَخَةٌ: «سَفِيَانٌ وَ».

(٣) «أَوْجُزُ الْمَسَالِكِ» (١/٤٧٢).

٨٤- بَابٌ (١) فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

١١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ -هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢)، وَلَا نَعْرِفُ (٣) مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُجْزِي (٤) إِلَّا الْغُسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُجْزِيهِ النَّضْحُ،

(٨٤) بَاب فِي الْمَذْيِ (٥) يُصِيبُ فِي الثَّوْبِ

(فقال بعضهم: لا يجزئ إلا الغسل) وهذا الاختلاف عائد [١] إلى اختلاف

أحوال الرجال بحسب غلظ المذي ورقته؛ فيفتقر في إزالة الأول بحسب معالجة

[١] ما أفاده الشيخ من عود اختلاف القولين إلى اختلاف الأحوال مبني على ما قاله ..... =

[١١٥] د: ٢١٠، ج: ٥٠٦، حم: ٤٨٥/٣، تحفة: ٤٦٦٤.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) قال ابن العربي (١/١٧٦): هذا حديث تفرد به ابن إسحاق، فكيف صححه الترمذي إلخ.

(٣) في نسخة: «ولا نعرفه».

(٤) في بعض النسخ: «لا يجزئ».

(٥) قال صاحب «بذل المجهود» (٢/١٦٥): واتفقت العلماء على أن الغسل لا يجب لخروج المذي، =

وقال أحمد: أَرَجُوا أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالْمَاءِ.

## ٨٥- بَابٌ (١) فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ

١١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَأَى أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ صَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَقَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا

الشدة بما لا يفتقر إليه في الثاني، وفي لفظ الحديث إشارة ما إلى ذلك، حيث خص الخطاب بعلي، ولم يُعمَّم لعلمه من حاله ما أوجب له هذا الحكم لا غير، فكل من كان ممن يكثر ورودُ المذي فيه كفاه ذلك لحصول المقصود، وكذلك من ليس بمثابته.

## (٨٥) باب في المني يصيب الثوب

(صفراء) من غير عصفر أو زعفران؛ فإن باقي الألوان لا ضير في استعمالها

للرجال كما هو المذهب المنصور.

= النووي (٢) وغيره من جمهور الشراح من أن النضح في الحديث بمعنى الغسل الخفيف، وهو متعارف في معنى النضح، وإذا أُخِذَ بهذا القول فلا شك في أن الاختلاف يؤول إلى ما أفاده الشيخ، لكن الوجه عندي أن ما ذكره الترمذي من الخلاف حقيقي، فإن المشهور من روايتي الإمام أحمد أن النضح - بمعنى الرش - يكفي عنده للمذي في الثوب لهذا الحديث، كما بسط في محله، وما قاله النووي وغيره من شراح الحديث في معناه مبني على تأويلهم الحديث إلى مسلكتهم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة والجمهور، وهو إحدى روايتي أحمد أن المذي لا بد من غسله كسائر النجاسات، فالنضح في الحديث بمعنى الغسل الخفيف عندهم.

= وعلى أن المذي نجس، وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول، انتهى.

[١١٦] م: ٢٨٨، د: ٣٧١، ن: ٢٩٧، ج: ٥٣٧، حم: ٤٣/٦، تحفة: ١٧٦٧٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/٢١٣).

فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا<sup>(١)</sup> وَبَهَا أَثْرَ الْإِحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثُوبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ<sup>(٢)</sup> مِثْلِ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup> وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ: يُجْزِئُهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يَغْسَلْهُ<sup>(٤)</sup>، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنِ مَنْصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى أَبُو مَعْشَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ.

... (٥)

(وحدِيثُ الْأَعْمَشِ أَصَحُّ) أَي: مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرَ حَيْثُ وَضَعَ الْأَسْوَدُ

مَوْضِعَ هَمَّامٍ، وَمَا كَتَبَهُ<sup>[١]</sup> بَيْنَ السُّطُورِ خَطًّا.

[١] يَعْنِي قَوْلَهُ: «مِنْ حَدِيثِ مَنْصُورٍ»؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حَدِيثُهُ، بَلْ عَلَى حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرَ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهِ الْأَصْحَابِ مُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ لِحَدِيثِ أَبِي مَعْشَرَ أَيْضًا مَتَابِعَاتٍ<sup>(٦)</sup> فَتَأْمَلْ، وَذَكَرَ =

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «أَنْ يَرْسَلَ بِهَا»، وَفِي بَعْضِهَا: «أَنْ يَرْسَلَهَا إِلَيْهَا».

(٢) فِي نَسْخَةٍ: «وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ».

(٣) زَادَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «الثَّوْرِي وَالشَّافِعِي».

(٤) فِي نَسْخَةٍ: «وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ».

(٥) زَادَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «بَابُ غَسَلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ». أَشَارَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ إِلَى أَنَّهُ فِي

نَسْخَةِ الشَّيْخِ عَابِدِ السَّنْدِيِّ.

(٦) فَقَدْ رَوَاهُ مَغِيرَةُ بْنُ مَقْسَمٍ وَوَأَصْلُ الْأَحْدَبِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨٨) وَحَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ عِنْدَ

أَبِي دَاوُدَ (٣٧٢) وَسَلْمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ (٢٨٩) كُلِّهِمْ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنِ عَائِشَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي مَعْشَرَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، فَهَؤُلَاءِ أَرْبَعَةٌ رَوَاهُ تَابِعُوا أَبَا مَعْشَرَ عَلَى رِوَايَتِهِ =

١١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ  
ابْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ تَوْبِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ومما ينبغي أن يتنبه له أن الاختلاف بين أئمتنا الحنفيين والشافعي - رحمهم الله تعالى - في نجاسة المني وطهارته مبني على أصل آخر مختلف فيه بيننا وبينهم، وذلك أنه - رضي الله تعالى عنه - لم يجوز الصلاة إذا تلبس المصلي بشيء من النجاسات قليلاً كان أو كثيراً، فليس عنده العفو في شيء من النجاسات، وأثبتته الإمام - رضي الله تعالى عنه - في النجس المغلظ قدر الدرهم، وفي المخفف أقل من ربع الثوب، كما هو مبسوط في كتب مذهبه؛ فإذا كان كذلك كان التلبس ببعض تلك الأشياء حينما ثبت لا يمنع الحكم بنجاسته عند الإمام، بخلاف الشافعي رحمه الله تعالى، وذلك لأن الإمام يحمله على أنه كان أقل من القدر المانع، ولا يمكن هذا الحمل عند الشافعي رحمه الله تعالى.

فإذا ثبت من الروايات بما فيه كثرة أنه ﷺ اكتفى فيه بالمسح والقرص والفرك والحك والحت، ومن المعلوم أنه غير مُقلعٍ، وإنما<sup>[١]</sup> أثره التقليل لا غير كما هو ظاهر،

= الشيخ في «البذل»<sup>(١)</sup> بعد ذكر الاختلاف على إبراهيم: أن كل هؤلاء حفاظ وثقات لا يقدرح هذا الاختلاف في حديثهم، فثبت أن إبراهيم روى عنهما جميعاً.

[١] قال ابن قدامة<sup>(٢)</sup>: والمعنى فيه أن fark يراد للتخفيف إلخ، وكذا قال غيره، لكن يظهر من =

= عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وأيضاً رواه الأعمش ومنصور بن المعتمر عند مسلم (٢٨٨) عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مثل رواية أبي معشر، فلا بد من القول بأن إبراهيم روى عن الأسود وهما كليهما.

[١١٧] خ: ٢٢٩، م: ٢٨٩، د: ٣٧٣، ن: ٢٩٥، ج: ٥٣٦، حم: ٤٧/٦، تحفة: ١٦١٣٥.

(١) «بذل المجهود» (٥٩٧/٢).

(٢) «المغني» (٤٩٩/٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّهَا عَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ، وَإِنْ كَانَ الْفَرَكُ يُجْزَى، فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

فلزم القول بطهارته<sup>[١]</sup> فيمن لم يجوز الصلاة بملاسة شيء منها وإن قل، وأما الإمام<sup>[٢]</sup> ومن تبعه فلما لم يكن هذا من أصوله لم يلزمه القول بطهارته. ومما لا ينبغي أن يُغفل عنه أن الاكتفاء بالفرك إنما هو الثياب<sup>[٣]</sup> وأمثالها لا البدن، أما أولاً فلأن الرواية إنما

= فروع الحنفية أنهم قالوا بكونه مُطَهَّرًا، ولذا صرح صاحب «الدر المختار»<sup>(٢)</sup> بأنه لا يعود نجساً بعد الفرك على المعتمد، فتأمل.

[١] ولذا استدل الشافعية ومن وافقهم بأحاديث الفرك على الطهارة.

[٢] وتوضيح مسالك الأئمة في ذلك أنه نجس عند الحنفية قولاً واحداً، ويعفى عن قليله، ويكفي فرك يابسه، وكذلك هو نجس عند مالك، ولا بد من غسله رطباً ويابساً، واختلفت الروايات عن أحمد، فالمشهور عنه أنه طاهر، وعنه أنه كالدّم أي نجس، ويعفى عن يسيره، وعنه أنه لا يعفى عن يسيره، ويجزى فرك يابسه على كل، وكذلك اختلفت الروايات عن الشافعية، فالمشهور أنه طاهر، والثاني أن مني الرجل طاهر دون المرأة، والثالثة كلاهما نجسان، ونسب النووي هذين القولين إلى الشذوذ، كذا في «الأوجز»<sup>(٣)</sup>.

[٣] كما حكاها صاحب «الهداية» عن الإمام فقال<sup>(٤)</sup>: ولو أصاب البدن قال مشايخنا: يطهر بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشد، وعن أبي حنيفة أنه لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن حرارة البدن جاذبة فلا يعود إلى الجرم، والبدن لا يمكن فركه، انتهى.

(١) زاد في نسخة: «وفي الباب عن ابن عباس».

(٢) انظر: «رد المحتار» (١/٥١٦).

(٣) «أوجز المسالك» (١/٥٣٠).

(٤) «الهداية» (١/٣٧).

## الْمَنِيِّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطَهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ.

وردت في الثوب لا في البدن، فلا تتعدى موردَها، مع أن الثوب ليس في معنى البدن حتى يلتحق أحدهما بالآخر، وأما ثانياً فلأن حرارة البدن جاذبة، فلا يعود ما انجذب منه في الجلد إلى جرمه، مع أن الإزالة على تقدير عوده إليه إنما يكون بالفرك، ولا يمكن فرك البدن، وقيل: بل البدن يطهر أيضاً بالفرك<sup>[١]</sup>، واستظهر بدلالة النص، فإن البلوى والضرورة في البدن أشدُّ منه في الثياب، واستبدل بالفرك الدلك لقربه منه.

ثم إن هذا كله<sup>[٢]</sup> إذا لم يتلطح رأس الذكر بشيء من النجاسات الأخرى، كالبول ونحوه؛ فإنه إذا تنجس بشيء من تلك لم يتطهر بالفرك، ثوباً كان أو غيره؛ فإن التخفيف والاكْتفاء بالفرك ثبت في المني لا غير على خلاف القياس، فلا يمكن الحكم بطهارته بالفرك فيما لم يُرَوَّ<sup>(١)</sup> فيه النص.

ويشكل عليه ما يروى<sup>[٣]</sup> من: أن كل فحل يمذي ثم يمني، فلم يكن المذي

[١] رجَّح هذا القول صاحب «الدر المختار» فقال<sup>(٢)</sup>: بلا فرق بين منيه ومنيها، ولا بين ثوب وبدن على الظاهر، انتهى.

[٢] صرح بذلك في «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>، وما ذكره الشيخ من الإشكال ذكره ابن الهمام<sup>(٤)</sup>، وأشار إلى هذا الإشكال والجواب ابن عابدين.

[٣] أما أول الحديث من قوله: «كل فحل يمذي» فمشهور، يروى من حديث عبد الله بن سعد ومعقل بن يسار وعلي - رضي الله عنهم - بسط طرقها الزيلعي<sup>(٥)</sup>، وأما زيادة قوله: «ثم يمني»، =

(١) كذا في الأصل، والأظهر: فيما لم يَرِدْ فيه النص.

(٢) «رد المحتار» (١/٥١٥).

(٣) ينظر: «رد المحتار» (١/٥١٤).

(٤) انظر: «فتح القدير» (١/١٩٩، ٢٠٠).

(٥) انظر: «نصب الراية» (١/٩٣).



منفكاً عن المني وقت خروجه؛ إذ الرواية صرحت بأن المني لا يخرج إلا وقد خرج المذي قبله، يتحقق للرخصة معنى لعدم مصداقه، ويكون قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ محتاجاً إلى ضرب من التأويل، وإلا لزم التطهر من غير المني أيضاً، والاكتفاء فيه بالفرك.

والجواب أن الإذن بالشيء يستلزم الإذن بلوازمه الغير المنفكة عنه، فلما كان البول غير لازم للمني في خروجه، والمذي لازماً، وقد عرف الشارع ذلك، ثم أذن بالاكتفاء بالفرك في المني، عَلِمَ منه أن هذا القدر من المذي معفو عنه تبعاً، وإلا لأورث حرجاً، ولا كذلك إذا كان المذي منفرداً من المني لا معه، فإنه غير معفو عنه إذ ذاك؛ فلا بد من الغسل إذاً.

ثم لا يذهب عليك أن الأجزاء بالفرك والحث وغيره في الغليظ منه، لا الرقيق؛ لأن الفرك فيه لا يأتي بفائدة: من نحو التقليل والقلع، وهو المقصود. ولعلك عرفت مما هنا أن الشرع إنما رخص في الاكتفاء بالفرك في المني تخفيفاً منه ورخصة مع الحكم بنجاسته، فلا يُفهم منه طهارته؛ وأما قول ابن عباس<sup>[١]</sup> رضي الله تعالى عنه فالمراد فيه

= لم أجدها إلا ما ذكره ابن الهمام<sup>(١)</sup> وغيره من أهل الفروع من كلام شمس الإسلام<sup>(٢)</sup>، فتأمل. [١] هو ما ذكره شراح «الهداية»: المني كالمخاط فأمطه عنك ولو بإذخر<sup>(٣)</sup>، انتهى. قلت: وقد روي بألفاظ مختلفة موقوفاً ومرفوعاً، وحكى الترمذي بلفظ: «المني بمنزلة المخاط».

(١) انظر: «فتح القدير» (١/ ٢٠٠) و«رد المحتار» (١/ ٥١٤).

(٢) كذا في الأصل، والظاهر: شمس الأئمة.

(٣) انظر: «فتح القدير» (١/ ١٩٩) وتكلم عليه ابن الهمام رفعاً ووقفاً.

## ٨٦- بَابٌ (١) فِي الْجُنْبِ يَتَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي

التشبيه بما شبهه به في الاكتفاء فيهما بالفرك، أو في زوالهما بالحك والحت، أو في تقذر الطبع لهما معاً، لا في الطهارة والنجاسة، كيف وقد أمر هو نفسه بإزالته! وأصل الأمر الوجوب ما لم تقم قرينة خلافه، فلا يضر قوله هذا لمن قصد إثبات نجاسته شيئاً.

### (٨٦) باب الجنب ينام قبل أن يغتسل، إلخ

كأنه جعل النوم قبل الغسل مصداقاً بنوعين، فإن النائم قبل الغسل إما أن لا يتوضأ أيضاً كما أنه لم يغتسل، أو يكتفي بالوضوء ولا يغتسل، فأورد المؤلف كلا من هذين النوعين في الترجمتين، وهذا بالنظر إلى نفس الروايات التي أوردها. وأما رأيه [١] رضي الله عنه فلا يوافق إلا وجوب الوضوء أو استحبابه، سيما في نقل فعله ﷺ. وهذا الذي [٢] ذكره من نسبة الغلط إلى أبي إسحاق دون من أخذ منه مبني على أن الآخذين من أبي إسحاق كثيرون ممن لا يكاد العقل يجوز تطابقهم في الغلط، مثل

[١] كما يظهر من كلامه على حديث أبي إسحاق، وترجيحه حديث الوضوء.

[٢] ووافقه على ذلك أبو داود، كما صرح به في «سننه» (٢)، وغيره أيضاً، كما ذكره الشيخ في «البذل» (٣)، وقال ابن مفوز: أجمع المحدثون أنه خطأ من ابن إسحاق، وإن تعقب الحافظ الإجماع كما سيأتي.

[١١٨] د: ٢٢٨، جه: ٥٨١، ن في الكبرى: ٩٠٠٣، حم: ٦/٦٤٣، تحفة: ١٦٠٢٤.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) «سنن أبي داود» (ح ٢٢٨).

(٣) «بذل المجهود» (٢/٢٠٠-٢٠٢).

إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً<sup>(٢)</sup>.

١١٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

شعبة والأعمش والثوري وغيرهم، فكان عزو الغلط إلى أبي إسحاق وحده أهون منه إلى هؤلاء بأسرهم.

وأنت تعلم أن المؤلف رحمه الله تعالى كان في سعة من ورود هذا الإشكال لو فعل؛ إذ الروايتان لا يردُّ صدق إحداهما صدق الأخرى، فأية ضرورة إلى القول بوجه أحد من الرواة مع إمكان الوجه الصحيح، فإن عائشة رضي الله تعالى عنها يمكن أنها ذكرت للأسود كلاً من الأمرين، إذ الظاهر أن النبي ﷺ وإن كان غالباً أحواله النوم بعد الوضوء، إلا أنه لا يبعد أن يكون فعل هذا<sup>[١]</sup> أيضاً بياناً للجواز ولو

[١] وهذا هو الصواب كما بسطه الشيخ في «البذل»<sup>(٣)</sup> وبرهن عليه، وقال النووي<sup>(٤)</sup>: هو عندي حسن، قلت: ويؤيده ما روى الطبراني عن عائشة: كان ﷺ إذا جامع بعض نساءه، فقبل أن يقوم ضرب يده على الحائط، وروى البيهقي<sup>(٥)</sup> عنها: كان ﷺ إذا أجنب وأراد أن ينام توضع أو تيمم، وإسناده حسن، قاله ابن رسلان.

(١) في بعض النسخ: «رسول الله».

(٢) في بعض النسخ: «لا يمس ماءً» بإسقاط الواو.

(٣) «بذل المجهود» (٢/٢٠٢).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٢٢٢).

(٥) «السنن الكبرى» (١/٢٠٠).

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالتُّورِيُّ وَعَيْرٌ وَاحِدٍ، وَيَرُونَ<sup>(١)</sup> أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

مرة أو مرتين، كيف وذكر كل من الأمرين لا تتوقف صحته على استغراق عادة هذا الأمر كل زمان من أزمنته ﷺ، حتى يلزم التناقض بحمل كل منهما على الصحة<sup>[١]</sup>، فقد ذكرت عائشة رضي الله تعالى عنها في غير موضع من أفعاله ﷺ وعاداته في أحواله ما دل على أن الأمر كان واسعاً عنده ﷺ، ولم يكن يلتزم شيئاً من أمثال هذه الأمور؛ خوفاً من أن يثقل على أمته القيام به عيناً، فقد قالت في قيام الليل: إنه كان ينام ويصلي، وفي وتره: أنه أوتر من آخر الليل وأوسطه وأوله، وفي نومه بعد الجنابة: أنه نام قبل الغسل وبعده، فأية استبعاد على أنه نام قبل الوضوء!.

وهذا هو المذهب عندنا من أن النوم بعد الوضوء وإن كان يتضمن فضلاً ولا كذلك النوم دونه، إلا أن ذلك لا يوجب إساءة وكرهية هذا.

قال الشوكاني<sup>(٢)</sup>: ويجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»<sup>(٣)</sup> من حديث ابن عمر أنه سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء».

[١] على أن الحديث صححه البيهقي، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو الوليد، وأبو العباس بن سريج، كما حكى عنهم الشيخ في «البدل»<sup>(٤)</sup>.

(١) في نسخة: «يرون» بإسقاط الواو.

(٢) «نيل الأوطار» (١/٣٢٦).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢١١٢) و«صحيح ابن حبان» (١٢١٦).

(٤) «بذل المجهود» (٢/٢٠١).

## ٨٧- بَابٌ (١) فِي الْوُضُوءِ لِلْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

ويحتمل [١] أن يراد بمس الماء المنفي في الرواية: المسُّ الكامل الذي لا يغادر شيئاً من أجزاء جسمه المصدق بالغسل، لا مطلقه الشامل لكل مسِّ المصدق بالوضوء والاستنجاء، وعلى هذا فلا تخالف هذه الرواية سائر الروايات؛ لأن المنفي فيها حيثئذ هو الغسل لا غير، فلا ينافيه ثبوت الوضوء ونحوه في سائر الروايات، وهذا وإن كان يستبعد فيما يبدو للناظر إلا أنه غير مستبعد نظراً إلى محاوراتهم، فكثيراً ما يُورَدُ القصرُ على وجه العموم، ولا يراد إلا القصر بالنسبة إلى من فهمه المخاطب متفرداً بالنسبة أو متشاركاً للمقصور عليه في ثبوت النسبة، ومن ذلك قول أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «لا وضوء إلا من فساء أو ضراط»، وقوله ﷺ: «إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا الخ»، وقوله: «إنما الماء من الماء»، مع اتفاق العلماء قاطبة على وجوب الغسل للحائض والنفساء إلى غير ذلك، فافهم.

## ٨٧- باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

[١] هذا توجيه ثان للجمع بين الروایتين، وبهذا جمع البيهقي (٢)، وحكاه عن أبي الوليد، وهو عن أبي العباس بن سريج، كما في «البذل» (٣).

[١٢٠] خ: ٢٨٧، م: ٣٠٦، ج: ٥٨٥، حم: ١٦/١، تحفة: ١٠٥٥٢.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (١/٢٠٢).

(٣) «بذل المجهود» (٢/٢٠١).

عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصْحَحُ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

[١] (أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا) إلخ، وهذا نذب إلى المندوب [١]

المستحب، لأنه نفي لأصل الجواز، كما قدمنا آنفاً.

[١] أي عند الجمهور، وبه قلنا، وتوضيح مسالك الفقهاء في ذلك كما في «الأوجز»<sup>(١)</sup>: أن الظاهرية وابن حبيب من المالكية قالوا بوجوبه، والجمهور والأئمة الأربعة باستحبابه، وما نقل ابن العربي<sup>(٢)</sup> عن مالك والشافعي: أنه لا يجوز له أن ينام قبل أن يتوضأ؛ أنكر عليه، قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: لا أعلم أحداً أوجبه إلا طائفة من أهل الظاهر، وسائر الفقهاء لا يوجبونه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال العيني<sup>(٤)</sup>: ذهب طائفة إلى أن الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الأذى منه، وغسل ذكره ويديه، وهو التنظيف، وذلك يسمى عند العرب وضوءاً، قالوا: وابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل، كما في «الموطأ»، وهو روى الحديث وعلم مخرجه.

(١) «أوجز المسالك» (١/٥١٧، ٥١٨).

(٢) «عارضضة الأحوذى» (١/١٨٢).

(٣) «الاستذكار» (٣/٩٧).

(٤) «عمدة القاري» (٣/٧٨ عقب حديث (٢٨٧)).

## ٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنْبِ

١٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، نَا حُمَيْدُ الطَّوِيلِ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرِّيِّ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَأَنْخَسْتُ<sup>(١)</sup> فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «أَيْنَ

## (٨٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنْبِ

وهذا وإن لم يذكره<sup>[١]</sup> المؤلف هاهنا إلا أنه مصرح به<sup>[٢]</sup> في تلك الرواية، وبه يتم إيرادها في هذا الباب، والمنفي في قوله: «لا ينجس» نجاسة لا يجوز معها مخالطة الناس، ومصافحتهم، والتكلم معهم، والخروج في الأسواق، وغير ذلك من المقاصد، كما يظنه كثير من العوام، وليس المنفي النجاسة مطلقاً أعم من الحقيقي والحكمي، كيف والنجاسة التي حرمت عليه قراءة القرآن، ومسّ المصحف، ودخول المسجد غير مُنكَرَةٍ!.

ثم إن النبي ﷺ وإن كان قد أخذ بيده جنبا ليمشي معه، لكنه رضي الله تعالى عنه لما علم أنه عليه الصلاة والسلام سيرضى بفعلي الذي أفعله، لعلمه بأن النبي عليه السلام يحب التطهر ويأمرنا به، لا سيما حين تلقى أحد صلحائنا، ذهب من غير استئذان منه ﷺ، ولم يعد هذا عصياناً منه ومخالفةً لأمره عليه الصلاة والسلام،

[١] يعني ذكر المصافحة، فإن الرواية التي ذكرها المصنف في هذا الباب ليس فيها ذكر للمصافحة.

[٢] ففي رواية للبخاري<sup>(١)</sup>: فأخذ بيدي، فمشيت معه حتى قعد، فانسلت، فأتيت، الحديث.

[١٢١] خ: ٢٨٣، م: ٣٧١، د: ٢٣١، ن: ٢٦٩، ج: ٥٣٤، حم: ٢/٢٣٥، تحفة: ١٤٦٤٨.

(١) «صحيح البخاري» (٢٨٥).

كُنْتُ أَوْ أَيْنَ ذَهَبْتَ؟» قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ <sup>(١)</sup> لَا يَنْجُسُ». وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْقَةَ <sup>(٢)</sup>.

ويستنبط من القصة والفاظها مسائل:

منها: جواز مصافحة الجنب الذي عُقِدَ البابُ لأجله.

ومنها: أن النجاسة الحكمية لا تؤثر تلويثاً في غيره ولا تنجيساً ما لم يكن ثمة نجس حقيقي، وإلا لما أمكن أن يعطي أبو هريرة له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ النجسة.

ومنها: جواز خروج الجنب لحوائجه في الأسواق والمشاهد <sup>[١]</sup>؛ إذ لو لم يجوز لأنكر النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليه خروجه من بيته جنباً حين علم به.

ومنها: جواز تأخير الغُسل ما لم تحضر الصلاة.

ومنها: جواز ترك الامتثال لأمر أحد من الأكابر، إذا علم أنه وإن كان أمر بما أمر به صريحاً، غير أنه لا يسخط على مخالفته ويرتضيه؛ فإن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قصد مصاحبته له حين أخذ بيده، لكنه لما علم رضاه في خلافه لم يُبالِ بمخالفة هذا الأمر، لعلمه أن هذه المخالفة لكونه خلافاً إلى خير لا يعد عصياناً، ولا يوجب سخطه عليه الصلاة والسلام، ولذا لم ينكر عليه انخناسه <sup>(٣)</sup>. وسؤاله بقوله:

[١] ولذا بوب البخاري في «صحيحه» على حديث الباب وغيره: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، واستنبط الحافظان <sup>(٤)</sup> بنحو هذه المسائل التي أفادها الشيخ.

(١) الانخناس: التأخر، «تاج العروس» (٣٧/١٦).

(٢) في نسخة: «المسلم».

(٣) زاد في بعض النسخ: «وابن عباس».

(٤) يعني الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٩١/١) والحافظ العيني في «العمدة» (٧٥/٣).



قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ  
عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافِحَةِ الْجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الْجُنُبِ  
وَالْحَائِضِ بَأْسًا<sup>(٢)</sup>.

«أين كنت» يدل على ما قلنا من كونه قَصْدَ كونه معه ومصاحبته ومماشاته.

ومنها: سؤال الرجل عمن صدر منه ما فيه مساغ للإنكار عُذْرَه فيه ليعتذر لو  
معقولا، ويبين له الصواب، ويرشد إلى الحق، أو يعزز على ما ارتكبه لو افتقر إليه.

ومنها: أن لا يبادر إلى التعنيف ما لم يعلم باعته على ما فعله.

ومنها: جواز التكلم بين يدي الأكابر والعلماء ولو أئمة وخلفاء بأمثال تلك  
الأمر التي لا تُسْتَبَحُّ شرعاً، كيف ولو سكت أبو هريرة عن ذكره حياءً لَعُدَّ هذا عصياناً  
منه، حين يسأله النبي ﷺ وهو لا يجيبه، وبذلك يُعْلَمُ أن ما شاع في جهلة زماننا من عدِّ  
أمثال هذه الكلمات مع كبرائهم وقاحة، حتى إن أحدهم يظُلُّ يومه جنبا، ولا يتمكن من  
الغسل حياءً من أهل بيته وإن فاتته في ذلك صلاة أو صلوات؛ فإنه يبعد عنه أن يغتسل  
وهو بمرأى من أعينهم، أو بحيث يعلمون به ولو غيباً، وكان من قلة حياءه من ربه تعالى  
أنه عدَّ قضاء فرض صلواته حياءً مع أنه ليس في شيء منه، وإنما كان ذلك حيلة من  
شيطانه تسبب بها إلى ارتكاب عصيانه، وكاد يبلغ إلى أن يُسَلَبَ عنه نور إيمانه.

ومنها: جواز الحكم على الشيء بلفظ أعم من المعنى المقصود إثباته ونفي  
الشيء عنه وإن لم ينتف غير نوع منه معلوم، فإن قوله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس» مع

(١) زاد في بعض النسخ: «أنه لقي النبي ﷺ وهو جنب».

(٢) زاد في (م): «ومعنى قوله: فانجست يعني: تنجيت عنه»، وفي (ب): «قال أبو عيسى:

فانجست بمعنى: تباعدت وتنجيت».

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَاسُفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمِ ابْنَةَ<sup>(١)</sup>

ما ثبت له من النجاسة المعترية عند الشرع بأنواعها: الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس، بعضها فوق بعض، حتى إنه حرم عليه في كثير منها قيامه بأكثر القربات مع تلبسه بها: مشيراً إشارةً نابت مناب التصريح بأن الشيء كثيراً ما يطلق على الشيء والمراد إثبات بعض أنواعه له، وأن كثيراً ما ينتفي عنه بانتفاء بعض أنواعه وإن كان ظاهر اللفظ يدل على العموم، إلا أنه لا ضير فيه بعد حصول المقصود، فإن من الظاهر الذي لا يكاد يستتره ساتر أن المخاطب لا يلبس عليه المراد بهذا الإطلاق، وبهذا ينحل كثير من الروايات التي تظن أنها تخالف غيرها، حيث أثبت في إحداها الحكم مع نفيه في آخرها، فتلك المخالفة إنما نشأت من حمل كليهما على العموم الجنسي، ولو حملنا على العموم النوعي لم يكن بينهما معارضة.

ومنها: استحباب الطهارة للحضور بين يدي العلماء [و] الصلحاء.

(٨٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

وهذا وإن كانت قد سبقت إليه إشارةً ما إلا أنه كان استطراداً وتبعاً لذكر الرجال، فأراد الإشارة إلى حكمهن أصالة، فإن كان الكلام في الأول مسوقاً للرجال، وهاهنا لا ذكر لغيرهن أصلاً.

[١٢٢] خ: ١٣٠، م: ٣١٣، ن: ١٩٧، ج: ٦٠٠، ح: ٦/٢٩٢، تحفة: ١٨٢٦٤.

(١) في نسخة: «بنت».

مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ -تَعْنِي غُسْلًا<sup>(١)</sup>- إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ وَخَوْلَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنْسِ<sup>(٣)</sup>.

(إن الله لا يستحي) إلخ، هذا اعتذار منها عن تبادل مثل ما سألت عنه، ومعنى قولها: «إن الله لا يستحي من الحق»، أنه لا يأمر بها ولا يرتضيها، ثم إن قول أم سليم: (فضحت النساء) معناه: أنك أعلمت النبي ﷺ بكثرة شهواتهن، حتى إنهن يرين بأمثال تلك الأحلام، وهذا القول منها جرى على حسب العادة، وتكلم بما تقتضيه الطبيعة، وإلا فشأنه ﷺ أرفع من أن يخفى عليه مثل هذا الأمر حتى يعرفه بقولها.

(١) في بعض النسخ: «الغسل».

(٢) زاد في (ب): «وأحمد وإسحاق».

(٣) زاد في نسخة: «قال أبو عيسى: بنت ملحان هي أم أنس بن مالك».

## ٩٠- بَابُ<sup>(١)</sup> فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِالْمَرَأَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ حُرَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي، فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ أَغْتَسِلْ.

## (٩٠) باب في الرجل يستدفي بالمرأة بعد الغسل

وهذا الحديث يدل على طهارة سؤر المرأة المجنبه<sup>[١]</sup>، كالرجل المجنب، وكذلك الحكم في الحائض والنفساء؛ فإن نجاسة المذكورين حكمية لا غير، وكذلك الحكم في العرق لاتحاد حكمهما لتولدهما من اللحم معاً، فلما استدفاً النبي ﷺ بها وهي لم تغتسل ولم يكن بد من التماس، وبدنه ﷺ مُبْتَلٍ بالماء؛ دل ذلك على طهارة العرق والسؤر معاً.

ثم إن الرواية دالة أيضاً على طهارة المستعمل من الماء، فإن الماء المستعمل هو المنفصل عن عضو المتطهر بعد الطهر، ولا شك أنه ﷺ لما استدفاً بها انفصل عن جسده الشريف شيء من البلة، وبتل بها شيء من ثياب عائشة رضي الله تعالى عنها وجسدها، ثم يعود النجس إليه ﷺ، ولم يثبت في شيء من الروايات الضعيفة أو القوية أنه كان يعاود إلى غسل مواضع إصابة هذا الماء، فيثبت المدعى لا محالة.

[١] إذ لا فرق بين السؤر والعرق، فقد صرح الفقهاء<sup>(١)</sup> قاطبة أن عرق كل شيء معتبر بسؤره.

[١٢٣] جه: ٥٨، تحفة: ١٧٦٢٠.

(١) فقد قال ابن قدامة في «المغني» (١/٧٣): كل حيوان فحكم جلده وشعره وعرقه ودمعته ولعابه حكم سؤره في الطهارة والنجاسة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسَّ<sup>(١)</sup>. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بِأَسَّ بِأَنْ يَسْتَدْفِيَ<sup>(٢)</sup> بِأَمْرَاتِهِ وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(وبه يقول سفیان) إلخ، والاكتفاء بذكر من ذكر إما لعدم ظفره بالتصريح عن غيرهم، أو لأن ذكرهم يعني<sup>[١]</sup> عن ذكرهم؛ إذ المخالفة لا بد لها من التنصيص عليها، وأما الوفاق فلكونه أصلاً لا يتوقف الحكم به على تصريحه به فافهم، ولا يبعد القول بكونه لم يقف على مذهب الآخرين في تلك المسألة لا صراحة ولا دلالة، والله تعالى أعلم.

[١] قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وغيرهم من الفقهاء، كذا في «الأوجز»<sup>(٤)</sup> عن «المغني»<sup>(٥)</sup>. وقال العيني<sup>(٦)</sup>: المؤمن لا ينجس، وإنه طاهر، سواء كان جنباً أو محدثاً، حياً أو ميتاً، وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه، وعن الشافعي قولان في الميت أصحابهما الطهارة، انتهى. وبسط الكلام على ذلك، فارجع إليه إن شئت.

(١) قال ابن سيد الناس بعد إيراد كلام الأئمة في حريث: ومن كان بهذه المثابة من الجرح من غير تعديل يعارضه، ففي ارتفاع البأس نظر، وقال ابن العربي في «العارضة» (١/١٩١): هذا حديث لم يصح ولم يستقم فلا يثبت شيء. ولكن قال القاري في «المرواة» (٢/٤٣٨): سنده حسن، والله أعلم.

(٢) في بعض النسخ: «أن يستدفي».

(٣) «الإجماع» (ص: ٣٤).

(٤) «أوجز المسالك» (١/٥٤٩).

(٥) «المغني» (١/٢٨٠).

(٦) «عمدة القاري» (٣/٧٢).

## ٩١- بَابُ التَّيْمِمِ <sup>(١)</sup> لِلْجُنْبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: نَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّيْبِيُّ، نَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ» <sup>(٣)</sup>،

### (٩١) باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

(الصعيد الطيب طهور المسلم) إضافته <sup>[١]</sup> إلى المسلم مع العلم بكونه محتاجاً إلى إزالة الحدثين الأصغر والأكبر جميعاً، مشعرة بأن التراب مطهر له عن جنابته كتطهيره له عن حدثه الموجب للوضوء، مع أن المسلم بحسب عاداته الجارية على أكثر أفرادها لا يستغني عن الغسل، ولا يكاد يسلم عن موجباته عشر سنين <sup>[٢]</sup>،

= وقال ابن قدامة <sup>(٤)</sup>: سؤر الآدمي طاهر، سواء كان مسلماً أو كافراً عند عامة أهل العلم، إلا أنه حُكي عن النخعي أنه كره سؤر الحائض.

[١] يعني أن استدلال المصنف على جواز التيمم للجنب بأنه <sup>ﷺ</sup> جعل الصعيد طهوراً له، وهو بعمومه يتناول الطهور عن الحدثين معاً لعدم التقييد، ولأنه لا بد أن المسلم يحتاج إليهما معاً في عشر سنين.

[٢] واستدل الحنفية ومن معه بذلك الحديث على أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، كما بسط في «الأوجز» <sup>(٥)</sup>، وأيضاً استدل الجمهور خلافاً للمالكية بقوله: «فأمسسه جلدك» على أن الدلك لا يجب في الغسل، كذا في «الأوجز» <sup>(٦)</sup>.

[١٢٤] د: ٣٣٢، ن: ٣٢٢، حم: ١٥٥/٥، تحفة: ١١٩٧١.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء في التيمم».

(٢) في نسخة: «النبوي».

(٣) في نسخة: «وضوء المسلم».

(٤) «المغني» (٦٩/١).

(٥) انظر: «أوجز المسالك» (١/٥٦١، ٥٦٢).

(٦) انظر: «أوجز المسالك» (١/٤٩٩).

وَأَنَّ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا<sup>(١)</sup> وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمْسَسْهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءَ الْمُسْلِمِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

فلا بد من القول بجواز التيمم لإزالة الجنابة، وبذلك يظهر مطابقة الرواية للترجمة.

(فإن ذلك خير) استعمال<sup>[١]</sup> صيغة التفضيل يشير إلى الخيرية في كليهما، فإن أصل الفعل ما لم يوجد في الفاضل والمفضول جميعاً لم يَصِحَّ إطلاقُ صيغة التفضيل، وهذا يستدعي جوازَ الاكتفاء بالتيمم وإن وجد الماء، والجواب أما أولاً فبأنه من قبيل قولهم: «أعلمُ من الجدار، وأفقهُ من الحمار»، أو هو مجرد<sup>[٢]</sup> عن معنى التفضيل.

وأما ثانياً فبأن المعنى تفضيله عليه، ولكن لا عليه مطلقاً، بل مقيداً بعدم الماء، والمعنى: فإن استعمال الماء خير من استعمال التراب عند عدم الماء، ولا شك في ثبوت الخيرية فيه عند ذلك، ولا يلزم منه ثبوته له عند وجود الماء أيضاً، وصار الحاصل أن الاكتفاء بالتراب وإن كان مجزياً عند عدم الماء إلا أن الطهارة بالماء

[١] فإن الخير يستعمل في الاسم، وبمعنى أفعل التفضيل أيضاً، كما بسطه الراغب<sup>(٢)</sup>، وقال النووي في «لغاته»<sup>(٣)</sup>: فلان خير الناس، ولا تقل: أخير، لا يثنى ولا يجمع؛ لأنه في معنى أفعل، انتهى.

[٢] كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ الآية [الفرقان: ٢٤]، قاله أبو الطيب<sup>(٤)</sup>.

(١) في بعض النسخ: «وإذا».

(٢) انظر: «المفردات» (ص: ١٦٧).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٠٠).

(٤) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ١٤٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ.  
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدِ<sup>(٢)</sup> الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا.

وَيُرْوَى<sup>(٣)</sup> عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ

أَكْمَل، وبهذا يُعْلَمُ أَنَّ رَاجِيَ الْمَاءِ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا لِتَقَعِ صَلَاتُهُ بِأَكْمَلِ الطَّهَارَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ بَعْدَ وَجُودِهِ خَيْرٌ مِنَ الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّرَابِ عِنْدَ عَدَمِهِ.

وَأَمَّا ثَالِثًا فَبِأَنَّ التَّيَمُّمَ خَلْفَ عَنِ الْوُضُوءِ، وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى بِالْخَيْرِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ، فَلَمَّا كَانَ الْوُضُوءُ أَصْلًا وَالتَّيَمُّمُ خَلْفًا لَمْ يَجْزِ الْاِكْتِفَاءُ بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْوُضُوءِ؛ لِمَا يَلْزَمُ فِيهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْخَلْفِ عِنْدَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْأَصْلِ، فَافْهَم.

(ويروى عن ابن مسعود<sup>[١]</sup> أنه كان لا يرى) إلخ، هذا على ما روى

[١] تيمم الجنب مجمع عليه عند عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، إلا ما =

(١) زاد في نسخة: «صحيح»، واختلفت نسخ الترمذي ها هنا، فوقع في النسخ الموجودة عندنا: «هذا حديث حسن»، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، انتهى، وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي وصححه، انتهى، كذا في «تحفة الأحوذى» (١/٣٣٠)، وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٢٤٧) حسنه الترمذي، ولم يرقه إلى الصحة للجهالة بحال عمرو، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه في «المستدرک» (١/٢٨٤).

(٢) في الأصول الخطية: «لم يجدا» بصيغة التثنية، وهو الظاهر.

(٣) في بعض النسخ: «وروي».



الْمَاءِ. وَيُرْوَى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ: يَتَيَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

بعضهم منه مذهبه ظاهر، إلا أنه يبعد من هذا البحر المدرّه<sup>(١)</sup> التَّخْرِيرِ أن يخفى عليه هذا الحكم الذي لا يكاد يخفى على جليل ولا حقير؛ كيف! ومن أهل التفسير من ذهب إلى أن المراد باللمس في الآية هو الوطء لا المس، ويروى هذا التفسير عن ابن مسعود أيضاً، فالحق أنه رضي الله تعالى عنه لم ينكر أصل شرعية التيمم للجنب ومن في حكمه، وإنما أراد ردَّ العوام عما هم عليه من المبادرة إلى التيمم بأدنى ما يعتري لهم من المرض وغيره وإن لم يبلغ إلى حد يبيح التيمم، وهذا الذي ذكرنا هو الظاهر لمن تتبع آثاره وأقواله، وجعل يتفحص أحواله وأفعاله، ثم في صنيعه رضي الله تعالى عنه دلالة على أن بعض المسائل الشرعية يجوز أن يخفى عن العوام إذا تضمن إظهاره عليهم مفسدة، أو كان في إخفائه عنهم مصلحة مرصدة، فافهم.

= روي عن عمر وابن مسعود والنخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل: إن الأولين رجعا عن ذلك، قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: حكى عن ابن مسعود أنه لم يره، وانعقد الإجماع بعد ذلك على جوازه للنصوص، كذا في «الأوجز»<sup>(٣)</sup>، قلت: والأوجه في سبب إنكارهما ذلك ما أفاده الشيخ، ويؤيده ما ورد عنهما من الآثار.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/٣١٠): المدرّه: زعيم القوم وخطيبهم والمتكلم عنهم، والذي يرجعون إلى رأيه.

(٢) «عارضة الأحوذى» (١/١٩٢).

(٣) «أوجز المسالك» (١/٥٧٤).

## ٩٢- بَابٌ (١) فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

١٢٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةَ (٢) أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

## (٩٢) بَاب فِي الْمُسْتَحَاضَةِ [١]

اعلم أن مسألة المستحاضة قد تحيرت فيها الأفهام [٢]، وزلت فيها الأقدام، قد تشتت فيها آراء العلماء، واختلفت فيها أقوال الفقهاء، وقد قرر الأستاذ العلامة والبحر النحرير الفهامة هاهنا تقريراً يشفي البال، ويذهب البلبال، فنلقه عليك كما ألقاه علينا، ونفيده لك كيما تقر عيناً [٣].

[١] أصلها من الحيض، لحق الزوائد للمبالغة، وقيل: للتحول من دم الحيض إلى غير الحيض، ولا يستعمل فعلها إلا ببناء المجهول، يقال: اسْتَحِيضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهَا مُسْتَحَاضَةٌ، وحكمها حكم الطاهرات في العبادات إجماعاً، وكذا في الوطء عند الجمهور، هكذا في «الأوجز» [٣].

[٢] قد أقر العلماء الفحول بالتحير فيها، وأفردوا التصانيف فيها، ومع ذلك كله لم تُفْتَحْ بَعْدُ مَقْفَلَاتُهَا، ولم تَنْحَلْ مَشْكَالَاتُهَا، قال ابن العربي (٤): وما أبصر بصري وبصيرتي في إقامتي ورحلتي من يقوم على مسائل الحيض إلا واحداً من علمائنا، وهو أبو محمد إبراهيم بن أمدية المقدسي، فإنه كان جعلها سميرَ عينيه ولديمَ فكره حتى استقل بأعبائها، وفتح مقفلاتها، وحصل فروعها، غير أن أحاديثها والقولَ عليها ربما قصر فيها، انتهى.

[١] أي: كي تقر بهذا التقرير عينك.

[١٢٥] خ: ٢٢٨، م: ٣٣٣، د: ٢٨٢، ن: ٢١٧، ج: ٦٢١، ح: ٦/٤٢، تحفة: ١٧٠٧٠.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «بنت».

(٣) «أوجز المسالك» (١/٦٠٣، ٦٠٤).

(٤) «عارضة الأحوذى» (١/١٩٩).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ.

### وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

فنقول: إن المؤلف - رحمه الله تعالى، جزاه الله عنا وعن سائر أصحاب المذاهب خيراً - عقد لبيان هذه المسألة أربعة أبواب؛ لما فيها من الاختلاف الوافر، والأحاديث التي كل منها يقضي على خلاف الآخر فيما يبدو للناظر، فالباب الأول معقود لبيان أن المستحاضة ليست في حكم الحائض حيث لا تمنعها الاستحاضة صوماً<sup>[١]</sup>، ولا صلاة ولا غيرها، بخلاف الحائض، وهذا الباب وإن كان المقصود عنه ما ذكرنا، إلا أنه ذكر فيه بعض أحكام المستحاضة الجارية عليها عند قوم، ولكن هذا الذكر تبع واستطراد.

والباب الثاني معقود لبيان حكم المستحاضة عند قوم<sup>[٢]</sup>، وهو أنها تتوضأ لكل

[١] وتقدم قريباً أنه إجماع، ولم يختلفوا في ذلك إلا في الوطاء، فكذلك عند الجمهور منهم الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن أحمد، وفي أخرى له: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك، وفي رواية: لا يجوز إلا أن يخاف زوجها العنت، كذا في «الأوجز»<sup>(١)</sup>.

[٢] وهم الجمهور، مع الاختلاف فيما بينهم أنها تتوضأ لكل فرض صلاة، أو لكل وقت صلاة، وتوضيح ذلك أن الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء ذهبوا إلى أن المستحاضة لا يجب =

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

صلاة، ومستندهم في ذلك ما رواه في هذا الباب من أنها تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة.

والباب الثالث لما رُوي من حكم المستحاضة في رواية أخرى، وهو الجمع بين الصلاتين: الظهر والعصر في غسل، وبين المغرب والعشاء في غسل، وإفراد صلاة الفجر بغسل، وهو متمسك لقوم أيضاً، كما سيذكره.

والباب الرابع لبيان حكمها عند آخرين، واستدلّ بهم بحديث أم حبيبة المروري في هذا الباب.

هذا، وقد اختار إمامنا الأعظم الهمام القدوة الأفخم رواية «الوضوء لكل صلاة» بحمل اللام فيها على الوقت، كما هو الشائع فيها لوقوعه مفسراً<sup>[١]</sup> في

= عليها الغُسل إلا مرة واحدة عند انقضاء حيضها إلا المتحيرة، ثم بعد الغسل اختلفوا في الوضوء، فقالت المالكية: لا ينقض وضوؤها بدم الاستحاضة للعذر، وما ورد في الروايات من الوضوء محمول عندهم على الندب، وقالت الأئمة الثلاثة: يجب عليها الوضوء. ثم اختلفت الثلاثة في وقت وجوب الوضوء، فقالت الشافعية: يجب عند كل صلاة، وقالت الحنفية والحنابلة: عند وقت كل صلاة، ووهم من حكى الحنابلة موافقاً للشافعية، كما بسط في «الأوجز»<sup>(١)</sup>.

[١] فقد روى إمام الأئمة أبو حنيفة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال =

(١) «أوجز المسالك» (١/٦٣٦، ٦٣٧).

رواية أخرى، فلم يكن للعدول عنه مساع، وسيرد عليك وجه ترجيحه إن شاء الله تعالى.

ثم اختلفوا في الجواب عما يخالف مذهب كل مجتهد من تلك الروايات، فقال الإمام قدوة العلماء الأعلام: أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت أبي حبيش بما يجب العمل به لسائر بنات حواء من غير فصل، وليس في شيء من تلك الروايات ما يخالف مفهوم الرواية الثانية المثبتة للوضوء لكل صلاة، بل الذي تثبته الروايات بأسرها إنما هو الوضوء لكل صلاة، وأما الغسل حينما أُمرت به فإنما هو معالجة لها لا تشريع، كما سيرد عليك تفصيله إن شاء الله تعالى.

والشافعي<sup>[١]</sup> - رحمه الله تعالى - وإن وافقنا في وجوب الوضوء - لا الغسل - لكل صلاة، إلا أنه حمل الصلاة على معناها المصطلح، ولم يحمل اللام فيها على الوقت، وهو محجوج عليه في ذلك بالرواية المفسرة للمراد، وبكثرة استعمال اللام في مثل ذلك في الوقت، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَقِرِّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] إلى غير ذلك.

= لفاطمة بنت أبي حبيش: «وتوضئي لوقت كل صلاة»، ولذلك متابعات بسطت في «الأوجز»<sup>(١)</sup>، وإن لم يحتج إليها بعد السند المذكور.

[١] ولا يذهب عليك أن المصنف ذكر مالكا أيضاً مع الشافعي مع الاختلاف بينهما في الوضوء، فهو عند الشافعي واجب، وعند مالك مندوب، كما تقدم قريباً.

(١) «أوجز المسالك» (١/٦٣٨).

## ٩٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٦ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، نَا شَرِيكَ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكَ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيِّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ، وَذَكَرْتُ<sup>(١)</sup> لِمُحَمَّدٍ قَوْلَ يَحْيَى ابْنِ مَعِينٍ: أَنَّ اسْمَهُ دِينَارٌ فَلَمْ يَعْبَأُ بِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ:

(٩٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>[١]</sup>

مطابقة هذا الباب للحديث الوارد فيه ظاهرة، وظهر من عقد الترجمة بما عقدها المؤلف به أن الظرف وهو قوله: (عند كل صلاة)، لا يتعلق إلا بقوله: «تتوضأ» فقط، وأن قوله: (تغتسل) غير مقيد به، فافهم.

(قال أحمد وإسحاق) هذا جمع منهما بين الروايات الثلاثة بأن النبي ﷺ لما أمر كلاً من تلك النسوة بشيء منها، ومن المعلوم أن أحكام الشرع لا تختص فرداً دون فرد؛ عُلِمَ منها جواز العمل لكل امرأة على كل منها حسب ما يوافقها.

[١] وَقَدَّمْنَا قَرِيباً مَذَاهِبَ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهُمْ.

[١٢٦] د: ٢٩٧، ج: ٦٢٥، تحفة: ٣٥٤٢.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «ذَكَرَ».

إِنْ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوْطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأُهَا، وَإِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ <sup>(١)</sup> بِغُسْلٍ <sup>(٢)</sup> أَجْزَأُهَا.

٩٤- بَابٌ <sup>(٣)</sup> فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، نَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ <sup>(٤)</sup> جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً <sup>(٥)</sup> شَدِيدَةً، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ <sup>(٦)</sup> جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً <sup>(٧)</sup> شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا فَقَدْ <sup>(٨)</sup> مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟

[٩٤) باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد]

(فقد منعتني الصيام والصلاة) وذلك لأنها زعمتها حيضة، فلم يسغ لها الإتيان بالصلاة ولا الصوم حسب زعمها، غير أنها بعد زمان يسير أو كثير أتت النبي ﷺ

[١٢٨] د: ٢٨٧، ج: ٦٢٢، تحفة: ١٥٨٢١.

(١) في بعض النسخ: «بين صلاتين».

(٢) زاد في بعض النسخ: «واحد».

(٣) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٤) في بعض النسخ: «ابنة».

(٥) في نسخة: «كبيرة».

(٦) في بعض النسخ: «ابنة».

(٧) في نسخة: «كبيرة».

(٨) في بعض النسخ: «قد».

قَالَ: «أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْسُفِ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَتَلَجَّيْ». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَاتَّخِذِي ثَوْبًا». قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَنْجُ نَجًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ.....»

تسأله ذلك، فكان المنع عنهما قبل الورود إليه أول ورود الاستحاضة عليها بحملها على الحيض، فلما كَبُرَ عليها تركهما أتت تستفتيه.

ثم في قول النبي ﷺ: (أَنْعَتْ لِكَ الْكُرْسُفِ) وغيره دلالة على أن المعذور يجب عليه رد عذره ما استطاع، وذلك لأن الحكم بجواز الصلاة مع سيلان الدم وانفلاتِ الريح وسلسلِ البول وغير ذلك من أسباب العذر: مبني على كونه غير قادر على الامتناع عنه، وأما إذا قدر عليه بنوع معالجة فلا. ومن هاهنا يعلم أن المعذور إن كان بحيث لو صلى يركع ويسجد سال عذره ولو قائماً أو قاعداً: يؤمى بالركوع والسجود، لا فإنه يصلي بالإيماء؛ لأنه قادر على أداء الصلاة بالطهارة مع أن للركوع والسجود بدلاً إلى غير ذلك من الجزئيات التي فيها كثرة.

قوله: (سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ) يعني بعد بيان<sup>[١]</sup> ما يجب عليك لأجل جواز صلاتك، وتحصيل طهارتك كما يرشدك إليه سين التسوية، فإنها لا تؤتى بها في الكلام إلا إذا قصد الإمهال والإرخاء، وهاهنا قد أخذ النبي ﷺ في أمرها بما كان لها أن تأتمر به، فلا

[١] حاصل ما أفاده حضرة الشيخ، وبه جزم جمع من شراح الحديث، كشيخنا في «البذل»<sup>(١)</sup>، والقاري في «المرقاة»<sup>(٢)</sup> وغيرهم: أن المراد بالأمرين: الغُسلُ لكل صلاة، والجمعُ بين الصلاتين بغسل، مستدلين على ذلك بما ورد في الروايات في قصة أم حبيبة المفسرة من تفصيل الأمرين بهما.

وما يخطر في بالي من زمان أن حمل روايات حمنة على قصة أم حبيبة ليس بوجيه، بل هما =

(١) «بذل المجهود» (٢/ ٣٧٥).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٢/ ٢٦٣).

(٣) كذا في الأصل، والظاهر أن يكون «صنعت» كما في المتن.



أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ، فَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ» فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.....»

يصح<sup>[١]</sup> إتيانه بالسين إلا للبناء على ما قلنا من أنه بيّن لها أولاً ما يجب عليها من الغسل أو انقطاع حيضتها، ثم الاكتفاء بالوضوء لكل وقت صلاة، إلا أن الرواية أوردوها في بعض طرقها بحيث يلتبس المراد كما هاهنا، وإلا فالأمر أظهر، كما ستقف عليه.

قوله: (أيهما فعلت<sup>(١)</sup> أجزأ<sup>[٢]</sup> عنك) في شفاء مرضك وتقليل دمك حتى لا تتجبن كما تتجبن، ثم بين لها أن الذي وقع لها من ترك الصوم والصلاة (إنما هي ركضة من الشيطان) وهو مجاز عن سروره بذلك وانسراح صدره به، وضمير «هي» راجعة إلى الوسوسة التي هجست في قلبها حتى منعتها الصوم والصلاة، ولا يبعد إرجاعها إلى الحيضة لكونها سبباً لتلك الوسوسة.

وقوله: (إن قويتِ عليهما فأنتِ أعلم) بما تختارين منهما لنفسك، وهذا

= روايتان مختلفتان، ولم أجد (وما قال أبو داود في حديث ابن عقيل: الأمران جميعاً<sup>(١)</sup>)، لا يتعلق بحديث حمنة عندي، كما حررته في حاشيتي على «بذل المجهود»<sup>(٢)</sup> في رواية في قصة حمنة الغسل لكل صلاة، فالأوجه عندي - إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان - أن المراد بالأمرين في قصة حمنة، الأول: التحري في تعيين أيام الحيض، فترك الصلاة بالتحري ستة أيام أو سبعة أيام، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل وقت صلاة، والثاني: الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وجعل النبي ﷺ هذا الثاني أعجبهما إليه؛ لأن فيه براءة الذمة باليقين، بخلاف الأول، فإن فيه براءة الذمة بالتحري، فتأمل فإنه لطيف.

[١] قلت: وأما على ما قررت لك فيكفي للتأخير في إتيان السين قوله ﷺ: «أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر، فإن قويتِ عليهما فأنتِ أعلم»، فإن هذا القدر كاف للتسوية.

[٢] فهذا السياق كالنص على أجزاء كل من الحكمين عن الآخر، فترك الصلاة مع التحري، ثم =

(١) قاله أبو داود (بعد حديث ٢٩٣).

(٢) «بذل المجهود» (٢/٣٩٦).

مشير إلى أن هذين الأمرين اللذين أمرها بهما لم يكونا بحسب التشريع لها، ولا إيجاباً عليها، وإنما هي معالجة وتدبير لإزالة مرضها، وتقليل دمها، وإلا لما كان للتخيير معنى، ويؤيده قوله: «إنك أعلم».

وربما<sup>[١]</sup> يتوهم أن التخيير لا يمكن أن يُجْعَلَ دليلاً على كون المذكور هاهنا معالجة لا تشريعاً؛ إذ ربما يُخَيَّرُ المكلَّفُ بين أمرين أو أمور، أيهما فعله سقط عنه الواجب، وإن لم يكن الواجب واحداً منهما عيناً، حتى يلزم أن لا يفرغ ذمته بفعل أحدهما، وله في الشرع نظائر، منها: جمعة المسافر وظهره؛ فإنه مخير بين إتيانه هذه أو هذه، وكمن حلق رأسه في الإحرام بعذر، فإنه مخير في إحدى الخصال الثلاثة المذكورة في النص، مع أنه ليس شيء منها واجباً عليه عيناً، فالتخيير لا يتمشى دليلاً على أنه معالجة لجواز كونه واجباً.

والجواب أن التخيير بين نوعي جنس واحد غير معقول، وإنما المعهود التخيير بين أجناس مختلفة، كما في الحلق، وقتل صيد الحرم، وأما صلاة المسافر فليس له تخيير فيها، وإنما الواجب عليه هو الظهر عيناً، لا أحدهما لا بعينه، غاية

= الوضوء لكل صلاة يجزئ عن الجمع بين الصلاتين، وكذا العكس، وإن قويت عليهما معاً بأن تنحري، ثم تجمع بين الصلاة بالغسل فهي أعلم بحال استطاعتها وقدرتها، فهذا السياق كالنص على ما ابتدئت في تقرير الحديث.

[١] هذا كله مبنيٌّ على ما اختاره حضرة الشيخ وعامة الشراح من تفسير الأمرين: بالغسل لكل صلاة، والجمع بين الصلاة، وما قرره هذا المبتلى بالسيئات والمقرُّ بالتقصيرات فلا يتمشى فيه شيء من ذلك، فإن الأخذ بالتحري مبادئ للأخذ باليقين كلية، كما لا يخفى.

الأمر أن فريضة الظهر تسقط عنه بالجمعة فضلاً من الله ومنة، ولئلا تجتمع الوظيفتان في وقت واحد، مع أننا لو ادعينا أن الجمعة والظهر - لبون بائن بين أحكامهما من الاختلاف الكثير في شرائط الوجوب، والأداء، وعدد الركعات، وغير ذلك - قاما مقام الجنسين لا نوعي جنس واحد لم يبعد، وهاهنا الغسل في كل وقت صلاة لكل صلاة، أو في كل وقت مشترك بين الصلاتين لأجلهما معاً لا يخفى كونهما نوعي جنس واحد، فلا يكون التخيير فيهما من هذا القبيل.

ويمكن الجواب عن أصل التوهم أيضاً بأن الرواية<sup>[١]</sup> المذكورة مفصلة في «سنن أبي داود»، ذكر فيها الأمرين اللذين ذكرهما علاجاً، فلو حُملا على التشريع لأحدهما غير عين كما ذكره المتوهم لم يكن معنى<sup>[٢]</sup> لقوله: «فتحیضی ستة أيام» إلى أن قال: «صومي وصلي، وكذلك فافعلي» بلفظ الإيجاب؛ فإن مقتضاه الإتيان بالصوم والصلاة مع أنه لم يذكر فيه الغسل بعد، فبقي على ما هو الظاهر من الاكتفاء بالوضوء لكل صلاة.

ثم أكَّد ذلك بالتشبيه حيث قال: كما تحيض النساء، وكما يطهرن، لميقات إلخ، وليس فيه تخيير حتى يلزم ما لزم، فعلم إنما التخيير إنما هو في أمر آخر وراء ما أمرها

[١] إلا أن الروايات المفصلة التي في أبي داود وغيره التي فيها الغسل لكل صلاة، والجمع بين الصلاتين ليست في قصة حمنة، ولم أجد مع التتبع الكثير في قصة حمنة في رواية ذَكَرَ الغسل لكل صلاة، فتأمل، إلا أن الشراح عامة فسروا حديث حمنة هذا بأحاديث غيرها، فتأمل.

[٢] إلا أنني لم أجد هذا اللفظ في أحاديث وردت فيها الغسل لكل صلاة، والجمع بين الصلاتين، فتفكر.

به عيناً، ونصُّ رواية [١] أبي داود في «سننه»<sup>(١)</sup> هكذا: أن سهلة بنت سهيل استحيضت، فأتت النبي ﷺ، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح، وفي رواية له بعد هذه: أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا سنة إلخ [٢]، ثم قال: ورواه مجاهد عن ابن عباس: لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين<sup>(٢)</sup>، وفي رواية له: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها قال: «ثم اغتسلي، ثم توضئي لكل صلاة وصلي»<sup>(٣)</sup>.

فهذا كله [٣] يرشدك إلى أن الواجب شرعاً إنما كان هو الوضوء لا غير، نعم أمرها بالغسل إفراداً أو جمعاً معالجة، ومن أصرح ما يدل على ما ذكرنا ما في «سنن

[١] وبنحو ذلك فسره شيخنا في «البذل»<sup>(٤)</sup>، وتبعهما عامة الشراح ومحشو زماننا، لكن - كما ترى - هذه الروايات كلها في غير قصة حمئة، فتدبر.

[٢] ولفظها: منذ كذا وكذا فلم تُصَلِّ، فقال رسول الله ﷺ: «سبحان الله، هذا من الشيطان، لَتَجْلِسَ فِي مَرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صَفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غَسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غَسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غَسْلاً وَاحِداً، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ».

[٣] أي: النظر إلى مجموع هذه الروايات والجمع بينها؛ يدل على أن الواجب هو الوضوء فقط، كما لا يخفى.

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٦).

(٣) «سنن أبي داود» (ح: ٢٩٨).

(٤) «بذل المجهود» (٣٩٩ / ٢).

أبي داود<sup>(١)</sup> أيضاً: أن امرأة كانت تُهْرَأُ الدَّم، وكانت<sup>[١]</sup> تحت عبد الرحمن بن عوف، أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغتسل عند كل صلاة وتصلي، فهذا الاختلاف في أمرها لا يجتمع إلا بما ذكرنا؛ وكم من رواية<sup>[٢]</sup> دلت على أن الواجب في مثل هذا هو الوضوء لا غير، وسيأتي لذلك زيادة بيان ثَمَّة.

**(قال أحمد وإسحاق)** إلخ، هذا جمع منهما رضي الله تعالى عنهما بين الروايات المختلفة الواردة في حكم المستحاضة، فإن النبي ﷺ لما أمر بأمور ثلاثة مختلفة، ومن المعلوم أن الأحكام لا تختلف بحسب اختلاف أشخاص المكلفين وأفرادهم إذا كانوا من نوع واحد: لزم القول بجواز كل من تلك الثلاث لكل من النسوة اللاتي يتلين بأمر الاستحاضة.

ثم هذا تكرار ظاهر فيما يبدو للناظر حيث كان المؤلف ذكر مذهبها أولاً، ثم

[١] والتي كانت تحت عبد الرحمن هي أم حبيبة، وأما حمنة فقد كانت تحت مصعب بن عمير، فُقْتِلَ عنها يوم أحد، فتزوجها طلحة بن عبيد الله، كما في «الإصابة»<sup>(٢)</sup> وغيره.

[٢] يعني إذا اتحدت الروايات كلها مع قطع النظر عن نساءها، وإلا فظاهر ما وقفت عليها بعد: أن حمنة كانت مُنْحَرَّة، وحكم المتحيرة عندنا كما في الفروع: أنها تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرة، وإن كان على حيض تعطى حكمه؛ لأن غلبة الظن من الأدلة الشرعية، وإن لم يغلب ظنها على شيء فمتى ترددت بين طهر ودخول حيض تنوضاً لكل صلاة، ومتى ترددت بين حيض ودخول طهر تغتسل لكل صلاة، كذا في «الشامي»<sup>(٣)</sup> وغيره.

(١) «سنن أبي داود» (ح: ٢٩٣).

(٢) انظر ترجمتهما في «الإصابة» (٤/٢٦٦، ٤٢٣).

(٣) انظر: «رد المحتار» (١/٤٨٠).

## فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ

عاد إلى بيانه ثانياً من غير فائدة جديدة في إحداهما لا تكون في الأخرى، مع أن ما هاهنا لو حمل على الإيجاب كان مناقضاً لما تقدم، حيث ذكر التخيير لكل منها بكل منها، وهاهنا ليس كذلك.

والجواب أن ما ذكر أولاً كان بياناً للمذهب، وما هاهنا جمع بين الروايات بحمل كل منها على اختلاف أحوال السائلات، أو بأن الأول كان بياناً لما يجوز لكل من النسوة، وهذا بيان الأفضلية والاستحباب، أو المراد في الأول ليس هو الإطلاق في العمل لكل امرأة، بل المراد العمل بكل من الروايات لكل من كانت داخلة في مصداق تلك الرواية المعينة، وإنما التخيير بحسب ظاهر الحال لعدم العلم بحال تلك المرأة المعينة، وعلى هذا فلم يكن بُدُّ من بيان التفصيل ثانياً ليتقيد ما أطلقه في أول بيان مراده، والله أعلم بمعاني كلمات عباده.

قوله: (فتحيضي) عُدِّي نفسك حائضاً، وعاملي معك معاملة الحيض سبعة<sup>[١]</sup> أيام أو ستة، وتفصيل تحقيق التردد المذكور في الحاشية<sup>[٢]</sup> بما لا مزيد عليه، غير أن الأوجه بناء الأمر على ما هو العادة في نسائهم، فلما كانت مختلفة أورد على التردد.

[١] والأوجه عندي أن قوله ﷺ: «سبعة أو ستة» إيماء إلى أكثر عادة النساء إلى ذلك، فتتحري على وفق عاداتها، وذلك أن النساء على ثلاثة أحوال: رطبة الأمزجة فيحضن عشرة أيام ونحوها، ويابسة الأمزجة فيحضن ثلاثة أيام ونحوها، ومعتدلة فيحضن ستة أو سبعة، واعتدال المزاج هو الأصل.

[٢] إذ قال: كلمة «أو» ليست للشك ولا للتخيير، بل المراد: اعتبري ما وافقك من عادات النساء، وقيل: للشك من الراوي، وقيل: أمر ببناء الأمر على ما تبين لها من أحد العددين على سبيل التحري، انتهى مختصراً.

قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّيْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً<sup>(١)</sup> وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنَّ قَوِيَّتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخَّرِي

(فإن ذلك يجزئكِ) أي: يُفَرِّضُ طَهَارَتُكَ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما تطهرن، أي: ليس بينك وبين سائر تلك النسوة اللاتي تعرفين حكمهن فرق، وهو الذي ذكرنا سابقاً من الاكتفاء بالوضوء لكل صلاة.

وقوله: (فإن قويتِ على أن تؤخري) إلخ، بيان لأول<sup>[١]</sup> الأمرين الموعودُ بهما، وقد ترك الرواة ثانيهما، وقد ذكرنا لك ما يبين أن الثاني مذكور في كثير من الروايات وإن لم يُبيِّنْ هاهنا، وأيضاً فقد علمتَ في غير ما رواه: أن الواجب لأجل جواز الصلاة إنما هو الوضوء لا غير، وإنما كان الاكتفاء بالغسل لكل صلاتين أعجب إليه ﷺ لسهولته، وكان رسول الله ﷺ يحب ما سهل<sup>[٢]</sup> على أمته ولم يتعسر، سواء كان من أمور دينهم أو دنياهم، مع أن الدوام على السهل أسهل، وعلى العسير أعسر، فينجر تعسره إلى الترك أصلاً.

[١] على مختار الشيخ وغيره، وأما عندي فبيان للأمر الثاني كما عرفت سابقاً.

[٢] وهذا لا شك فيه، فقد ورد: «ما خيَّرَ رسولُ الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما»<sup>(٢)</sup> إلا أن الأوجه عندي هاهنا أن أعجيبته ﷺ لبراءة الذمة باليقين، بخلاف ما في التحري من غلبة الظن بالبراءة.

(١) كذا في سائر الأصول، وفي بعض النسخ: «فصلِّي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة»، وهو الصواب.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ، وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ<sup>(٢)</sup> الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَأُفْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَأُفْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ ذَلِكَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ وَشَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ طَلْحَةَ، وَالصَّحِيحُ عِمْرَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>، وَهَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: إِذَا كَانَتْ تَعْرِفُ حَيْضَهَا بِإِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ، فَاقْبَالُهُ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإِدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إِلَى الصُّفْرَةِ<sup>(٥)</sup>، فَالْحُكْمُ فِيهَا<sup>(٦)</sup> عَلَى حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ، فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ

(١) في بعض النسخ: «على أن تؤخرين الظهر وتعجلين العصر».

(٢) في بعض النسخ: «وتؤخرين».

(٣) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

(٤) في نسخة: «واقباله».

(٥) في بعض النسخ: «إلى صفرة».

(٦) في بعض النسخ: «فالحكم لها».



وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ  
وَلَمْ تَعْرِفِ الْحَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ، فَالْحُكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْتَةَ  
بِنْتِ جَحْشٍ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمُسْتَحَاضَةُ<sup>(٢)</sup> إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى، وهذا وإن كان مستحسن الظاهر لما فيه من البناء على الأقل في أمر الحيض فيما مرَّ وما يأتي لإلزام القضاء في أوله والأمر بالأداء فيما بعد ذلك، إلا أنه لا يخلو من مفسدة الأداء في أيام الحيض؛ فإن اليوم الثاني من الشهر الثاني من أيام استمرار الدم الذي بعد أول الاستمرار متردد بين كونه حيضاً واستحاضة، فالأمر بأداء الصلاة في أمثال تلك الأيام ليس في شيء من الاحتياط، مع أن ترك الواجب أهون من أداء الواجب<sup>[١]</sup>.

[١] كذا في الأصل، والأولى عندي على الظاهر بدله: من فعل الحرام، وإن أمكن تأويل كلام الشيخ بأن المراد من أداء الواجب أداء الصلاة في حالة الحيض، وهو مستلزم لفعل الحرام، أو يقال: إن ترك الحرام واجب فهو بعينه أداء الواجب، فتأمل.  
ثم الأئمة مختلفة في مدة الحيض فقالت الحنفية: أقلها ثلاثة أيام ولياليها، وأكثرها عشرة، وقال أحمد والشافعي: أقله يوم وليلة، وأكثره قيل: خمسة عشر يوماً ولياليها، وقيل: سبعة عشر، وعند مالك: لا حد لأقله، وأكثره سبعة عشر يوماً، وقيل: ثمانية عشر يوماً، وفي «مختصر الخليل»<sup>(٣)</sup>: أكثره للمبتدأة نصف شهر، وللمعتادة ثلاثة؛ استظهاراً على أكثر عاداتها.

واستنبط الرازي مسلك الحنفية بما ورد في الروايات الكثيرة الشهيرة في الصحاح الستة من قوله ﷺ: «لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن» فقال: إطلاق الأيام من ثلاثة =

(١) زاد في نسخة: «وكذا قال أبو عبيد».

(٢) في بعض النسخ: «في المستحاضة».

(٣) «الخرشي على مختصر الخليل» (١/٢٠٤).

رَأَتْ فَدَامَتْ<sup>(١)</sup> عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ حَيْضٍ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنَّهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ تَدْعُ<sup>(٢)</sup> الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا يَحِيضُ<sup>(٣)</sup> النِّسَاءُ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: فَاخْتَلَفَ<sup>(٤)</sup> أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ وَأَكْثَرِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ<sup>(٥)</sup> وَأَكْثَرُهُ عَشْرَةٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

وأما ما ذهب إليه أصحابنا رحمهم الله تعالى فالأمر ظاهر، إذ الصلاة حق الله تعالى، فلما أسقطه في ابتداء أيام الدم لا محالة لا يعود الوجوب بالشك؛ لأن اليوم الثاني والثالث مشكوك في كونه حيضاً وطهراً، فإن اليقين يعارض اليقين ولا يعارضه الشك، فإذا تم العشر من أيام الدم عليمَ خروج أيام الحيض يقيناً، فهذا اليقين يصلح لمعارضة مثله.

= إلى عشرة، وأما قبله فيقال: يوم ويومان، وبعده يقال: أحد عشر يوماً، كذا في «الأوجز»<sup>(٦)</sup>. وقد ورد نصاً مرفوعاً في روايات عديدة: أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، ذكر طرقها الزيلعي<sup>(٧)</sup>، والحافظ في «الدراية»<sup>(٨)</sup> مع الكلام على رواياتها ليس هذا محلها، وقد أقر ابن قدامة وغيره من محققي أهل الفقه أنهم لم يجدوا دليلاً على أن أكثره خمسة عشر يوماً، فتأمل.

(١) في بعض النسخ: «ودامت».

(٢) في بعض النسخ: «وتدع».

(٣) في نسخة: «تحيض».

(٤) في نسخة: «واختلف».

(٥) في نسخة: «ثلاثة».

(٦) «أوجز المسالك» (١/٦٢٣).

(٧) انظر: «نصب الراية» (١/١٩١-١٩٣).

(٨) (١/٨٤، ٨٥).

وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُوي عَنْهُ خِلافَ هَذَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ<sup>(١)</sup>، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةٌ عَشَرَ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ<sup>(٣)</sup>.

٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثنا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ<sup>(٤)</sup> جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ<sup>(٥)</sup>: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٩٥) باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

قوله: (لا، إنما ذلك دم عرق) إلخ، فيه دلالة على أن الحكم في الخارج من السبيلين وغيرهما مشترك في النقص، وإن كان التفاوت بينهما ثابتاً بوجوه مفصلة في الفقه، ولا يُتَوَهَّمُ خروج دم الاستحاضة من إحدى السبيلين وإن كان هذا هو الظاهر بحسب ما يبدو للناظر، وذلك لأن المراد بالسبيل هاهنا مخرج البول لا أعم منه، ودم الاستحاضة لا يخرج<sup>[١]</sup> منه، كما هو ظاهر لمن له أدنى درية بأحوالهن،

[١] ففي «الفتح الرحماني» عن «نهاية النهاية»: أن مدخل الذكر هو مخرج الولد والمني والحيض، =

[١٢٩] م: ٣٣٤، د: ٢٨٦، ن: ٢٠٢، تحفة: ١٦٥٨٣.

(١) كلمة «ليلة» ساقطة في بعض النسخ.

(٢) زاد في بعض النسخ: «يوماً».

(٣) «وأبي عبيد» سقط من بعض النسخ، وما في الأصل «أبي عبيدة» هو سبق قلم.

(٤) في بعض النسخ: «بنت».

(٥) في بعض النسخ: «قال».

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَرَوَى<sup>(٣)</sup> الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

نعم سبيل المني والاستحاضة واحد، وكذلك الحكم في سبيل البراز، فإن الخارج منها بحسب الظاهر لا يؤتى له حكم الخارج من المبرز ما لم يكن منه حقيقة، كما في غدد البواسير، فإن الطهارة لا تنتقض بخروج شيء منها ما لم يسيل؛ لأنها غير السبيلين، فالخارج منها ليس له حكم الخارج منها، بل هو خارج من حكمها.

وقاسوا على دم الاستحاضة كل ما هو خارج من غير السبيلين نجس، وجعلوا الخارج النجس من غير السبيلين ناقضاً للوضوء بهذا الحديث وأمثاله، غير أن قوله ﷺ في جواب السائل: «ما الناقض؟»: «كل ما خرج من السبيلين» أهدر التفاوت بين الكثير والقليل إبقاء لكلمة «ما» على عمومها، سيما وقد وُصِفَتْ بصفة عامة، ولا كذلك فيما خرج من غير السبيلين، وليس هذا موضع تفصيله.

= وفوقه مخرج البول كإحليل الرجل، وبينهما جلدة رقيقة، وفوق مخرج البول جلدة رقيقة يُقَطَّعُ منها في الختان، كذا في «الأوجز»<sup>(٤)</sup>.

(١) في بعض النسخ: «لكل صلاة».

(٢) زاد في بعض النسخ: «رسول الله».

(٣) في بعض النسخ: «ورواه».

(٤) «أوجز المسالك» (١/٥٠٩، ٥١٠).

## ٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً<sup>(١)</sup> سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ<sup>(٢)</sup>: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا أَيَّامَ

### (٩٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ<sup>[١]</sup>

لما فيه من التضاعف الموجب للخرج، وليس عليكم في الدين من حرج<sup>(٣)</sup>، ولما فيه من الدم والتنجس، وفيه من المضادة لأمر الصلاة ما لا يخفى، وذلك لأن الصلاة تشترط لها الطهارة، فالتلبس بها ينافي كون المتلبس بها قابلاً لأداء الصلاة، ولا كذلك الصيام، فإن الركن ثَمَّةً هو الإمساك عن المفطرات الثلاثة نهاراً نواياً، فليس في مفهومه منافاة بالتلبس بشيء من الأنجاس.

[١] نقل ابن المنذر<sup>(٤)</sup> والنووي<sup>(٥)</sup> وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام، وحكي عن طائفة من الخوارج أنهم يوجبون عليها قضاء الصلاة، وعن سمرة بن جندب: أنه كان يأمر به، فأنكرت عليه أم سلمة، قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري وغيره، كذا في «البدل»<sup>(٧)</sup>.

[١٣٠] خ: ٣٢١، م: ٣٣٥، د: ٢٦٢، ن: ٣٨٢، ج: ٦٣١، تحفة: ١٧٩٦٤.

(١) هذه المرأة المبهمة هي معاذة الراوية نفسها كما في «صحيح مسلم» (٣٣٥).

(٢) في بعض النسخ: «فقالت».

(٣) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(٤) انظر: «كتاب الإجماع» لابن المنذر (ص: ٩، ١٠).

(٥) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٢٦٢).

(٦) «فتح الباري» (١/٤٢١).

(٧) «بدل المجهود» (٢/٣٠٢).

مَحِيضَهَا<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ.  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ  
 غَيْرِ وَجْهِ أَنَّ الْحَائِضَ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لَا اخْتِلَافَ  
 بَيْنَهُمْ فِي<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

والحاصل أن منافاة التنجس بنجاسة الدماء لكون المتلبس قابلاً لأداء الصوم  
 أكثر<sup>[١]</sup> من منافاته قابلاً لأداء الصلاة، وإن كان نفس التلبس بدماء الحيض والنفاس  
 يساوي في كون المتلبس بها غير قابل<sup>[٢]</sup> لأداء الصوم، كما أنه غير قابل لأداء الصلاة،  
 وإذا كان كذلك فلا يبعد أن يكون شهود رمضان يقتضي وجوب صيامها لتلك القابلية  
 التي أشرنا إليها، بخلاف وقت الصلاة، إلا أنها مع كونها أهلاً للوجوب مُنَعَتْ عن  
 أدائه لهذا التلبس المانع عن الأداء، فافهم، فإنه وإن كان أمراً لم يَقْرَعْ سَمْعَكَ قَبْلَهُ  
 مثله إلا أنه لا يخلو عن لطافة، وهذا من أدنى إفادات شيخنا العلامة، أدام الله ظلال  
 مجده، وأفاض على العالمين من بره ورفده.

[١] كذا في الأصل، والصواب على الظاهر بدله: أقل.

[٢] لا يقال: إن الطهارة ليست بشرط للصوم، فلا يظهر كون المتلبس بالدماء غير قابل للصوم؛  
 لأننا نقول: إن الشارع عليه الصلاة والسلام لما نهى المتلبس بها عن الصوم عَلِمَ به عدم  
 قابليته له بداهةً، إلا أن التنجس لما لم يكن منافياً لحقيقة الصوم أوجب قضاءه، بخلاف  
 الصلاة إذ لم يوجب قضاءها.

(١) في بعض النسخ: «حيضها».

(٢) في «بذل المجهود» (٢/ ٣٠١): أي: خارجية، نسبت إلى حروراء، قرية في جنب كوفة، كان  
 اجتماع الخوارج وتعاقدهم بها، فنسبوا إليها، وكانوا يوجبون قضاء صلاة زمن الحيض،  
 وهو خلاف الإجماع.

(٣) لفظ «في» سقط من بعض النسخ.

## ٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْرَأِ الْجُنْبُ وَلَا الْحَائِضُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،

## (٩٧) باب ما جاء في الجنب والحائض [١] أنهما لا يقرآن القرآن

[١] الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على أنهما لا يقرآن القرآن (١)، إلا الحائضة عند مالك، فعنه فيها روايتان، قال ابن العربي (٢): الجنب لا يقرأ القرآن، وقال بعض المتدعة: يقرأ، وحديث علي دليل على ما قلنا، وأما الحائض ففي قراءتها عن مالك روايتان: إحداهما المنع حملاً على الجنب، ووجه الأخرى أن الحائض ضرورة يأتي بغير الاختيار، ويطول أمرها، فلو مُنعت من ذلك لنسيب ما تعلمت، بخلاف الجنب فإنه تأتي الجنابة باختياره، ويمكن إزالتها في الحال، وهو أصح، انتهى. قلت: وعامة شراح البخاري على أن ميل البخاري إلى الجواز، فتأمل.

[١٣١] جه: ٥٩٥، تحفة: ٨٤٧٤.

(١) في «معارف السنن» (١/٥٠٢): وكذلك مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلاة ولا في غيرها، ومن قال بهذا الأوزاعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي، كما في «شرح المهذب» (٢/٣٥٣).

(٢) انظر: «عارضه الأحوذى» (١/٢١٣، ٢١٤) و«بذل المجهود» (٢/٢١٠).

وإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرَفَ آيَةٍ وَالْحَرْفَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَرَخَّصُوا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَّاكِيرَ، كَأَنَّهُ صَعَفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَتَّفَرَّدُ<sup>(١)</sup> بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَّاكِيرُ<sup>(٣)</sup> عَنِ الثَّقَاتِ.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: حَدَّثَنِي بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش) الخ، لأن إسماعيل<sup>[١]</sup> لا يروي منكراً إلا عن أهل الحجاز والعراق، وليس يروي منكراً عن ثقة، بخلاف بقية، فإن له مناكير عن الثقات.

[١] فقد قال يعقوب بن سفيان<sup>(٥)</sup>: تكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، وأكثر ما قالوا: يُعَرَّبُ عن ثقات المدنيين والمكيين، وكذا قال غيره جمع من الأئمة أن أحاديثه عن الشاميين مستقيمة.

(١) في بعض النسخ: «ينفرد».

(٢) قال في «الفتح» (٤٠٩/١): وأما حديث ابن عمر فضعيف من جميع طرقه.

(٣) زاد في نسخة: «ينفرد به».

(٤) في نسخة: «ذلك».

(٥) في «المعرفة والتاريخ» (٤٢٤/٢).



٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ<sup>(١)</sup>، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضَّتْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ.

(٩٨) باب ما جاء في مباشرة الحائض

قوله: (أَتَزَرَ) تكلموا في لفظه، وفي معناه؛ أما الكلام في لفظه<sup>[١]</sup> فإنه لا يصح إدغام همزة الافتعال بقلبها تاء في التاء، وندر «اتخذ»، إلا أن يثبت تكلم عائشة رضي الله تعالى عنها بعين تلك الكلمة، فحينئذ لا يمكن في صحتها كلام؛ وإن لم يوافق قواعدهم المستنبطة من كلام هؤلاء، وذلك لأن تلك القواعد أكثرية لا كلية، وأيضاً فإن اللسان<sup>(٢)</sup> قاضية على القاعدة دون العكس.

[١] قلت: وتوضيح ذلك أن جمعاً من أهل اللغة والتصريف كالمجد والزمخشري وغيرهما غَلَطُوا هذا اللفظ، ولا يصح تغليطهم ذلك، كما رددت عليهم في «أوجز المسالك»<sup>(٣)</sup>، لا سيما بعد ثبوته في غير حديث ولا حديثين، فقد ورد هذا اللفظ في عدة أحاديث، منها حديث الباب وما في معناه، ومنها قوله ﷺ في الصلاة في ثوب واحد: «إن كان قصيراً فليتزِر به»<sup>(٤)</sup>، وغير ذلك مما لا يخفى على ناظر الحديث.

[١٣٢] خ: ٣٠٢، م: ٢٩٣، د: ٢٧٣، ن في الكبرى: ٩٠٧٩، ج: ٦٣٥، تحفة: ١٥٩٨٢.

(١) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٢) أي: اللغة.

(٣) انظر: (١١٣/٣).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣١٣) والبخاري في «صحيحه» (٣٦١).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ،  
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وأما المعنى فإن العلماء قد اختلفوا في المباشرة حسب اختلافهم في فهم المعنى من تلك الرواية، فمنهم من ذهب إلى أن إصلاح الإزار كان للاتقاء عن الركبة إلى السرة، ومنهم من قال: معناه أن تجعل إزارها كالسراويل ليسترها من السرة إلى القدم، وهذا ما اختاره الإمام<sup>[١]</sup>، وهو الأحوط، وما ثبت من فعله ﷺ مما يدل على سوى ذلك فهو عنده من خصوصياته المبنية على كونه ﷺ أملك لإربه، فلا يكون فعله هذا تشريعاً لسائر أفراد أمته ممن ليس بتلك المثابة، إذ لا يخفى أن مباشرة ما تحت الإزار في أكثر الأمر يفضي إلى ارتكاب ما هو حرام قطعاً، فيكون حراماً، لأن سبب الشيء في حكمه، فيكون سبب<sup>[٢]</sup> الحرام، كما أن تحصيل أسباب المفروض من الصلاة فرض.

ومنهم من قال: إن المنهي عنه الاستمتاع بموضع الدم لا غير، فأصلاح الإزار

[١] حاصل ما أفاده الشيخ في المسألة ثلاثة أقوال: الأول: الاتقاء عن السرة إلى الركبة، والثاني: من السرة إلى القدم، والثالث: اتقاء موضع الدم لا غير، وجعل الثاني قول الإمام أبي حنيفة، ولم أجد مع التتبع هذا القول للإمام أبي حنيفة، إلا ما يؤمى إليه كلام صاحب «البحر»<sup>(١)</sup> عن «المحيط»، لكن المشهور في الفروع والشروح هو القولان فقط، أحدهما: الاتقاء عن السرة إلى الركبة، وهو قول الإمام وأبي يوسف ومالك والشافعي، والثاني: اتقاء موضع الدم فقط، وهو قول محمد وأحمد، واختاره من المالكية أصبغ، ومن الشافعية النووي، كذا في «البحر» وغيره.

[٢] هكذا في الأصل، وظاهر السياق أنه سقط من القلم خبر «يكون»، وأصل العبارة: فيكون سبب الحرام حراماً، ويحتمل أن يكون الخبر محذوفاً لظهوره، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: «سبب الحرام» خبراً، والاسم ضمير يرجع إلى: مباشرة ما تحت الإزار.

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/٢٠٧، ٢٠٨).

## ٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَسُؤْرِهِمَا<sup>(١)</sup>

١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، نَا مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ: «وَأَكِلْهَا».

عند هؤلاء كناية عن عقده ليتقي به شعارَ الدم، وأنت تعلم أن من يرضى حولَ الحمى يوشك أن يقع فيه<sup>(٢)</sup>، والله المسؤول للعصمة عن معاصيه.

## [٩٩] بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَسُؤْرِهِمَا

قوله: (سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ) والحامل على المسألة ما أثرت فيهم مجاورة اليهود وملاستهم تشدداً في أمر الحيض، فإن اليهود كانت إذا حاضت<sup>[١]</sup> فيهم المرأة اعتزلوا عنها، فلم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يخالطوها، فاستثبتوا من حكم النساء في حيضها

[١] أخرجه مسلم<sup>(٣)</sup> وأبو داود وغيرهما مفصلاً.

[١٣٣] د: ٣١١، ج: ٦٥١، حم: ٣٤٢/٤، تحفة: ٥٣٢٦.

(١) كذا في الأصل، وكذا في بعض النسخ المطبوعة، قال شيخنا العلامة البنوري في «معارف السنن» (١/٤٥١): هكذا في النسخ المطبوعة بالهند، وفي بعض النسخ الصحيحة: «مؤاكلة الحائض وسؤرها»، وهو الصواب، حيث لا وجه لذكر الجنب هنا إلا أن يقال: إن الترمذي قاس الجنب على الحائض فترجم عليه في الباب أيضاً غير أن هذا بعيد عن صنيع المؤلف في كتابه، انتهى.

(٢) مقتبس من حديث: «الحلال بين، والحرام بين»، وفي آخره: «من يرتع حول الحمى يوشك

أن يواقع» أخرجه البخاري (٢٠٥١) ومسلم (١٥٩٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٣٠٢)، «سنن أبي داود» (٢٥٨).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.  
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْسًا، وَاخْتَلَفُوا فِي  
فَضْلِ وَضُورِهَا، فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضَلَ طَهُورِهَا.

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٣٤ - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ، نَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ  
عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَاوَلِينِي

ليكونوا على بصيرة منه، وأما حكم سؤرها وطهورها فلعلي ذكرته من قبل [١].

(١٠٠) باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

(إن حيضتك ليست في يدك) لما علمت عائشة رضي الله تعالى عنها أن  
النهى عن دخول الحائض المسجد لمعنى يعم الجسم كله، فلا بد وأن تكون اليد  
متلبسة بشيء منه أيضاً، فإن حلول هذا المعنى في الجسم يقتضي حلوله في جزء جزء  
منها، فدفعه النبي ﷺ بأن النهى عن الدخول لا يستلزم النهى عن إدخال اليد وغيرها  
مما لا يعد دخولا عرفاً، أو لغة، أو شرعاً، فإدخال سائر تلك الأجزاء منفردة لا يكون  
منهياً عنه؛ لعدم دخوله تحت الدخول. ولعل الوجهة في ذلك أن الحدث بنوعيه  
يسري في الجسم كله بحيث اتصف به المجموع كله اتصافاً واحداً، ولذا اشتهر

[١] قلت: تقدم في «باب الرجل يستدفع بالمرأة بعد الغسل» [١].

[١٣٤] م: ٢٩٨، د: ٢٦١، ٢٧١، ن: ٣٨٤، حم: ٦/٤٥، تحفة: ١٧٧٤٦.

(١) رقم الباب (٩١).

فيما بينهم أن الحدث غير مُتَجَزَّ كَنَقِيضِهِ، فليس الجسم كله إلا متصفاً بمعنى واحد، جعل سبباً لترتب النهي عليه، لا أن حدث الرأس مثلاً وراء حدث الرَّجُل، وحدث اليد سوى حدث الوجه، فإذا أدخل شيئاً من أجزائه في المسجد مثلاً لم يلزم دخول هذا المعنى المبني عليه النهي عن الدخول، بل دخول شيء منها، وذا لا يضر.

لا يقال: يلزم على هذا التقرير أن الداخِل في المسجد إذا أبقى رجله أو يده خارجة يُعَدُّ غيرَ داخِل فيه لعدم دخول الجسم كله، فلا يلزم دخول المعنى المبني عليه النهي لكون الجزء الحالِّ منه في اليد أو الرجل غيرَ داخِل فيه؛ لأننا نقول: لما أمكن اتصاف الجسم بالحدث ونقيضه مع عدم بعض هذه الأجزاء، كمن قَطَعَتْ يَدَهُ وَرِجْلَهُ، أو كلاتهما، لم تُعْتَبَر تلك الأجزاء في مقابلة الجسم كله، وكذلك الرأس، فإن الجسم يتصف بالطهر ونقيضه من دون الرأس، ولذلك إذا وُجِدَ الميثُ بغير الرأس غُسِلَ وصلي عليه، وإذا وجد الرأس فقط لم يُغَسَّلْ ولم يُصَلَّ عليه، وما ذلك إلا لاتصافه بالطهارة في الصورة الأولى دون الثانية، والصلاة مترتبة على الغُسل، فهذا كله يدل على أن انعدام بعض هذه الأجزاء لا يمنع صحة اتصاف الجسم بالحدث والطهارة، فلذلك قلنا: من دخل المسجد وهو جنب ورأسه أو رجله أو غيره من الأجزاء خارج منه كان آثماً لوجود الدخول. لا يقال: يلزم من هذا الذي ذكرتم جواز مس المصحف للجنب والمحدث كليهما إذ ليست المماساة إلا بجزء من الجسم، كإدخال اليد في المسجد، ولا يظهر بينهما فرق، والجواب أن مماساة المصحف لا يمكن بحسب العادة إلا بجزء منه، ولا يُعْقَلُ مَسُّ المصحف بالجسم كله أو بعضه، فكان النهي عن المسِّ الوارد فيه وارداً على هذا المسِّ لا غير؛ إذا المسُّ بمعنى مماساة سائر أجزاء الجسم فممنوع من قَبْلِ، فلو حُمِلَ النهي هاهنا عليه أيضاً لم يبق للنهي فائدة لوروده على ما هو ممتنع عادة. وما يتوهم من

الْخُمْرَةَ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكَ<sup>(٢)</sup> لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

مضمون الحديث من جواز استعمال آلات المسجد وأسبابه فباطل، إذ البورياء<sup>[١]</sup> لم تكن هاهنا من أوقاف المسجد إذ لم تَجْرِ العادةُ بذلك بَعْدُ، بل الخمرة كانت له ﷺ، كان يفرشها في المسجد تارة، وفي البيت أخرى، ومما يدل عليه قوله: (الخمرة) بتعريف العهد، ولولا أنه معروف معهود لتعينه لقليل: ناوليني خمرة من المسجد. لا يقال: كانت واحدة فتعينت لذلك؛ لأننا نقول: لو كان كذلك لقليل: ناوليني خمرة المسجد، مع أن الخمرة الواحدة وهي البورياء الصغيرة ماذا تغني في المسجد النبوي؟!

ومما ينبغي أن يتنبه له أن الظاهر مما ذكرناه كونه ﷺ خارج المسجد في حجرته، وأن قوله: (من المسجد) متعلق بقوله: «من المسجد»<sup>[٢]</sup>، وأنه لا حاجة إلى ما نقله

[١] قال المجد<sup>(٣)</sup>: البُورِيّ، والبُورِيَّة، والبُورِيَاء، والبارِيّ، والبارِيَّة، والحصير المنسوج، وإلى بيعه يُنسَبُ الحسنُ بنُ الربيعِ البَوَّارِيُّ شيخُ البخاري ومسلم.

[٢] كذا في الأصل، وفيه تحريف من الناسخ، قال صاحب «المجمع»<sup>(٤)</sup>: قوله: من المسجد، متعلق بـ«ناوليني» أو بـ«قال»، انتهى.

قلت: والأوجه عندي أنه على الاحتمال الأول متعلق بمحذوف، أي: آخذةً من المسجد.

(١) «الخمرة» بضم الخاء وإسكان الميم، قال الخطابي (١/٨٣): هي السجادة يسجد عليها المصلي، وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليها المصلي وجهه فقط، وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك، «ابن سيد الناس». كذا في هامش (م).

(٢) قيدها الخطابي بكسر الحاء، قال: يعني الحالة والهيئة، وقال: المحذوثون يفتحون الحاء، وهو خطأ، وصوب القاضي عياض الفتح، وزعم أن كسر الحاء هو الخطأ، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا غير، «ابن سيد الناس». كذا في هامش (م).

(٣) «القاموس المحيط» (٣٣٣).

(٤) «مجمع بحار الأنوار» (١١٢/٢).

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ بِأَنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْمَسْجِدِ.

النووي عن القاضي أن قوله: «من المسجد» متعلق بقوله: «قال»، ونص عبارة القاضي على ما في النووي<sup>(٢)</sup> هذا: معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد، أي: وهو في المسجد، لِتَنَاوَلَهُ إِيَّاهَا مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ، لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تُخْرِجَهَا لَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ مَعْتَكِفًا، وَكَانَتْ عَائِشَةُ فِي حَجْرَتِهَا، وَهِيَ حَائِضٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فَإِنَّمَا خَافَتْ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهَا الْمَسْجِدَ، وَلَوْ كَانَ أَمْرًا بِدُخُولِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْيَدِ مَعْنَى، انْتَهَى كَلَامُهُ.

وأنت تعلم أن الذي جعله القاضي رحمه الله تعالى داعياً للعدول عن الظاهر لا يكفي له، ولا يتعين ما ادعاه؛ إذ يمكن كون الخمرة على قرب باب الحجرة بحيث تتلقى بأدنى امتداد اليد، فلا حاجة للعدول عن ظاهر العبارة، نعم، لا يبعد القول بأنه ﷺ لما كان أكثر نافلة بل كلها في البيت فلم تُفْرَشِ الخمرة في المسجد إلا عند صلاته بالناس ويتعين المحراب له.

ومما يدل على تضعيف ما قصده القاضي رحمه الله تعالى أنها لو كانت هي المعطية للخمرة، والنبي ﷺ أخذها وهو في المسجد، وهي خارجة عنه، لما افتقرت إلى إدخال يدها في المسجد لإيتاء الخمرة، بل كان النبي ﷺ يأخذها منها ويدها خارجة من المسجد، فافهم.

(١) لفظ «صحيح» ساقط من بعض النسخ والظاهر إثباتها.

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٢١٥، ٢١٦).

## ١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

١٣٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا: نَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا<sup>(١)</sup> أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ<sup>(٢)</sup>».

وقد يسأعد ما قلنا وضع المؤلف<sup>[١]</sup> هذا الباب لإثبات تناول الحائض شيئاً من المسجد، وقوله بعد ذلك: وهو قول عامة أهل العلم، لانعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد.

## (١٠١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الْحَائِضِ

قوله: (من أتى كاهناً) إلخ، المراد بإتيانه إياه تصديقه<sup>[٢]</sup> له فيما يذكره من أخبار المغيبات، لا مطلق الإتيان حتى يلزم تكفير من أتاه ولو لحاجة أو تكديماً له

[١] وبنحو ذلك بَوَّبَ على الحديث أبو داود وغيره.

[٢] وبذلك قيد الحديث عامة الشراح، كالقاري<sup>(٣)</sup> وغيره.

[١٣٥] د: ٣٩٠٤، ج: ٦٣٩، ن في الكبرى: ٨٩٦٧، حم: ٤٠٨/٢، تحفة: ١٣٥٣٦.

(١) في «بذل المجهود» (٦٣٣/١١): أما تحريم الوطء في الدبر فهو أغلظ تحريماً من وطء الحائض، لأن الحائض إنها حرم ووطؤها للنجاسة العارضة، وتحريم الدبر أولى لأن نجاسته لازمة. ثم قال: وهذه المسألة متفق عليها في جميع الأديان من الإسلاميين واليهود والنصارى وغيرهم، وخالف فيها الروافض، فإنهم جوزوها، ونقلوا جوازها عن أئمتهم، وهو كذب على الأئمة رضي الله عنهم.

(٢) زاد في بعض النسخ: «ﷺ».

(٣) انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/٢٤٨).



قال أبو عيسى: لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ الْأَثَرِمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلَيْتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ»<sup>(١)</sup>،

أو تبكيتاً أو ليسخر به ويستهزئ، وكذلك لا يكفر لو أتاه وهو يعلم أن الجن تخبر الكهنة، وأن بعض أخبارهم صادق، وبعضها كاذب.

ثم اعلم أنهم اختلفوا في تأويل قوله ﷺ فيمن ارتكب كبيرة: «قد كفر»، كما في قوله: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها»؛ لأن أهل الملل الحقّة قاطبة متفقون على أن المسلم بارتكاب الكبيرة لا يكفر، ولو كانت حرمتها قطعية ذاتية، وما هاهنا وإن كان ثابتاً بعبارة النص أو بإشارته كما هو ظاهر، فارتكابها لا يكون كفراً بواحاً، فقال بعضهم: هذا تغليظ حيث سمي ما ليس كفراً بنوع من التأويل، ليحذروا أن يقعوا فيه، وقال بعضهم<sup>[١]</sup>: هو على الاستحلال. والذي يتحصل من كلام الأستاذ -أدام الله ظلال جلاله، وأفاض على الطالبين من زلال نواله- أن الشرك<sup>[٢]</sup> والكفر لتضمّنهما من المراتب المتناهية ما يربو على حصرٍ حاصرٍ، واشتمالهما من الدرجات

[١] وفي «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>: وَيُكْفَرُ مُسْتَحْلُهُ، كما جزم به غير واحد، وكذا مستحلُّ وطء الدبر عند الجمهور، وقيل: لا يُكْفَرُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وعليه المعول؛ لأنه حرام لغيره.

[٢] يعني أنهما كُليّان مُشكّكان، والكليّ إن كان صدقه على أفراد الذهنية والخارجية على التساوي يسمى متواطياً كالإنسان، وإن كان صدقه على بعضها أولى وأقدم وأشدّ من البعض الآخر يسمى مُشكّكاً.

(١) في (م): «بنصف دينار».

(٢) «رد المحتار» (١/٤٩٣، ٤٩٤).

فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ، وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِهِ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ.

المتفاوتة على ما لا يكاد يضبطه لسانُ ذاكِرٍ: صاراً معدودين في عداد الكليات الغير المتواطئة، فكل منهما مقولٌ بالتشكيك على الصغائر حتى اللمم، وعلى الكبائر حتى الكفر الحقيقي المقابل للإيمان تقابل الأنوار والظلم، فكل من تلك المراتب ساغ عليها إطلاق كل منهما لدخوله في مدلول لفظه من غير ارتكاب تكلف، وتجتمع به أكثر تلك الروايات من غير عدول عن جادة الطريق وتعسفٍ.

ومما يدل عليه أنهم اتفقوا من آخرهم على أن المراد بالشرك في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] هو الرياء؛ لكونه شركاً خفياً، فهذا التفسير منهم تنصيص على أن كل مرتبة من مراتب الإثم مرتبة من الكفر، ويؤيده أيضاً ما ورد في بعض الروايات من قوله: شرك دون شرك<sup>[١]</sup>،

[١] الظاهر أنه أراد الرواية بالمعنى، فقد وردت الروايات الدالة على هذا المعنى بألفاظ عديدة مختلفة، منها ما في «الدر المنثور»<sup>(٢)</sup> عن شداد قال: كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر. وأخرج عن أحمد والحاكم وغيرهما، عن شداد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى يراني فقد أشرك، ومن صام يراني فقد أشرك، ومن تصدق يراني فقد أشرك»، ثم قرأ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ الآية.

وأخرج عن البيهقي وغيره، عن عبد الرحمن بن غنم قيل له: أسمع رسول الله ﷺ يقول: «من صام رياء فقد أشرك، ومن صلى رياء فقد أشرك، ومن تصدق رياء فقد أشرك؟» قال: بلى، ولكن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾، فشق ذلك على القوم واشتد عليهم، فقال: =

(١) في بعض النسخ: «من جهة إسناده».

(٢) «الدر المنثور» (٥/ ٤٧٠، ٤٧١).

## ١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَاشِرِيكَ، عَنِ خُصَيْفٍ، عَنِ مِقْسَمٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ:  
«يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

ولعلك بعد تدبرك فيما هاهنا تعدد كالبيهقي لكثرة ما يدل على صحته؛ فلتكن على ذكر منك وتدبر في فهم هذا المرام، حتى لا تتحير في كثير من أخبار سيد الأنام، والله الهادي إلى سبيل الرشاد، وإنه الموفق للصواب والسداد.

## [١٠٢) باب ما جاء في الكفارة في ذلك]

= «أَلَا أَفَرَّجُهَا عَنْكُمْ؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! فقال: «هي مثل الآية التي في الروم: ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩] فمن عمل رياء لم يُكْتَبْ لَه ولا عليه».

وأخرج عن الحاكم، وصححه، والبيهقي وغيره، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي لمكان رجل»، وغير ذلك من الروايات الكثيرة. وبواب البخاري في «صحيحه»: كفر دون كفر، قال الحافظ<sup>(١)</sup>: أشار إلى أثر رواه أحمد في كتاب «الإيمان» من طريق عطاء بن أبي رباح وغيره، وأخرج السيوطي في «الدر»<sup>(٢)</sup> عن الحاكم، وصححه، والبيهقي وغيره، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: كفر دون كفر، الحديث.

[١٣٦] د: ٢٦٤، ن: ٢٨٩، تحفة: ٦٤٨٦.

(١) «فتح الباري» (١/٨٣).

(٢) «الدر المنثور» (٣/٨٧).

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ السُّكْرِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِذَا كَانَ<sup>(٢)</sup> دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

(إذا كان دمًا أحمر فدينار) لغلظ الجناية<sup>[١]</sup> بسبب شدة الأضرار في هذا الوقت، وإن كان أصفر فنصف دينار لما فيه من قلة الضرر إضافة إلى الأول، وإن تساوى في شمول النهي لهما.

ثم إن الأمر بالتصدق كما في هذا الحديث فمبني على أن الشَّحَّ<sup>(٣)</sup> المجبولة عليه الطباع يقتضي الضَّنَّ<sup>(٤)</sup> بالمال، وفي إنفاقه على الجناية إقلاع عنها وامتناع منها، لما يتعقبه من بذل المال الثقيل على النفس، مع ما فيه من إطفاء نار غضب الرب

[١] قلت: ما أفاده الشيخ هو الأوجه، ويحتمل أن يكون التفريق بين الأحمر والأصفر لما أن الأحمر يكون في مبدأ الحيض، والأصفر في آخره، والرجل في آخر الزمان يعدّ معذوراً في الجملة؛ لطول زمان الفرقة، والبعد عن الصحبة، بخلاف إبان زمانه، فتأمل. ثم الذين قالوا بالكفارة بدينار أو نصف دينار اختلفوا في أنه للتخيير، كما في «الروض»<sup>(٥)</sup> عن أحمد، أو للتنويع بأول الحيض وآخره، كما في ابن رسلان عن الشافعي.

[١٣٧] د: ٢٦٤، ن: ٢٨٩، ج: ٦٤٠، حم: ٢٢٩ / ١.

(١) في تحفة الأحوذى (١ / ٣٥٧): «السكري» بضم السين وتشديد الكاف، وكذا ضبط في نسخة قلمية بالقلم، وضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيفة، انتهى قلت: هذا سهو قلم أو غلط من النساخ.

(٢) في نسخة: «وإن كان».

(٣) وقع في الأصل: «الشيخ» وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه.

(٤) الضَّنُّ والضَّنُّ: البخل.

(٥) «الروض المربع» (١ / ٣٨).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الْكُفَّارَةِ فِي إِثْيَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ<sup>(١)</sup> قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ<sup>(٢)</sup>.

تعالى<sup>(٣)</sup> وذخيرة الخير المكافئة لما نقصته الخطايا<sup>(٤)</sup>.

ثم المراد بأمر التكفير<sup>[١]</sup> في قول الأولين إن كان هو الوجوب فالمراد بقول الآخرین: لا كفارة عليه، نفى الوجوب؛ ليظهر بين قوليهما فرق، وإن كان المراد في

[١] قلت: من قال بالكفارة من الأئمة قال بالوجوب، قال الشيخ في «البذل»<sup>(٥)</sup>: اختلف العلماء في وجوب الكفارة، فقال الشافعي في أصح قوليهِ - وهو الجديد -، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد - في إحدى الروايتين -، وجماهيرُ السلف: إنه لا كفارة عليه، وعليه أن يستغفر ويتوب، وقال الشافعي في القول القديم الضعيف: إنه يجب عليه الكفارة، وهو مروى عن الحسن البصري، وسعيد بن جبیر، وابن عباس، وإسحاق، وأحمد في الرواية الثانية عنه. واختلف هؤلاء في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقر: ديناراً ونصف دينار، وتعلقوا بهذا الحديث، وهو ضعيف، والصواب أن لا كفارة، قاله النووي<sup>(٦)</sup>، انتهى.

(١) في (م): «نحو».

(٢) زاد في (م): «النخعي»، وزاد في هامشه: «وهو قول علماء الأنصار»، وفي بعض النسخ: «وهو قول عامة علماء الأنصار».

(٣) فقد ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب، وتدفع عن ميتة السوء»، أخرجه الترمذي ٦٦٤، وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) جاء في حديث كعب بن عجرة، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: «الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»، أخرجه الترمذي ٦١٤، ٢٦١٦، وابن ماجه ٣٩٧٣.

(٥) «بذل المجهود» (٢/٣٠٦-٣٠٧).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٢٠٩).

### ١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، نَاسُفِيَانُ<sup>(١)</sup>، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

قول الأولين هو الاستحباب فمعنى قول هؤلاء: لا كفارة عليه، أن الكفارة ليست بكافية ما لم يتب منها، وأن الكفارة لا تفيد رفع الجنابة وإن لم يخل عن فائدة ما. والأظهر أن يقال: مقصود الفريقين واحد، وأن من أثبت الكفارة قصد استحباب الإتيان بها، ومن نفاه نفى الوجوب، أو الاكتفاء بها دون التوبة، وعلى هذا فذكر المؤلف كلاً من القولين بعبارة أخرى لاختلاف أقوالهما التي وصلت إليه بحسب ألفاظها وإن اتفقت معانيها، وأياً ما كان فاستحباب التكفير لا يُنكر<sup>[١]</sup>.

### (١٠٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ

لما كان الأمر بفرك المني والتخفيف فيه حتى اكتفى بالتقليل وإن لم يوجد الإزالة: يوهم أن الحكم في باب الحيض كذلك لكثرة ما يرد على النساء منه؛ سأل السائل عنه، فدفع النبي ﷺ شبهته ذلك بالمبالغة في أمر إزالتها فقال: حتىه، أي: يابساً، ثم اقرصيه بالماء، أي بالغى في ذلك بعد صب الماء عليه، ثم رشي عليه الماء ليخرج عن الثوب بالكلية.

[١] ففي «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>: يندب تصدقه بدينارٍ أو نصفه، ومصرفه كزكاة، وهل على المرأة تصدق؟ قال في «الضياء»: الظاهر: لا.

[١٣٨] خ: ٢٢٧، م: ٢٩١، د: ٢٦٤، ج: ٦٤٠، حم: ٢٢٩/١، تحفة: ١٥٧٤٣.

(١) في بعض النسخ: «سفيان بن عيينة».

(٢) انظر: «رد المحتار» (١/٤٩٤).

فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنِ أَسْمَاءَ ابْنَةِ<sup>(١)</sup> أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ أَفْرِصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنِ.

ولعل الوجه في التخفيف في باب المنى حيث اكتفى فيه بالتقليل والحك، وشدّد في دم الحيض مع أن الضرورة تشملهما على السوية: أن أمر الحيض متعلق بالنساء، والمنى<sup>[١]</sup> بالرجال، ولا يخفى ما في أمزجتهم من قلة المبالاة في أمثال هذه الأمور، فلو وجدن فيه سبيلاً إلى التخفيف لأتى الأمر إلى ما لا يكاد يرتضيه عقل ولا شرع، فلم يسغ فيه ما ساغ في باب المنى لأجل ذلك، مع أن النجاسة لعلها في دم الحيض أكثر منها في المنى، وإن كانت النجاسات كلها تشترك في أنها لا تصح معها صلاة، إلا أن منع الحيض عن وجوب الصلاة على المرأة يرشد إلى غلظ في الدم بحسب النجاسة، ولا كذلك المنى.

ويمكن توجيه أصل الرواية بأن الفرق بين دم الحيض والاستحاضة بجواز الصلاة، والصوم، وإتيان الزوج في الثاني دون الأول لما كان يوهم أن نجاسة دم الحيض لعلها تزيد على نجاسة دم الاستحاضة لما ظهر من بون بين آثارهما: ظن السائل أن دم الحيض لعله لا يطهر بالغسل بالماء، بل لا بد له من قرص ذلك

[١] أي: باعتبار الأغلب والأكثر وندرته في النساء، حتى روي عن النخعي وغيره إنكاراً وجود المنى لها، وأنكره طائفة من الفلاسفة، وإن كان جمهور الفقهاء على وجوده لها، كما في «الأوجز»<sup>(٢)</sup>.

(١) في بعض النسخ: «بنت».

(٢) «أوجز المسالك» (١/٥٤٧).

قال أبو عيسى: حديثُ أسماءَ في غسلِ الدَّمِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلف أهل العلم في الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوبِ فَيُصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَقَالَ<sup>(١)</sup> بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدَّرْهِمِ فَلَمْ<sup>(٢)</sup> يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ<sup>(٣)</sup> أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ<sup>(٤)</sup> أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ

الموضع وقرضه حتى يزول بالكلية، فقال النبي ﷺ مجيباً له: إن ذلك غير لازم بل الثوب يطهر بالغسل، إلا أنه شدد فيه مراعاة لظن السائل لثلاث يخرج من قلبه نجاسته، وعلى هذا فالأصل في الجواب قوله: «صلي فيه»، والباقي تمهيداً له.

(ولم يوجب بعض أهل العلم) إلخ، والظاهر<sup>[١]</sup> أن معنى هذا القول أنهم وإن

[١] وتوضيح كلام الترمذي واختلاف الفقهاء في ذلك: أن الإمام الترمذي ذكر في المسألة أربعة مذاهب: الأول: قول بعض التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم ولم يغسله أعاد الصلاة، وحكاه ابن قدامة عن بعضهم فقال<sup>(٥)</sup>: قال قتادة: موضع الدرهم فاحش، ونحوه عن النخعي، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ»<sup>(٦)</sup>، انتهى.

(١) في نسخة: «قال».

(٢) في نسخة: «ولم».

(٣) لفظ «الدم» سقط من نسخة.

(٤) في بعض النسخ: «من درهم بدل «من قدر الدرهم».

(٥) «المغني» (٢/٤٨٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٤٠١) كتاب الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة.



قَدْرِ الدَّرْهِمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَسَلُ  
وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

كانوا قائلين بنجاسة الدماء إلا أن قول النبي ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»<sup>(١)</sup>  
أسقط عنه الإعادة إذا صلى جاهلاً أو ناسياً مع تلبسه بشيء منه قليل أو كثير، وعلى

= والثاني: مذهب الثوري، وابن المبارك: أن الأكثر من قدر الدرهم يفسد الصلاة، وهو مذهب  
الحنفية، وسيأتي البسط في ذلك.

والثالث: مذهب أحمد لا تجب الإعادة وإن كان أكثر من الدرهم، وكلام الترمذي هذا موهم  
لعدم فساد الصلاة عند أحمد مطلقاً، ولذا اضطر الشيخ إلى توجيه بحمله على النسيان، أو  
على الشرائط الساقطة وغير ذلك، والحق أن في مسلك الإمام أحمد تفصيلاً في ذلك، ففي  
«المغني»<sup>(٢)</sup>: «وإن صلى وفي ثوبه نجاسة، وإن قلَّتْ، أعاد، إلا أن يكون ذلك دمًا أو قيحًا  
يسيراً مما لا يفحش في القلب، أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح، وممن  
روي عنه ذلك ابن عباس، وأبو هريرة، وجابر، وابن أبي أوفى وغيرهم، وقال الحسن: كثيره  
وقليله سواء، ونحوه عن سليمان التيمي؛ لأنه نجاسة فأشبهه البول، ولنا ما روي عن عائشة  
في الدرع»<sup>(٣)</sup>: «فيه تحيض، وفيه تصيبها الجنابة، ثم ترى فيه قطرة من دم، فتقصعه بريقها، رواه  
أبو داود»<sup>(٤)</sup>، وهذا يدل على العفو؛ لأن الريق لا يطهرُّ به، ويتنجس به ظفرها، وهو إخبار عن  
دوام الفعل، ومثل هذا لا يخفى عن النبي ﷺ، ولا يصدر إلا عن أمره، ولأنه قول من سمينا  
من الصحابة، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعاً.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣) وقال: تفرد به الوليد بن مسلم عن الأوزاعي،  
وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٥٠/٦) - باب في الناسي والمكروه -: فيه محمد بن  
مصنف، وثقه أبو حاتم وغيره، وفيه كلام لا يضر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: «المغني» (٢/٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣).

(٣) في الأصل: «الدرع» بالحاء المهملة.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٦٤) وأخرجه البخاري أيضاً (٣١٢).

هذا فلا فرق بين الشافعي رحمه الله تعالى وبينهم، وإن أوجب الشافعي [١] رحمه الله تعالى تشدداً في غسله، وعلى هذا فتصريح المؤلف بعزو عدم الإعادة إلى أحمد وإسحاق ليس لبيان الفرق بين مذهبه ومذهبهم، بل المذهب واحد، وإنما نسب إلى كل منهم ما وصل إليه من أقوالهم.

ولا يبعد أن تكون الطهارة من النجاسات عند أحمد وإسحاق من الأمور التي أمر بها من غير أن تكون شرطاً جواز وسقوطاً فرض، كما سبق في أول الكتاب من مذهب مالك رحمه الله تعالى: أنه لم يجعل الوضوء [٢] شرطاً لإسقاط الفريضة وإن

= فظاهر مذهب أحمد أن اليسير ما لا يفحش في القلب، وروي عنه أنه سئل عن الكثير فقال: شبر في شبر، وفي موضع قال: قدر الكف فاحش، وظاهر مذهبه والذي استقر عليه: قوله في الفاحش: إنه قدر ما يستفحشه كل إنسان، انتهى.

فعلم من ذلك ما يوهم كلام المصنف: عدم فساد الصلاة مطلقاً ولو أكثر من قدر الدرهم؛ مقيدٌ بعدم الفحش. والرابع: مذهب الشافعي، وسيأتي قريباً.

[١] هذا هو المذهب الرابع، والذي حكى الترمذي من مذهب الشافعي تشدداً فيه هو قول له، ففي «الأوجز» [١]: إن قوله الجديد: إنه لا يعنى عنه، وقوله القديم: أنه يعنى عنه عما دون الكف، انتهى. قلت: وهذا الثاني هو مختار فروعه قاطبة من «التحفة»، و«الإقناع» [٢]، و«الروضة»، و«التوشيح»، وغيرها، فكلهم صرحوا بعفو اليسير من الدم، فعلم أن ما حكاه الترمذي من مذهبه هو المرجوح من قوليّه.

[٢] لم أر أحداً لم يجعل الوضوء شرطاً، وقال بصحة صلاة الحدث، نعم المشهور عند المالكية كما تقدم في أول الكتاب أن الطهارة من الأنجاس ليس بشرط لصحة الصلاة.

(١) «أوجز المسالك» (١/٦٠٠، ٦٠١).

(٢) راجع «شرح الإقناع» للبحيرمي (١/٤٤١ و٤٤٧).

كان شرطاً للقبول، وعلى هذا فلا يحتاج إلى بناء مذهبهما على الرواية التي ذكرناها آنفاً، ويتبين الفرق بين مذهب الشافعي ومذهبهما، ويكون إيراد المؤلف قول كل منهما على ظاهره، ويمكن أن يكونا قد جعلها من الشرائط القابلة للسقوط كالأستقبال والقيام في حق المسبوق.

هذا وأما ما ذكره من المذاهب الثلاثة في غسل دم الحيض فلا يخفى موافقة الأولين منها لمذهب الحنفية<sup>[١]</sup>؛ لأنهم يأمرّون بإعادة الصلاة إذا صلى وفي ثوبه نجس قدر الدرهم وإن كان وجوباً، نعم لا يوافق رأيهم ما ذكره من عدم الإعادة ولو زاد الدم على قدر الدرهم.

[١] وتوضيح مسلك الحنفية كما في «الدر المختار»<sup>(١)</sup>: أن الشارع عليه الصلاة السلام عفا عن قدر الدرهم وإن كره تحريماً، فيجب غسله، وما دونه تنزيهاً فيسن، وفوقه مبطل فيفرض له. وقريب منه ما قاله المالكية، ففي «الشرح الكبير»<sup>(٢)</sup>: أن ما دون الدرهم يعفى عنه اتفاقاً، وما فوقه لا يعفى عنه اتفاقاً، وفي الدرهم روايتان: العفو وعدمه، وحكى الدردير<sup>(٣)</sup> اختلافهم في تصحيحهما<sup>(٤)</sup>. وعلم من هذا كله أن الأئمة الأربعة متفقة على أن اليسير منه معفو، والاختلاف بينهم في مقدار اليسير؛ فما حكى الإمام الترمذي من اختلاف مذاهب الأئمة مبني على بعض الروايات الغير المرجوحة، ولذا حاول الشيخ إلى توجيه الاتفاق في أقوالهم، فتأمل.

(١) انظر: «رد المختار» (١/٥٢٠، ٥٢١).

(٢) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/١١٢).

(٣) كذا في الأصل، والأصح: الدسوقي.

(٤) ثم رجّح الدسوقي العفو بعد ذكر الاختلاف في تصحيحهما.

## ١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِ تَمَكُّثِ النَّفْسَاءِ؟

١٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، نَاشِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا<sup>(٢)</sup> نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ<sup>(٣)</sup>.

## (١٠٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمِ تَمَكُّثِ النَّفْسَاءِ؟

(كانت النفساء تجلس أربعين يوماً<sup>(١)</sup>) يعني إن لم تطهر قبل مضيها، وأما

إذا فلا.

[١] ومسلك الأئمة في ذلك كما في «الأوجز»<sup>(٤)</sup>: أنه لا حد لأقل النفاس إجماعاً، وأكثره أربعون يوماً عند الجمهور، منهم الإمام أحمد وأبو حنيفة وأصحابه، وقال الإمامان: مالك والشافعي: أكثره ستون، انتهى. فعلم منه أن ما حكاه الترمذي عن الشافعي ليس بمرجح عند الشافعية، ففي «شرح الإقناع»<sup>(٥)</sup>: وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون، فما في خبر أم سلمة: كانت النفساء تجلس أربعين يوماً، لا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب، انتهى. لكن الأدلة المبسوطة في موضعها قاضية بأن الأكثر أربعون يوماً.

[١٣٩] د: ٣١١، ج: ٦٤٨، حم: ٣٠٠/٦، تحفة: ١٨٢٨٧.

(١) زاد في نسخة: «الجهضمي».

(٢) في بعض النسخ: «فكننا».

(٣) قال في «القاموس» (ص: ٥٧٩): نَبَاتٌ كَالسَّمْسِمِ، لَيْسَ إِلَّا بِالْيَمَنِ، يُزْرَعُ فَيَبْقَى عِشْرِينَ سَنَةً، نَافِعٌ لِلْكَالْفِ طِلَاءً، وَلِلْبَهَقِ شُرْبًا، قَالَ فِي «الْمَجْمَعِ» (٤/٤٢٨): الْكَلْفُ: شَيْءٌ يَعْلُو الْوَجْهَ كَالسَّمْسِمِ، وَالْكَالْفُ لَوْنٌ بَيْنَ سَوَادٍ وَحُمْرَةٍ وَكَدْرَةٍ تَعْلُو الْوَجْهَ، انْتَهَى.

(٤) «أوجز المسالك» (١/٦٤٠، ٦٤١).

(٥) «شرح الإقناع» (١/٣٥٠).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ <sup>(١)</sup> لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ <sup>(٢)</sup>، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاسْمُ أَبِي سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهْلٍ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْمًا إِذَا لَمْ تَطْهَرْ <sup>(٣)</sup>، وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ سِتِّينَ يَوْمًا <sup>(٤)</sup>.

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ

١٤٠ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ <sup>(٥)</sup>، نَا أَبُو أَحْمَدَ، نَا سُفْيَانُ <sup>(٦)</sup>، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

### (١٠٥) باب الرجل يطوف على نisائه [١] بغسل واحد

[١] يشكل على الحديث مخالفة القسمة الواجبة، فقليل: لم تكن واجبة عليه، وقيل: كان الطواف =

[١٤٠] ن: ٢٦٣، جه: ٥٨٨، حم: ١٦١/٣، تحفة: ١٣٣٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «غريب».

(٢) «الأزدية» سقطت من نسخة.

(٣) في نسخة: «إذا لم تر الطهر».

(٤) زاد في نسخة: «وهو قول الشافعي».

(٥) في نسخة: «محمد بن بشار».

(٦) هو الثوري.

عَنْ أَنَسٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ.

هذا يشمل صورتين: يُخَلَّلُ الوضوء بينهما أو لا، فبين الثاني بقول الحسن تنصيماً؛ على أن الرواية التي ذكرناها يحتملها فيحتمل عليهما، وعقد للأول باباً على حدة فقال: «باب ما جاء إذا أراد أن يعود<sup>[١]</sup> توضأ»، وهذا مثل ما مر في الجنب

= برضاهن، أو بين الدورين، وقيل: عند الإحرام في حجة الوداع<sup>(٢)</sup>، وقال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: كان الله تعالى خصه في النكاح بأشياء لم يُعْطِ غيره، منها تسع نسوة، ثم أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها، يدخل فيها على جميع أزواجه فيطأهن أو بعضهن، ثم يدخل عند التي الدور لها، وفي «مسلم» عن ابن عباس: أن تلك الساعة كانت بعد العصر، فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره، فلذلك قال في الحديث: في الساعة الواحدة من ليل أو نهار.

[١] الوضوء بين الجماعين مستحب عند الجمهور، واجب عند الظاهرية وابن حبيب من المالكية، كما في «العيني»<sup>(٤)</sup>.

(١) في بعض النسخ: «عن أنس بن مالك».

(٢) انظر التفصيل في «بذل المجهود» (٢/ ١٨١).

(٣) «عارضمة الأحوذى» (١/ ٢٣١).

(٤) «عمدة القاري» (٣/ ٣٥).

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ<sup>(١)</sup> إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّأً

١٤١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ، وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ ابْنِ سِنَانٍ.

ينام قبل الوضوء أو بعده، وهذا مستنبط من عموم قوله: غسل واحد.

[١٤١] م: ٣٠٨، د: ٢٢٠، ن: ٢٦٢، ج: ٥٨٧، حم: ٧/٣، تحفة: ٤٢٥٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «في الجنب».

(٢) في نسخة: «ابن عمر»، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: لا يمكن الترجيح بينهما أيهما أصح، فقد ورد عنهما جميعاً في هذا الباب نحوه موقوفاً.

(٣) كتب في هامش (م): الصواب: «دؤاد» وهو كذلك في نسخ، قلت: كلاهما وارد في اسمه،

انظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٥/٢٠).

## ١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ<sup>(١)</sup>، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ الْقَوْمِ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَثَوْبَانَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِظِ

### (١٠٧) بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ

قوله: (فأخذ بيد رجل) يعني أن عروة يحكي فعَل عبد الله فيقول: إن عبد الله أخذ بيد رجل بعد الإقامة فقدَّمه، وكان عبد الله إمام القوم، فلذلك احتاج إلى الإنابة، وبذلك يُعَلِّمُ وجوبُ إزالة ما يشغل البال عن مخاطبة الكريم ذي الجلال، فإن قوله: (ليبدأ) صيغة أمر أصلها الوجوب.

وقوله: (سمعت رسول الله ﷺ) تنبيه على بيان عذره، وإرشاد إلى أنه ينبغي له نفي التهمة عن نفسه في مثل هذا المقام.

[١٤٢] د: ٨٨، ن: ٨٥٢، ج: ٦١٦، حم: ٤٨٣/٣، تحفة: ٥١٤١.

(١) زاد في بعض النسخ: «ابن السري».

(٢) في نسخة: «قومه» بدل «إمام القوم».

(٣) «القطان» سقط من نسخة.



عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ، وَرَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ  
وَإِسْحَاقُ قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. قَالَا<sup>(١)</sup>:  
إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ، وَقَالَ بَعْضُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

### ١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ<sup>(٢)</sup>، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ

(لا بأس أن يصلي) إلخ، يشير إلى عدم الشدة<sup>[١]</sup> فيه، بخلاف قوله: لا يقوم  
إلى الصلاة؛ فإن فيه نهياً عن الصلاة إذ ذاك<sup>(٣)</sup>.

### (١٠٨) باب ما جاء في الوضوء من الموطئ

وهذا إن لم يكن مذكوراً في لفظ الحديث إلا أنه يُعَلَمُ منه قياساً على جَرِّ الذليل،

[١] والحديث أخرجه مالك في «الموطأ»، وبُسط في «الأوجز»<sup>(٤)</sup>، وكذلك اختلافهم في تعليل  
النهي فقيل: للاشتغال، وقيل: لانتقال النجس من موضعه وإن لم يظهر، وقيل: كأنه حامل  
نجاسة؛ لأنها متدافعة للخروج، فإذا أمسكها قصداً فهو كالحامل لها.

[١٤٣] د: ٣٨٣، ج: ٥٣١، حم: ٦/٢٩٠، تحفة: ١٨٢٩٦.

(١) في نسخة: «وقالا».

(٢) في بعض النسخ: «أبو رجاء قتيبة».

(٣) اعلم أن هذه المسألة اتفقت الأئمة عليها وقالوا بکراهة الصلاة في حال مدافعة البول  
والغائط، والبسط في شرح «المنية» (ص: ٣٦٦)، وانظر: «بذل المجهود» (١/ ٤٦٥).

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (٣/ ٣٢٤-٣٢٨) و«عارضه الأحوذی» (١/ ٢٣٥).

مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ دَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُظَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ لِهَوْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ وَهْمٌ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَذَا الصَّحِيحُ<sup>(٢)</sup>.

فإن الذليل لما طُهِرَ بعد تلبسه بأجزاء النجاسة الغير الرطبة؛ فطهارته القدم اليابس أولى؛ وجه الأولوية أن الثوب مظنة لبقاء الأجزاء القليلة المقدار فيه، لما فيه من التخلخل والتخلل وإن كان غير رقيق، ولا كذلك القدم فإنها بمراحل عن ذلك. وإنما قيدناها في بيان معنى الحديث باليابسة لأنها إن كانت رطبة لم يُطَهَّرْهُ<sup>[١]</sup> ما بعده، بل النجاسة تزداد في مثله؛ لأن الرُّجْلَ أو الثوبَ إذا تلطخ بشيء من النجاسات الرطبة، ثم مشى بها أو به على أرض طاهرة؛ لا يؤثر هذا المرور في إزالة نجاسته شيئاً. ولا يتوهم أن النجس إذا لم يكن رطباً لم يتنجس الثوب حتى يفتقر إلى تطهيره؛ وذلك لأن أجزاء النجاسة لا شك هاهنا تتعلق بالذليل وبالرُّجْلَ أيضاً، ثم بالمرور على موضع طاهرٍ تخلفها الأجزاء الطاهرة،

[١] والمسألة إجماعية، كما في «الأوجز»<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد في نسخة: «وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ: هُوَذَا».

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر (١/٢٦٦): والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن

العربي: هذا الحديث مما رواه مالك فصح، وإن كان غيره لم يره صحيحاً.

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (١/٣٨٦).

وَفِي الْبَابِ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي (٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَدِيرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ (٣) عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

### ١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمِمِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمِمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

وتلك الأجزاء النجسة الأولية وإن لم تكن بلغت حد المنع إلا أنها لا يُنكر وجودها.

### (١٠٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمِمِ

اعلم أن فيه [١] مذاهب: مسح يديه إلى رصغيه ووجهه بضربة واحدة، ومسحهما

[١] اختلفت الفقهاء في التيمم على أقوال كثيرة، ذكر الشيخ منها ثلاثة مذاهب، الأول والثالث منها مشهورة في الشروح والفروع؛ لكونهما مختارَ إمام من الأربعة، والثاني منها ما في =

[١٤٤] خ: ٣٣٨، م: ٣٦٨، د: ٣٢٢، ن: ٣١٢، ج: ٥٦٩، ح: ٢٥٦/٤، تحفة: ١٠٣٦٢.

(١) في هامش (م): قوله: «وفي الباب عن عبد الله بن مسعود» إلى آخر الباب، مقدم في نسخ على قوله: «وروى عبد الله بن المبارك» إلى قوله: «وهذا الصحيح».

(٢) «نصلي» سقط في بعض النسخ.

(٣) في بعض النسخ: «أن لا يجب».

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ  
عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ  
عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ الشَّعْبِيُّ وَعَطَاءٌ  
وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيْمُّ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ،  
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ<sup>(١)</sup>: التَّيْمُّ

بضربتين، ومسح الوجه بضربة والأيدي مع المرافق بضربة، وميل الحافظ<sup>(٢)</sup> إلى  
الثاني<sup>[١]</sup>، فيشير إلى تأييده بإشارات خفية، فدفع ما يرد على رواية عمار المثبتة له: من

= «السعاية»<sup>(٣)</sup> عن «التمهيد» وغيره قال: قال الأوزاعي: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة  
للبدن إلى الكوعين، وهو قول عطاء والشعبي في روايته عنه، انتهى.

قلت: وأما مسالك الأئمة في ذلك أنه لا بد من ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين  
عند الحنفية والشافعية، قال النووي<sup>(٤)</sup>: هو مذهبنا ومذهب الأكثرين، وضربة واحدة للوجه  
والكفين عند أحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث، وعن مالك روايتان كالمذهبين، والثالثة مختار  
فروعه أن ما قاله أحمد فريضة، وما قاله الجمهور سنة ومندوب، كذا في «الأوجز»<sup>(٥)</sup> و«السعاية».

[١] الظاهر عندي أن ميل المصنف إلى الأول من المذاهب الثلاثة التي ذكرها الشيخ، كما يدل  
عليه كلامه، ولأن المذهب الثاني لم يذكره المصنف نصًّا، فتأمل.

(١) زاد في نسخة: «قالوا».

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/٤٤٥).

(٣) «السعاية» (١/٥٠٧).

(٤) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٢٩٥، ٢٩٦).

(٥) «أوجز المسالك» (١/٥٧١).

صَرَبَةٌ لِلْوَجْهِ وَصَرَبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (١) وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْوَجْهَ (٢) عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيْمِّمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ، فَضَعَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمِّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٣): حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيْمِّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ (٤) صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْأَبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ؛ لِأَنَّ عَمَّارًا لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَعَلْنَا (٥) كَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ (٦)، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيْمِّمِ أَنَّهُ قَالَ: الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ، فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ (٧).

وسمة الاضطراب بأن الأول كان اجتهاداً منه، والاكتفاء بالكفين انتهى على المأمور به.

(١) «الثوري» سقط في بعض النسخ.

(٢) في نسخة: «وقد روي هذا الحديث».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ابن مخلد الحنظلي».

(٤) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(٥) زاد في بعض النسخ: «مع النبي».

(٦) في بعض النسخ: «فعلمه إلى الوجه والكفين».

(٧) في بعض النسخ: «فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﷺ: الوجه والكفين»، وزاد هناك في

بعض النسخ: «قال: وسمعت أبا زرعة عبید الله بن عبد الكريم يقول: لم أر بالبصرة أحفظ

من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني، وابن الشاذكوني، وعمرو بن علي الفلاس»، وزاد

أيضاً: «قال أبو زرعة: وروى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثاً».

١٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، نَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْفَرَشِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمِّمْ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ فِي التَّيْمِّمْ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفِّينِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ<sup>(١)</sup> يَعْنِي التَّيْمِّمْ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (حدثنا يحيى) إلخ، تقوية ثانية لما مال إليه.

وقوله فيه: (إنما هو الوجه والكفين) من تمة كلام ابن عباس، وهو كالنتيجة عما قبله، والأصل في الجواب، والباقي تمهيد.

والجواب<sup>[١]</sup> أما عن الأول فإن في روايات عمار اختلافاً، فقد ذكر في بعضها

[١] دفع للوجه التي رَجَّحَ بها المصنفُ مختارَه، وبسط شيخنا حبيب الله خليل أحمد في «البذل»<sup>(٣)</sup> في دلائل الحنفية، فارجع إليه.

[١٤٥] تحفة: ٦٠٧٧.

(١) في نسخة: «والكفان»، قال صاحب «تحفة الأحوذى» (١/٣٨٥): والظاهر أن يقول: الكفان لأنه خبر لهو بطريق العطف إلا أن يقال: إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أي: إنما هو مسح الوجه والكفين، وهو قليل، انتهى.

(٢) لفظ «غريب»: سقط من بعض النسخ.

(٣) «بذل المجهود» (٢/٤٦٢-٤٦٣).

## ١١٠- بَابٌ (١)

١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ (٢) الْأَشْجِيُّ، نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ

إلى المناكب والآباط، وفي الآخر من غير ذكر غاية، وكذلك اختلفَ فيها في ذكر الضربات، ففيها ضربة للوجه والكفين، وفيها ضربة للوجه وضربة للكفين، فأخذنا بالذي يحصل به فراغ الذمة يقيناً.

وأما عن الثاني [١] فإن القطع عن الزند ليس لترك ذكر الغاية فيه، بل لأن فعله ﷺ وقع تفسيراً، ولو لم يبين لكان أظهر من أن يلتبس أيضاً؛ لأن المقصود من الحسم في السارق ردعه عما ارتكب، وهو حاصل بالحسم عن الزند، فالزيادة عليه لا تجدي نفعاً، وجهة الخلفية في التيمم تعين المقدار؛ لأن الخلف لا يخالف الأصل، لا يقال: مسح الخفين خلف عن غسل الرجلين وهو مخالف له في حق المقدار! قلنا: لو سُلم كونه خلفاً عنه غير مشروع بأصله لكان في بيانه ﷺ بقوله وفعله مقدار المسح على الخفين مندوحة عن ترك هذا الأصل.

## باب (١١٠)

إطلاقه من غير إضافة إشارة إلى مناسبة له بالأبواب السابقة، دون أن يدخل مضمونه في شيء منها.

[١] يعني ما استدلل به المصنف من أن قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُ عَوَّا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] في السارق يتناول الكف، وكذلك في التيمم؛ فهذا القياس ليس بصحيح.

[١٤٦] د: ٢٢٩، ن: ٢٦٦، ج: ٥٩٤، حم: ٨٣/١، تحفة: ١٠١٨٦.

(١) في نسخة: «بَابٌ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا».

(٢) زاد في نسخة: «عبد الله بن سعيد».

قَالَ: نَا الْأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرِنُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيٍّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ عَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وقوله فيه: (لا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر) يعني به إذا قرأ فيه وهو يمسُّه، فلو لم يمس جازت قراءته<sup>[١]</sup> عن المصحف، وفيه وإن كان على غير وضوء.

[١] تقدم الكلام على قراءة الجنب، وأما قراءة المحدث القرآن فقال الزرقاني<sup>(١)</sup>: لا خلاف بين ذلك في العلماء إلا من شدّد، وقال ابن رشد<sup>(٢)</sup>: ذهب الجمهور إلى الجواز، وقال قوم: لا يجوز لحديث أبي جهم في ردّ السلام، وبسط دلائل الجمهور في «الأوجز»<sup>(٣)</sup>، ولا حاجة إليها بعد إجماع الأئمة الأربعة، وأما مس المصحف فقال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: لا يمسّه إلا طاهر من الحديثين لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، خلافاً لداود وابن حزم وغيرهما من بعض السلف، كما في «الأوجز»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٨/٢).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (٤٣/١).

(٣) «أوجز المسالك» (٢٢٣/٤).

(٤) «أوجز المسالك» (٢١٥/٤).



## ١١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْرُومِيُّ قَالَا:  
 نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيَّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ  
 ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ  
 تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا»<sup>(١)</sup>. فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ<sup>(٢)</sup> فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ،  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا»<sup>(٣)</sup> مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلُّوا مِنْ مَاءٍ». ثُمَّ قَالَ:

## (١١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

قوله: (ولا ترحم معنا أحداً) والذي بعثه على تلك المسألة ما رآه فيما يرى  
 من قلة مقادير الأنصباء عند كثرة الشركاء، ولم يعلم ما في رحمته تبارك وتعالى من  
 سعة تغلب كل شيء، فسبحانه وتعالى أنعم على خلقته بالنعمة الجسام وأولى.

(أهريقوا عليه سجلاً من ماء)<sup>[١]</sup> وذلك لأن النجاسة لما لاقت ماء جارياً

[١] والحديث لا يخالف الحنفية، كما في «الأوجز»<sup>(٤)</sup>، خلافاً لما توهم بعضُ شراح الحديث<sup>(٥)</sup>.

[١٤٧] د: ٣٨٠، ن: ٥٦، حم: ٢/٢٣٩، تحفة: ١٣١٣٩.

(١) يشير إلى قوله: «ورحمتي وسعت كل شيء».

(٢) في نسخة: «أنه بال».

(٣) قال في «المجمع» (٤١/٣): وهو الدلو الكبير أو المملوء.

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (١/٦٥٢).

(٥) لأنهم لم يمنعوا طهارة الأرض من صب الماء، فليت شعري كيف يكون الحديث حجة عليهم؛

لأنهم يقولون: إن الماء أيضاً يطهر الأرض كالخفاف، والبسط في «الأوجز» (١/٦٥٢-٦٥٤).

«إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَيِّنِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

١٤٨ - قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا.

ورد عليها في جريانه حكم بطهارة الأرض بمجرد جريانه معها؛ لأن الماء الجاري إذا اختلطت به النجاسة بعد جريانه لا يحكم بنجاسته ما لم يتغير أحد أوصافه بغلبتها، ومن المعلوم أنه لم يتغير لما انتشف بعضه في الأرض، مع أن الظاهر قلة مقداره من الأصل لتراكم الأصوات عليه، فإذا اجتمع هذا الماء في مكان اجتمع طاهراً لا نجساً. والمشهور أن تلك الإراقة كانت لإزالة التَّن، ويحتمل أن تكون لينتشر أثرها، فلا يجد أحد في نفسه شيئاً من المقام في عين هذا الموضع. ويمكن أن يكون هذا الموضع على طرف المسجد، فأريد بإراقة الماء إزالة النجاسة عن المسجد وجمعها خَارِجَهُ. وعلى الأول<sup>[١]</sup> والأخير يحكم بطهارة الأرض من غير حاجة إلى يسها وجفافها، وعلى الواسطين بعد الجفاف، فتفكر<sup>[٢]</sup>.

(إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَيِّنِينَ) إلخ، راجع إما إلى تبادل الصحابة إليه بأصوات شديدة

[١] والمراد بالأول ما أفاده بقوله: النجاسة لما لاقت إلخ، وبالأخير ما أفاده بقوله: ويمكن أن يكون هذا الموضع، وبالواسطين: أن تكون الإراقة لإزالة التَّن، وانتشار الأثر.

[٢] وبسط الشيخ في «البدل<sup>(١)</sup>»، والحقير<sup>(٢)</sup> في «الأوجز<sup>(٣)</sup>» الكلام على أبحاث لطيفة في الحديث، فارجع إليهما.

(١) «بدل المجهود» (٢/٦١٣-٦١٦).

(٢) يعني به نفسه.

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (١/٦٥٢-٦٥٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عالية، أو إلى ما قال بعضهم بحفر هذا الموضع، وإلقاء ترابه خارجاً، وإلقاء التراب الطاهر فيه، وتسويته بالأرض؛ للصلاة عليه، والله تعالى أعلم.





# أَبْوَابُ الصَّلَاةِ



## (٢) أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١)

١٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبَّادٍ (٢)، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَنِي جِبْرِئِيلُ» (٣) .....

## (٢) أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

## (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قوله: (أمني جبرئيل) إلخ، استدلت الشافعية بذلك على ما ادعوه من جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، فإن من المعلوم أن جبرئيل - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام -

[١٤٩] د: ٣٩٣، حم: ١/٣٣٣، ٣٥٤، تحفة: ٦٥١٩.

(١) في بعض النسخ: «عن رسول الله».

(٢) في نسخة: «ابن عباد»، وفي أخرى: «وهو ابن عباد بن حنيف».

(٣) زاد في بعض النسخ: «عليه السلام».

## عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ،

لم يكن عليه شيء من الصلوات مفروضاً. والجواب أنه لما أُمر<sup>[١]</sup> بصلاته به عليه الصلاة والسلام صار مأموراً به، وصارت الصلوات العشر مفروضة عليه وإن لم يكن مكلفاً بها مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ؛ فهذا ليس من صلاة المفترض خلف المتنفل في شيء<sup>(١)</sup>. وما قيل<sup>[٢]</sup>: من أنه ﷺ لعله أعادها بعد الاتمام به في كل صلاة فمع بعده: محتمل.

وقوله: (عند البيت) وكان هذا للإشارة<sup>[٣]</sup> إلى أن المكي فرَّضه في الاستقبال إصابة عينها، لا الاكتفاء بجهتها، ومما ينبغي أن يتنبه له أن الصلاة وإن افترضت ليلة الإسراء إلا أنها لما لم تُبَيَّن حينئذ لم يلزم أداء صلاة الفجر لعدم الإحاطة بكيفتها، وفائدة الإيجاب اعتقاد حقيقته من غير أن يجب الأداء، فلما صلى جبرئيل معه الظهر، وحصل العلم بكيفتها؛ صار الأداء فرضاً، فافهم.

(حين كان الفيء مثل الشراك) أي: سوى فيء الزوال، أراد ذلك بإيراده مطلقاً

[١] وقد ورد نصاً في حديث الإمامة: بهذا أمرت، وَضُبِّطَ بِفَتْحِ التَّاءِ وَضُمَّهَا مَعاً، كما صرح به النووي<sup>(٢)</sup> وغيره.

[٢] وفيه توجيه ثالث، وهو أنه ﷺ أيضاً كان متنفلاً إذ ذاك؛ لِمَا أَنَّهُ لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ بَعْدُ تَفْصِيلاً الصلاة، ثم رأيت الشيخ أشار إلى ذلك التوجيه قريباً.

[٣] قلت: لكنه موقوف على ثبوت أنه ﷺ صلى إذ ذاك متوجهاً إلى الكعبة، والمعروف أنه صلى متوجهاً إلى الشام، نعم قال بعضهم: إنه ﷺ صلى متوجهاً إلى الكعبة والشام معاً.

(١) وفي «البذل» (١٧/٣): أن إمامة جبريل لم تكن على حقيقته، بل على النسبة المجازية من دلالة بالإيماء والإشارة إلى كيفية أداء الأركان وكميتها كما يقع لبعض المعلمين، حيث لم يكونوا في الصلاة ويعلمون غيرهم بالإشارة القولية، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/٥٢١).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٢١).



ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ،.....

اتكالا على الفهم، وما وقع مفسراً في غير هذه الرواية، أو نظراً إلى معناه اللغوي؛ لأن فيه معنى الرجوع، فلا يصح إطلاقه بهذا المعنى على ما هو للأشياء عند استواء ذكائه<sup>(٢)</sup> في وسط السماء، ويمكن توجيه الكلام بأنه لم يكن للأشياء ظل أصلي في تلك الأيام هناك.

(ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله)<sup>[١]</sup> أي سوى الفيء، أو المراد: تقريباً وإن لم يكن ثمة فيء، فالأمر أظهر، وأياً ما كان فالمراد بقوله: صلى العصر» أخذه فيها وشروعه، لا فراغه منها وإتمامه إياها وقتئذ، فافهم.

(حين وجبت الشمس) أي: فور سقوطها.

وقوله: (أفطر الصائم) تأكيد لعدم التأخير وتبيين لكون المدار مجرد الغروب

[١] يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله عند الأئمة الثلاثة، وبه قال صاحباً أبي حنيفة، وأبو ثور، وداود، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، والمشهور عنه رواية المثليين كما سيأتي، وقال عطاء: لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة، وقال طاوس: وقت الظهر والعصر إلى الليل، وحكي عن مالك: وقت الاختيار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت الأداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر، كذا في «المغني»<sup>(٣)</sup> لابن قدامة.

وفي «الأوجز»<sup>(٤)</sup>: قال مالك وطائفة: يدخل وقت العصر بمصير ظل الشيء مثله، ولا يخرج وقت الظهر، وقالوا: يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحة للظهر والعصر، وقال بعض الشافعية وداود بالفاصلة بينهما أدنى فاصلة، وقال الجمهور: لا اشتراك ولا فاصلة.

(١) في نسخة: «كان ظل كل شيء مثله».

(٢) ذكائه: الشمس، كما في «القاموس المحيط» (ص: ١١٨١).

(٣) «المغني» (١٣/٢).

(٤) «أوجز المسالك» (١/٢٥٩).

## ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ

من غير لبث بعده، وذلك لأن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] يدل دلالة واضحة على أن الصوم هو الإمساك النهاري، وأنه لا يدخل فيه شيء من أجزاء الليل، فذكر الإفطار هاهنا لبيان أنه لا ينتظر بعد الغروب شيئاً لدخول وقت الصلاة، كما لا ينتظر لدخول وقت الفطر.

(ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) واختلاف العلماء في معنى الشفق أورث اختلافاً في آخر وقت المغرب<sup>(١)</sup>، المترتب عليه اختلافهم في أول وقت العشاء. ثم قوله: (صلى الفجر حين برق الفجر) ظاهره يؤيد قول من قال: المعتبر في الصوم هو الانبلاج لا التبين، كما ذهب إليه بعض الآخر، وأن التبين في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]، هو التيقن والانفصال الحقيقي القطعي لا التخميني.

ولهم<sup>[١]</sup> العذر بأن إدارة الإباحة في الأكل والشرب على عدم التبين، وتحديد النهي بالتبين أبقى الفجر داخلاً في حكم الليل في باب الصوم خاصة لعله قامت مقام الفارق بين فرض الصلاة وفرض الصوم، فما هاهنا لا يمكن إجراؤه إلى ما ثمة، كما أن ما ثمة لا يمكن إجراؤه هاهنا، فتحمل كل من النصوص الواردة في الصلاة والصوم

[١] أي: للبعض الآخر القائلين بأن المعتبر في الصوم هو التبين.

(١) في «بذل المجهود» (٣/ ٢٠): اختلفوا في الشفق ما هو؟ فقالت طائفة: هو الحمرة، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأبو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي وأحمد، وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق هو البياض، وإليه ذهب أبو حنيفة وهو قول الأوزاعي، انتهى مختصراً.

وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ،

على معانيها، ولا تترك ظواهرها بحسب ملاحظة ما ورد في غيرها؛ مع أن الانبلاج ليس نصّاً في أول البدو، فيحتمل أن يراد به الظهور أيضاً كالتبين، ومثله البروق.

نعم [١] قوله: (وحرّم الطعام) يفسّر الوارد في الصوم أن المراد بالتبين ثمة ليس هو الظهور، بل التبين هاهنا بمعنى أول انشقاق الفجر، وذلك لأنهم مجمعون بأسرهم أن وقت صلاة الفجر لا يتوقف دخوله على الظهور، فوجب حمل التبين في آية الصوم عليه لقوله ﷺ المذكور.

(وصلى الظهر المرة الثانية حين كان ظل كل شيء مثله) يعني به مع فيء الزوال، وقوله: (لوقت العصر بالأمس) يعني به قريباً منه لا عينه.

قال الأستاذ - أدام الله علوه ومجده، وأفاض على العالمين برّه ورفده - : قوله: «صلى» يستعمل كأكثر الأفعال للشروع في الفعل وللفراغ منه، فقوله «صلى» في أحد الوقتين للفراغ من الصلاة، وفي الثاني للشروع فيها، فصار المعنى أنه ﷺ فرغ من صلاة الظهر في اليوم الثاني وقت شروعه في العصر في اليوم الأول، ولا يخفى لطفه، والله الحمد [٢].

(ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) هذا يشير إلى أن الوقت

[١] هذا جواب لاعتذارهم المذكور قبلاً.

[٢] وعلى هذا التوجيه فلا يحتاج إلى ما اضطرّ إليه بعض المالكية وطائفة: من أن يُقدَّر أربع ركعات مشترك بين الظهر والعصر، والجمهور على أن لا اشتراك ولا إهمال بين وقتي الظهر والعصر؛ لروايات وردت بلفظ: وقت الظهر ما لم تحضّر العصر، كما في «الأوجز» (١).

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١/ ٢٥٩) والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦١٢).

ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ<sup>(١)</sup> حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جِبْرِئِيلُ فَقَالَ:

المستحب للعصر إنما ينتهي إلى بلوغ الظل إلى المثلين، ولا يخفى أنه ليس في شيء من المواقيت كراهة في الأول، ففيه دلالة على أن الوقت المستحب لصلاة العصر يتدئ بعد المثل إلى المثلين، وهذا يؤيد مذهب المثل<sup>[١]</sup> في صلاة الظهر، فافهم.

(ثم صلى المغرب لوقته الأول) هذا تنبيه<sup>[٢]</sup> على أن المستحب من وقت المغرب غير موسَّع، وإلا لصلاهما في اليومين في الوقتين.

(ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل) فعلم منه بقاء وقتها المستحب إليه، وهو المذهب عندنا.

(ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض) هذا تعيين لوقته المستحب، وللشافعية أن يقولوا: هذا انتهاء له، فلا يستلزم عدم استحباب الأول، وأياً ما كان

[١] وهو مذهب الصاحبين ورواية للإمام، وروايته الثانية المشهورة أن الظهر يبقى إلى المثلين، والعصر يتدئ من المثلين؛ لروايات بسَّطت في محلها، والأحوط أن يصلي الظهر قبل المثل، والعصر بعد المثلين، كما سيأتي في كلام الشيخ أيضاً.

[٢] قال النووي<sup>(٢)</sup>: ذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق، وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك، ولا يَأْتُمُّ بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبرئيل عليه السلام بثلاثة أوجه: أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر، والثاني: =

(١) في بعض النسخ: «الآخرة».

(٢) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/١٢٣).

يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

فيه دلالة على أنه مستحب أيضاً، فيترجح الإسفار بعده لما فيه من تكثير الجماعة الموجبة لكثرة الفضل.

(هذا وقت الأنبياء من قبلك) الظاهر منه وجوب الصلوات الخمس على الأمم السابقة، مع أن في بعض الروايات تصريحاً باختصاص هذه الأمة بصلاة العشاء، والجواب أن الاختصاص بالنسبة إلى الأمم دون الأنبياء، فالأنبياء كانوا مأمورين<sup>[١]</sup> بالصلوات الخمس دون أممهم، أو الإشارة واردة<sup>[٢]</sup> على اعتبار أكثرها دون جملتها، والمعنى أن أوقات الأنبياء في جملة ما بيناه لك، ولا يتوقف صدقُه على أن يكون كل ما بين له ﷺ من الأوقات وقتاً لمن قبله، نعم يتوقف صدقُه على أن لا يتجاوز وقت الأنبياء عما وقته له ﷺ.

ومعنى قوله: (والوقت فيما بين هذين) أن الوقت المستحب فيما بين هذين،

= أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها. الثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبرئيل عليه السلام فوجب تقديمها، انتهى. قلت: ولقائل أن يقول: إن هذه الوجوه ونحوها لا بد أن تتمشى في وقت الظهر، والتفريق مكابرة.

[١] أو كانوا يصلونها تطوعاً.

[٢] ومال ابن العربي<sup>(١)</sup> إلى أن الإشارة إلى الوقت الموسع المحدود بطرفين: الأول والآخر، يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك، أي: صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين.

وقال الحافظ ابن حجر: هذا باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء؛ إذ مجموع هذا =

(١) انظر: «عارضه الأحمدي» (١/٢٥٧، ٢٥٨).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ<sup>(١)</sup>، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

١٥٠ - حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ<sup>(٣)</sup>، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبْرَيْلُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ

والذي ينبغي أن يُعلم أن التحديد بحسب الاستحباب إنما هو في الجانب الآخر لا الأول؛ إذ ليس قبل تلك الأوقات التي ذُكرت وقت لا ناقص ولا كامل، حتى ينبغي الاستحباب، وإنما المنفي فيه أصل الوقت. و«فيما بين هذين» الإشارة واقعة على أول آن الشروع في اليوم الأول، وآخر آن الفراغ في اليوم الثاني، وليست إلى الوقت الذي صلى فيه أولاً، والذي صلى فيه ثانياً، فلا يرد أن هذا يستلزم أن لا يكون الوقت الذي صلى فيه في اليومين معدوداً في الوقت، وذلك لأنه غير داخل فيما بين هذين؛ لأنه عين هذين، وأجيب عنه بأن دخول هذين الوقتين فيه وإن لم يصح بلفظة «ما بين» إلا أنه معلوم بالضرورة؛ إذ لو لم يكن الوقتان داخلين في الوقت المعتبر لما صلى معه ﷺ فيهما.

= الخمس من خصوصياتنا، وأما بالنسبة إليهم فكان ماعدا العشاء مغرقاً فيهم.

وقال القاري: أو يجعل هذا إشارة إلى الإسفار، فإنه قد اشترك فيه جميع الأنبياء الماضية والأمم الدارجة، كذا في «البدل»<sup>(٤)</sup>.

[١٥٠] ن: ٥٢٦، حم: ٣/٣٣٠، تحفة: ٣١٢٨.

(١) زاد في بعض النسخ: «الأنصاري».

(٢) في نسخة: «أخبرني».

(٣) في نسخة: «حسين».

(٤) انظر: «بذل المجهود» (٣/١٥-١٦).

عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ (١).

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وحدِيث جابر في المواقيت قد رواه) إلخ، يعني أنه مشهور [١] على

اصطلاح المحدثين؛ لكثرة من رواه عن جابر.

[١] فالمشهور في الاصطلاح ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، كذا في كتب الأصول (٢)، إلا أن الحديث مرسل عندهم (جزم بإرساله ابن القطان، وتبعه صاحب «القوت» (٣)، وتبعهما الشيخ أبو الطيب في «شرحه» (٤)، ويشكل عليه أن سياق الترمذي في حديث جابر بلفظ: «عن النبي ﷺ» كما ترى، ويمكن أن يقال عن ابن القطان ومن تبعه: إن المعروف في حديث جابر: أن جبرئيل أتى النبي ﷺ، كما أخرجه أحمد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي (٥)، وهكذا ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٦)، وتبعه الحافظ في «الدراية» (٧)، ونسبها إلى الترمذي، والنسائي، وأحمد، وغيرهم، فتأمل) لأن جابراً لم يذكر من حدثه بذلك، وجابر لم يشاهد ذلك صبيحة الإسراء؛ لأنه أنصاري مدني (٨).

(١) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

(٢) عَرَفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ بِنَفْسِ الْعِبَارَةِ، انظُر: «شرح شرح نخبة الفكر» لعلي القاري (ص: ١٩١).

(٣) «قوت المغتذي» (١/ ١١٧).

(٤) انظُر: «الشروح الأربعة» (١/ ١٨٠).

(٥) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠) والنسائي (٥٢٦) والحاكم (١/ ١٩٥) والبيهقي (١/ ٣٦٨).

(٦) «نصب الراية» (١/ ٢٢٢).

(٧) «الدراية» (١/ ٩٨).

(٨) وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: هذا المرسل غير ضارٍّ، فمن أبعد البعد أن يكون جابر

سمعه من تابعي عن صحابي، وقد اشتهر أن مراسيل الصحابة مقبولة، وجهالة عينهم غير

ضارّة، انظُر: «نصب الراية» (١/ ٢٢٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### (٢) بَابٌ مِنْهُ

١٥١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ

### [ (٢) بَابٌ مِنْهُ ]

(إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا) إما أن يَحْمَلَ<sup>[١]</sup> على إطلاقه، ثم بيان أول الوقت وآخره لكونه من جملته، كما أن التحريم والتسليم من جملة ذلك، أو يخص بالوقت: إما على حذف المضاف، أو بإرادة السبب بإطلاق المسبب، أو إرادة المحل باللفظ الموضوع للحال، إلى غير ذلك من العلاقات.

[١] يعني يحتمل أن يكون المراد بقوله: إن للصلاة إلخ وقت الصلاة بعلاقته يأتي ذكرها، فيكون قوله: إن أول وقت الظهر إلخ تفصيلاً لهذا الإجمال، ويحتمل أن لا يراد في قوله: «إن للصلاة» الوقت، بل يَحْمَلُ على ظاهره وعمومه، ثم يَبَيِّنُ الوقتَ خاصة من هذا العموم، كما بين التحريم والتسليم في موضع آخر.

والحديث أخرجه أحمد وابن أبي شيبة، كما قاله السيوطي في «الدر»<sup>(٢)</sup>.

[١٥١] حم: ٢/٢٣٢، تحفة: ١٢٤٦١.

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

(٢) «الدر المشور» (٢/٦٦٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وانظر: «مسند أحمد» (٢/٢٣٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣١٧، ٣١٨).



صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ  
أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup> حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ

(حين تزول الشمس) هذا إشارة إلى أن التشبيه بالشراك حيث وقع في  
الرواية المتقدمة خارج مخرج العادة، وبيان لأدنى مقادير الفيء، وإلا فالمعتبر زوال  
الشمس لا غير، فافهم.

(وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر) إلخ، وهذا يحتمل أن يكون متروكاً  
من أحد الرواة، أو يكون النبي ﷺ ترك ذكره؛ لما علم أن الحاضرين قد علموه  
وتحققوه حَقَّ العلم.

(وإن آخر وقتها حين تصفرُّ الشمس) يجب حمل الوقت هاهنا على  
الوقت المستحب<sup>[١]</sup> أيضاً، أعم من أن يبقى بعده وقت مكروه كما في العصر، أو لا  
يبقى كباقي الأوقات، سوى وقت العشاء؛ فإن الوقت فيها باق بعد نصف الليل، ولا  
كراهة فيه أيضاً، إلا أن التأخير إلى ما بعد الانتصاف لما كان مكروهاً سبباً للفوات  
بحسب العادة الأكثرية أورده على هذا المنوال، فافهم.

ثم لا يخفى عليك أنه يلزم على مقتضى هذا الحديث استحبابُ الوقت الذي  
فُهِمَ من الحديث المارَّ كراهته، كالعشاء بعد الثلث إلى الانتصاف، والعصر بعد  
المثلين إلى حين الاصفرار، وغاية ما يجاب عنه أن المستحب منه ما هو غاية في  
الاستحباب، ومنه ما هو دونه إلى أن يكون بعض الأوقات المستحبة غاية في الدنو،

[١] لما أنه إن لم يُحْمَلْ على الوقت المستحب يجب أن لا يبقى بعد الاصفرار وقت، والحال أن  
الوقت يبقى إلى الغروب بإجماع الأئمة الأربعة.

(١) في بعض النسخ: «صلاة العصر».

أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ<sup>(١)</sup>، وَإِنَّ  
أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ،  
وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي  
الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ  
فُضَيْلٍ خَطَأً، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ<sup>(٢)</sup>.

حتى أنه لا يتصور دونه استحباب، فالأول محمول على أعلى مراتبه، والثاني على  
أدناها، فلا إشكال ولا معارضة فيهما.

ويمكن أيضاً أن يقال في روايتي الثلث والنصف: إن المراد في حديث النصف  
الليل الشرعي من الغروب إلى طلوع الفجر، وفي حديث الثلث الليل العرفي، وهو  
منه إلى طلوع الشمس، فلا يجب أن يكون بينهما بون بعيد، ومقتضى الروايتين  
متقارب، أو المراد في حديث الثلث أن الشروع، وفي حديث النصف أن الفراغ؛  
فتتفق الروايتان، والله أعلم<sup>[١]</sup>.

[١] ومما يجب التنبيه عليه أن الترمذي حكم على الحديث أنه خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل،  
والحديث رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>، وقال: إنه لا يصح مسنداً، وهم فيه ابن فضيل، وغيره<sup>(٤)</sup> يرويه =

(١) في نسخة: «الأفق».

(٢) في بعض النسخ: «فضيل».

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٢).

(٤) وهو زائدة وعبثر بن القاسم، انظر: «سنن الدارقطني».

١٥١ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ<sup>(٢)</sup>: إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَآخِرًا، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّارُ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - الْمَعْنَى وَاحِدٌ - قَالُوا: ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَقِمَّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَأَمَرَ

(فَأَقِمَّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) تعالى، أمره بالإقامة لأن العلم بأوقات الصلاة الحاصل بالصلاة معه أصح وأوضح من الحاصل ببيانه ﷺ، ولا يخفى الاهتمام بشأن الصلاة لكونها أحد أركان الإسلام، ولعل الرجل كان رسول قوم فخيف لو

= عن الأعمش عن مجاهد مرسلًا، وهو أصح، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»<sup>(٤)</sup>: ابن فضيل ثقة، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح مسندًا، وقال ابن أبي حاتم<sup>(٥)</sup>: سألت أبي عنه فقال: وَهَمَّ فِيهِ ابْنُ فَضَيْلٍ، إِنَّمَا يَرَوِيهِ أَصْحَابُ الْأَعْمَشِ عَنْهُ عَنْ مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ. وقال ابن القطان: لا يبعد أن يكون عند الأعمش في هذا طريقان، قاله الزيلعي<sup>(٦)</sup>.

[١٥٢] م: ٦١٣، ن: ٥٢٣، ج: ٦٦٧، حم: ٣٤٩/٥، تحفة: ١٩٣١.

(١) في نسخة: «عن الفزاري».

(٢) في نسخة: «يقول».

(٣) زاد في بعض النسخ: «الثوري».

(٤) «التحقيق في مسائل الخلاف» (١/٢٧٩).

(٥) انظر: «علل الحديث» (١/٢٥٣).

(٦) «نصب الراية» (١/٢٣١).

بِلَا فَاقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ،  
ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ  
وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ  
الْعَدِ فَتَوَرَّ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ  
وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قَبِيلِ أَنْ يَغِيبَ  
الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ  
مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَوَاقِيَتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

اكتفى على مجرد البيان بالكلام التباس الأمر عليهم بتغيير بعض الألفاظ، أو في فهم  
المراد بها؛ فيقع بذلك ضرر عظيم.

(حاجب الشمس) طرفها الأعلى، وذلك لأنها لا يبقى بعد غروب أكثرها إلا  
على صورة الحاجب.

قوله: (فأخر المغرب إلى قبيل) غروب الشفق، لئلا يقع آخر أجزاء الصلاة  
خارجاً عن وقتها. (كما بين) تلك الكاف زائدة.

ثم اعلم أن الإمام وصاحبيه اختلفا في آخر وقت الظهر ما هو؟ فأخر وقتها عند  
الإمام إذا صار ظلُّ كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، وقال أصحابه: إذا صار مثله  
سواه، والذي بعد المثل وقت العصر عندهما، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله  
تعالى أيضاً، وما روي<sup>[١]</sup> أن ما بعد المثل إلى المثلين وقت مهمل ليس بشيء من

[١] هي رواية عن الإمام، ففي «البدائع»<sup>(١)</sup>: وروى أسد بن عمرو عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله  
سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر ما لم يصر ظل كل شيء مثليه، =

(١) «بدائع الصنائع» (١/٣١٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

الصلاتين فغير معتبرٍ بها، ولا هي مشهورة عن الإمام، ولا تساعدها رواية ولا دراية، فلا ينبغي أن يتكل عليه؛ نعم الأحوط الفراغ من الظهر قبل انقضاء المثل، والاشتغال بالعصر بعد انقضاء المثليين، مع الاعتقاد بأن هذا إما وقت العصر، كما هو رأي الثاني والثالث، أو وقت الظهر كما هو رأي الأول، والمشهور عن الإمام رواية المثليين في آخر وقت الظهر، والوجه في اشتهاها عنه وقوعها في المتون، فإن أكثرها من تصانيف أهل خراسان وهم قد اعتمدوا عليها، فأوردوا في المتون، ورواية المتون مقدّمة كما تقرر، إلا أن الدليل يرجحهما<sup>[١]</sup>، وقد رجحه في «البحر» و«الفتح»<sup>(١)</sup>.

وما استدلَّ به على رواية المثليين لا يخلو شيء منها<sup>[٢]</sup> عن شيء، فمن جملته

= فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل، كما بين الفجر والظهر، انتهى. وبالفاصلة بين الوقتين قال بعض الشافعية وداود، وللجمهور ما في رواية مسلم: وقت الظهر ما لم تحضر العصر، كما في «الأوجز»<sup>(٢)</sup>، وهذه الرواية كما تنكر الفاصلة بين الوقتين كذلك تأبى الاشتراك بينهما، كما روي عن مالك وطائفة أن قدر أربع ركعات مشترك بين الوقتين.

[١] هكذا في الأصل، ولعل الضمير إلى «الصاحبين»، أي: يرجح قولهما.

[٢] قلت: ولو سلّم ما أفاده الشيخ فلا أقل من أن مجموع هذه الروايات أورت شبهة في خروج الوقت، والثابت بالتيقن لا يزول بالشك، على أن ظاهر القرآن يؤيدهم فقد قال عز اسمه: ﴿وَأَقْرِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩] وأنت خبير بأن المثل الواحد الذي يبقى بعده أكثر من ربع النهار لا يطلق عليه طرف النهار ولا قبل الغروب، بل كلاهما يومئذ إلى قرب الغروب.

(١) انظر: «البحر الرائق» (١/٢٥٧، ٢٥٨) و«فتح القدير» (١/٢٢٠).

(٢) «أوجز المسالك» (١/٢٥٩).

ما في «الهداية»<sup>(١)</sup> وغيرها من أن بلا لاً أذن، فأراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «أبرد»، وله ألفاظ أخر، منها: «أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» والإبراد في ديارهم إذ ذاك لا قبله، وأنت تعلم ما فيه، فإنها دعوى غير مستظهرة<sup>[١]</sup> بالدليل، مع أن الإبراد شيء إضافي لا يمكن أن ينكّر حصوله بعد زوال الشمس بقليل، نعم لا يحس بهذا الإبراد لإحاطة الحر لأكناف الأرض وجوانبها، فلا يحس الإبراد المعتدُّ به إلا قبيل الغروب، ولم يذهب إليه أحد، وأما الإبراد الحاصل بالنظر إلى نفس حرارة جرم الشمس فهو حاصل.

وما يقال: إن أوقات إمامة جبرئيل نُسخَت بفعله عليه الصلاة والسلام في المدينة فأمرٌ دون إثباته خرطُ القتاد<sup>[٢]</sup>؛ إذ لا بد للنسخ من حجة يُعتمدُ عليها.

واستدل على صحة رواية المثلين أيضاً بما رواه مالك في «موطئه»<sup>(٢)</sup>: من أن رجلاً سأل أبا هريرة عن وقت الظهر والعصر فقال: صلَّ الظهرَ إذا كان ظلكَ مثلكَ، والعصرَ إذا كان ظلكَ مثليكَ؛ فإنه صريح في أن وقت العصر إنما يتبدى بعد المثلين،

[١] لكنها مستظهرة بالتجربة، فإن الحرارة التي تكون عند الزوال لا تبقى بعد المثل، كما لا يخفى، وأما مجرد الحرارة في زمان شدة الصيف تبقى إلى طلوع الفجر؛ فليس بمراد بدهاة.

[٢] قلت: لكنهم أجمعوا على أنها منسوخة في آخر وقت الفجر؛ إذ يبقى إلى الطلوع، وآخر وقت العصر؛ إذ يبقى إلى الغروب، وآخر وقت المغرب؛ إذ يبقى إلى غروب الشفق، وآخر وقت العشاء؛ إذ يبقى إلى طلوع الفجر، فإذا نسخها في آخر الأوقات الأربعة مجمع عليه، فليت شعري ما المانع في نسخ آخر وقت الظهر؟!.

(١) «الهداية» (٤٠ / ١).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (١ / ٢٨٩).

وأن وقت الظهر باق بعد المثل، لأنه لما أمره بالصلاة عند صيرورة الظل مثله يلزم منه أن يفرغ منها بعده ولو بقليل.

ولا يخفى ما فيه، إذ المطلوب أن أبا هريرة إنما أمره بأمر فصل لا يفتقر معه إلى السؤال عن وقت الصلاة بعد ذلك في فصول السنة كلها، فإنه إذا أخذ في الصلاة وظله مثله مع فيء الزوال فإن كان صيفاً يحصل الامتثال بأمر الإبراد، ويقع الفراغ إذا صار ظله مثله سوى فيء الزوال، وإن كان شتاء ففيء الزوال حينئذ قريب من المثل، فيقع صلاته في أول وقت الظهر فلم يثبت<sup>[١]</sup> به المدعى.

والحاصل أن الاستدلال بتلك الرواية متوقف على إثبات أن المراد بالمثل فيها سوى الفيء الأصلي، ولا يثبت؛ فلا يتمشى حجة.

ومن متمسكاتهم في هذا الباب ما رواه أكثر أصحاب الحديث من رواية تمثيل أجر هذه الأمة بمن استعمل أجيراً من الفجر إلى الظهر، ثم آخرَ منها إلى العصر، ثم آخرَ منها إلى الغروب، والأولان: اليهود والنصارى، والثالث أمة محمد ﷺ، فقال

[١] لكن في الصيف لا يكون في هذا الإقليم فيء مطلقاً، ففي هامش الزيلعي<sup>(١)</sup>: إن لكل شيء ظلاً وقت الزوال إلا بمكة والمدينة وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة، فإن الشمس فيها تأخذ الحيطان الأربعة.

ولو سُلم فلا يكون أكثر من شراك النعل، كما تقدم في كلام الشيخ أيضاً، فإذا تضمن أثر أبي هريرة لأيام السنة كلها - كما أفاده الشيخ بنفسه - ففي الصيف يكون صلاة الظهر بعد المثل بداهة، فثبت المقصود؛ إذ لا قائل بالفصل بين الصيف والشتاء من أن في الأول يبقى الوقت إلى المثليين، وفي الثاني إلى المثل.

(١) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٨٠).

الأولان حين رأوا كثرة عطائهم مع قلة عملهم: ما لنا أقل عطاء، وأكثر عملاً<sup>(١)</sup>؟ فهذا يدل على أن وقت العصر أقل من وقت الظهر، وإلا لم يصحَّ التمثيل، والقلة في وقت العصر لا تستبين إلا إذا ابتدئ بعد المثليين.

وفيه أن زيادة وقت الظهر على وقت العصر لازمة على كل حال<sup>[١]</sup>، كما يظهر بالتفحص عن ذلك، غاية ما في الباب أن القلة على تقدير المثل كثيرة، وعلى تقدير المثليين قليلة، وصحة التشبيه تتوقف على نفس القلة والكثرة دون مقدارها، مع أن للكلام فيه مجالاً بعدد، وهو<sup>[٢]</sup> أن يقال: المراد بالصلاة فيهما ليس هو الوقت الأصلي، إنما المراد إجارتها إياه من حين يصلي القومُ العصرَ بجماعة، وهو أوسط وقتها المستحب لاستحباب تأخيرها، فلا يضر زيادة وقت العصر على وقت الظهر لتوقف صحة التشبيه على تفاوت وقتيهما بعد أداء المفروضة، فافهم.

[١] هذا مُسَلَّم، كما يظهر بملاحظة الفصل بين الزوال إلى المثل، ومنه إلى الغروب، لكنه دقيق لا يظهر إلا بمعاناة التعب، ولذا قال الزيلعي<sup>(٢)</sup>: لا يقال: من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات، ومن وقت المثل إلى الغروب أقل من ثلاث ساعات، فقد وُجِدَ كثرة العمل لطول الزمان؛ لأننا نقول: هذا القدر اليسير من الوقت لا يعرفه إلا الحُسَّاب، ومراده ﷺ تفاوت يظهر لكل أحد من أمته، على أنه في صورة المثل يكون وقت العمل للفرقة الثانية والثالثة قريباً من السواء، ومقتضى السياق أن يكون وقت الفرقتين الأوَّليين قريباً من السواء كما لا يخفى، وهذا لا يتمشى إلا على اختيار المثليين.

[٢] وفيه أن القائلين بالمثل أكثرهم قالوا باستحباب الصلاة في أول الوقت، فهذا التوجيه أيضاً لا يجدي لهم شيئاً.

(١) الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٧) والترمذي (٢٨٧١).

(٢) انظر: «تبيين الحقائق» (٧٩ / ١).



## (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيْسِ بِالْفَجْرِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح قَالَ: وَنَا الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنٌ، نَا مَالِكٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ

فالتحقيق الذي ارتضاه المحققون أن الصحيح من المذهب هو العمل برواية المثل في الظهر، ويدخل بعده وقت العصر، ومع ذلك فالأولى أن يفرغ من الظهر قبل انقضاء المثل سوى فيء الزوال، ويدخل في صلاة العصر بعد المثلين؛ لئلا تكون صلاته مختلفاً فيها، لكن التشدد في ذلك مما لا ينبغي أيضاً، وإياك وأن تجادل مع المخالفين لذلك الذي عَيَّنَّا، وإياك وأن تظن قطعية العمل بالذي بيَّنَّا، والله ولي التوفيق، وييده أزمة التحقيق، إنه الميسر للصعاب، وإليه المؤول في كل باب، والله الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل.

## (٣) بَابُ التَّغْلِيْسِ بِالْفَجْرِ

هذا بيان لما أجمله من الوقت المستحب، وإشارة إلى ما فعله النبي ﷺ، وأمر به من بين ذلك، فقال: باب التغليس بالفجر.

اعلم أن مذهب الشافعي<sup>[١]</sup> أن الأحب هو التغليس، وذهب في ذلك إلى ما

[١] وبه قال مالك وأحمد في رواية، وفي أخرى له - كما في «الأوجز»<sup>(٢)</sup>، و«المغني»<sup>(٣)</sup> -: أن العبرة بحال المصلين إن أسفروا فالإسفار أفضل، وقال الأئمة الثلاثة الحنفية: الإسفار =

[١٥٣] خ: ٨٦٧، م: ٦٤٥، د: ٤٢٣، ن: ٥٤٥، حم: ١٧٨/٦، تحفة: ١٧٩٣١.

(١) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (١/٢٧٣-٢٧٦).

(٣) «المغني» (٢/٤٤).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ<sup>(١)</sup> النَّسَاءُ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَتَمُرُّ<sup>(٢)</sup> النَّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفَنَّ مِنَ الْعَلَسِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ<sup>(٣)</sup>: مُتَلَفِّعَاتٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ، وَقَيْلَةَ ابْنَةِ مَحْرَمَةَ.

روي عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يصلون بغلس<sup>(٤)</sup>، ولنا ما روي أن النبي ﷺ كان يصلي أحياناً كذا، وأحياناً كذا<sup>(٥)</sup>، فلا يُدري أيُّ فعليه كان للاستحباب؟ وأي فعليه كان لعارض؟ فرجعنا إلى أنه هل بين لأحدهما أجراً ومحمدة، أم كلاهما

= أفضل، ومال الطحاوي<sup>(٦)</sup> إلى أن يبدأ بالتغليس، ويطوّل القراءة حتى يُسفر جداً، ومستدل الحنفية بسطت في «الأوجز»<sup>(٧)</sup> بأحسن البسط.

(١) في نسخة: «فتصرف».

(٢) في بعض النسخ: «فيمر».

(٣) زاد في نسخة: «في حديثه».

(٤) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/٣٤٠): صح عن رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان: أنهم كانوا يُغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، ويأتون الدون، وهم النهاية في إتيان الفضائل.

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٦) عن مغيث بن سمي أنه قال: صليت مع ابن الزبير الصبح بغلس، فالتفتُ إلى عبد الله بن عمر فقلت: ما هذا؟ فقال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، فلما قُتل عمر عليه السلام أسفر بها عثمان عليه السلام.

(٥) وكذلك كان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ينوران بالفجر أحياناً، ويغلسان بها أحياناً، انظر: «شرح معاني الآثار» (١/١٨٠).

(٦) «شرح معاني الآثار» (١/١٨٤) وأيد ذلك بآثار عدد من الصحابة.

(٧) انظر: «أوجز المسالك» (١/٢٧٣-٢٧٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيْسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

(٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ<sup>(٢)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

حسن؟ فرأينا قوله: (أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر) يشفي غلتنا، ويسقي غلتنا، فعلمنا أن المرضيَ المحبوبَ عنده الموجِبُ للأجر هو التنوير، مع أن فيه تكثيرَ الجماعة، فكان هو الأولى. وما فعله كان بعارض، منه<sup>[١]</sup> وجود النسوة في

[١] الضمير إلى «العارض»، يعني تغليسه ﷺ كان لعوارض: منها: شهود النسوة الجماعات. وفي «البدائع»<sup>(٣)</sup>: فإن ثبت التغليس في وقت فلعذر الخروج إلى سفر، أو كان ذلك في ابتداء حين كن يحضرن الجماعات، ثم لما أمرن بالقرار في البيوت انتسخ ذلك. قلت: وأخرج ابن أبي شيبة والطحاوي<sup>(٤)</sup> عن النخعي قال: «ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير» أفترى أنهم كلهم اجتمعوا على خلاف فعله ﷺ.

[١٥٤] د: ٤٢٤، ن: ٥٤٨، ج: ٦٧٢، حم: ٣/٤٦٥، تحفة: ٣٥٨٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه».

(٢) زاد في نسخة: «هو ابن سليمان».

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٣٢٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٢) و«شرح معاني الآثار» (١/١٨٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ، وَجَابِرٍ، وَبِلَالٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ أَيْضًا عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الجماعات، ولما كان الإسفار مبنياً للأجر وسبباً له فكلما كان الإسفار أكثر كان الأجر أوفر، وقد وقع مثل ذلك في رواية<sup>(٢)</sup> أيضاً.

وأما الجواب عما أورده من حديث التغليس<sup>(٣)</sup> فيمكن أيضاً بأن المراد بالتغليس هاهنا إنما هو ظلمة داخل المسجد إذ كانت له درجات، فالمراد أن النساء كن لا يُعرفن من ظلمة المسجد، إذ لا يجوز إرادة غير ذلك؛ لأن من المستبعد الغير المسلم أن بعد الصلاة التي رويت عن النبي ﷺ في الفجر بحيث يقرأ فيها ستون آية أو خمسون<sup>(٤)</sup> في كل ركعة<sup>(٥)</sup>:

(١) زاد في نسخة: «يعني حديث رافع بن خديج».

(٢) أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٧٨) عن رافع بن خديج مرفوعاً: «أسفروا بالفجر، فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر».

(٣) وأجاب الطحاوي (١/١٨٣) عن حديث التغليس بأنه كان قبل أن يؤمر عليه السلام بإطالة القراءة في الفجر، فلما أمر بالإطالة نُسخَ حديثُ التغليس. وأجاب عنه البعض بأنه محمول على الشتاء، وفي الصيف يُسفر، وقد أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل بهذا حين بعثه إلى اليمن، انظر: «مرقاة المفاتيح» (٢/٣١٣).

(٤) قال في «الهداية» (١/٥٥): يقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين آية أو خمسين آية، سوى فاتحة الكتاب، ويروى من أربعين إلى ستين، ومن ستين إلى مائة، وبكل ذلك ورد الأثر، انظر: «نصب الراية» (٢/٤).

(٥) كذا قال في كل ركعة، لكن المحقق ابن الهمام يقول: المراد أن الأربعين، والخمسين، والستين، والمائة منقسمة على الركعتين «فتح القدير» (١/٣٤١) وإليه تشير عبارة الهداية أيضاً.

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ  
الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ  
وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ أَنْ يَضْحَ الْفَجْرُ، فَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى  
الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

### (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ<sup>(١)</sup>، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ<sup>(٢)</sup>، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ

تبقى الظلمة، مع أن<sup>[١]</sup> الأذان وسنة الفجر بعد طلوع الفجر، وكذلك كان يسبح بعد  
قضاء فريضة الفجر، ويكبر، ويحمد على ما نُقِلَ عنه، فكيف يَتَصَوَّرُ بعد كل ذلك بقاء  
الظلمة في الفضاء حتى لا تُعْرِفَ النساء في غير البيت من وضع الشخص، وطول القامة  
وغير ذلك من القرائن؛ إذ الوجوه كانت مستورة، فلا مصير إلا إلى ما قلنا.

وقال هؤلاء: معناه أن يضح الفجر فلا يشك فيه، وأنت تعلم ما فيه من البعد؛  
فإن الوقت ما لم يتيقن به لم يصح الصلاة أصلاً، فكيف بعظم الأجر؟

### (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

الجواب عنه مثل ما مرّ، فإن فعله ﷺ يؤيد كلا الوقتين، فإن من الأخبار ما

[١] وأيضاً فقد كان ﷺ يضطجع غالباً بعد ركعتي الفجر<sup>(٣)</sup>.

[١٥٥] حم: ٦/١٣٥، ٢١٥، تحفة: ١٥٩٣٤.

(١) زاد في نسخة: «ابن السري».

(٢) هو الثوري.

(٣) فقد ورد في «صحيح البخاري» (١١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي ﷺ  
إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن.

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ.  
 وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ<sup>(١)</sup>.  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

يشير إلى أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر في أول وقته، ومنها ما يشير إلى غير ذلك، فرأينا قوله ﷺ: «أبردوا<sup>[١]</sup> في الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم» يستثني ظهر الصيف مطلقاً، فقلنا باستحباب تعجيل صلاة الظهر في جميع الأزمان إلا وقتاً استثناه النبي ﷺ وهو وقت شدة الحر، أو يقال: لم نتعرض بفعله لاحتمال أن يكون ذلك لعارض، وعملنا على الذي أمرنا بالامتثال به.

[١] قال العيني<sup>(٢)</sup>: اختلفوا في كيفية هذا الأمر، فحكى القاضي عياض وغيره: أن بعضهم ذهب إلى أن الأمر للوجوب، وفي «التوضيح»: اختلف الفقهاء في الإبراد بالصلاة، فمنهم من لم يره، وتأول الحديث على إيقاعها في برد الوقت، وهو أوله، والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على القول به، ثم اختلفوا فقليل: عزيزة، وقيل: واجب، وقيل: رخصة، انتهى.  
 وقال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>: لا نعلم في [استحباب] تعجيل الظهر في غير الحر والغيم خلافاً، وأما في شدة الحر فكلام الخرقى يقتضي استحباب الإبراد بها على كل حال، وهو ظاهر كلام أحمد، وهو قول إسحاق، وأصحاب الرأي، وابن المنذر؛ لظاهر قول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» الحديث.

(١) زاد في نسخة: «وأنيس».

(٢) «عمدة القاري» (٤/٢٩)، وانظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (٦/١٤٩-١٥٠).

(٣) «المغني» (٢/٣٥).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعَدَهُمْ. قَالَ عَلِيُّ<sup>(١)</sup>: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ»، قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَرَازِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بِأَسَاءً، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ.

(من سأل الناس وله ما يغنيه) هذا القدر ليس فيه بأس، وإنما هو فيما بيَّنه في تفصيل مقدار ما يغنيه، فبيَّنه حكيم بن جبير بخمسين درهماً، وليس هذا القدر من المال فاضلاً من قوت يومه لمن كثر عياله، فيكون المال هو المروي في غير هذه الرواية، إلا أن هذا منظور فيه إلى بعض الأفراد بخلاف ما اشتهر؛ فتكلموا فيه من أجل ذلك. لكن الصحيح أنه متابعٌ عليه في ذلك، فلذلك تراهم لم يروا بحديثه بأساً، وإلى هذا أشار الترمذي بقوله: حديث حسن؛ إذ لو كان اعتبر كلام القوم في حكيم بن جبير لم يحسن الرواية، فكأنه لم ير تضعيفَ شعبة شيئاً يُعتدُّ به.

(قال محمد: وقد روي عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير) كما

روي<sup>[١]</sup> عن حكيم بين جبير، عن إبراهيم.

[١] ومال ابن العربي<sup>(٢)</sup> إلى أن الترمذي أشار بذلك إلى الاضطراب في الحديث، وأشار البيهقي<sup>(٣)</sup> إلى الاضطراب في الحديث بوجه آخر.

(١) في نسخة: «علي بن المديني».

(٢) انظر: «عارضه الأحوذى» (١/٢٦٥).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» (١/٤٣٦، ٤٣٧).

١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ رَأَتِ الشَّمْسُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمُغِيرَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ

[٦] بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

قوله: (فإن شدة الحر من فيح جهنم)<sup>[١]</sup> هذا وإن كان مما يستشكل ظاهراً، لكنه ليس مما يُستبعد؛ إذ كما أنا نرى في عالم المحسوسات من الأشياء ما لا يُدرَك إلا بعد تدقيق النظر، كذلك هاهنا يمكن أن يجعل الله تعالى بين الشمس والنار التي في جهنم

[١] استشكل بأن الصلاة مظنة وجود الرحمة، ففعلها مظنة طرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟! وأجيب بأن التعليل إذا جاء من الشارع وجب قبوله وإن لم يُفهم، وقيل بغير ذلك من الأجوبة التي ذُكرت في «الأوجز»<sup>(٢)</sup>.

[١٥٦] خ: ١١١٢، م: ٧٠٤، ن: ٥٨٦، حم: ١٦١، ١٦٢، تحفة: ١٥٤٨.

[١٥٧] خ: ٥٣٦، م: ٦١٥، د: ٤٠٢، ن: ٥٠٠، ج: ٦٧٨، حم: ٢/٢٦٦، تحفة: ١٣٢٢٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «وهو أحسن حديث في هذا الباب».

(٢) «أوجز المسالك» (١/٣٣٢).



صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ<sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ الْبُعْدِ، فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ

تعلقاً يبلغ به حره إليها، والأمر حينئذ لا يبنى إلا على بُعد الشمس وقربها من الديار، وأما إذا لم توجد العلة في يوم أو في بلد فهل يستحب تأخيرها للصلاة؟ فالمسألة مختلفة فيها، فمن بنى الأمر على العلة لم يقل بالتأخير حينئذ، ومن عمم<sup>[١]</sup> الحكم قال به.

[١] قلت: والمرجح عند الحنفية التعميم، ففي «الأوجز»<sup>(٢)</sup> عن «الدر المختار» وغيره: تأخير ظهر الصيف مطلقاً بلا اشتراط شدة حر، وحرارة بلد، وقصد جماعة، وما في «الجوهرة» وغيره من اشتراط ذلك منظور فيه، قال الشامي: الشروط الثلاثة مذهب الشافعية، صرحوا بها في كتبهم<sup>(٣)</sup>. قلت: وهو مختار القاضي من الحنابلة<sup>(٤)</sup>، ومذهب المالكية على ما نقله الزرقاني<sup>(٥)</sup>: ندب الإبراد في جميع السنة، ويزاد لشدة الحر.

(١) في نسخة: «عن ابن عمر».

(٢) «أوجز المسالك» (١/٣٣٤) وانظر: «رد المحتار» (١/٣٦٩).

(٣) انظر: «طرح التثريب» (١/١٥١) و«الإنصاف» للمرداوي (٣/١٣٥).

(٤) انظر: «المغني» (٢/٣٦) و«شرح الزركشي» (١/٢٦١).

(٥) «شرح الزرقاني» (١/٣٩).

أُولَى وَأَشْبَهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَلِلْمَشَقَّةِ<sup>(١)</sup> عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ! أَبْرِدْ، ثُمَّ أَبْرِدْ»، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلِإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى، لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ.

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup> قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ». قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ<sup>(٤)</sup> فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

[ (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ ]

[١٥٨] خ: ٥٣٥، م: ٦١٦، د: ٤٠١، تحفة: ١١٩١٤.

(١) فِي بَعْضِ النُّسخ: «وَالْمَشَقَّة».

(٢) زَادَ فِي بَعْضِ النُّسخ: «الطَّيَالِسِي».

(٣) التَّلْوْل: جَمَعَ تَلَّ، وَهُوَ الْمَرْتَفِعُ الْمَسْتَوِي.

(٤) «فَيْحِ جَهَنَّمَ»: غَلِيَانُهَا وَانْتِشَارُ لَهَبِهَا، أَعَادَنَا اللَّهُ.

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرَ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَيُرْوَى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قوله: (والشمس في حجرتها ولم يظهر الفياء من حجرتها) أي: من صحن دارها، أراد<sup>[١]</sup> بذلك تعجيل صلاة العصر جداً؛ فإن الصحن لم يكن طويلاً، قلنا: فالجدران كذلك، فلا يثبت المرام، وصورة المسجد والحجرة مع صحنها أن قبلة المدينة إلى الجنوب، فالشرق شامهم، والغرب يمينهم، ويجنب المسجد إلى جانب الشرق باب دار

[١] استدل بذلك على التعجيل، وقال الطحاوي<sup>(١)</sup>: لا دلالة فيه على التعجيل؛ لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها إلا بقرب غروبها، فيدل على التأخير لا على التعجيل. وفي «البدائع»<sup>(٢)</sup>: كانت حيطان حجرتها قصيرة فتبقى الشمس طالعةً فيها إلى أن تتغير الشمس، كذا في «الأوجز»<sup>(٣)</sup>.

وفي «شرح أبي الطيب»<sup>(٤)</sup> عن النووي: أن الحجرة [كانت] ضيقة العرصة، قصيرة [الجدار] بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة، وعن ابن سيد الناس: معنى قوله: «لم =

[١٥٩] خ: ٥٤٥، م: ٦١١، د: ٤٠٧، ن: ٥٠٥، ج: ٦٨٣، حم: ٣٧/٦، تحفة: ١٦٥٨٥.

(١) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/١٩٣).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٣٢٥).

(٣) «أوجز المسالك» (١/٢٦٨).

(٤) «الشروح الأربعة» (١/١٩٠).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنْسٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ تَعْجِيلٌ<sup>(١)</sup> صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكِرِهًا تَأْخِيرَهَا<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ<sup>(٣)</sup>،.....

عائشة التي سماها حجرة، فهذا الصحن هو الذي سماه في الحديث حجرة عائشة، فتفكر. قوله: (أنه) أي: العلاء (دخل على أنس بن مالك) وقد كان كبيراً فلا يخرج من بيته، وكان يصلي فيه بجميع أهل بيته. (في داره بالبصرة) أي: دار أنس. (حين انصرف) أي: العلاء من المسجد بعد الفراغ من الظهر.

(وداره) أي: دار أنس بجانب المسجد، والظاهر أن أهل المسجد كانوا

= يظهر من حجرتها» أي: لم يصعد السطح، قال: فعلى هذا تكون العصر واقعة بعد المثل بشيء كثير، بل بعد المثليين؛ لأنه قال: لم يصعد السطح، فَعَلِمَ [منه] أنه طلع على الجدار الشرقي، وقد تقرر أن الجدار الغربي كان أقصر من العرصة، انتهى.

[١٦٠] م: ٦٢٢، د: ٤١٣، ن: ٥١١، حم: ١٠٢/٣، تحفة: ١١٢٢.

(١) في بعض النسخ: «في تعجيل»، وفي بعضها: «رأوا تعجيل».

(٢) في بعض النسخ: «تأخيرها».

(٣) زاد مسلم (٦٢٢): «فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ، قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ

الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقُمْنَا، فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِخ.

كذا في هامش (م).

فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ (١)  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا  
كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

صلوا<sup>[١]</sup> الظهرَ في آخر وقتها بعد تمام الإبراد؛ فإن العلاء بعد أداء الفريضة لعله  
اشتغل بشيء من السنن والأذكار أو بالنوافل، ومع ذلك فليس فيه تصريح أن أنساً  
إنما صلى بغير دخول العلاء عليه، بل الظاهر من دأب الزيادة أنه قال ذلك بعد ما جلس  
يسيراً وتحدث معه، فلا يُتَوَهَّم وقوع الصلاتين في وقت واحد.

(فقال: قوموا فصلوا) هذا لأنهم صلوا العصر على أول وقتها، وفعل أنس وإن  
كان يدل على أفضلية الوقت الأول، إلا أن الدليل الذي بيّنه بقوله: «تلك صلاة المنافق»  
إنما يدل على كراهية التأخير الذي يؤدي إلى الاصفرار، ولم نقل بذلك (٢).

والجواب عما ورد في ذلك أن الروايات مختلفة، فصرنا إلى كثرة الثواب فيم  
يحصل؟ فرأينا أن النوافل لا تجوز بعد صلاة العصر، ففي تقديم العصر وتعجيلها  
تقليل النوافل، وبعد العصر كانوا لا يشتغلون إلا بالأعمال الدنيوية من البيع والشراء  
وغير ذلك، ففيه أيضاً تكثر الوقت الذي يكون ضائعاً؛ فقلنا بتأخيرها.

[١] قلت: ولا يبعد أن يكون أهل المسجد قائلين بالمثلين فصلوا الظهر بعد المثل، وأنس يكون  
قائلاً بالمثل فصلى إذ ذاك العصر.

(١) في نسخة: «سمعنا».

(٢) وأجاب نحوه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٩٢).

## (٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي يُوْبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظَّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ<sup>(٢)</sup>.

## (٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

## [٩- باب ما جاء في وقت المغرب]

[١٦١] حم: ٢٨٩/٦ و ٣١٠، تحفة: ١٨١٨٤.

[١٦٤] خ: ٥٦١، م: ٦٣٦، د: ٤١٧، ج: ٦٨٨، حم: ٥١/٤، ٥٤، تحفة: ٤٥٣٥.

(١) في نسخة: «وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل بن عليّة عن ابن جريج».

(٢) أضاف الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - (٣٠٣ / ١) بعد هذا إسنادين من نسخة العلامة

السندي رحمه الله، وما ذكرهما المزي في «التحفة»، وهما:

١٦٢ - وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

١٦٣ - وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِذَا

الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَدِيثِ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْفُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جِبْرِئِيلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد) أي: الوقت المستحب الذي تصير الصلاة بعده مكروهة، وأما من لم يقل بذلك فقال: إن تأخيرَه ذلك مكروه، وأما الصلاة فغير مكروهة؛ إذ لا كراهة في الوقت.

(١) زاد في بعض النسخ: «والصنابحي».

(٢) زاد في بعض النسخ: «والصنابحي لم يسمع من النبي ﷺ وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه».

(٣) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٦/٢٢٠): وقتها عند الشافعي: بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذانين، وخمس ركعات من وقت الغروب، وبه قال مالك والأوزاعي، وله أن يستديمها إلى مغيب الشفق، والقوي من جهة الدليل بقاؤه إلى مغيب الشفق، وبه قال أبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق، انتهى.

## (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةِ.

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ: عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ. وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ<sup>(١)</sup>.

(١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ<sup>(٢)</sup>

(أَنَا أَعْلَمُ) قَدْ يَظُنُّ الرَّجُلُ إِذَا عَلِمَ وَاجْتَهَدَ فِي التَّفْتِيْشِ بِشَيْءٍ وَالنَّاسُ لَمْ يَبْحِثُوا عَنْهُ أَنِّي أَعْلَمُ النَّاسَ؛ لِمَا أَنَّهُ كَانَ تَعَاهَدَ ذَلِكَ مَا لَمْ يَتَعَاهَدُوا.

[١٦٥] د: ٤١٩، ن: ٥٢٨، حم: ٤/٢٧٢، ٢٧٤، تحفة: ١١٦١٤.

[١٦٦] تحفة: ١١٦١٤.

(١) زاد في نسخة: «قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى لَنَا هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ، وَتَفَرَّدَ بِهِ».

(٢) لا يدخل وقت صلاة العشاء إلا بعد مغيب الشفق، وهو الحمرة عند الشافعي وأحمد ومالك، والبياض عند أبي حنيفة، انظر: «التوضيح» (٦/٢٣٠).



(١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ<sup>(١)</sup>

١٦٧ - أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> هَنَادٌ، نَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## [١١- باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة]

(لأمرتهم) أمر إيجاب بدعاء ذلك من الله تعالى، فلا يرد<sup>[١]</sup> أن النبي عليه السلام إنما كان مأموراً ومقتدياً، فكيف يوجب ويعين الوقت؟!.

(ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ) إما تقريبي، أو الابتداء بعد الثلث يستلزم الانتهاء إلى النصف.

[١] على أحد التوجيهات في الحديث، وقيل: حجة لمن قال من أهل الأصول: إن له عليه الصلاة والسلام أن يحكم بالاجتهاد، وحكى ابن رسلان في «شرح أبي داود» لأهل الأصول في المسألة أربعة أقوال: الإثبات، والنفي، والثالث: كان له ﷺ أن يجتهد في الحروب دون الأحكام، والرابع: الوقف<sup>(٣)</sup>.

[١٦٧] جه: ٦٩١، حم: ٢/٢٥٠، ٤٣٣، تحفة: ١٢٩٨٨.

(١) في نسخة: «صلاة العشاء الآخرة».

(٢) في نسخة: «حدثنا».

(٣) وذكر الأمدى فيه ثلاثة أقوال فقط، ولم يذكر القول الرابع: الوقف، انظر: «الإحكام» (٢/٢٠٠).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ<sup>(١)</sup>،  
رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ<sup>(٢)</sup>.

(١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَاهُشَيْمٌ، أَنَا عَوْفٌ، قَالَ أَحْمَدُ: وَنَا عَبَادُ بْنُ  
عَبَادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ جَمِيعًا، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ<sup>(٣)</sup>  
عَنْ أَبِي بَرَزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ<sup>(٤)</sup> وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ<sup>(٥)</sup>، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ  
بَعْضُهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَرَخَّصَ  
بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ<sup>(٦)</sup>.

[١٢] بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا]

(النوم قبل العشاء) يكره لمن يظن فوات الجماعة، وأما من لا فلا.

[١٦٨] خ: ٥٦٨، م: ٦٤٧، ن: ٥٢٥، د: ٣٩٨، ج: ٧٠١، ح: ٤/٤١٩، تحفة: ١١٦٠٦.  
(١) زاد في نسخة: «وغيرهم».

(٢) وقد استحب التأخير أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وجمهور الصحابة والتابعين، والأصح  
عند الشافعية ورواية عن الإمام التعجيل، ولكن الأفضل والأصح دليلاً عند كثير منهم:  
التأخير، انظر: «معارف السنن» (٢/٨٠).

(٣) زاد في بعض النسخ: «هو أبو المنهال الرياحي».

(٤) في بعض النسخ: «قبل صلاة العشاء».

(٥) زاد في بعض النسخ: «والحديث بعدها».

(٦) زاد في بعض النسخ: «وسيار بن سلامة: هو أبو المنهال الرياحي».

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ (١) فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأُوَيْسِ بْنِ حُدَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ (٢).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ، وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

(١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

قوله: (لا سمر إلا لمصل) من كان يصلي؛ فإذا وجد النعاس تحدث بسميره، فيذهب عنه ما يجد. (أو لمسافر) يرجو بالمسامرة قطع مسافته، فهذا يدل على أن

[١٦٩] حم: ١/٧، ٢٥، تحفة: ١٠٦١١.

(١) في نسخة: «من الرخصة».

(٢) في بعض النسخ: «عن النبي ﷺ نحوه، وفي الحديث قصة طويلة».

## (١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، نَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَنَّا، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ قَرْوَةَ - وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ<sup>(١)</sup> النَّبِيَّ ﷺ - قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا».

النهي عن السمر ليست بحتم، وإنما هو إذا لم يحتج إليه<sup>(٢)</sup>.

## (١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

لا يرد بهذا ما يرد على الأحناف من قولهم: بتأخير الفجر، والعصر، والظهر في الصيف، وعلى الكل بتأخير العشاء؛ لما أن المراد بالأول أول وقت المستحب، إذ المقابلة بالآخر يستلزم نفي ما أريد منها، وهو وقت الكراهة، إذ العفو الذي هو جزاء الصلاة في آخر الوقت لا يكون إلا على ما استلزم<sup>[١]</sup> كراهة، فتدبر.

قوله: (أي الأعمال أفضل؟) اختلفت أجوبة النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا السؤال لاختلاف السائلين والأزمنة والأمكنة، فأجاب كلاً بما كان أنسب له، أو

[١] يعني أن المراد بالوقت الآخر في الحديث الوقت المكروه، كما يدل عليه لفظ «العفو» المشعر للسيئة.

[١٧٠] د: ٤٢٦، حم: ٦/٣٧٥، تحفة: ١٨٣٤١.

(١) في نسخة: «بايعت».

(٢) قال ابن الملقن في «التوضيح» (٦/٢٣٨): وأما كراهة الحديث بعدها فلاستحباب ختم العمل بالطاعة، ونسخ عادة الجاهلية في السمر فيما لا ينبغي، ولأنه يؤدي إلى سهر يفضي إلى إخراج وقت الصبح، إما الجائز أو الفاضل، وهذا في الحديث المباح، أما حديث الخير كالعلم ومحادثة الضيف ونحو ذلك فلا بأس به، انتهى.

١٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَائِعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

١٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ<sup>(٢)</sup> لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ<sup>(٣)</sup>، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ، وَاللَّيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْرًا<sup>(٤)</sup>».

المراد الفضيلة بالجهات المختلفة.

قوله: (الجنابة إذا حضرت) أي: في غير الأوقات المكروهة<sup>[١]</sup>، وهذا إذا أريد بحضورها للصلاة، وأما إن أريد الدفن فلا تخصيص عند الجمهور.

[١] فيه تأمل، فإن المرجح عند الحنفية على ما في «رد المختار»<sup>(٥)</sup> مبسوطاً: أن الجنابة إذا حضرت في الأوقات المكروهة تصح الصلاة بكراهة، اللهم إلا أن يقال: إن ما أفاده الشيخ محمول على القول الثاني، كما حكاه ابن عابدين عن صاحب «الدر المختار»: أنه أراد نفي الكراهة التحريمية، وأثبت التنزيهية.

[١٧١] قط: ١/٢٤٩، تحفة: ٧٧٣١.

[١٧٢] جه: ١٤٨٦، حم: ١/١٠٥، تحفة: ١٠٢٥١.

- (١) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْرُوى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ».
- (٢) في بعض النسخ: «ثَلَاثَةٌ».
- (٣) في بعض النسخ: «أَنْتَ».
- (٤) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ».
- (٥) انظر: «رد المختار» (٢/٣٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ<sup>(١)</sup> بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>.

١٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ<sup>(٣)</sup>، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ عَنْ<sup>(٤)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى

قوله: (واضطربوا في هذا الحديث) فقال الفضل بن موسى: عن عبد الله العمري، عن القاسم، عن عمته أم فروة، وقال وكيع: عن القاسم، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، وقال بعضهم: عن جدته الدنيا، عن أم فروة، وقال يعقوب المدني: عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقال بعضهم غير ذلك، خرجه<sup>[١]</sup> الدارقطني<sup>(٥)</sup>.

[١] قلت: وأجمل الكلام على اضطرابه ابنُ العربي في «العارضه»<sup>(٦)</sup>، وأجاد، ثم قال: وهذا اضطراب كثير عن ضعف، فهما علتان تمنعان الصحة، انتهى.

[١٧٣] خ: ٢٦٣٠، م: ٨٥، ن: ٦١٠، حم: ٤٠٩/١، تحفة: ٩٢٣٢.

(١) في نسخة: «وهو ليس».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه».

(٣) في نسخة: «عن أبي يعقوب».

(٤) ذكر لفظ «عن» في هذا المقام ركيك في اللغة الفصيحة من العربية، وغالب الظن أنه من سهو الناسخ، كذا في هامش نسخة الشيخ عبد العزيز الدهلوي.

(٥) انظر: «سنن الدارقطني» (١/٢٤٧، ٢٤٨).

(٦) «عارضه الأحوذى» (١/٢٨٢، ٢٨٣).

مَوَاقِيَتِهَا»، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: وَمَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَالشَّيْبَانِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ.

قوله: (لوقتها الآخر مرتين) أي: اختياراً<sup>[١]</sup> منه ﷺ، فلا يرد ما صلى خلف

[١] غرض كلام الشيخ أنه كان يرد على الحديث المذكور ما ورد من صلواته ﷺ في وقته الآخر أكثر من مرة، فَوَجَّهَ الشيخ لدفع هذا الإيراد الحديث المذكور بثلاث توجيهات، والفرق بين هذه الثلاثة لطيف جداً، لا سيما بين الأول والثاني، ويظهر الفرق بينهما بدقة النظر بوجوه: منها: أن المنظور في التوجيه الأول عدم صلواته ﷺ قصداً مطلقاً بدون إثبات المرة الواحدة، فهو في مرتبة لا بشرط شيء، وفي التوجيه الثاني بشرط إثبات المرة الواحدة. ومنها: أن لفظ الاختيار في التوجيه الأول بمعنى إرادة الندب، وفي التوجيه الثاني بمعنى القصد والعمد، ومنها غير ذلك، فتأمل.

[١٧٤] حم: ٩٢/٦، تحفة: ١٥٩٢٢.

(١) قال ابن الملقن في «التوضيح» (١٣١/٦): هذه الثلاث المذكورات أفضل الأعمال بعد الإيمان، لأن من ضيع الصلاة حتى خرج وقتها مع خفة مؤنتها وعظم فضلها فهو لا شك لغيرها من أمر الدين أشد تضييعاً وأشد تهاوياً واستخفافاً، وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله تعالى أشد تضييعاً، وكذا الجهاد. فهذه الثلاثة دالة على أن من حافظ عليها حافظ على ما سواها، ومن ضيعها كان لما سواها أضيع، ولذلك خصت بأنها أفضل الأعمال، انتهى.

(٢) في بعض النسخ: «وسليمان هو أبو إسحاق الشيباني».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ <sup>(١)</sup> غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ <sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ <sup>(٣)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ <sup>(٤)</sup> فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» <sup>(٥)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنِ بُرَيْدَةَ وَنَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

جبرئيل عليه السلام، وما فات منه يوم الخندق وغيره، أو المعنى: أنه لم يصل مرتين اختياراً منه ﷺ بل مرة، وهو ما إذا صلى لتعليم السائل الذي ذكره الترمذي وغيره،

[١٧٥] خ: ٥٥٢، م: ٦٢٦، د: ٤١٤، ن: ٥١٢، ج: ٦٨٥، ح: ٦٤/٢، تحفة: ٨٣٠١.

(١) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(٢) لأنه لم يثبت ملاقة إسحاق بن عمر مع عائشة.

(٣) في بعض النسخ: «الليث بن سعد».

(٤) قال ابن الملقن في «التوضيح» (١٨١/٦): اختلف في المراد بفوات العصر في الحديث،

ف قيل: فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقيل: هو أن تفوته بالغروب، وقيل: إلى الاضفرار،

وقيل: هو فواتها في الجماعة، انتهى مختصراً، وانظر: «بذل المجهود» (٧٩/٣).

(٥) قال ابن عبد البر: معناه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً، والوتر: الجناية

التي يطلب ثأرها، وقال الخطابي: نقص هو أهله وماله وسلبهم، فبقي بلا أهل ولا مال،

فليحذر من يفوتها كحذره من ذهاب أهله وماله، انظر: «التوضيح» (١٨٠/٦) و«أعلام

الحديث» (٤٢٩/١) و«التمهيد» (١٢٣/١٤).



قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ  
الرُّهْرِيُّ أَيْضًا عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

(١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ،  
عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: قَالَ:  
النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا دَرٍّ، أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ  
لَوْقَتِهَا؛ فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْقَتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».  
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

وأما ما صلى مع جبرئيل عليه السلام فكان خارجاً من ذلك؛ لأنه لم يك اختياراً منه،  
أو يقال: ليس المراد نفي مرتين وإثبات مرة، بل المقصود المبالغة في عدم وقوع  
ذلك منه ﷺ، فلا يحتاج إلى الجواب عما يثبت به ذلك أحياناً منه ﷺ.

[ (١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ ]

قوله: (فإن صَلَّيْتَ لَوْقَتِهَا) بالبناء للمجهول (كانت) هذه (لك نافلة) أي:  
التي صليت مع الإمام، وإلا يلزم انتشار الضمائر، وهو خلاف الظاهر.

قوله: (وإلا كنت قد أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ) لَمَّا كان نفي الشق الأول - وهو  
أن يصلي الإمام في الوقت المستحب - يشمل القسمين: أن يصلي الإمام في وقت  
مكروه، أو في غير وقت مطلقاً، وعلى كل تقدير فالذي صلى من قَبْلُ إما أن يصلي

[١٧٦] م: ٦٤٨، د: ٤٣١، ن: ٨٥٩، ج: ١٢٥٦، حم: ١٤٧/٥، تحفة: ١١٩٥٠.

(١) في بعض النسخ: «عن أبيه ابن عمر».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا<sup>(١)</sup> إِذَا أَخْرَهَا الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ.

### (١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

معهم، أو لا، رتب النبي ﷺ على قوله: «وإلا» جزاء<sup>[١]</sup> يترتب على كل من الاحتمالات الأربعة، وهو إحراز صلاته، سواء حصل بشموله معهم في صلاتهم نصيباً أو لا.

### (١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

هذا الباب معقود لبيان النوم، وذكر النسيان إنما وقع تبعاً واستطراداً، بخلاف الباب الآتي، إذ الأمر فيه بالعكس.

[١] يعني قوله ﷺ: «وإلا» شامل لأربع صور، كما بسطها الشيخ، فرتب النبي ﷺ جزاء يترتب على الصور الأربعة، وهو قوله ﷺ: «أحرزت صلاتك».

[١٧٧] م: ٦٨٤، د: ٤٤١، ن: ٦١٥، ج: ٦٩٨، حم: ٢٩٨/٥، تحفة: ١٢٠٨٥.

(١) في بعض النسخ: «لوقتها».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَبْرِ  
ابْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ<sup>(١)</sup>، وَعَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَذِي مِخْبَرٍ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ  
ابْنُ أَخِي النَّجَاشِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنَسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ  
أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ  
بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ وَذَكَرَ<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ  
غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُصَلِّي  
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

ولا يخفى عليك الفرق بين السهو المذكور في الباب الذي تقدم، وبين  
النسيان المذكور في هذا الباب؛ إذ المراد بالسهو ما يلزمه من الغفلة، وقلة المبالاة  
والاهتمام بأمر الصلاة؛ لاشتغاله بالأمر الدنيوية، وعدم احتياطه؛ فكان التفريط  
جاء من جانبه، فجوزي على فعله، وأما في النوم والنسيان فإن كان خسرانه أظهر أن  
يبين، إلا أنه غير مفرط في ذلك.

هذا، ولا يبعد أن يقال<sup>[١]</sup>: المراد بهما واحد، والفرق أن الباب الأول معقود لبيان  
مقدار الخسارة التي وقعت عليه، والثاني لبيان تدارك ما فاتته حتى الإمكان والمقدرة.

[١] وعلى هذا التوجيه فلا يكون قيد العصر في الباب الأول للاحتراز عن غيرها من الصلوات،  
وتحتمل في الفرق بين البابين وجوه آخر تظهر بالتأمل فيهما، نتركها اختصاراً.

(١) زاد في نسخة: «وأبي سعيد».

(٢) في نسخة: «مخمر»، وعليه علامة التصحيح، وفي نسخة: «وذي مخمر ويقال: ذي مخبر».

(٣) في نسخة: «أو ذكر».

## (١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ <sup>(١)</sup> قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ: يُصَلِّيَهَا مَتَى ذَكَرَهَا <sup>(٢)</sup> فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ <sup>(٣)</sup> وَإِسْحَاقَ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب) هؤلاء القائلون

غير الأحناف؛ إذ الأحناف لم يقولوا أن لا يصلي عصر يومه حتى تغرب، بل قالوا: يشرع في الصلاة وإن أخذت الشمس في الغروب، أو نسبه إليهم لما لم يعلم بتفريقهم فيهما.

## [ (١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ ]

(وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب) رضي الله عنه، وهو أن

[١٧٨] خ: ٥٩٧، م: ٦٨٤، د: ٤٤٠، ن: ٦١٣، ج: ٦٩٦، ح: ١٠٠/٣، تحفة: ١٤٣٠.

(١) في بعض النسخ: «أنس بن مالك».

(٢) في نسخة: «متى ما ذكرها».

(٣) في بعض النسخ: «وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل».

يصلبها متى ذكرها في وقت أو في غير وقت، إجراء للعام على عمومها، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها»؛ فإن لفظة «إذا» لعموم [١] الأزمان.

وأنت تعلم أن الشافعية تركوا هنا قولهم الذي كان من أصولهم، وهو أنه ما من عامٍ إلا وخصَّ منه البعض، أو لم يعملوا به هنا أيضاً، أو لم تر أن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فليصلها إذا ذكرها» نص في أداء الصلاة، ظاهر في بيان الوقت، ونهيه عن الصلاة في الأوقات المكروهة نص في بيان الوقت الذي يُحْتَرَزُ عن الصلاة فيه، فكيف يعارضُ به؟! فلذلك قدّمنا حديث النهي على حديث الأمر، أو يقال: هذا عامٌ خصَّ عنه الوقت المكروه بحديث آخر، كما أشرنا إليه آنفاً، وسيجيء بعض بيانه أيضاً فيما يأتي.

[١] أي: هاهنا، كما يدل عليه السياق، والمسألة خلافية، كما في الأصول والفقهاء، ففي «الهداية» (١): لو قال لها: أنت طالق إذا شئت، أو: إذا ما شئت، أو: متى شئت، أو: متى ما شئت؛ فردت الأمر لم يكن ردّاً، ولا يقتصر على المجلس، أما كلمة: متى ومتى ما، فلأنها للوقت، وهي عامة في الأوقات كلها، كأنه قال: في أي وقت شئت.

وكلمة: «إذا» و«إذا ما» فهما و«متى» سواء عندهما، وعند أبي حنيفة إن كان يستعمل للشرط كما يستعمل للوقت، لكن الأمر صار بيدها فلا يخرج بالشك، انتهى.

وفي «نور الأنوار» (٢): «إذا» عند نحاة الكوفة تصلح للوقت والشرط على السواء، فيجازى بها مرة، ولا يجازى بها أخرى، وهو قول أبي حنيفة، وعند نحاة البصرة هي للوقت حقيقة فقط، وقد تُستعمل للشرط على المجاز، وهو قولهما، انتهى.

(١) «الهداية» (١/٢٤٢).

(٢) «نور الأنوار» (ص: ١٣٩).

## (١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا هُشَيْمٌ، عَن أَبِي الزُّبَيْرِ، عَن نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ  
ابْنِ مُطْعِمٍ، عَن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ  
الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ  
مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِالْأَلَا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى  
العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

وَفِي الْبَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ.

## [١٩] بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةَ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

(شغلو رسول الله ﷺ عن أربع صلوات) فيه تغليب، فإنهم لما شغلو عن  
الثلاثة، وفي أدائها تأخرت صلاة العشاء أيضاً عن وقتها المعهود فكأنهم شغلو عن الأربع،  
وهذا هو أصل<sup>[١]</sup> في ثبوت الترتيب في الفوائت ما بينها وغيرها لصاحب الترتيب.

[١] والمسألة خلافية بين الأئمة، قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث،  
[وهو] إذا اجتمع على المكلف صلوات فاتت، هل يرتبها فيقضيها حسب ما كانت وجبت  
عليه أم لا؟ (هكذا في الأصل) قد يسقط الترتيب فيها فيصلبها كيف شاء، فقال الإمام مالك  
وأبو حنيفة، ومعنى قول أحمد وإسحاق: إن الترتيب فيها واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان  
ما لم يتكرر فيكثر، وقال الشافعي وأبو ثور: لا ترتيب فيها. فإن ذكرها وهو في صلاة حاضرة  
فلا يخلو أن يكون وحده، أو وراء إمام؛ فإن كان وحده بطلت، وصلّى الفاتمة، وأعاد التي كان  
فيها، وإن كان وراء إمام أتم معه، ثم صلى التي نسي، ثم أعاد التي صلى مع الإمام، هذا هو =

[١٧٩] ن: ٦٦٢، حم: ١/٣٧٥، تحفة: ٩٦٣٣.

(١) «عارضه الأحوذى» (١/٢٩١، ٢٩٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْفَوَائِتِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمَّ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، نَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ<sup>(١)</sup> الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

قوله: (إِلَّا أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ) فَعَلِمَ أَنْ مِنَ الْمَنْقَطِعِ مَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الْحَسَنِ إِذَا كَانُوا تَلْقَوُهُ بِالْقَبُولِ.

قوله: (مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ) أَي: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أُصَلِّي الْعَصْرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَإِنْ كُنْتُ أَتَوَهُمْ ذَلِكَ، وَالْحَاصِلُ أَنْ اسْتِعْمَالَ «كَادَ» لَمَّا كَانَ حَيْثُ يَتَرَصَّدُ وَقُوعَ الْفِعْلِ، فَالْمَعْنَى: أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَتَيْقِنُ أَنَّ أُصَلِّي

= مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وإسحاق، وقال الشافعي: يعيد التي نسي خاصة، انتهى. قلت: الترتيب واجب عند الإمام أحمد، نص عليه في مواضع، كما قاله ابن قدامة<sup>(٢)</sup>، ولا يسقط عنده بالكثرة أيضاً، خلافاً للحنفية والمالكية؛ إذ قالوا بسقوطه بالكثرة، كما في «الأوجز»<sup>(٣)</sup> بالتوضيح والدلائل.

[١٨٠] خ: ٥٩٦، م: ٦٣١، ن: ١٣٦٦، تحفة: ٣١٥٠.

(١) في بعض النسخ: «غربت».

(٢) انظر: «المغني» (٣٣٦/٢).

(٣) «أوجز المسالك» (٤٩٠/٣).

«وَاللَّهِ إِنْ صَلَّىيُهَا». قَالَ: فَتَزَلْنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الصلاة وإن كان ذلك يتوهم أيضاً (أي: نه لگلتاهاکه نماز پڑ هوگا میں قبل از غروب)<sup>(١)</sup>. قوله: (والله إن صليتها) كلمة «إن» نافية، وهذا تسلية منه ﷺ لعمر أن هوّن بعض ما تجد من ذلك، فإني أيضاً ما فرغت حتى أصلي، ولم يكن عمر يعلم أن النبي ﷺ لم يصل، لِمَا كان لكل عن غيره شغل.

ووقعة غزوة الخندق قد كانت بقيت أياماً<sup>[١]</sup>، ففات يوماً أربع من الصلوات كما ذكر، وفات يوماً صلاة العصر فقط.

واعلم أن هذا والذي روي من حديث التعريس يؤيد ما قلنا: من أنه ليس عليه أن يصلي في وقت الطلوع، وأن المراد بقوله ﷺ: «إذا ذكرها» إذا لم يكن الوقت مكروهاً، وإلا لم يؤخرها؛ فعلم أن لفظة «إذا» في: «إذا ذكرها» ليست للمفاجأة والفور<sup>[٢]</sup>.

[١] هذا جمع من الشيخ في روايتي الباب، واختلف العلماء في ذلك، فمنهم من جمع بينهما بنوع من وجوه الجمع، وأحسنها ما أفاده الشيخ، ومنهم من مال إلى الترجيح، منهم ابن العربي<sup>(٢)</sup> فقال: هو حديث منقطع، إلا أن رواته وإسناده لا بأس به، والصحيح أن الصلاة التي شغل عنها رسول الله ﷺ وأصحابه يوم الخندق صلاة واحدة، وهي العصر، انتهى.

[٢] فإن الروايات بأسرها مصرحة بأنه ﷺ لم يصلها إذا ذكرها على الفور، بل أخر الصلاة حتى تعالت الشمس فصلي، كما هو مصرح في عدة روايات<sup>(٣)</sup>.

(١) باللغة الأردنية.

(٢) «عارضه الأحوذى» (١/٢٩١).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٧٤٧١)، «صحيح مسلم» (٦٨١).



(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ (١)

١٨١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي (٢) صَلَاةِ الْوُسْطَى: «صَلَاةُ الْعَصْرِ».

١٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، نَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ (٣) صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ (٤)، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عُبَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ (٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ (٦)، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ (٧).

(٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ

قوله: (وقد سمع منه) وذلك أنه خرج من المدينة، وهو ابن خمس عشرة

[١٨١] حم: ٧/٥، تحفة: ٤٦٠٢.

[١٨٢] م: ٦٢٨، ج: ٦٨٦، حم: ٣٩٢/١، تحفة: ٩٥٤٩.

(١) زاد في نسخة: «وقد قيل: إنها الظهر».

(٢) لفظ «في» سقط من نسخة.

(٣) زاد في نسخة: «حسن».

(٤) زاد في بعض النسخ: «وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت».

(٥) زاد في بعض النسخ: «ابن جندب».

(٦) زاد في نسخة: «صحيح».

(٧) حديث الحسن البصري عن سمرة، ويقال: إن حديثه كله عنه كتاب إلا حديث العقيقة، قاله

المزي في «الأطراف» (٤٥٢/٥).

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ.  
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ  
 ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ  
 الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.

سنة، ولا ينكرُ لقاءه بكثير من الصحابة؛ لأن إقامته بالمدينة إنما كانت أيام [١] خلافة علي، وقد كان فيها إذاً من الصحابة غير قليل، فتحملُ روايته عن علي وغيره على الاتصال، وإنما كان يُعْنَعِنُ لأنه كان زمان خلافة معاوية وأتباعه، فخاف في روايته [٢] عن علي وقوع فتنة فعنعن، يُري بذلك أنه لم يأخذ عنه، وإذا جعل دأبه ذلك فيه جعل في غيره كذلك لئلا يظهر المراد.

[١] الظاهر أنه سقط منه لفظ «إلى»، يعني كان قيامه في المدينة المنورة إلى خلافة علي، فإنه وُلِدَ لستين بقيتاً من خلافة عمر بلا خلاف بين أهل الرجال، وَحَنَكَه عمر بيده الشريفة، وكانت أمه مولاة أم سلمة، فربما غابت عنه فتعطيه أم سلمة ثديها تُعَلِّله بها إلى أن تجيء أمه فَتُدِرُّ عليه ثديها فيشربه، وكانوا يقولون: إن الذي بلغ الحسن من الحكمة ببركة ذلك، وقدم البصرة بعد مقتل عثمان، كذا في «الإكمال» (١).

وليت شعري كيف ينكرون لقاءه علياً، وكان إذ ذاك بلغ عمره خمس عشرة سنة فتأمل.  
 [٢] ففي «هامش الخلاصة» (٢) عن «تهذيب الكمال»: قال يونس بن عبيد: سألت الحسن، قلت: يا أبا سيعد! إنك تقول: قال رسول الله ﷺ، وإنك لم تدريه، قال: يا ابن أخي! لقد سألتني عن شيء ما سألتني أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى (وكان في عمل الحجاج) كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ، فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً رضي الله تعالى عنه، انتهى.

(١) انظر: «الإكمال في أسماء الرجال» لصاحب «المشكاة» (ت ١٩٣).

(٢) انظر: «الخلاصة» (٧٧).

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ  
ابْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ  
الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ<sup>(١)</sup>: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>،  
عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثَ.

وأما روايته عن سمرة فهي مما لا يتطرق فيه احتمال أن يكون بينهما أحد،  
فإن إمكان اللقاء بين الروایتين يوجب حَمَلَ عنعنته عنه على الاتصال عند مسلم  
ومن دان دينه، وزاد البخاري ومن حذى حذوه ثبوت اللقاء في وقت من الأوقات،  
وإذا ثبت اللقاء بينهما مرة حُمِلَ كُلُّ الرواياتِ المعنونة له عنه على أنه سمعه منه  
من غير وسط، وعلى كل من المذهبيين فسمع الحسن عن سمرة ثابت؛ لأنه صرح  
بسماعه منه في حديث عقيقة كما بيّنه المؤلف، فتحمل الرواياتُ جمعاء على  
التشافه<sup>(٤)</sup>.

ثم إن الاختلاف في الصلاة الوسطى ظاهر من المذاهب التي بينها المؤلف،  
ولكل منها وجه، فوجب المحافظة على الصلوات الخمس ليكون آتياً بالمأمور به

(١) في نسخة: «فقال».

(٢) زاد في نسخة: «ابن المدني».

(٣) في نسخة: «بهذا».

(٤) وقال الحافظ في «التهذيب» (٢/٢٦٩): قد روى الحسن عن سمرة نسخة كبيرة غالبها  
في السنن الأربعة، وعن علي بن المدني: أن كلّها سماع، وذكر حديثاً عن «مسند الإمام  
أحمد» وفيه: قال الحسن: حدثنا سمرة إلخ، ثم قال: وهذا يقتضي سماعه منه لغير  
حديث العقيقة.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمْرَةَ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

على جهة اليقين؛ ولعل النكتة في إخفائها هو ذلك، ولا يبعد<sup>[١]</sup> أن يقال: كل منها وسطي، فبعضها من الوَسَطِ بمعنى التوسط، وبعضها من الوَسَطِ بمعنى الخير العدل، ويجتمع السببان في بعضها معاً، وفيها مذاهب<sup>[٢]</sup> كثيرة وراء ما ذكره المؤلف هاهنا. والأكثر على أن المراد بها صلاة العصر؛ لتنصيب الروايات على ذلك، ولمن ذهب إلى أنها غيرها الاعتذار بأن المقصود في الآية غير المعينة في الرواية، وهذا لا يُرَدُّ، والله تعالى أعلم.

قوله فيه: (بهذا الحديث) المراد بهذا الحديث<sup>[٣]</sup>.

[١] قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: يحتمل أن يراد بالوسطى: الفضلى، ويحتمل أن يراد به من الوسط، وهو المساوي في البعد لكل واحد من الطرفين.

[٢] بسطت في «البذل»<sup>(٢)</sup> و«الأوجز»<sup>(٣)</sup> أكثر من عشرين قولاً، والمشهور منها ثلاثة أقوال: أحدها أنها الصبح، وهو مختار مالك والشافعي وغيرهما، والثاني أنها الظهر، وبه قال ابن عمر وعروة وغيرهما، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، والثالث مذهب الحنفية وأحمد والجمهور أنها العصر، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وقوّاه النووي والحافظ وغيرهما من محققي الشافعية وابن حبيب من المالكية.

[٣] بياض في الأصل بعد ذلك، والمراد بهذا الحديث حديثُ العقيقة؛ فإنهم استدلوا على صحة سماع الحسن عن سمرة بهذا الحديث.

(١) «عارضضة الأحوذى» (١/٢٩٥).

(٢) «بذل المجهود» (٣/٦٨).

(٣) انظر: «الأوجز» (٣/٨٦، ٩٤، ٩٧، ١٠٠).

## (٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ

١٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَاهُشِيمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ -، عَنْ قَتَادَةَ<sup>(١)</sup>، أَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَسَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَالصُّنَابِيحِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبَ بْنَ مُرَّةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَمْرٍو بْنَ عَبْسَةَ، وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

## [ (٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ]

قوله: (أخبرنا منصور، وهو ابن زاذان) الفرق<sup>[١]</sup> بين قوله هذا، وبين قوله: منصور بن زاذان: هو أن الأول إذا لم يقل أستاذه إلا لفظ: أخبرنا منصور، والتلميذ أراد أن ينبه على أنه أي المناصير، وأما قوله: منصور بن زاذان فإنما يقال إذا كان هذا من لفظ الأستاذ لا غير.

[١] هذا غاية الاحتياط من المحدثين، فإن دأبهم أن الشيخ إذا لم يذكر أحداً من الرواة بالنسب، وأراد التلميذ أن ينسبه يزيد بعد كلام الشيخ لفظاً يشير إلى ذلك، كلفظ: «هو»، و«يعني»، وغير ذلك.

[١٨٣] خ: ٥٨١، م: ٨٢٦، د: ١٢٧٦، ن: ٥٦٢، ج: ١٢٥٠، حم: ١/١٨، تحفة: ١٠٤٩٢.

(١) زاد في نسخة: «قال».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
 وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا  
 الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ<sup>(١)</sup> حَتَّى تَغْرُبَ  
 الشَّمْسُ. وَأَمَّا<sup>(٢)</sup> الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ.  
 قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ  
 مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ  
 بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَحَدِيثَ  
 ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ  
 ابْنِ مَتَّى»، وَحَدِيثَ عَلِيِّ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ».

### (٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

### (٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

قوله: (قال: إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر) هذا اعتذار  
 منه، وسببه أن ابن عباس كان يضرب الناس مع عمر على الصلاة بعد العصر<sup>(٤)</sup>، فلما

[١٨٤] حب: ١٥٧٥، تحفة: ٥٥٧٣.

(١) في بعض النسخ: «وبعد صلاة العصر».

(٢) في نسخة: «فأما».

(٣) في بعض النسخ: «النبى».

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٦٥).

لِيَأْتَهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ<sup>(١)</sup> عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ لَهُمَا.

وَفِي البَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٣)</sup> ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ.

قيل لابن عباس: إن النبي ﷺ صلى بعد العصر بين أن صلاته تلك ليست بمقيسة عليها، وهذا هو الجواب عنا في ذلك؛ فإنه كان إما من خصوصياته ﷺ، أو كان واجباً عليه، فلم يك من قبيل التنفل بعد العصر، بل من قبيل قضاء الفوائت، ونحن لم نمنعه، بل هو مؤيد لما ذهبنا إليه في ذلك.

قوله: (روى غير واحد عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين) وليس ذلك بمخالف لحديث ابن عباس الذي قدّمنا؛ فإن ذلك لا يقتضي دوام النبي ﷺ على ذلك، فإن المصحح لثبوت «صلى» وصدقه إنما هو الصلاة مرة واحدة، وأما قول عائشة فيها: أن النبي عليه السلام ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين؛ فالجواب عنه<sup>[١]</sup>.

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، والجواب عنه أولاً أن روايات عائشة مضطربة في ذلك جداً، كما لا يخفى على ممارس كتب الحديث، وثانياً أن نفي ابن عباس الدوام مبني على علمه. =

(١) في بعض النسخ: «شغله».

(٢) قول الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن» تعقبه في «الفتح» (٢ / ٦٥): هو من رواية جرير عن عطاء، وقد سمع منه بعد اختلاطه، وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة؛ لكن ظاهر قوله: «ثم لم يعد» معارض لحديث عائشة المذكور في هذا الباب، فيحمل النفي على علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي. كذا في هامش (م).

(٣) في بعض النسخ: «من أصحاب النبي».

وَهَذَا خِلَافٌ مَا رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَعُدْ لهُمَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رِوَايَاتٌ: رُوِيَ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

قوله: (هذا خلاف ما روي عنه أنه نهى عن الصلاة بعد العصر) وأنت تعلم أنه لا يخالفه؛ إذ النهي للأمة لا يقتضي النهي له، ولعل الوجه في ذلك أن النهي عن الصلاة بعد العصر إنما وجهه التشبهُ بعابدي الشمس، وذلك إنما هو وقت الغروب بعينه لا قبله، لكن النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً سواء كان وقت الغروب أو قبله فإنما ذلك لئلا يفضي شروعه في الصلاة بعد العصر إلى انتهاء الصلاة وقت عين الغروب، وأما النبي عليه الصلاة والسلام فمع قطع النظر عن تنزهه عن توسخ التشبه كان يعلم وقت الغروب، فلم يكن شروعه في الصلاة بعد العصر مفضياً إلى

= ثم الجواب عن فعله ﷺ: أن ذلك كان خصيصة له ﷺ، كما ثبت أنه ﷺ إذا فعل أمراً داوم عليه، وقد ورد نصاً من حديث أم سلمة عند الطحاوي<sup>(١)</sup>: قلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا»، وحكى الحافظ<sup>(٢)</sup> هذه الزيادة عن أحمد، فهذا نص في الخصوصية، وستجيء الإشارة إلى هذا الجواب في كلام الشيخ أيضاً.

(١) «شرح معاني الآثار» (١/٣٠٦).

(٢) «فتح الباري» (٢/٦٤، ٦٥) وليس في هذا الموضع عزوه إياها إلى أحمد بل عزاها إلى الطحاوي، فيمكن أنه عزاها إلى أحمد في موضع آخر من «الفتح»، والله أعلم.



وَالَّذِي اجْتَمَعَ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ <sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ.

وقوعها في عين وقت الغروب، ومما يدل على كون ذلك مختصاً به ﷺ أنه صلاها في البيت، ولولا أنه أراد أن لا يقتدوا به فيهما لصلّاهما جهرة وعياناً.

قوله: (فقد روي عن النبي ﷺ رخصة <sup>[١]</sup> في ذلك) وهو ما أورده في

[١] وتوضيح مسالك الأئمة في ذلك - كما بسط في «الأوجز» <sup>(٣)</sup> - : أنه تصح الصلاة مطلقاً في هذه الأوقات كلها عند داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية؛ وتحرم عند الحنابلة النوافل في هذه الأوقات الخمسة: أي عند الطلوع، والغروب، والاستواء، وبعد الفجر والعصر مطلقاً، سواء كانت ذات سبب أو لا، بمكة وغيرها، إلا سنة الظهر في الجمع بين الصلاتين، وإلا ركعتي الطواف، ويجوز القضاء والنذر في هذه الأوقات كلها؛ وأما عند الشافعية فتجوز النوافل ذات سبب أيضاً، وغير ذات السبب أيضاً بمكة، فلا تجوز سنة الظهر في المجموعة، والمراد بذات السبب ما تقدم سببه كتحية الوضوء وغيرها، وأما ما له سبب متأخر كصلاة الاستحارة والإحرام فلا يجوز أيضاً، وأما عند المالكية فممنوع غير المكتوبة حتى صلاة الجنائز أيضاً عند الطلوع والغروب، وكره بعد صبح وعصر إلا الجنائز وسجدة التلاوة قبل الإسفار والاصفرار.

وأما عند الحنفية فلا تجوز الصلاة مطلقاً في الأوقات الثلاثة الأولى إلا عصر يومه، وإلا جنازة حضرت فيها، والوقتان الأخيران من الخمسة لا تجوز فيها النوافل، والبسط في «الأوجز» مع الدلائل.

(١) في نسخة: «أجمع».

(٢) في بعض النسخ: «وقد روي».

(٣) راجع «أوجز المسالك» (٤/٣٦٦-٣٧٣).

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

### (٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

كتاب الحج (٢): أن النبي ﷺ قال: «يا عبد مناف! لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»، وأنت تعلم أن القصد بذلك النهي عن سد أبواب دورهم التي كانت في المطاف وحوالي البيت، لا إجازة الصلاة في أي وقت كان، فلا يعارض ما سبق [من] النهي عنها، وسيجيء بعض الكلام عليه في الباب [١] الذي أورد الرواية فيه.

### (٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

هذا [٢] مما اختلف فيه علماؤنا، والصحيح عدم كراهتها إذا لم يخف فوات التكبير الأولى من صلاة المغرب.

[١] فإن المصنف بَوَّبَ له بترجمة مستقلة في «الحج»، وذكر فيه بسنده إلى جبير بن مطعم: أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف! الحديث، فسيأتي الكلام فيه.

[٢] واختلف فيه السلف أيضاً، وذهب بعض الصحابة والتابعين إلى الاستحباب، والجمهور =

[١٨٥] خ: ٦٢٧، م: ٨٣٨، د: ١٢٨٣، ن: ٦٨١، ج: ١١٦٢، حم: ٨٦/٤، تحفة: ٩٦٥٨.

(١) وقع في الأصل: «الحسين» وهو تصحيف.

(٢) «سنن الترمذي» (٨٦٨).

أَبْنُ بَرِيْدَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَدَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَلَمْ يَرَبَعْضُهُمُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ

قوله: (بين كل أدانين صلاة) فيه تغليب عند من لم ير استحباباً في صلاة الغروب ومن ذهب إلى كراهتها، وأما من قال بالاستحباب فإنه لا يحتاج إلى القول بالتغليب. (فلم ير بعضهم) مستدلين بعدم رؤيتهم، ونحن لا نرى ذلك دليلاً، إذ عدم الرؤية ليس دليلاً على عدم الوجود.

= -منهم الأئمة الأربعة- إلى عدم الاستحباب، ففي «الشرح الكبير»<sup>(١)</sup> للدردير: وكره النفل بعد فرض عصر إلى أن تصلي المغرب، فإن دخل المسجد قبل إقامتها جلس، قال الدسوقي: وحاصله أنه تمتد كراهة النفل بعد أداء فرض العصر إلى غروب طرف الشمس، فيحرم إلى استتار جميعها، فتعود الكراهة إلى أن تصلي المغرب، انتهى.

وفي «شرح الإقناع»<sup>(٢)</sup>: زاد بعضهم كراهة وقتين آخرين، [وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته] وبعد المغرب إلى صلاته، وقال: إنها كراهة تحريم على الصحيح، ونقله عن النص، والمشهور في المذهب خلافه، وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم، انتهى. قال البجيرمي: قوله: (والمشهور في المذهب خلافه) فهي كراهة تنزيه على المعتمد، انتهى.

(١) «حاشية الدسوقي» (٢٠٥/١).

(٢) «شرح الإقناع» (١٢٠/٢).

كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنَّ صَلَاتَهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ

١٨٦ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ<sup>(١)</sup>، نَا مَعْنُ، نَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ<sup>(٢)</sup> ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً<sup>(٣)</sup> قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ

(٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ

= وفي «الروض المربع»<sup>(٤)</sup>: تباح ركعتان بعد أذان المغرب، وقال ابن قدامة<sup>(٥)</sup>: اختلف في أربع ركعات: منها ركعتان قبل المغرب بعد الأذان؛ فظاهر كلام أحمد أنهما جائزتان، وليستا بسنة، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة حين سمعت الحديث، و[قال: فيهما] أحاديث جياد، أو صحاح، ثم ذكر هذه الأحاديث، واستدل بها على الجواز، وعلم بذلك أن ما حكاه الإمام الترمذي وغيره من النذب في مذهب أحمد لو صح يكون رواية له غير مرجحة في الفروع، كما أن التحريم الذي حكاه شارح «الإقناع» لو صحَّ يكون رواية ثالثة.

[١٨٦] خ: ٥٧٩، م: ٦٠٨، ن: ٥٥٠، ج: ٦٩٩، حم: ٦٦٢/٢، تحفة: ١٢٢٠٦.

(١) في نسخة: «إسحاق بن موسى الأنصاري».

(٢) في بعض النسخ: «أن النبي».

(٣) في بعض النسخ: «ركعة من الصبح».

(٤) «المروض المربع» (١/٧٤).

(٥) «المغني» (٢/٥٤٦).

الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ  
فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ

(فقد أدرك العصر) غرض الترمذي من عقد هذا الباب هو التنبيه على ما سبق من أن النائم والناسي إذا استيقظ أو ذكر فليصل إذا ذكرها؛ فإن ذلك هو وقتها، ومعنى هذا الحديث هو أن من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر، وتمت صلاته.

والذي ذهب إليه الأحناف هو الفرق بين العصر والفجر في ذلك الحكم، ومستدلُّهم في ذلك ما ذكروه من أن حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة لما عارضه هذا الحديث المذكور في الباب رجعنا إلى القياس؛ إذ هو المصير عند تعارض الآثار وتناقض الأخبار، فالقياس يرجح حديث النهي في صلاة الفجر، وحديث الإدراك في صلاة العصر؛ إذ الواجب في صلاة العصر هو الناقص، لِمَا أَنَّ الْوَجُوبَ يُضَافُ إِلَى أَنْ الشَّرْعَ، وَذَلِكَ الْوَقْتُ نَاقِصٌ، فَإِذَا اعْتَرَضَ الْفَسَادُ بِغُرُوبِ

= وأما عند الحنفية فاختلف أهل الفروع، كما أفاده الشيخ، واختار صاحبُ «الدر»<sup>(١)</sup> وغيره الكراهة، وابنُ الهمام<sup>(٢)</sup> الإباحة، والجملة أن الأئمة الأربعة متفقة على عدم الاستحباب مع اختلافهم في الكراهة.

(١) انظر: «الدر المختار» (١/٣٧٦).

(٢) «فتح الباري» (١/٤٤٥).

عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُدْرِ مِثْلَ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذُكُرُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ<sup>(٣)</sup> غُرُوبِهَا.

الشمس لم تَصِرْ صَلَاتُهُ أَدْنَى مِمَّا وَجِبَتْ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْمُؤَدَى مِثْلَ الْوَاجِبِ، بِخِلَافِ وَقْتِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَلَهُ تَامَ حَتَّى يَبْدُو حَاجِبَ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَبْقَ، فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جُزْءٌ هُوَ نَاقِصٌ نِسْبَةً إِلَى الْبَاقِي، فَالآنَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ الْوَجُوبُ لَمَّا كَانَ كَامِلًا وَجِبَتْ صَلَاتُهُ كَامِلَةً، فَإِذَا اعْتَرَضَ الْفَسَادَ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يَبْقَ الْمُؤَدَى عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي وَجِبَ عَلَيْهَا فَكَانَ بَاطِلًا، هَذَا مَا قَالُوا.

وَأَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَالِ وَتَزْوِيقِ الْمَقَالِ، فَإِنْ قَوْلُهُمُ: النَّهْيُ عَنِ الْأَفْعَالِ الشَّرْعِيَّةِ يَقْتَضِي صِحَّتَهَا فِي أَنْفُسِهَا، يَنَادِي<sup>[١]</sup> بِأَعْلَى نِدَاءٍ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَإِنْ اعْتَرَاهُمَا حَرَمَةٌ بِعَارِضِ التَّشْبِهِ بِعَبْدَةِ الشَّمْسِ، فَادِّعَاءُ الْمَعَارِضَةِ بَيْنَهُمَا بَاطِلٌ، وَإِنْ قُطِعَ النَّظَرُ عَنْ ذَلِكَ فَلَا وَجْهَ لِعَدَمِ الْجَوَازِ فِي الْفَجْرِ، وَالْجَوَازِ فِي الْعَصْرِ؛ فَإِنَّ الْوَقْتَ شَرْطٌ لِكِلْتَيْهِمَا، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ بَعْدَ أَدَاءِ رُكْعَةٍ أَوْ رُكْعَتَيْنِ لَمْ يَبْقَ الْوَقْتُ الْمَشْرُوطُ لِصِحَّةِ الْبَاقِي، فَكَيْفَ يُمْكِنُ لَهُمُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ تَامَةً إِذْ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا قَوْلًا بَعْدَ اشْتِرَاطِ الْوَقْتِ؟!

فَعَلَى هَذَا يَلِزَمُ<sup>[٢]</sup> عَلَيْهِمْ جَوَازُ صَلَاةٍ مِنْ شَرَعٍ فِي الصَّلَاةِ وَثُوبُهُ نَجَسٌ بِقَدْرِ

[١] قلت: لكن للكلام فيه مجال يظهر من ملاحظة كتب الأصول والفقهاء.

[٢] قلت: إلا أن بين الشرطين فارقاً، فإن الوقت ليس بشرط لصحة الصلاة بل لأداء الصلاة، فإذا فات فلا شك في أنه لا يبقى أداء؛ بخلاف الحديث، فإن الطهارة شرط لصحة الصلاة، فتدبر.

(١) في بعض النسخ: «عن صلواته».

(٢) في بعض النسخ: «فيذكر».

(٣) في بعض النسخ: «أو عند».

الدرهم أو دونه، ثم بعد أدائه ركعة وضع عليه رجل شيئاً نجساً ليس ذلك إلا أداء الصلاة على الكيفية التي التزمها، أو من أخذ في الصلاة وهو يدافعه الأخبثان، فلما قضى ركعة أو ركعتين بال أو تغوط، أو ليس نظير ما قالوا؛ فإنه أدّى صلاته بعد الحدث على نحو مما التزمه.

وحاصله أنكم لم تفرقوا<sup>(١)</sup> بين الفساد والبطلان، فلزمت عليكم مفسد جمعة، والفرق بينهما ظاهر، فوقت اصفرار الشمس وقت الفساد، وبعد الغروب ليس<sup>[١]</sup> الوقت أصلاً، فكيف القول باتحاد الفساد فيهما كما ادعيتم! بل إطلاق الفساد على الثاني بمعنى البطلان، لعدم فرقه بين الفساد والبطلان في باب العبادات، فلعلمهم قاسوها على المعاملات، ولت شعري إذا خرج وقت العصر، فأى شيء يقتضي صحة تلك الصلاة حتى تصح ولا تبطل؟!

فالفرق بين الفجر والعصر بالتقرير الذي سبق منّا لا يجدي نفعاً؛ إذ بعد ما شرع مصلي العصر في أداء الصلاة التي وجبت ناقصة، لو غربت الشمس، فالوقت الذي بعد الغروب إذا سلّم أن كراهته ليست إلا مثل كراهة وقت الغروب، فما معنى قضاء العصر بعد غروب الشمس، إذ هذا الوقت على ما ذكرتم ليس إلا مثل الوقت الذي هو وقت الغروب، ولا قائل بقضاء العصر إذا لم تغرب الشمس كلها.

[١] هذا صحيح أن بعد الغروب لم يبق له الوقت أصلاً، إلا أن الوقت لما لم يكن من شرائط الصحة بل من شرائط الأداء، فبفوته فات الأداء، لكن الأداء بنية القضاء، وكذا العكس لما كان صحيحاً لم تبطل الصلاة، كمن شرع الظهر في وقته، ثم خرج حتى دخل وقت العصر، فتنكر.

(١) أي: لم تفرقوا ولم تميزوا.

وما قيل<sup>[١]</sup> من أن بين وقت العصر الذي في وقت الغروب والذي بعده، تجانساً بالنسبة إلى صلاة العصر، فإن كلا الوقتين مكروه لها، ولا كراهة في ذات الوقتين، بل الكراهة لهما عارضية في الأول بسبب تشبه عبدة الأوثان، وفي الثاني بسبب كون ذلك الوقت معيناً لغير تلك الصلاة، وهو صلاة المغرب، بخلاف وقت الفجر، فإنه كامل، وبعد الطلوع لعل النقص ذاتي له، ولذلك لم يُشْرَع في ذلك شيء من الصلوات المفروضة، فاعتراض الفساد بالغروب يغير اعتراض الفساد بالطلوع، ففي الأول لا تبطل الصلاة؛ إذ وقت المؤداة مثل وقت المفروضة في كونهما فاسدين وصبغاً، وفي الثاني تبطل؛ إذ المفروضة كاملة، والمؤداة مؤداة في وقت النقص ذاتي له، فتطويل<sup>(١)</sup> من غير طائل؛ إذ الأوقات التي عُيِّنَتْ للصلوات إنما هي أسباب لوجوب أدائها، كما أنت تعلمه، فإذا كان كذلك فبعد خروج الوقت - سواء كان في الفجر أو العصر - لا يؤديه العبد إلا من عنده، فيستويان في أن كلاهما من عنده، فإن الوقت بعد الطلوع وقبل الزوال إنما هو حق العبد، كما أن أوقات سائر الصلوات حق العبد، غير وقت أداء فريضة ذلك الوقت، فكيف يقال بأن الوقت الذي بعد الغروب غير الذي بعد الطلوع؛ إذ هما من حق العبد؟ ونسبة كل وقت لغير

[١] ونظري القاصر لم يصل إلى من فرّق بذلك، بل المذكور في كتب القوم أن الفرق بينهما باعتبار ما قبل الطلوع والغروب، فإن الأول لما كان كاملاً فاعتراء النقص عليه مبطل، بخلاف الثاني، فإن وقت الاضفرار لما كان ناقصاً في نفسه فاعتراء الغروب عليه ليس بمنافٍ له، غاية ما فيه أنه أنقص من الأول، ولا خير فيه، فَفَتَّشْ، نعم فَرَّقُوا بينهما بأن ما بعد الغروب وقت صالح للصلاة، ولذا وجبت صلاة المغرب، بخلاف ما بعد الطلوع فإنه وقت الكراهة حتى ترتفع الشمس؛ فتفارقا.

(١) هذا خبر، والمبتدأ هو: وما قيل من أن بين إلخ.



صلاة ذلك الوقت لا تفرق بينهما في أن تكون فيه شرعية صلاةٍ أخرى أولاً، فبطل الفرق الذي بينه، فافهم، فلعل ذلك البحث دقيق.

فلما لم يتعين عند الأحناف معنى الحديث على الوجه الذي ذُكِرَ كما بيّنّا، فالمراد بالإدراك ليس هو الإدراك على سبيل الإحاطة، وإلا لزم جواز الصلاة بالاختصار على ركعة، فإنه لما أريد بالإدراك في الموضوعين هو الإحاطة صار المعنى: من صلى ركعة قبل الطلوع أو الغروب فقد صلى الصلاة كلّها، وهذا باطل لم يقل به أحد، فعَلِمَ أن الإدراك ليس هاهنا بمعنى الإحاطة، وإنما معناه اللحق، فإنه كما يُطَلَّقُ على الإحاطة كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] كذلك يُطَلَّقُ على اللحق، تقول: أدركت زيداً: إذا لحقته؛ فالمعنى أن من لحق بركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر، بمعنى أن النائم مثلاً والساهي أو المقصر إذا شرع في الصلاة والباقي من الوقت لم يكن إلا قدر ركعة، لو صلى وأتم صلاته جازت صلاته، وأما إن صلاته هل هي مكروهة أو لا؟ فأمر آخر لم يبحث عنه هاهنا.

وحاصله أن هذه الرواية تنبئ عن فراغ الذمة لمن صلى في شيء من هذين الوقتين، وإن لم يخلُ فعله ذلك من كراهة، ولا يعارضه حديث النهي عن الصلاة في الوقتين؛ لأن النهي عن الأفعال الشرعية لما كان هو المنبئ عن صحتها كان مؤدى الروايتين هو الجواز، غير أن الرواية الأولى لم تتعرض عن القبح المجاور، بخلاف الثانية؛ فإنها أظهرت صفة الصلاة في هذين الوقتين، أو يقال: «مَنْ» هاهنا ليست للجنس بل هي هاهنا للنوع، يعني: إذا أدرك الصبي، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض والنفساء، والوقت من الفجر والعصر باقٍ مقدارَ التحريم، أي: التمكن فيه

## (٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٨٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ،

من التحريمة بعد الطهارة؛ فقد أدرك هؤلاء الجماعة الفجر والعصر فوجبت عليهم، هذا ولعل الله يحدث<sup>[١]</sup> بعد ذلك أمراً.

## (٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

قوله: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر) الحديث، هذا الحديث مما اضطرب فيه الفقهاء والمحدثون، وتحير فيه العلماء المتقنون، حتى قال الترمذي<sup>[٢]</sup>: لم يعمل على هذا الحديث أحد من أهل المذاهب المشهورة<sup>(١)</sup>، واختلفوا في توجيه المراد

[١] قلت: والحديث يحتمل عدة وجوه غير ما أفاده الشيخ، كما بسطت في «الأوجز»<sup>(٢)</sup>، فارجع إليه لو شئت التفصيل، وأيضاً لَمَّا كان حديث الإدراك محتملاً لوجوه، وأحاديث النهي محكمة لا تحتاج إلى التأويل، فتقدم عليه، إلا أنهم استثنوا عصر اليوم لعارض.

[٢] وفي «الأوجز»<sup>(٣)</sup> عن «الفتح»: ذهب جماعة من أهل العلم إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، وممن قال به ابن سيرين، وربيعه، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وغيرهم.

[١٨٧] م: ٧٠٥، د: ١٢١١، ن: ٦٠٢، حم: ٢٨٣/١، تحفة: ٥٤٧٤.

(١) انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (ص: ٣٥).

(٢) انظر: «أوجز المسالك» (١/٢٧٩-٢٨١).

(٣) «أوجز المسالك» (٣/١٣٤٢).

قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ<sup>(١)</sup>: أَرَادَ أَنْ لَا تَخْرُجَ أُمَّتُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، رَوَاهُ<sup>(٣)</sup>

منه، فقال الإمام، قدوة العلماء الأعلام، سند الفقهاء والمحدثين، رأس الجهابذة العلماء والمتكلمين، إمامنا الأعظم الكوفي - نور الله ضريحه -: المراد بالجمع الجمع الصوري<sup>[١]</sup> لا الحقيقي؛ إذ الاحتمالات في الجمع ثلاثة: جمعها في وقت الظهر، وجمعها في وقت العصر، والجمع بينهما بحيث يقع كل منهما في وقته، وهذا الثالث هو المراد هاهنا، وهذا كما بينا لك في حديث العلاء بن عبد الرحمن، وصلاة العصر في دار أنس بالبصرة، فلا يلزم على ذلك شيء من المعارضات، ولا يحتاج إلى شيء من الأجوبة التي تُذكر هاهنا.

وأما الآخرون فعارضوا هذا الحديث بالحديث الآتي ذكره، وهو قوله عليه

[١] وهو الحق الذي لا يُعدَّلُ عنه في هذا الحديث، وهو مختار الحافظ في «الفتح»، والعيني في «البنية»، والشوكاني في «النيل»، والشيخ في «البذل»، والأبي في «الإكمال»<sup>(٤)</sup>، قال الحافظ: استحسنته القرطبي، ورجَّحه إمام الحرمين، وجزم به من القدماء: ابنُ الماجشون والطحاوي، إلى آخر ما بسَّطَ في «الأوجز»<sup>(٥)</sup>.

(١) في بعض النسخ: «فقال».

(٢) في بعض النسخ: «يُخرج أُمَّته» بضم الياء المثناة التحتية، و«أُمَّته» بالنصب.

(٣) في بعض النسخ: «وقد رواه».

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/٥٨٠) و«عمدة القاري» (٧/١٥٢) و«نيل الأوطار» (٣/٢٥٨)

و«بذل المجهود» (٦/٢٨٦) و«الإكمال» (٢/٣٥٥).

(٥) «أوجز المسالك» (٣/١٤٧).

جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا.

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَهُوَ حَنْشٌ <sup>(١)</sup> بْنُ قَيْسٍ،

السلام: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) إلخ، وهذا الحديث مع ضعفه <sup>(٢)</sup> لما تأيد بقبول المجتهدين وعملهم عليه صار معارضاً لذلك الحديث <sup>[١]</sup> القوي الذي مرّ ذكره.

[١] ولذا احتاجوا إلى التأويل ف قيل: كان الجمع لمطر، وهو مختار مالك في «الموطأ»، ووافقه على ذلك جماعة، ويأباه ما ورد في الروايات: من غير مطر، وقيل: كان لمرض، وقواه النووي <sup>(٣)</sup>، قال السيوطي <sup>(٤)</sup>: هو مختار السبكي، والبلقيني، والأسنوي، وهو اختياري، انتهى. وقيل: كان غيم فانكشف، فبان أنه دخل وقت العصر، وقيل: الصواب في الرواية: في سفر سافرها؛ لرواية الأكثر، والبسط في «الأوجز» <sup>(٥)</sup>.

[١٨٨] قط: ١/٣٩٥، ك: ١/٢٧٥، ق: ٣/١٦٩، تحفة: ٦٠٢٥.

- (١) في نسخة: «حسين»، وذكر في «التقريب» (١٣٤٢): أن اسمه الحسين وأن حنشاً لقبه.
- (٢) قال السيوطي في «قوت المغتذي» (١/١٣٢): هذا الحديث أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأعله بحنش، وقد أخرجه الحاكم وقال: حنش ثقة، وأخرجه البيهقي، وله شاهد موقوف على عمر بن الخطاب، أخرجه البيهقي (٣/١٦٩) وآخر عن أبي موسى الأشعري أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٢١٢)، انتهى.
- (٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/٢١٨).
- (٤) «تنوير الحوالك» (ص: ١٦٣).
- (٥) انظر: «أوجز المسالك» (٣/١٤٣-١٤٧).

وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

### (٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدءِ الْأَذَانِ

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، نَا أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ<sup>(١)</sup> التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا<sup>(٢)</sup> رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَرُّؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدٌ<sup>(٣)</sup> صَوْتًا مِنْكَ، فَالِقِ عَلَيْهِ مَا

### (٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدءِ الْأَذَانِ

قوله: (لما أصبحنا) هذه قطعة من حديث طويل لم يذكره هاهنا<sup>[١]</sup> اختصاراً.

قوله: (فإنه أندى وأمد صوتاً منك) في هذا التعليل إشارة إلى أن من هدي

[١] وذكر أبو داود في «سننه» بتمامه مع اختلاف طرقه.

[١٨٩] د: ٤٩٩، ج: ٧٠٦، حم: ٤٢/٤، تحفة: ٥٣٠٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن الحارث».

(٢) في نسخة: «أتيت».

(٣) في نسخة: «أو أمد».

قِيلَ لَكَ، وَلِيُنَادِ بِدَلِكِ»، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَتَمَّ

إلى خير فهو أحق به، وإلى أن المؤذن يستحب أن يكون رفيع الصوت.

قوله: (فذلك أثبت)<sup>[١]</sup> أي: لما علم رسول الله ﷺ أن الموفقين لرؤيا حق كثيرون في أمته حمد الله، وأثنى عليه وقال: هذا الأمر أثبت لقلبي، وليس المراد ما سبق إلى بعض الأوهام من أن رؤياك يا عمر! أثبت، إذ لم يبين أمر الأذان على

[١] وقال ابن العربي<sup>(١)</sup>: رؤيا الأنبياء حق من جملة شرائع الدين، ورؤيا غيرهم في الدين ليست بشيء، إلا أن هذه الرؤيا من غير الأنبياء استقرت في الدين لوجوه: أحدها: يحتمل أنه قيل للنبي ﷺ: «أنفذاها» وحيأ فأنفذاها، أو كانت مما يتشوف إليها، ويميل إلى العمل بها، فأمر بها حتى يُقرَّ عليها، أو يُنهى عنها على القول بجواز الاجتهاد له، وعلى أن يُبين أن هذه المسألة من مسائل القياس، أو لأنه رأى نظماً لا يستطيعه الشيطان، ولا يدخل في جملة الوسواس والخواطر، وروي أن النبي ﷺ رأى الأذان ليلة الإسراء وسمعه، ولم يؤذن له فيه عند فرض الصلاة حتى بلغ الميقات، وفي قول النبي ﷺ لعمر: «فذلك أثبت» دليل على ترجيح أحد الاحتمالين: الثاني والثالث [على الأول]، انتهى.

(١) «عارضه الأحوذى» (١/٣٠٧، ٣٠٨).

مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً.  
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ. وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ رَبِّ، وَلَا نَعْرِفُ  
 لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ  
 ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ لَهُ أَحَادِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.  
 ١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي التَّضَرِّ، نا الْحَجَّاجُ (١) بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ  
 ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ  
 يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ،  
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا

رؤياهم، وإنما كان أوحى إلى النبي ﷺ صفتها، فلم يكن بينها للأصحاب حتى  
 تبادر [١] إليه عبد الله بن زيد بقص رؤياه عليه.

(فَيَتَحَيَّنُونَ) أي: يُوقَّتُونَ [٢] على تخمينهم.

[١] ويؤيده ما في «القوت» (٢): ذكر أبو داود في «مراسيله»: أن عمر لما رأى الأذان في المنام،  
 أتى ليخبر به النبي ﷺ - وقد جاء الوحي بذلك -، فما رأى ثمة إلا بلاً يؤذن، فقال له  
 النبي ﷺ: «سبقك بذلك الوحي»، انتهى.

[٢] وفي «المجمع» (٣) أي: يُفَدِّرون حينها ليدركوها في وقتها ليس ينادى لها، بفتح دال، انتهى.

[١٩٠] خ: ٦٠٤، م: ٣٧٧، ن: ٦٢٦، حم: ١٤٨/٢، تحفة: ٧٧٧٥.

(١) في نسخة: «حجاج».

(٢) «قوت المغتذي» (١/١٣٤).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» (١/٥٩٦).

قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ<sup>(١)</sup>: «أَوْ لَا تَبْعَثُونَ<sup>(٢)</sup> رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ  
قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

### (٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ

١٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ  
الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ: أَنَّ

(ينادي بالصلاة) ليس المراد<sup>[٣]</sup> بذلك التأذين، بل قولهم: الصلاة الصلاة،  
أو الصلاة جامعة.

### (٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ<sup>[١]</sup>

ووجهه على ما روي في ابن ماجه<sup>(٣)</sup> والنسائي: أن النبي عليه السلام كان ينزل

[١] واختلفت الأئمة في الترجيح، فذهب مالك والشافعي إلى سنيته، وذهب أبو حنيفة وأصحابه  
وأحمد إلى عدمه، وذهب جماعة من المحدثين إلى التخيير، قال ابن قدامة<sup>(٤)</sup>: «وجملة ذلك  
أن اختيار أحمد من الأذان أذان بلالٍ وعبد الله بن زيد، وهو خمس عشرة كلمة، لا ترجيح  
فيه، وبهذا قال الثوري وإسحاق [وأصحاب الرأي]، والأخذ به أولى؛ لأن بلالاً كان يؤذن =

[١٩١] د: ٥٠٤، مطولاً، ن: ٦٢٩، تحفة: ١٢١٦٩.

(١) في بعض النسخ: «عمر بن الخطاب».

(٢) في نسخة: «أو لا تبعثوا».

(٣) «سنن ابن ماجه» (٧٠٨) و«سنن النسائي» (٦٣٢).

(٤) «المغني» (٥٦/٢).



## رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْعَدَهُ وَالْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا.

= به مع رسول الله ﷺ دائماً، سفيراً وحضراً، وأقرّه النبي ﷺ [على أذانه] بعد أذان أبي مخذورة، كذا في «الأوجز»<sup>(١)</sup>، وبُسطَ فيه في الدلائل، قال ابن الجوزي: حديث عبد الله بن زيد أصل في التأذين، وليس فيه ترجيع، فدلّ على أن الترجيع ليس بمسنون، قلت: وكذلك أذان بلال، وقد أذن في حياته ﷺ، ثم أذن بين يدي أبي بكر في زمان خلافته، وهو رئيس المؤذنين وقدمتهم، وقد اتفقوا على أن لا ترجيع في أذانه، ولم يختلف فيه أحد، صرح به ابن الجوزي وغيره، والبسط في «الأوجز»<sup>(٢)</sup>.  
 تنبيه: لم أجد الكلام على الإقامة في هذا التقرير، ووجدت في تقرير مولانا رضي الحسن ما مُعرَّبُه: إن الروايات في إقامة بلال مختلفة فأخذت الحنفية بالتركرار، انتهى.  
 قلت: وتوضيح ذلك أن الأئمة الثلاثة قالوا بإفراد الإقامة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ: قد قامت الصلاة؛ فإنها مثنى مثنى خلافاً لمالك في المشهور عنه، وقديم قولي الشافعي أن لفظ: قد قامت الصلاة، أيضاً يقال مرة، وقالت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة: إن الإقامة مثل الأذان مع زيادة «قد قامت الصلاة» مرتين، كذا في «البذل»<sup>(٣)</sup>، واستدلوا على ذلك بعدة روايات بسطت في «الأوجز»<sup>(٤)</sup>.

منها: ما روي عن عبد الله بن زيد بتنظير الإقامة للأذان، وبما قاله الطحاوي<sup>(٥)</sup>: تواترت الآثار عن بلال أنه كان يثني الإقامة حتى مات، وبروايات أبي مخذورة المفصلة جلّها على ثنية الإقامة وغير ذلك، وبعد ثبوت الروايات الكثيرة في تكرار الإقامة لا احتياج لتوجيه إيتار بلال، ومع ذلك وُجّه في «البذل»<sup>(٦)</sup> وغيره بعدة توجيهات، والأوجه عندي: أن قوله: أمر بلال

(١) «أوجز المسالك» (٢/٣٩).

(٢) «أوجز المسالك» (٢/٤٢).

(٣) «بذل المجهود» (٣/٢٤٩).

(٤) «أوجز المسالك» (٢/٤٤، ٤٥).

(٥) انظر: «شرح معاني الآثار» (١/١٣٥).

(٦) «بذل المجهود» (٣/٢٥١-٢٥٢).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلُ أَدَانِنَا. قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالْتَّرْجِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، نَاعِقَانُ، نَاهَمَامٌ، عَنْ عَامِرِ (١) الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ: سَمْرَةُ ابْنُ مَعْيَرٍ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ.

في منزل (٢) فَأَذَّنَ، فلما رأى صبيان القرية أخذوا في نقل الأذان، وجعلوا يقولون: الله أكبر، الله أكبر، كما هو دأب الصبيان، فأمر النبي ﷺ بهم فأتوا فقال: من الذي كان ينادي منكم بصوت رفيع، وأيكم أحسن صوتاً وأندى؟ فأشاروا إلى أبي محذورة، وكان الأمر كذلك، فأمره النبي ﷺ أن يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، فقال كذلك، ورفع

= إرخ قضيتان مهملتان في حكم الجزئية، والمراد أذان الصبح وإقامته، والمعنى: يَشْفَعُ أذانه بأذان أم مكتوم، ويتولى الإقامة مفرداً، واستثناء الإقامة على هذا التوجيه مدرج من بعض الرواة، كما هو عند المالكية، ولو سلّم الإيتار فهو لبيان الجواز، كما في الحاشية عن «مواهب الرحمن».

[١٩٢] م: ٣٧٩، د: ٥٠٢، ن: ٦٣٠، ج: ٧٠٩، حم: ٤٠٩/٣، تحفة: ١٢١٦٩.

(١) زاد في نسخة: «ابن عبد الواحد».

(٢) فقد ورد في «سنن النسائي» (٦٣٢) أن أبا محذورة قال: خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ في بعض الطريق فأذن المؤذن، الحديث.

(٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

١٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، نَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفَعًا شَفَعًا، فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

صوته، ثم أمر أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال كذلك إلا أن ذلك لما كان مخالفاً لما يعتقدده قومه ونفسه خفض بذلك صوته، فقال النبي ﷺ: قل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ورفع النبي ﷺ بذلك صوته، ورفع أبو محذورة صوته، فثبت الإيمان في قلبه، فاستمر الأمر عند أبي محذورة على هذا، وكان

[١٩٣] خ: ٦٠٦، م: ٣٧٨، د: ٥٠٨، ن: ٦٢٧، ج: ٧٢٩، ح: ١٠٣/٣، تحفة: ٩٤٣.

[١٩٤] قط: ٢٤٠/١، ش: ٢٠٦/١، تحفة: ٥٣١١.

عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>(١)</sup>: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: ثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، وَهَذَا أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارِكِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ<sup>(٣)</sup>.

### (٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ

١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، نَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ، نَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، إِذَا أَدْنَتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَدَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَدَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكْلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، نَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ.

ذلك تعليماً منه لخصوصية ذلك الوقت، فظنه داخلاً في الأذان.

[١٩٥] ك: ٢٠٤/١، تحفة: ٢٢٢٢.

(١) زاد في بعض النسخ: «قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ».

(٢) في نسخة: «أصحاب محمد»، وزيادة: «أصحاب رسول الله ﷺ» هنا خطأً صرف، قاله الشيخ أحمد شاكر (١/٣٧١).

(٣) زاد هناك في نسخة: «قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه».

(٤) في بعض النسخ: «جابر بن عبد الله».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ<sup>(١)</sup>.

(٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبِغِ الأُذُنَ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ الأَذَانِ

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ بِالأُذُنِ يُؤَدَّنُ وَيَدُورُ، وَيَتَّبِعُ فَاهَا هُنَا وَهَاهُنَا

[٣١- باب ما جاء في إدخال الأصبع الأذن عند الأذان]

قوله: (ويدور، ويتبع<sup>[١]</sup> فاهها هنا وهانها) هذا بيان للفظ «يدور»، فالمراد به إدارة عنقه لا غير، فإن كانت المنارة غير متسعة لم يحتج إلى نقل الخطى عن مقامه، وكفى إدارة الرأس من غير انتقال، وإن كان متسعة بحيث لا يمكن له إخراج الوجه بعد قيامه مقاماً منها جاز له الانتقال إلى جوانبها، فأما إذا أحاطت به الجدر من كل جانب حتى لا يخرج الصوت منها إلا عند إخراج الوجه من كَوَاتِبِهَا؛ جاز<sup>[٢]</sup> له ذلك، وما يلزمه من تحويل الصدر معفو ضرورة أنَّ التأذين لا يفيد دونه، والاحتياج

[١] قال أبو الطيب<sup>(٣)</sup>: روي من الإفعال، والفاعل ضمير لبلال، و«فاه» مفعوله، و«هانها» ظرف.

[٢] ففي «البحر»<sup>(٤)</sup>: إن لم يتمَّ الإعلام بتحويل وجهه مع ثبات قدميه، فإنه يستدير في المثذنة.

[١٩٧] خ: ٣٧٦، م: ٥٠٣، د: ٥٢٠، ن: ٧٧٢، ج: ٧١١، حم: ٣٠٧/٤، تحفة: ١١٨٠٦.  
(١) زاد في بعض النسخ: «وعبد المنعم شيخ بصري» قوله: «وهو إسناد مجهول» قال في «الفتح» (٢/ ١٠٦): إسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أبي هريرة ومن حديث سلمان أخرجهما أبو الشيخ، ومن حديث أبي بن كعب أخرجه عبد الله بن أحمد في «زيادات المسند»، وكلها واهية.

(٢) في بعض النسخ: «في الأذن».

(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (١/ ٢٢١).

(٤) «البحر الرائق» (١/ ٢٧٢).

وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءٌ - أَرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمٍ - فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَنْزَةِ فَرَكَّزَهَا بِالْبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ، قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبْرَةً.

إلى المنارات في التأذين إنما هو حيث يشتد الحر أو البرد، والله أعلم بالصواب.  
قوله: (إصبعاه في أذنيه) وقال بعضهم: في الإقامة<sup>[١]</sup> أيضاً يدخل أصبعيه في أذنيه، ولا منع عنه عند الاحتياج إلى رفع الصوت بكثرة المصلين.

(قال سفیان: نراه حبرة) لما كان النبي عليه السلام قال في الحمرة ما قال احتاجوا إلى جواب ما ورد في هذا الحديث من لفظة: حلة حمراء، فأجاب بعضهم بأن لبسه هذا كان قبل النسخ، ثم نهى عنه، ولا يخفى ما في هذا الجواب من البعد؛ فإن هذه القصة كانت في حجة الوداع، وقضى النبي ﷺ بعده بقليل، فأَيَّانَ نُسِخَ؟! والجواب على ما قال سفیان: أن إطلاق الأحمر على ما فيه خطوط بيض وسود، وحمرة وصفرة، لكن الغالب الخطوط الحمرة غير قليل، كما أن إطلاق الأسود على ما فيه غلبة السواد غير قليل، والحبرة كذلك، فإنه نوع من الثياب مخطط، وتوصف بصفة الخطوط الغالبة. والمذهب<sup>[٢]</sup> في لبس الحمرة والصفرة أن المزعفرَ والمعصفرَ ممنوع عنه

[١] كما حكاه الترمذي عن الأوزاعي.

[٢] وفي «الدر المختار»<sup>(١)</sup>: كُرِهَ لِبَسِّ الْمَعْصِفِرِ وَالْمَزْعَفِرِ الْأَحْمَرِ وَالْأَصْفَرِ لِلرِّجَالِ، مَفَادُهُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ لِلنِّسَاءِ، وَلَا بِأَسِّ بَسَائِرِ الْأَلْوَانِ، وَفِي «شرح النقاية» وغيره: لا بأس بالثوب الأحمر، ومفاده أن الكراهة تنزيهية، وصرح في «التحفة» بالحرمة، فأفاد أنها تحريرية، وهي المحمل عند الإطلاق، وللشربلاي فيه رسالة نقل فيها ثمانية أقوال، منها: أنه مستحب، انتهى.

(١) «رد المحتار» (٩/٥١٥، ٥١٦).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَجِبُونَ أَنْ يُدْخَلَ الْمُؤَدَّنُ إِبْصَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَفِي الْإِقَامَةِ أَيضًا يُدْخَلُ إِبْصَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ: وَهَبٌ<sup>(١)</sup> السُّوَائِي.

(٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيْبِ فِي الْفَجْرِ (٢)

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، نَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَائِيِّ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ<sup>(٣)</sup> الْقَوِيَّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

الرجال مطلقاً، والحمرة والصفرة غير ذلك، فالفتوى على جوازهما مطلقاً، لكن التقوى غير ذلك، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

[ (٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيْبِ فِي الْفَجْرِ ]

[١٩٨] جه: ٧١٥، حم: ١٤/٦، تحفة: ٢٠٤٢.

(١) في بعض النسخ: «وهب بن عبد الله».

(٢) في نسخة: «بالفجر».

(٣) في (م): «وليس بذلك»، وفي هامشه: «وليس هو بذلك».

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: <sup>(١)</sup> هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثُهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ فَاسْتَبَطَّ الْقَوْمَ قَالَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ <sup>(٢)</sup> أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَحَدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارِكِ وَأَحْمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدَّنُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّثْوِيبُ <sup>(٣)</sup> أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي

قوله: (فقال بعضهم: التثويب) إلخ، اختلفوا في كراهته واستحبابه، واختلفا فهم هذا مبني على اختلاف فهم في تفسيره، وجملة الأمر أن التكاسل والتهاون في أمر الصلاة مكروه، فما أفضى إليه كرهه، وما لا فلا، فمن فسره بتثويب الفجر، وهو زيادة: الصلاة خير من النوم، استحبه، ومن فسره بالإعلام بعد التأذين كرهه، وهو المذهب عندنا؛ إلا أن أبا يوسف خصّ منهم المشتغل بأمر المسلمين كالسلطان، والقاضي، ومن اشتغل بالفتوى؛ فإن في انتظارهم الصلاة في المسجد إضراراً بالمسلمين، وذلك لما ثبت أن بلالاً كان يُعلمُ النبي ﷺ بعد الأذان لاشتغاله بشيء من الأمور <sup>(٤)</sup>.

قوله: (فاستبَطَّ القوم) <sup>[١]</sup> أي: علم المؤدَّن وظنَّ بَطْءَ القوم.

[١] وجملة الكلام أن التثويب - وهو الإعلام بعد الإعلام - يطلقُ على الإقامة أيضاً كما ورد =

(١) زاد قبله في بعض النسخ: «التثويب المكروه».

(٢) في نسخة: «قد كرهه».

(٣) في بعض النسخ: «التثويب» وهو الصواب.

(٤) قال في «أوجز المسالك» (٢/٥٠): قد ثبت إعلام بلال رضي الله عنه للنبي ﷺ إلى الصلاة بأحاديث،

منها ما روي في الصحاح: أن بلالاً كان يؤذن، ثم يأتي رسول الله ﷺ على باب الحجره فيؤذنه لصلاة الصبح فيخرج، وسيأتي من أثر عمر رضي الله عنه أن المؤذن يأتي عنده فيجبره بصلاة الصبح.



اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ. وَرُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ<sup>(١)</sup> فِيهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحَدَتْهُ النَّاسُ بَعْدُ.

### (٣٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنْ أُذْنٍ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، نَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى<sup>(٢)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بِنِ

### (٣٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنْ أُذْنٍ فَهُوَ يُقِيمُ

هذا على الاستحباب<sup>[١]</sup>، وليس معنى ذلك أن إقامة الآخر لا يصح، ولما كان

= في الحديث، وعلى قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، وهو مستحب عند الجمهور، وعلى الإعلام بين الأذان والإقامة، وهذا هو المحدث، وذكر المصنف منها المعنيين الأخيرين، وذكر صاحب «الأوجز»<sup>(١)</sup> الثلاثة مع ذكر قائلها.

[١] قال أحمد والشافعي بحديث الباب: من أذَّنَ فهو يقيم، وقال مالك: إقامة وغيره سواء، قال ابن عبد البر<sup>(٤)</sup>: انفرد به عبد الرحمن بن زياد، وليس بحجة عندهم، وحجة مالك حديث عبد الله بن زيد لما قال له ﷺ: أَلْفَه - أَي الْأَذَانَ - عَلَى بِلَالٍ، فَلَمَّا أذَّنَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَقِمِ أُنْتِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ إِسْنَادًا، أَنْتَهَى. كَذَا فِي «الْأَوْجِزِ»<sup>(٥)</sup>، وَجَمَعَ الْحَنْفِيَّةُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ.

[١٩٩] د: ٥١٤، ج: ٧١٧، حم: ١٦٩/٤، تحفة: ٣٦٥٣.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (٤١/٢).

(٢) في بعض النسخ: «نصل».

(٣) زاد في بعض النسخ: «ابن عبيد».

(٤) انظر: «الاستذكار» (٦٩/٤).

(٥) «أوجز المسالك» (٥٢/٢، ٥٣).

أَنْعِمُ<sup>(١)</sup>، عَنْ زِيَادِ بْنِ نُعَيْمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوذِّنَ<sup>(٢)</sup> فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِأَلٍّ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءٍ قَدْ أَدَّنَ، وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعَرَفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْإِفْرِيقِيِّ، وَالْإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْإِفْرِيقِيِّ، قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَدَّنَ<sup>(٤)</sup> فَهُوَ يُقِيمُ.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى<sup>(٥)</sup>،

ذلك رعاية لحق المؤذن، فإن كان المؤذن راضياً بإقامة الآخر أو غائباً فلا ضرر في ذلك. قوله: (أمرني رسول الله ﷺ) فعلم من ذلك أن انتظار المؤذن المعهود بعد ما حان الوقت غير مسنون.

(٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

[٢٠٠] ق: ١/٣٩٧، تحفة: ١٤٦٠٣.

(١) زاد في نسخة: «الإفريقي».

(٢) في بعض النسخ: «أدَّن».

(٣) في نسخة: «فمن».

(٤) في نسخة: «أن من أدَّن».

(٥) زاد في بعض النسخ: «الصدفي».

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (١): «لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَكَرَهُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ (٢) وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

قوله: (لا يؤذن إلا متوضئ) هذا النفي على الاستحباب؛ لأن الأذان ذكر، وأفضل الأذكار كلام الله تعالى، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعلمهم القرآن على كل حال إلا الجنابة، مع ملاحظة ما روي أنه عليه السلام سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى تيمم (٣).

قوله: (هذا أصح من الحديث الأول) لأنه ثبت من أكثر الحفاظ هكذا موقوفاً على أبي هريرة، مع أن في الحديث الأول [١] انقطاعاً أيضاً.

قوله: (فكرهه بعض أهل العلم) وإن كان [٢] كراهة تنزيهية، ورخص في ذلك

[١] قلت: الانقطاع لا يختص بالحديث الأول، بل مشترك فيها معاً؛ لرواية الزهري عن أبي هريرة.

[٢] اختلفت نقلة المذاهب في بيان مسلك الأئمة في أذان المحدث، فارجع إلى =

(١) لفظ «قال» سقط في نسخة.

(٢) في بعض النسخ: «الثوري».

(٣) فقد جاء عن ابن عمر: أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه، أخرجه المصنف (٩٠).

## (٣٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقَّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنِي سَمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: كَانَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

وَقَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup>، وَحَدِيثُ سَمَاكٍ<sup>(٢)</sup> لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَدِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامَ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ.

قوم، وهذا أخفّ من الأول، فليس عند هؤلاء إلا ترك فضيلة، ونحن في هذه الطائفة.

## (٣٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقَّ بِالْإِقَامَةِ

أي: لا يقام إلا إذا حضر الإمام، إلا إذا خيف فوت الوقت، وليس<sup>[١]</sup> أن يقيموا حتى يحضر الإمام من غير اختيار منه، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُؤَدِّنَ إِذَا أَقَامَ فَلَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ وَجُوبُ الْحُضُورِ بِفُورِهِ، بَلْ لَهُ أَنْ لَا يَحْضُرَ، فَتَعَادَ الْإِقَامَةَ عِنْدَ حُضُورِهِ إِنْ كَانَ بَعْدَ زَمَانٍ.

= فروعهم<sup>(٣)</sup>، ومذهب الحنفية كما في «الهداية»<sup>(٤)</sup>: أنه يجوز أذان المحدث، والوضوء مستحب.

[١] أي: ليس للمصلين أن يقيموا الصلاة ليحضر الإمام اضطراراً بغير قصده.

[٢٠٢] م: ٦٠٦، د: ٥٣٧، تحفة: ٢١٣٧.

(١) في بعض النسخ: «هو حديث حسن صحيح».

(٢) في بعض النسخ: «وحديث إسرائيل عن سماك».

(٣) انظر: «المجموع» (١٠٥/٣) و«شرح الزركشي» (١/٥١٢).

(٤) انظر: «الهداية» (١/٤٤).

### (٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْبَسَةَ، وَأَنْسِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ.

### (٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ<sup>[١]</sup>

هذا مما يرد على الطرفين؛ فإنهما لم يجوزا أن يؤدَّن قبل الوقت، ولو أُدِّن قبل الوقت فالإعادة عندهما واجبة، وأما أبو يوسف فقد اختار جواز التقديم على الوقت في أذان الفجر، وهذا لا ينتهض حجة له؛ فإن التأذين المذكور لم يكن تأذين الفجر،

[١] اعلم أنهم أجمعوا على أن الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ، قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: لا نعلم فيه خلافاً، وقال ابن المنذر<sup>(٢)</sup>: أجمعوا على أن [من] السنة أن يؤدَّن للصلوات بعد دخول وقتها [إلا الصبح]، انتهى.

وأما أذان الفجر فقالت الأئمة الثلاثة وأبو يوسف من الحنفية بجوازه قبل الوقت، مع الاختلاف فيما بينهم في وقته، فقيل: لا يجوز حتى يبقى السُدُسُ الأخير، وقيل: يجوز من نصف الليل، وقيل: من بعد العشاء، قال الباجي: وهذا بعيد، وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يؤدَّن لها حتى يطلع الفجر، وبه قال الثوري وزفر، كذا في «الأوجز»<sup>(٣)</sup>.

[٢٠٣] خ: ٦١٧، م: ١٠٩٢، ن: ٦٣٨، حم: ٩/٢، تحفة: ٦٩٠٩.

(١) «المغني» (٦٢/٢).

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٧).

(٣) «أوجز المسالك» (٥٣/٢).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ،

بل لإيقاظ<sup>[١]</sup> النَّوَامِ، ولو سُئِمَ فلم يثبت الاكتفاء<sup>[٢]</sup> به، بل ثبتت إعادته في الوقت. فإما أن يقال بجواز التأذين للنوافل، وهذا أيضاً خلاف تصريحاتهم، فإن علماءنا لم يصرحوا بذلك، أو يقال بالتزام التأذين قبل الوقت، وهذا أيضاً مخالف لمذهبهم.

وأما الشافعية فقد جَوَّزُوا كونَ هذا التأذين لصلاة الفجر<sup>[٣]</sup>، غاية ما يلزم من

[١] ففي رواية مسلم<sup>(٢)</sup>: «أنه ينادي ليُرْجَع<sup>(٣)</sup> قائمكم، ويوقظ نائمكم»، الحديث.

[٢] قال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي: إنه لا يكتفي به، وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الاكتفاء، قال القرطبي: هو مذهب واضح<sup>(٤)</sup>، انتهى. وقال ابن قدامة<sup>(٥)</sup>: لأن الأذان قبل الفجر يفوت المقصود من الإعلام بالوقت، فلم يجز، كبقية الصلوات، إلا أن يكون له مؤذنان يحصل الإعلام بأحدهما، انتهى. كذا في «الأوجز»<sup>(٦)</sup>.

[٣] قلت: كونُ هذا التأذين لصلاة الفجر مشكل جداً؛ لأنه يفوت المقصود بالأذان، كما تقدّم =

(١) في بعض النسخ: «ولا يعيده».

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٩٣).

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٠٤/٢): بفتح الياء وكسر الجيم المخففة، يستعمل هذا لازماً ومتعدياً؛ يقال: رجع زيد، ورجعتُ زيداً، ولا يقال في المتعدي بالثقل، فعلى هذا من رواه بالضم والثقل أخطأ، فإنه يصير من الترجيع وهو التردد، وليس مرادنا هنا.

(٤) ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٥١٥).

(٥) «المغني» (٢/٦٣).

(٦) «أوجز المسالك» (٢/٥٣، ٥٤).

وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ<sup>(١)</sup> بِاللَّيْلِ<sup>(٢)</sup> أَعَادَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

ذلك تكرار الأذان لصلاة واحدة، ولا ضير في ذلك؛ فإن تكرار التأذين عند الاحتياج إليه مُسَلَّمٌ بين كُلِّهِمْ. فالتفصي عن ذلك إما بما ذهب إليه بعض شراح صحيح البخاري أن تفاوت ما بين الأذنين إنما كان مقدار أن ينزل هذا، ويرقى هذا؛ فإن بلاً كان يؤذن في أول بروق الفجر، وهو خفي لا يدركه كلُّ أحد، حتى إذا فرغ من تأذینه ودعائه نزل، فلما نزل بلال وعرج عبدُ الله بنُ أم مكتوم فقيل له: أصبحتَ أصبحتَ.

وكان مدار ذلك على ما ذهب إليه بعض فقهاءنا أن حرمة الطعام على الصائم ليس من انبلاج الفجر إنما هو على التبين، إذ على هذا التقدير كلا التأذنين يقعان في الوقت.

وأما على مذهب من قال بحرمة الأكل من حين الانبلاج فليس لصحة ذلك التأويل من سبيل؛ إذ قول النبي ﷺ: «كلوا واشربوا حتى يؤذُن ابنُ أم مكتوم» إنما هو تصريح بوقوع الأكل بعد أذان بلال.

= قريباً عن ابن قدامة، قال الباجي<sup>(٣)</sup>: والذي يظهر لي أنه ليس في الآثار ما يقتضي أن الأذان قبل الفجر هو لصلاة الفجر، فإن كان الخلاف في الأذان في ذلك الوقت فالآثار حجة لمن أثبتته، وإن كان الخلاف في المقصود به فيحتاج إلى ما بين ذلك من اتصال الأذان إلى الفجر، أو غير ذلك مما يدل عليه، انتهى. كذا في «الأوجز»<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد في بعض النسخ: «المؤذن».

(٢) في بعض النسخ: «بليل».

(٣) انظر: «المنتقى» (١/١٣٨).

(٤) «أوجز المسالك» (٢/٥٤).

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ: إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ وَعَظِيمُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ

لا يقال: إذا كان تفاوتٌ بين الأذنين مقدارَ العروج والنزول، فكيف يمكن في ذلك المقدار من الزمان الأكل والشرب؟ قلنا: إن طعامهم كان علقه<sup>[١]</sup>، لا يحتاج فيها إلى كثير وقت، فإنما هي تميرات وشربة ماء.

ويمكن الجواب عن أصل الإيراد الواقع على الأحناف بتسليم إباحة الأذان لغير الفرائض، وقد ثبت مثل ذلك في الشرع؛ فإن النبي عليه السلام أمر بالأذان عند الحريق، وظهور الغول، وغير ذلك؛ ولا يبعد استنباط ذلك عن كلام الفقهاء أيضاً، فإنهم قالوا بسنية الأذان للفرائض الخمس فحسب، وأما إباحته لغيرها<sup>[٢]</sup> فغير منفي.

(قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ) اشتبه الأمر في الجمع بين هذين الحديثين: حديث أن العبد نام، وحديث أن بلالاً يؤذن بليل، على هؤلاء

[١] قال في «المجمع»<sup>(١)</sup>: تجتزئ بالعلقة: أي: تكتفي بالبلغة من الطعام، وهو بضم عين، أي: قدر ما يمسك الرمق، يريد القليل، انتهى.

[٢] ففي «الأوجز»<sup>(٢)</sup>: مشروعيته في أذن المولود، وعند تغول الغيلان، وإذا استصعبت دابة، أو ساء خلق رجل، يحسن الأذان في أذنه، وفي أذن المهوم والمصروع والغضبان، وعند مزدحم الجيش، وعند الحريق، ولمن ضل الطريق في أرض قفر، انتهى.

(١) «مجمع بحار الأنوار» (٣/٦٦١).

(٢) «أوجز المسالك» (٢/٣٥-٣٦).



## بَلِيلٍ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

الفحول، فأجابوا بما ليس له مسحة من القبول، وأقروا بتضعيف إحدى الروایتين من غير شاهد عليه عدول، وما ذلك إلا ميل عن الصراط السوي أو عدول<sup>(١)</sup>، وتقدير الحافظ<sup>(٢)</sup> في هذا المقام ظاهر لا يحتاج إلى حلّ وبيان، لكنه يرد عليه أن تضعيف إحدى هاتين الروایتين إنما هو مبني على كون مورد الحديثين واحداً ولم يُبين، وعلى كون بلال متعيناً للأذان الأول، وعبد الله بن أم مكتوم للثاني، وذلك غير متيقن، كيف<sup>[١]</sup> وقد سبق عن قريب أن زياد بن الحارث الصدائي أذن في الفجر.

فالجمع بين الحديثين بأن بلالاً كان يؤذن أحياناً بالليل، وأحياناً بعد الفجر، وكذلك ابن أم مكتوم مرة كذا ومرة كذا، فاتفق أن بلالاً نام يوم نوبته لتأذين الفجر، مع أن الأذان الأول قد قاله غير بلال في وقته في الليل، فلما استيقظ بلال ورأى

[١] بل وقد ورد عكس حديث الباب، رواه أبو الوليد، وكذا أخرجه ابن خزيمة، وابن المنذر، وابن حبان من طرق عن عائشة، وكذلك أخرجه الطحاوي<sup>(٣)</sup>، والطبراني من طريق آخر. وادعى ابن عبد البر وجماعة أنه مقلوب، وأن الصواب حديث الباب، قال الحافظ<sup>(٤)</sup>: وكنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، ثم جمع بينهما بأن الأذان كان بينهما نوباً، وحكى هذا الجمع عن ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما.

(١) جاء في «المعجم الوسيط» (٥٨٨) و«القاموس المحيط» (ص: ٩٤٨): عدل عن الطريق: حاد.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠٣/٢).

(٣) ولفظه: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال»، «شرح معاني

الآثار» (١٣٨/١).

(٤) «فتح الباري» (١٠٢/٢-١٠٣).

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَدِّئًا لِعُمَرَ أَدَّنَ بِلَيْلٍ،

ضياءً، ولغفلة نومِهِ لم يميزه<sup>[١]</sup> عن ضياء الفجر؛ بادر إلى التأذين الذي كانوا ينتظروه لصلاة الفجر وحرمة الطعام والشراب، فلما كان الفجر لم ينبليج أمر النبي ﷺ بنداء: «أن العبد نام» حتى لا يعتدوا به، وبذلك يصح أثر عمر، فإنه كان يعلم أن تأذين الفجر لا يصح إلا بعد الفجر فأمر بإعادة الأذان.

فَعُلِمَ أن حديثي: إن العبد نام، ولا يمنعكم أذان بلال، كلاهما صحيح، فإنما هما واقعتان، ونداء نوم العبد كان لتأذين صلاة الفجر قبل انبلاج الفجر، وبذلك عرفت جواب ما يرد على ظاهر قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل»، فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام، من أن النوم يقتضي تأخيرَه عن وقته لا تقديمه، ووجه الدفع أن بلالاً لما كان هذا يوم نوبته لأذان الفجر أكثر من اهتمام أذان الليل، فحين تنبه من رقدته خاف أن لا يكون آخر الأذان عن وقته، فبادر إلى الأذان، من غير أن يحقق هل الفجر برق أم لا؟ فلما انكشفت عنه سنة النوم، وتحقق الليل أمره النبي ﷺ بذلك، فلا حاجة إلى تضعيف إحدى الروايتين، كيف وشأن حماد أرفع<sup>[٢]</sup> من ذلك؟!.

[١] فقد روي عن ابن عمر: أن بلالاً أَدَّنَ قبل الفجر، فقال له النبي ﷺ: ما حملك على ذلك؟ فقال: استيقظت وأنا وسنان، فظننت أن الفجر طلع، فأمره النبي ﷺ أن ينادي بالمدينة ثلاثاً: إن العبد قد نام، الحديث، رواه البيهقي، وإسناده حسن، قاله النيموي<sup>(١)</sup>.

[٢] وقال الحافظ<sup>(٢)</sup>: رجاله ثقات حفاظ، ثم ذكر تضعيف أئمة الحديث<sup>(٣)</sup> لذلك، ثم ذكر له عدة متابعات، ثم قال: هذه طرق يقوي بعضها بعضاً قوة ظاهرة، انتهى.

(١) «آثار السنن» (ص ٧١، حديث ٢٦١).

(٢) «فتح الباري» (١٠٣/٢).

(٣) هم: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني.

فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ<sup>(١)</sup>، لِأَنَّهُ عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ. وَلَعَلَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَغيرِ وَاحِدٍ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالزُّهْرِيُّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ». وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

قوله: (عن نافع، عن عمر: منقطع) ولا يضرنا<sup>[١]</sup> انقطاعه؛ فإن المراسيل عندنا معتبرة، لا سيما وقد علم المتروك، وهو ابن عمر.

(٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

فإن كان له ضرورة في الخروج، ولا يمكنه العود إلى حين إقامة الصلاة،

[١] قال النيموي<sup>(٢)</sup>: رواه أبو داود والدارقطني، وإسناده حسن، انتهى.

(١) زاد في بعض النسخ: «أيضاً».

(٢) «آثار السنن» (ص ٧٢ ح ٢٦٦).

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ

صَلَّى صَلَاتَهُ وَخَرَجَ، فَإِنْ<sup>[١]</sup> كَانَ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ لَا بِأَسْ بِخُرُوجِهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، فَإِنْ ذَمَّتْهُ فَارْغَةَ، فَأَمَّا إِذَا أُقِيمَ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى قَبْلَهُ

[١] قلت: هاهنا أربعة مسائلٍ خلافيةٍ مبسوطةٍ الذيال، بُسِطَ الكلامُ عليها في «الأوجز»<sup>(٢)</sup> في أبواب متفرقة: الأولى: خروجه من المسجد ولم يُصَلِّ الصلاةَ، فيكره الخروج عندنا، إلا إذا كان ينتظم به أمر جماعة؛ فإنه تركُّ صورة، وتكميل معنى، والثانية: خروجه من المسجد وقد صَلَّى تلك الصلاة قبل ذلك جماعة، قال ابن رشد<sup>(٣)</sup>: أكثرهم أنه لا يعيد، منهم مالك وأبو حنيفة، وقال بعضهم: يعيد، ومن قال بذلك أحمد وداود، انتهى. قلت: واستثنى في فروع الحنابلة المغرب<sup>(٤)</sup>. والثالثة<sup>(٥)</sup>: كذلك، وقد صلى منفرداً، فتعاد عند الشافعية كلُّها، وعند الحنابلة إلا المغرب، أو جاء وقت الكراهة<sup>(٦)</sup>، وعند المالكية إلا المغرب والصبح والعشاء بعد وتر، يعني لو صلى الوتر قبل ذلك لا يعيد العشاء، وعند الحنفية يراعي فيه ما يراعي في التنفل، فلا يعيد إلا العشاء والظهر، والرابعة: الخروج من المسجد بعد ما أقيمت الصلاة، فمكروه عندنا للتهمة، كذا في «الأوجز»<sup>(٧)</sup>. وفي «الدر المختار»<sup>(٨)</sup>: من صلى الفجر والعصر والمغرب فيخرج مطلقاً وإن أقيمت؛ لكراهة النفل بعد الأوكيين، وفي المغرب أحد المحظورين: البتراء، أو مخالفة الإمام بالإتمام، انتهى.

[٢٠٤] م: ٦٥٥، د: ٥٣٦، ن: ٦٨٣، ج: ٧٣٣، حم: ٤١٠ / ٢، تحفة: ١٣٤٧٧.

(١) في نسخة: «المهاجر».

(٢) «أوجز المسالك» (٣/٣٢-٣٣).

(٣) انظر: «بداية المجتهد» (١/١٤٣).

(٤) انظر: «الروض المربع» (١/٢٣٧).

(٥) انظر: «أوجز المسالك» (٣/٣٣).

(٦) فصار الحكم في الصورة الثانية والثالثة واحداً عند الحنابلة كما في «الروض المربع» (١/٢٣٧).

(٧) انظر: «أوجز المسالك» (٣/٣٣).

(٨) انظر: «رد المحتار» (٢/٥٠٩).

أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ. وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا<sup>(٤)</sup> عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ.

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ.

يُصَلِّي نَافِلَةً فِي غَيْرِ الْأَوْقَاتِ الَّتِي تَكْرَهُ فِيهَا النَّوَافِلَ، فَإِنْ كَانَ مَغْرِبًا ضَمَّ<sup>[١]</sup> مَعَهُ رَكْعَةً. قَوْلُهُ: (قَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ) كَمَا رَوَاهُ

[١] رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ، وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ، كَمَا سَيَأْتِي، وَفِي الطُّحْطَاوِيِّ<sup>(٥)</sup> عَنْ «شَرْحِ السَّيِّدِ»: إِنْ شَرَعَ فِي الْمَغْرِبِ أَمَّ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ مَخَالَفَةَ الْإِمَامِ أَخْفَى مِنْ مَخَالَفَةِ السَّنَةِ.

(١) فِي نَسَخَةِ: «الْعَصْرِ».

(٢) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا».

(٣) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٤) فِي بَعْضِ النُّسخِ: «وَهُوَ».

(٥) «حَاشِيَةُ الطُّحْطَاوِيِّ عَلَى مِرْاقِي الْفَلَاحِ» (ص: ٤٥٠) طَبَعَتْهُ الْمَكْتَبَةُ الْأَشْرَفِيَّةُ بِدِيُوبَنْدِ - الْهِنْدِ.

## (٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي فَقَالَ لَنَا: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا».....

عن أبيه: إبراهيم بن مهاجر، يعني توبع عليه إبراهيم بن مهاجر، فالأخذ من أبي الشعثاء اثنان<sup>[١]</sup>: إبراهيم بن مهاجر، والثاني أشعث بن أبي الشعثاء.

## (٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

قوله: (إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا) فيه مجاز<sup>[٢]</sup>، فإن التأذين والإقامة وإن كان من واحد لكن الثاني باعث عليه، وسبب له، وراضٍ به، فأضيف الفعل إليهما، وهذا إذا كان التأذين على معناه الحقيقي، وإن أريد به الاهتمام به فلا مجاز في إسناده إليهما.

[١] فرواية إبراهيم أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، ورواية أشعث أخرجه النسائي، وأخرج مسلم والبيهقي<sup>(١)</sup> بطريقين معاً، وأخرج النسائي طريقاً ثالثاً، وهو رواية أبي صخرة، عن أبي الشعثاء<sup>(٢)</sup>.

ثم لا يذهب عليك أن أهل الأصول اختلفوا في قول الصحابي: هذا معصية أو طاعة: أنه مرفوع أو موقوف؟ بسطه الشيخ في «البدل»<sup>(٣)</sup>، فارجع إليه.

[٢] واحتيج إلى ذلك لِمَا أن الأذان الواحد يكفي إجماعاً، وقيل: المراد من أحب منكما فليؤذن، =

[٢٠٥] خ: ٦٥٨، م: ٦٧٤، د: ٥٨٩، ن: ٦٣٤، ج: ٩٧٩، حم: ٤٣٦/٣، تحفة: ١١١٨٢.

(١) «سنن البيهقي» (٥٦/٣).

(٢) «سنن النسائي» (٦٨٤).

(٣) «بدل المجهود» (٣٥٨/٣).

وَلِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزَى الْإِقَامَةُ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

قوله: (وليؤمّمكم أكبركم) لما كان إسلامهما معاً فكان قراءتهما<sup>[١]</sup> القرآن، وعلّمهما بالسنة، وزهدهما، وورعهما بالسوية، ولم يبق إلا الترجيح بكبر السن، فلذلك قال هذا.

قوله: (والأول أصح) لما يروى<sup>[٢]</sup> أنه يشهد صلاة من أذن في السفر من<sup>(٢)</sup> كان في ذلك المكان من الملائكة ورجال الغيب ومسلمي الجن؛ ولما يشهد له يوم

= ونسب إليهما لاستوائهما، ولا يعتبر في الأذان السنُّ وغيره، بخلاف الإمامة، ويؤيده ما ورد في طريق أيوب عن أبي قلابة: «فليؤذن لكم أحدكم»<sup>(٣)</sup>، ويمكن أن يوجّه بأن أحدهما يؤذن، والآخر يجيب، وفهم أبو الحسن بن القصار أن يؤذنا جميعاً، وليس بمراد، كذا في «البذل»<sup>(٤)</sup>.

[١] كما وقع نصّاً في طرق الحديث، ففي رواية: وكنا يومئذ متقاربين في العلم، وفي أخرى: قلت لأبي قلابة: فأين القرآن؟ قال: إنهما كانا متقاربين، أخرجهما أبو داود<sup>(٥)</sup> وغيره.

[٢] قال العيني<sup>(٦)</sup>: كافة العلماء على استحباب الأذان على المسافر، لإعطاء، فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يُقَمَّ أعاد الصلاة، انتهى. قلت: والأئمة الأربعة على استحبابه، وأوجه داود، كذا في «الأوجز»<sup>(٧)</sup>.

(١) في بعض النسخ: «والعمل على هذا».

(٢) وفي الأصل: ما.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٨).

(٤) «بذل المجهود» (٤٦٥/٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٥٨٩).

(٦) «عمدة القاري» (٢٠١/٤).

(٧) انظر: «أوجز المسالك» (٦٢/٢).

## (٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، ثنا أَبُو ثُمَيْلَةَ، نا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَمْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَتْ<sup>(١)</sup> لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٢)</sup>، وَثَوْبَانَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَأَبُو ثُمَيْلَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، وَأَبُو حَمْرَةَ السُّكْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ ابْنُ مَيْمُونٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ ضَعْفُوهُ، تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بَغَيْرِ فِقْهِ.

القيامة كل شيء يسمع تأذنيه؛ ولأن العلة التي ذكرها توجب ترك الإقامة أيضاً، فإنها لجمع أهل المسجد، ولا أحد هاهنا يُجمع.

## (٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

قوله: (لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث) المراد بأهل

[٢٠٦] جه: ٧٢٧، تحفة: ٦٣٨١.

(١) في نسخة: «كتب».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن مسعود».



## (٤٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

الكوفة هاهنا سفيان الثوري، فإنه كثيراً ما يأخذ<sup>[١]</sup> عنه، وأما إمامنا الأعظم فقد قال فيه: دجال كذاب، ولم يأخذ عنه؛ وكان رافضياً، والمذهب في أخذ الرواية عن مثل هؤلاء مختلفٌ فيه، فمنهم - ومنهم البخاري - من قبلها عنه إذا ثبت أنه ليس داعياً إلى مذهبه، ولا يكذب، إلى غير ذلك من الشروط المعتبرة في العدالة، ومنهم - ومنهم مسلم -<sup>[٢]</sup> من قال بعدم قبولها منه مطلقاً، وهكذا اختلفوا في شأن جابر هذا، فمنهم - ومنهم سفيان الثوري - من أخذ عنه، ومنهم - ومنهم الإمام - من رده.

## (٤٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدَّنَ مُؤْتَمَنٌ

لا يخفى أن الضامن مؤاخَذٌ بفعل من ضمن عنه، لا بفعل غيره، فلا يلزم صحة

[١] وروي عنه توثيقه، حتى قال لشعبة: لأن تكلمت في جابر الجعفي لأتكلمن فيك<sup>(١)</sup>.

[٢] فإنه أنكر على رواية المبتدعة في «مقدمة مسلم»<sup>(٢)</sup>، لكن الشيخين كليهما أخرجوا عن المبتدعة كما في «التدريب»<sup>(٣)</sup>، وذكر أيضاً في أصل المسألة عدة أقوال لأهل الفن، فارجع إليه.

[٢٠٧] د: ٥١٨، حم: ٢/٢٣٢، تحفة: ١٢٤٨٣، و١٢٥٤١.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» (٤٧/٢).

(٢) فقد قال في «مقدمة صحيحه» (ص ٢١): الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، ثم ذكر الأدلة عليه من الكتاب والسنة.

(٣) انظر: «تدريب الراوي» (١/٣٨٨-٣٩٠).

أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ ارْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرِ لِلْمُؤَدِّنِينَ».

صلاة من لم يصح التزامه الصلاة معه لعدم طهارة أو غير ذلك، والذي التزم الصلاة مع الإمام، وصح التزامه، فإن عرضه بعد هذا الالتزام شيء من نقصان احتمله ضامنه، وهو الإمام، ولما كانت صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم لم يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، ولا بمفترض آخر؛ لأن الشيء لا يتضمن<sup>[١]</sup> مثله ولا ما هو فوقه، فمعنى قوله: «الإمام ضامن» انبعاث الأئمة على الاحتياط في أمر الإمامة، فإن الفساد الذي في صلواتهم لما كان يؤثر في صلوات المأمومين كان لهم مزيد احتياط إلى الاهتمام بذلك، ولذلك دعا لهم بما يشمل كل ما يحتاجون إليه في ذلك فقال: اللهم أرشد الأئمة، فإن الرشد مستلزم للغفران، فكان لهم فضل على المؤدنين.

[١] قال صاحب «الهداية»<sup>(١)</sup>: ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة؛ لأن الصحيح أقوى حالاً من المعذور، ولا يتضمن ما هو فوقه، والإمام ضامن بمعنى أنه تضمن صلواته صلاة المقتدي.

وقال في «حواشيه»<sup>(٢)</sup>: فإن قلت: الشيء كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن مثله، كما صرح به المصنف في «المضاربة»، فيجب أن لا يصح الاقتداء إلا إذا كان صلاة الإمام أقوى؟ أجيب بأننا جَوَّزْنَا الاقتداء عند التماثل بالإجماع، انتهى.

فلا يرد حينئذ أن مصلي الظهر مثلاً ينبغي أن لا يأت بمصلي هذه الصلاة، أو يقال: إن المراد بالمثل في كلام الشيخ المثل المغائر، لا عين تلك الصلاة، فلا يصح اقتداء مصلي الظهر بمن يصلي ظهر يوم آخر.

(١) «الهداية» (١/٥٨).

(٢) انظر: «حاشية الإمام اللكنوي على الهداية» (١/٣٧٥) ط باكستان.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.  
حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ بْنُ وَهَّابٍ  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى أَسْبَاطُ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ  
عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي

وأما المؤذنون فلما كان عليهم تعاهدُ الأوقات لثلا يؤذنون في غير أوقات الصلوات، وقد يقع في ذلك إفراط وتفریط، فإن أمر الأمانة مما يعسرُ على المرء أداءه حقه قال لهم في الدعاء: «واغفر للمؤذنين»، ويعلم من هاهنا أن اللائق بالأذان هو الذي يعتمدُ عليه في معرفة الأوقات، فإن الأمانة لا تُفَوَّضُ إلا إلى من هو مستحق لها، وحرِيَّ بإيفاء حقها.

قوله: (حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ) هذا يشير<sup>[١]</sup> إلى واسطة بين أبي صالح وبين الأعمش.

[١] وفي رواية لأبي داود<sup>(٢)</sup> عن الأعمش: بُنِّتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْهُ، يعني أنه تردد في أنه هل سمعه منه بواسطة أو بلا واسطة، وبسط الحافظ في «التلخيص الحبير»<sup>(٣)</sup> طرق هذا الحديث والاختلاف فيه.

(١) زاد في نسخة: «وأبو بدر».

(٢) «سنن أبي داود» (٥١٨) ومثله في رواية البيهقي (٤٣٠ / ١).

(٣) «تلخيص الحبير» (٧٠ / ١).

هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثَبِّتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

(٤١) بَابُ مَا يَقُولُ<sup>(١)</sup> إِذَا أَدَنَّ الْمُؤَدَّنُ

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ، نَا مَالِكُ. ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ

قوله: (وذكر) أي: البخاري (عن علي بن المديني<sup>[١]</sup> أنه لم يثبت حديث أبي هريرة) أي: للانقطاع، (وحديث عائشة) لمخالفة<sup>[٢]</sup> الثقات؛ فإنهم يروونه عن أبي هريرة، وأنت تعلم ما فيهما.

(٤١) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَدَنَّ الْمُؤَدَّنُ

[١] اختلفوا في تصحيح الحديث، فقال أبو زرعة: حديث أبي صالح عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، وقال البخاري عكسه، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت واحداً منهما، وصحح ابن حبان الطريقتين معاً، وقال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً، قاله الحافظ<sup>(٢)</sup>.

[٢] وأيضاً في الحديث اختلاف على أبي صالح، كما لا يخفى.

[٢٠٨] خ: ٦١١، م: ٣٨٣، د: ٥٢٢، ٦٧٣، ج: ٧٢٠، حم: ٥/٣، تحفة: ٤١٥٠.

(١) زاد في نسخة: «الرجل»، وفي بعض النسخ: «باب ما جاء ما يقول الرجل إلخ».

(٢) انظر: «تلخيص الحبير» (١/٧٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَعَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصْحَحُ.

قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) فيه تغليب، لما ورد في الروايات<sup>[١]</sup> الأخر.

[١] أي: من تفصيل الحوقلة عند الحيعلتين، وتوضيح الفقه في الحديث: أن إجابة الأذان واجب عند الظاهرية وابن حبيب، ونُدب عند الجمهور، وهما قولان لمشايعنا الحنفية؛ صرح به الشامي<sup>(٢)</sup>، وحكى ابن قدامة<sup>(٣)</sup> الإجماع على الندب.

ثم اختلفوا في ألفاظ الإجابة، فقليل: يقول مثل ما يقول المؤذن بجميع ألفاظ الأذان، حكاه ابن عابدين<sup>(٤)</sup> عن البعض، وهو وجه لبعض الحنابلة، وقول لبعض المالكية؛ لكن المشهورَ الراجحَ عند الأئمة الأربعة أن يجيب الحيعلتين بالحوقلة، كما بسطه في «الأوجز»<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد في نسخة: «وغير واحد».

(٢) «رد المحتار» (٦٥/٢).

(٣) «المغني» (٨٥/٢).

(٤) انظر: «رد المحتار» (٦٦/٢، ٦٧).

(٥) «أوجز المسالك» (١٣/٢، ١٤).

(٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدَّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو زُبَيْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْأَشْعَثِ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ: «اتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٣)</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

[٤٢) باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً]

قوله: (كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً) هذا يرد على الشافعية<sup>[١]</sup> مذهبهم

[١] قال ابن قدامة<sup>(٥)</sup>: لا يجوز أخذ الأجرة عليه في ظاهر المذهب، وكرهه الأوزاعي وابن المنذر، ورخص مالك وبعض الشافعية؛ لأنه عمل معلوم، انتهى.

قلت: وأصل مذهب الحنفية المنع، كما أفاده الشيخ، وبسطه شيخنا في «البذل»<sup>(٦)</sup>، وأول الشافعية حديث الباب على خلاف الأولى، كما قاله ابن رسلان وغيره.

[٢٠٩] د: ٥٣١، ن: ٦٧٢، جه: ٧١٤، تحفة: ٩٧٦٣.

(١) زاد في نسخة: «وهو عبثر بن القاسم».

(٢) في بعض النسخ: «الأشعث»، قلت: وهو ابن سوار الكندي، ضعيف، انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١١٣، رقم الترجمة: ٥٢٤).

(٣) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

(٤) زاد في نسخة: «المؤذن».

(٥) «المغني» (٢/٧٠).

(٦) «بذل المجهود» (٣/٣٤٤).

## (٤٣) بَابُ (١) مَا يَقُولُ (٢) إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ حِينَ يُؤَدِّنُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ» (٣).

في تجويز أخذ الأجرة على القرآن، إلا أن لهم أن يعتذروا بورود النص هاهنا في الترك، فإن الاستئجار على الطاعات من تعليم القرآن والوعظ وأمثاله جائز عندهم، ومنعه المتقدمون من علمائنا ذهاباً إلى أمثال هذه الروايات، وجوزه المتأخرون منهم ضرورةً، فيجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والوعظ والتأذين، ولا يجوز في قراءة القرآن في التراويح وعلى القبور لعدم الضرورة فيهما؛ لإجزاء إمامة غير الحافظ، فيصلي بهم من لا يأخذ الأجر بسور قصار يحفظها، فإن قيل: إن ختم القرآن مرة سنة مؤكدة، فهلا تعدد إقامتها ضرورة؟! قلنا [١].

[١] بياض في الأصل بعد ذلك، والأوجه عندي في الجواب أن الختم فيها ليس بسنة مؤكدة، بل السنة المؤكدة هي التراويح فقط، حتى الجماعة فيها أيضاً سنة على الكفاية، كما صرح به أهل الفروع، وأما ختم القرآن فهو إن كان سنة لكنها ليست بمؤكدة، فإنهم صرحوا بأن القوم إن ملَّ بالختم قرأ بقدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم، فإذا ترك بمالهم فأولى أن لا يُترك له المذهب.

[٢١٠] م: ٣٨٦، د: ٥٢٥، ن: ٦٧٩، ج: ٧٢١، حم: ١ / ١٨١، تحفة: ٣٨٧٧.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) زاد في نسخة: «الرجل».

(٣) في (م): «غفر له ذنبه»، وكتب في هامشه: وفيها تقديم: «وبمحمد رسولا» على: «وبالإسلام ديناً»، وهو كذلك في «سنن أبي داود» (٥٢٥) و«الدعوات الكبير» للبيهقي (٤٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ حُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

(٤٤) بَابٌ مِنْهُ أَيْضاً

٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرِ الْبَغْدَادِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: نَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ<sup>(١)</sup>، نَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: (حَلَّتْ<sup>[١]</sup> له) إلخ، أي: استحقتها، ومعلوم أن النبي ﷺ شأنه أرفع من أن يترك أحداً محروماً عما كان يحل له وهو محتاج إليه، فلا حاجة إلى تأويل أن يقال: حَلَّتْ معناه: وجبت، أو يقال: إن ذلك حاصل ما يؤول إليه معناه، والفرق بين المعنيين أن الحل في التوجيه الأول على معناه المشهور، وهو أنه لم تحرم عليه الشفاعة، إلا

[١] قال أبو الطيب<sup>(٢)</sup>: في رواية البخاري: «حلت» بدون: «إلا»، وهو الظاهر، وأما مع «إلا» فينبغي أن يُجعل «من» في قوله: «من قال» استفهامية، والاستفهام للإنكار، و«قال» بمعنى يقول، فيرجع إلى النفي، أي: ما من أحد يقول ذلك إلا حَلَّتْ له، ومعنى حَلَّتْ: وجبت، كما في رواية الطحاوي، أو اللام بمعنى «على»، ويؤيده رواية مسلم: «حَلَّتْ عليه»، لا بمعنى الحِلِّ المقابل للحرمة؛ إذ هي حلال لكل مسلم، وقد يقال: بل لا تحل إلا لمن أذن له، فيجعل الحِلُّ كناية عن حصول الإذن في الشفاعة، انتهى.

[٢١١] خ: ٤٨١٩، د: ٥٢٩، ن: ٦٨٠، ج: ٧٢٢، حم: ٣/٣٥٤، تحفة: ٣٠٤٦.

(١) زاد في نسخة: «الحمصي».

(٢) انظر: «الشروح الأربعة» (١/٢٣٦).



قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ <sup>(١)</sup> حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ <sup>(٢)</sup>.

(٤٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ <sup>(٣)</sup>

٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ <sup>(٤)</sup>، نَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: نَا سُفْيَانُ <sup>(٥)</sup>، عَنِ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنِ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ <sup>(٦)</sup>. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ

أن النبي عليه السلام يفعل ذلك الحلال لا محالة لا يضطرار هذا المرء إليه، فلا يتركه النبي عليه السلام خالياً عنها وهو محتاج إليها، فليس في هذا الوجه لزوم عليه ﷺ، وأما في الثاني فعليه ﷺ لزومٌ ما؛ لأنه كان أوجب على نفسه مكافأة من أحسن إليه، فلما أحسن إليه بالدعاء، فإنه يحسن إليه بالشفاعة لا محالة إن شاء الله تعالى <sup>[١]</sup>.

[١] ذكر في الجامع بعد ذلك «باب الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة»، لكن الشيخ كتب تقريره بين أبواب الجماعة فاقتفينا أثره لنكتة توجبه.

[٢١٢] د: ٥٢١، حم: ١١٩/٣، تحفة: ١٥٩٤.

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

(٢) زاد في بعض النسخ: «عن محمد بن المنكدر»، وزاد في نسخة: «وأبو حمزة اسمه: دينار».

(٣) في نسخة: «باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة»، مصحح عليه، وفي نسخة: «باب ما جاء في أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد».

(٤) في نسخة: «محمود بن غيلان».

(٥) هو الثوري.

(٦) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

الهمداني، عن بُريد بن أبي مریم، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا.

(٤٦) باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات؟

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (١)، نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ الصَّلَاةُ (٢) خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهِذَا (٣) الْخَمْسِ خَمْسِينَ.

(٤٦) باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات؟

قوله: (ثم نودي: يا محمد) وقد وقعت تلك القصة ليلة أسري بالنبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة [١] ثاني شهر ربيع الأول، وقيل: ثانية عشر منه.

(لا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ) فيه تأويلان: أحدهما أن النسخ والتبديل إنما هي بالنسبة إلى فهم العبد، وأما نحن فنعلم أن وجوب هذا الحكم إلى أي حين هو، فالله جلَّ جلاله كان يعلم أن فرض الصلاة على أمة محمد ﷺ في أول الأمر خمسون، ثم بعد مدة كذا يكون خمساً وأربعين، ثم أربعين، ثم هكذا وهكذا إلى أن يستقر الأمر على خمس صلوات حتى القيام.

[١] هذا سبقة قلم، والصواب: من النبوة.

[٢١٣] حم: ٣/١٦١، تحفة: ١٥٤٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «النيسابوري».

(٢) في بعض النسخ: «الصلوات».

(٣) في نسخة: «بهذه».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، وَأَبِي قَتَادَةَ،  
وَأَبِي ذَرٍّ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

ويمكن توجيهه بأن فرض الصلاة في علمنا كان خمسة، وأجرها أجر خمسين، لكنك فهمت أن فريضة الصلوات إنما هي خمسون، ولم نُنْبِهْكَ على ذلك في أول ما سألت التخفيف عنا، ويكون هذا تسليية لما أن النبي عليه السلام لعله يحزن في نفسه من سؤاله التخفيف أن يكون نقص من أجر الأمة شيئاً كثيراً، وأن الكريم تعالى شأنه إنما خفف عنا لما رأى فينا من ضعف في امتثال الأوامر، فأزاله تعالى عن قلبه فقال: «يا محمد، إنه لا يبدل لدي»، أي: لم نكن فرَضْنَا خمسين وخففنا لما رأى في أمتك من الضعف وقلة الامتثال، بل المفروض في علمنا إنما كان خمس صلوات لا غير، وهذه الخمس أجرها أجر خمسين، والنكتة في أمره تعالى نبيه ﷺ بأداء خمسين، ثم التنزل منها إلى خمس: هو إظهار غاية امتثاله ﷺ لأمره تعالى شأنه، واعتماده على أمته المرحومة فيما أتى به من الأوامر والنواهي، لا كما كان موسى عليه الصلاة والسلام يخاف في كل أمر نزل من الله تعالى قبول قومه وردّه، فإن النبي عليه السلام قَبِلَ من الله تعالى وتبارك على أمته هذه الطاعة الكثيرة في تلك الساعات القليلة، ولم يخش وقوعهم في الهرج<sup>[١]</sup>؛ لكثرة ما بهم من الحوائج والأشغال، وكان القصور في أدائها منسوباً إلينا لو وقع، وذنباً منا، لا إليه سبحانه وتعالى وتبارك، بأنه أوجب ما يشق، وفرض ما يعسر أداءه، وكان مثال ذلك ما يُنْقَلُ من إياز<sup>[٢]</sup> أن السلطان اشترى جام

[١] هكذا في الأصل بالهاء، فلو صحَّ يكون بمعنى الفتنة.

[٢] لما أراد محمود أن يظهر على لَوَامِهِ كمال أدبه وغاية امتثاله لأمره.

## (٤٧) بَابُ (١) فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، نَا إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ يُغَشَّ (٢) الْكَبَائِرُ» (٣).

بلور قيمتها ألف [١]، ثم أمر إياها أن يكسره فكسره، فقال: لما كسرت ذلك إياها؟ قال: أذنبت يا مولاي وأجرمت، فاعف عني واصفح، فكان ذلك كله إظهار ما عليه النبي ﷺ من مرتبة العبودية ونهاية التسليم وغاية الامتثال والقبول في كل باب، والله أعلم. ويمكن في توجيهه أن يقال: هذا دفع ما يتوهم من التخفيف من هذه الخمسة أيضاً بأن هذا القول لا يبدل، ولا تنقص الصلاة منه.

## (٤٧) بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ [

قوله: (كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر) هذا بظاهره يفيد أن لا تكفير وقت غشيان الكبائر، لا لها ولا للصغائر، وأنت تعلم أن ذلك إنما يلزم على من قال بمفهوم المخالفة، وأما عند الإمام فلما لم يعتبر مفهوم المخالفة كان مفهوم لفظ الحديث: هو تكفير من لم يغش الكبائر، أو تكفير الصغائر ما لم يغش الكبائر،

[١] وفي تقرير مولانا رضي الحسن: عشرة آلاف.

[٢١٤] م: ٢٣٣، جه: ١٠٨٦، حم: ٤٨٤/٢، تحفة: ١٣٩٨٠.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «ما لم تغش».

(٣) زاد في نسخة: «قال».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الْأُسَيْدِيِّ.  
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأما حال امرئ غشيها، ووقت غشيانها فمسكوت عنها، فوجب في كشف حال هذه الحالة الرجوع إلى غير هذه من الروايات، فيعلم أن التكفير وقت غشيانه الكبائر أيضاً مسلّم، ومثل ذلك جاء في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَتَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] بحمل الإضافة على الاستغراق، وأما إذا لم يجتنب فليس التكفير للجميع بل للصغائر فقط.

ثم إن التكفير لما حصلت بالصلوات الخمس فالجمعة إلى الجمعة إما كفارة لما يعتري من قصور في الصلوات وإتيانها على ما هي عليه، أو يكون رفع الدرجات<sup>[١]</sup> نائباً مناب التكفير.

ويمكن في توجيهه أن يقال: كلمة «ما» في قوله عليه السلام: «كفارة لما بينهن»، عامة تشتمل كل كبيرة وصغيرة، فالمعنى أن تلك المذكورات كفارات لكل صغيرة وكبيرة<sup>[٢]</sup> كائنة فيما بينهن ما دام الرجل لم يغش الكبائر، وأما وقت غشيانه إياها فإنما هي كفارات للصغائر فقط لا الكبائر، وهذا ظاهر لا غبار عليه والحمد لله، وأما من ليس له إلا الكبائر دون الصغائر فلعله يخفف<sup>[٣]</sup> في كبائره ما علم الله تعالى منها على قدر الصغائر الكائنة في تلك المدة (يعني حتى اس مدت میں صغائر ہوتے اتنی

[١] فإن الأصل أن التكفير لما صادف المحلّ المغفور يكون سبباً لرفع الدرجات.

[٢] يشكل ذكر الكبيرة بشرط ما دام الرجل لم يغش الكبائر، اللهم إلا أن يقال: إن ذكر الكبيرة لإفادة التعميم بقطع النظر عن وجودها وعدمها.

[٣] ذكره النووي رجاء، وتعقبه ابن سيد الناس، كما في «القوت»<sup>(١)</sup>.

(٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

ہی تخفیف کبائر میں ہو جائے گی).

## (٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

قيل في الجمع<sup>[١]</sup> بينهما: إن رواية خمس وعشرين كانت قبل رواية سبع وعشرين، ثم زاد الله تعالى في أجر عباده، ولم تبلغ الرواية الثانية إلا ابن عمر.

ويمكن أن يقال في توجيهه: أن ليس معناهما إلا واحداً، وهو أن صلاة الرجل والتي حصلت له بالجمع مع الإمام حوسبت في إحدى الروايتين دون الأخرى، وتفصيله أنه كان من منتهى تعالى على عباده أنه أعطى في كل عمل يسير أجراً كثيراً، فمن ذلك صلوات الرجل التي فرضها الله عليه، فكان يتوهم أنه لا فضل ولا أجر في أداء الرجل الصلاة المفروضة عليه فإنه دّين، ولا حمد للمديون في أدائه ما يجب عليه

[١] اختلفوا في توجيه العددين، منهم من حاول إلى الترجيح، ومنهم من حاول إلى الجمع بينهما، أما الأول فقيل: رواية الخمس راجحة لكثرة من رواها، وقيل: رواية السبع؛ لأن فيها زيادة ثقة، وأما الثاني ففي «الأوجز»<sup>(٢)</sup> جمع بينهما بأكثر من عشرة أوجه.

[٢١٥] خ: ٦٤٥، م: ٦٥، ن: ٨٣٧، ج: ٧٨٩، حم: ١٧/٢، تحفة: ٨٠٥٥.

(١) في نسخة: «صلاة الجماعة».

(٢) «أوجز المسالك» (٣/٩، ١٠).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،  
وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ»

أدأؤه، فدفعه النبي ﷺ في الباب الأول، ومن ذلك صلاته مع الجماعة، فقد أنعم [١] الله تعالى بذلك أجر خمس وعشرين صلاة؛ لتعكس أنوارهم فيما بينهم، وتزايد فضائل صلواتهم بذلك، ومن ذلك صلاته مع الإمام؛ فإنه بذلك يستفيد أجر صلاة سوى ما كان له من صلاة نفسه، والمثبت له المشير إليه قوله ﷺ: «من يتجر على هذا؟» (١)، فلولا في ذلك زيادة ثواب للإمام والمأموم لما عبّر النبي ﷺ بذلك اللفظ [٢].

وإذا عرفت هذا فاعلم أن ابن عمر إنما حاسب الصلاتين [٣] مع ذلك الفضل الذي من الله به للجماعة، وأما عامة الرواة فإنما بينوا هذه الزيادة وذلك الفضل لا غير لأنه كان معلوماً.

وأما قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب) إلخ، فليس

[١] وزاد ابن رسلان في إنعامه تعالى زيادةً كثيرةً، فقال: معنى الحديث أن تضعف الصلاة فتصير ثنتين، ثم تضعف فتصير أربعة، ثم تضعف فتصير ثمانية، وهكذا إلى أن ينتهي إلى خمسة وعشرين ضعفاً، وذلك كثير من فضله تعالى، كذا في «الأوجز» (٢).

[٢] أي: بلفظ التجارة.

[٣] أي: صلاة الرجل نفسه وصلاة إمامه.

(١) أخرجه الدار قطني في «سننه» (١٠٨١) وأحمد في «مسنده» (١١٠١٩).

(٢) «أوجز المسالك» (٣/٧، ٨).

الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».<sup>(١)</sup> وَعَامَّةٌ مَن رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا: «خَمْسٍ»<sup>(٢)</sup> وَعِشْرِينَ» إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

٢١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، نَا مَعْنَى، نَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ بِخَمْسٍ»<sup>(٤)</sup> وَعِشْرِينَ جُزْءًا». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَمِعَ<sup>(٥)</sup> النَّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ<sup>(٦)</sup>

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ،

المراد به الإشارة إلى فضل سبع وعشرين؛ فإن ذلك لا يصح<sup>[١]</sup>، بل المراد بذلك إنما هو فضل الجماعة لا تعيين رواية سبع وعشرين، فافهم وتفكّر وتدبّر وتشكّر.

### ٤٩ - باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب

[١] فإن المصنف صرح بنفسه أن عامتهم يروون بلفظ: خمسة وعشرين درجة إلا ابن عمر، وذكر =

[٢١٦] خ: ٦٤٨، م: ٦٤٩، ن: ٨٣٨، ج: ٧٨٧، حم: ٢/٢٣٣، ٢٦٤، تحفة: ١٣٢٣٩.

[٢١٧] خ: ٦٤٤، م: ٦٥١، د: ٥٤٨، ن: ٨٤٨، ج: ٧٩١، حم: ٢/٢٧٢، تحفة: ١٤٨١٩.

(١) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عَيْسَى».

(٢) في (م): «خمسة» وفي هامشه: «خمساً» وضبط فيها منصوباً.

(٣) في بعض النسخ: «النبى».

(٤) في (م): «بخمسة».

(٥) في بعض النسخ: «يسمع».

(٦) في بعض النسخ: «ولا يجيب».



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (١): «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْنِيَّتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزْمَ الْحَطَبِ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فْتُقَامَ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ». وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ

انفقوا<sup>[١]</sup> أن إجابة الداعي باللسان سنة، وبالأقدام واجبة.

(لقد هممتُ أن أمر فتيتي) فيه أن الجماعة الثانية لو كانت ثابتة لما كان لذلك التحريق معنى؛ إذ لهم الاعتذار بشمول الجماعة الثانية، وفيه وجوب الجماعة المعبر عنه في كتب الفقه أنها سنة مؤكدة؛ فإن الواجب عندهم ما على تركه وعيد، فإن قيل: يلزم على النبي ﷺ فعل ما ينهى عنه غيره، وهو ترك الجماعة الأولى؟ قلنا: لزوم ذلك على النبي عليه السلام إذا فرض أن يصلي في مسجده ذلك، ونحن نعلم أنه لو فعل ذلك الإحراق والذهاب لصلّى في مسجد آخر، وفي موضع غيره، أي ما لم يصل فيه مرة، وقوله: (لا يشهدون الصلاة)، يعني التي كان أمر بها أن تقام؛ فإن المعرفة إذا أعيدت كانت عين الأولى، مع أن الأصل في اللام إنما هو العهد، وهذا يعين ما قلنا من أمر الجماعة الثانية، فإنه لو كانت الجماعة الثانية معمولا بها لكان المناسب حينئذ أن يقال: لا يشهدون صلاة.

= العيني في «شرح الصحيح»<sup>(٢)</sup> رواية ابن مسعود وأبي وغيرهما بلفظ: «خمس وعشرين».

[١] حكى الإجماع عليه ابن قدامة<sup>(٣)</sup> وغيره، مع ما فيه من خلاف مرجوح حتى إن للحنفية أيضاً فيه قولين، كما تقدم.

(١) في بعض النسخ: «أنه قال».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٥٤٤، ٥٤٥).

(٣) «المغني» (٢/ ٨٥).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ<sup>(١)</sup> فَلَا صَلَاةَ لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

٢١٨ - قَالَ مُجَاهِدٌ: وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ فَقَالَ<sup>(٢)</sup>: هُوَ فِي النَّارِ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَادٌ، نَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. وَمَعْنَى الْحَدِيثِ<sup>(٣)</sup>: أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا، وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا.

(٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا هُشَيْمٌ، نَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، نَا جَابِرُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ

قوله: (فقال: هو في النار) أي: غير مخلّد، وأجاب الترمذي بحمله على التأييد بما لا حاجة إلى تقريره لظهوره.

٥٠ - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

قوله: (شهدت مع النبي ﷺ حجته) أي: عام حجة الوداع.

[٢١٨] تحفة: ٦٤٢١.

[٢١٩] د: ٥٧٥، ن: ٨٥٨، حم: ٤/١٦٠، تحفة: ١١٨٢٢.

(١) في بعض النسخ: «فلا يجيب».

(٢) في نسخة: «قال: فقال».

(٣) في بعض النسخ: «ومعنى هذا الحديث».

(٤) زاد في بعض النسخ: «العامري».

صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ<sup>(١)</sup> بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا» فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا<sup>(٢)</sup> فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ مِحْجَنِ<sup>(٣)</sup>، وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ.

قوله: (انحرف) المراد بذلك إما انحرافه على جري عادته بعد الصبح والعصر، وإما انحرافه لذهابه إلى بيته، وهو ظاهر ما أفاده قوله: فإذا هو برجلين إلخ.

(فقالا: يا رسول الله، إنا كنا صلينا في رحالنا) هذان الصحابيَان لم يصليا بالجماعة الثانية في المسجد، ولا أرادا ذلك من رحالهما، فإنهم لو كان من عادتهم ذلك لما صليا في رحالهما، بل كان عليهما إتيان المسجد لما لهم من اعتياد الجماعة الثانية، فإذا لم يجدا غيرهما صلّيا كلاهما بالجماعة، وإن وجدا غيرهما صلّيا معه كلهم. ثم في هذا حجة للشوافع<sup>[١]</sup> على الأحناف نظراً إلى ظاهر ألفاظ الحديث، وأما الإمام فقد أراد التفصي مما يرد عليه بما ورد في هذا الحديث من قوله ﷺ: «فإنها لكم نافلة»، فإن النافلة حكمها لما كان معلوماً لم يحتج إلى زيادة بيان في ذلك، فاتكل على ما بينه النبي ﷺ من الأوقات التي تكره فيها النافلة في غير هذا

[١] أي: في مسألة إعادة الصلاة مع الجماعة مطلقاً، والحنفية قيدوها بما تصح بعدها النافلة، كما تقدم.

(١) في بعض النسخ: «إذا هو».

(٢) في بعض النسخ: «قد كنا صلينا».

(٣) زاد في نسخة: «الدلي».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ (١) كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحْدَهُ (٢) ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرُكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

الحديث؛ ألت ترى هؤلاء الذين ذهبوا إلى الإعادة في الصلوات كلها، كيف خصوا المغرب [١] بزيادة ركعة، هل أمرهم النبي ﷺ بذلك؟! فليس هذا إلا بما روي عن النبي عليه السلام أنه نهى عن البتراء، فماذا عليهم في التخصيص بالأحاديث الأخر صلاة [٢] الفجر والعصر أيضاً! مع ما أنه ﷺ منبه على علة التخصيص بقوله: «فإنها لكما نافلة»، فكيف يُفردُ حكم هذه النافلة عن حكم سائر النوافل (٣).

[١] فقد قال ابن قدامة (٤): إذا أعاد المغرب شَفَعَهَا برابعة؛ نص عليه أحمد، وبه قال الأسود ابن يزيد، والزهري، والشافعي، وإسحاق؛ لأن هذه الصلاة نافلة، ولا يُشْرَعُ التنفلُ بوتر غير الوتر، فكان زيادة ركعة أولى من نقصانها؛ لثلا يفارق إمامه قبل إتمام صلاته، انتهى مختصراً.

[٢] قال أبو الطيب (٥): كيف وقد جاء فيه حديث صريح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت فصلها إلا الفجر والمغرب»، قال عبد الحق: تفرد بوصله سهل بن صالح الأنطاكي، وكان ثقة، فلا يضره وقف من وقفه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، انتهى.

(١) في بعض النسخ: «الصلاة».

(٢) في بعض النسخ: «وحده المغرب».

(٣) وفي «المواهب اللطيفة شرح مسند أبي حنيفة» (٣/٣٦) بحث نفيس في إعادة الصلاة مع الإمام، فليظن هناك.

(٤) «المغني» (٢/٥٢١).

(٥) انظر: «الشروح الأربعة» (١/٢٤٣).

## (٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً

٢٢٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>(٢)</sup> فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَجَرُّ عَلَيَّ هَذَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ وَصَلَّى<sup>(٣)</sup> مَعَهُ.

فإن قيل: وقوع ذلك الأمر في صلاة الفجر<sup>[١]</sup> يؤيد مرام الشافعي؟ قلنا: أمرهم في صلاة الفجر ليس إلا أنهما لم يكونا يَعْلَمَانِ المسألة مطلقاً في غير صلاة الفجر أيضاً، فأعلمهما إياها، والله أعلم.

## [٥١ - باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة]

قوله: (أَيُّكُمْ يَتَجَرُّ عَلَيَّ هَذَا؟) لا يخفى عليك أن هذا لا يُثْبِتُ<sup>[٢]</sup> مرامهم، فإنهم

[١] قلت: اختلفت الروايات في ذلك، وجزم صاحب «البدائع»<sup>(٤)</sup> أن قصتهما هذه كانت في صلاة الظهر، ويؤيده ما في «مسند أبي حنيفة»<sup>(٥)</sup> نحو قصتهما بلفظ: أن رجلين صليا الظهر في بيوتهما، الحديث. ونحوه أخرجه محمد في «كتاب الآثار»<sup>(٦)</sup>، فلما ثبت عند الحنفية أن القصة في صلاة الظهر، فلا حاجة إلى الجواب.

[٢] أي: في تكرار الجماعة في مسجد صَلَّى فيه مرة، وهو مكروه عند الحنفية والمالكية، خلافاً =

[٢٢٠] د: ٥٧٤، حم: ٣٢٢/٢، تحفة: ٤٢٥٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «البصري».

(٢) في بعض النسخ: «النبوي».

(٣) في بعض النسخ: «فصلي».

(٤) «بدائع الصنائع» (١/٦٤٢).

(٥) «مسند الإمام أبي حنيفة» (٤١٨).

(٦) «كتاب الآثار» (ح: ٩٧).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنْ

إنما جَوَّزُوا صلاةَ المفترض خلف المفترض، وليس في ذلك دليل على هذا المرام، بل النظر فيه يحكم بثبوت مرام المانعين بهذا الحديث<sup>[١]</sup>، فإنه لو كان أمر الجماعة الثانية ثابتاً لكان الرجل الذي جاء بعد الجماعة إنما تفحص عن آخر مثله، وكان النبي ﷺ قال: «هل من رجل لم يُصَلِّ صَلَاتَهُ حَتَّى يَصْلِيَ مَعَهُ؟»، وكان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قاموا من آخرهم أو أكثرهم إليه، بل كان الأمر بعكس ذلك، حتى لم يبق لهم أحد من الصحابة لما في طبعهم من رغبة عن الجماعة الثانية، وكان المتجرُّ أباً بكر<sup>[٢]</sup> رضي الله عنه لا رغبة في ذلك الثواب الذي يحصل له في الصلاة، فإن الجلوس مع النبي ﷺ كان أفضل من هذا، بل رغبة فيما فيه رغبة النبي ﷺ وامتثالاً لأمره الشريف.

= للحنابلة، وحكى ابن عابدين<sup>(١)</sup> أن علماء الأئمة الأربعة أجمعوا على كراهة ذلك بمكة المكرمة ٥٥١هـ، ولشيخ مشايخنا العلامة الكنگوهي - نور الله مرقده - فيه رسالة أنيقة باللسان الفارسي اسمها: «القطوف الدانية».

[١] على أن الجزء الواحد في عموم البلوى لا يُعْتَبَرُ عند الحنفية، وقد روي في الطبراني برجال ثقات، عن أبي بكرة: أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلى بهم، وقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن الحسن: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد، وقد صَلَّى فيه صلوا فرادى، وعن أبي قلابة يقول: يصلون فرادى.

[٢] كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلًا، قاله أبو الطيب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «رد المحتار» (٢/٢٨٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٢٢).

(٣) انظر: «الشروح الأربعة» (١/٢٤٥)، وحكاها السيوطي في «قوت المغتذي» (١/١٥٢) عن ابن سيد الناس.

التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّيَ فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى<sup>(٢)</sup>.

(٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ<sup>(٣)</sup>

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، نَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ»<sup>(٤)</sup> نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَبِي رُوَيْبَةَ، وَجُنْدَبٍ<sup>(٥)</sup>، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

قوله: (لا بأس أن يصلي القوم) لا بد من حمل لفظة «لا بأس» على معناه الاصطلاحي حتى يظهر تغاير بين القولين، ولا يُعْرَنَك ما ذهب إليه أحمد وإسحاق، فإن أحداً من فقهاء المجتهدين لم يختر ذلك؛ لكونه سبب التكاثر في أمر الجماعة الأولى، وسبب المكروه مكرهه، فافهم فإن فيه دقة.

٥٢ - باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة

[٢٢١] م: ٦٥٦، د: ٥٥٥، حم: ٥٨/١، تحفة: ٩٨٢٣.

(١) زاد في نسخة: «جماعة».

(٢) زاد في نسخة: «وسليمان الناجي بصري، ويقال: سليمان الأسود، وأبو المتوكل اسمه علي بن داود».

(٣) في نسخة: «الجماعة».

(٤) في بعض النسخ: «كقيام».

(٥) في بعض النسخ: «جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي».

٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، نَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْقُوفًا<sup>(٣)</sup>، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا<sup>(٤)</sup>.

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، نَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُوَيْسِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ<sup>(٥)</sup>.

قوله: (من صلى الصبح) لما كان الحضور في الصباح في حضرة كل والٍ، والالتجاء بجنابه، يوجب دخوله في حبه؛ كان الأمر في جنابه تبارك وتعالى أيضاً كذلك، وهمزة الإخفار همزة سلب.

قوله: (بشّر المشائين في الظلم) لما كان النبي ﷺ رخص في الظلمة

[٢٢٢] م: ٦٥٧، حم: ٣١٢/٤، تحفة: ٣٢٥٥.

[٢٢٣] د: ٥٦١، تحفة: ١٩٤٦.

(١) زاد في بعض النسخ: «قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح».

(٢) اقتصر المزي في الأطراف (٩٨٢٣) على قوله: «حسن».

(٣) في نسخة: «موقوف»، وكذا لفظ: «مرفوعاً» مرفوع.

(٤) قوله: «قال أبو عيسى» - إلى - «مرفوعاً» مقدم في نسخة قبل حديث ٢٢٢، وهو الأنسب للسياق.

(٥) زاد في بعض النسخ: «من هذا الوجه مرفوع، وهو صحيح مسند وموقوف إلى أصحاب

النبي ﷺ، ولم يسند إلى النبي ﷺ».



### (٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup>، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي، وَعَائِشَةَ، وَالْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والمطر أن يصلوا في رحالهم استحق الآتون في المسجد مزيد أجر.

### ٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

قوله: (خير صفوف الرجال أولها) لتسابقهم<sup>[١]</sup> إلى الخير، وبعدهم من النساء، وقربهم من الإمام، وشَرُّ صفوف النساء أولها لتسابقهن إلى ما هو شر في حقهن، وتسارعهن إلى الخروج من البيت، وقربهن من الرجال؛ فإن حضور النساء المساجد إنما هو رخصة، والأولى لهن إنما هو عدم الحضور. ثم إن تلك الخيرية والشريفة إضافية، فلا ينافي خيرية الشر، وشريفة الخير نسبةً إلى غيرها.

[١] وذكر ابن العربي<sup>(٢)</sup> في ذلك أربعة أوجه: أحدها: أن التقدم أفضل في الخيرات، ثانيها: أن مقدم المسجد أفضل، ثالثها: أن القرب من الإمام أفضل، ولذلك لا يليه إلا أولو الأحلام والنهي. رابعها: أن البكور إلى الصلاة أفضل، وإنما كان آخرها شرًّا لفوائت هذه الفوائد، =

[٢٢٤] م: ٤٤٠، د: ٦٧٨، ن: ٨٢٠، ج: ١٠٠٠، حم: ٣٣٦/٢، ٣٥٤، تحفة: ١٢٧٠١.

(١) زاد في بعض النسخ: «وابن عمر».

(٢) «عارضضة الأحوذى» (٢٤/٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً».

٢٢٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ».

٢٢٦ - حَدَّثَنَا بِدَلِكِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ، نَا مَالِكُ، ح وَثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>.

(٥٤) بَاب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ<sup>(٢)</sup>

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا

### ٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

قوله: (فخرج يوماً) يعني أنه ترك اهتمام ذلك لما رأنا قد فهمنا فخرج إلخ.

= وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما أفسدن العبادة، أو شوشن النية والخشوع، انتهى. وقال أبو الطيب<sup>(٣)</sup>: الرجال مأمورن بالتقدم، فمن كان أكثر تقدماً فهو أشد تعظيماً لأمر الشارع، والنساء مأمورات بالتأخر كذلك.

[٢٢٥] خ: ٦١٥، م: ٤٣٧، ن: ٦٧١، حم: ٢/٢٣٦، تحفة: ١٢٥٧٠.

[٢٢٧] خ: ٧١٧، م: ٤٣٦، د: ٦٦٣، ن: ٨١٠، ج: ٩٩٤، حم: ٤/٢٧٠، تحفة: ١١٦٢٠.

(١) في نسخة: «بمثله»، وزاد في نسخة: «وحديث قتيبة عن مالك نحوه».

(٢) في نسخة: «الصف».

(٣) «الشروح الأربعة» (١/٢٤٨).

خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِقَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ». وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُوَكَّلُ رَجُلًا<sup>(١)</sup> بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ وَلَا يُكَبِّرُ<sup>(٢)</sup> حَتَّى يُخْبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا، وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمَ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرَ يَا فُلَانُ.

قوله: (أو ليخالقن الله بين وجوهكم) أي: تنازعوا فيما بينكم، حتى لا يكاد أحدكم ينظر إلى وجه صاحبه كراهة له وبغضاً، وذاك لتأثير اعوجاج الظاهر وخلافه في انحراف الباطن وشقاقه. وما قيل من أن المراد به المسخ، ففيه أن المسخ في أمته ﷺ لا يعم، وفي هذا الموضوع اشتغال وعموم، حتى قال النبي ﷺ: «بين وجوهكم»، والجمع المضاف لا أقل من أن يفيد معنى الجمع<sup>(٣)</sup>.

(١) في بعض النسخ: «رجالاً».

(٢) في نسخة: «فلا يكبر».

(٣) قال في «النهاية» (٦٧/٢): يريد أن كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم التباعد، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة.

## (٥٥) بَابُ مَا جَاءَ لَيْلِيَنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ

٢٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، نا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

### ٥٥ - باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهي<sup>(١)</sup>

وهم الرجال البلغاء. (ثم الذين يلونهم) أي: الصبيان لاشتراكهم معهم إلا في وصف البلوغ، (ثم الذين يلونهم) وهم الخناثي لانفاقهم مع الرجال في وصف الرجولية على تقدير: وهو كونهم رجالاً، دون تقدير: أي كونهم إنثاءً، وقد عُلمَ بإقامة النبي ﷺ اليتيم معه أن محاذاة الصبي غير مفسدة للصلاة قياساً على المرأة، كما ذهبت إليه<sup>[١]</sup> شردمة لا يُعتدُّ بها، فكانت الحكمة في إقامة الخناثي بعد الصبيان أنهم لو كانوا رجالاً لم يضر ذلك في جواز صلاتهم، ولو كن نساء<sup>(٢)</sup> فمن في مقامهن، أي: بعد الصبيان، فلو بني الأمر على العكس لضر ذلك صلاة الصبيان البتة.

[١] ففي «الدر المختار»<sup>(٣)</sup>: محاذاة الأورد الصبيح المشتهى لا يفسدها على المذهب، وفيه تضعيف لما في «جامع المحبوبي» و«درر البحار» من الفساد؛ لأنه في المرأة غير معلول بالشهوة، بل بترك فرض المقام، كما حققه ابن الهمام.

قلت: وقد ثبت صلاة ابن عباس بحذائه ﷺ، وكان عمره عند وفاته ﷺ ثلاث عشرة سنة، فلا بد من أن يكون أورد.

[٢٢٨] م: ٤٣٢، د: ٦٧٥، ن: ٨٠٧، حم: ١/٤٥٧، تحفة: ٩٤١٥.

(١) قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهي بمعنى واحد، وهي العقول، كذا في «قوت المغتذي» (٥٧/١).

(٢) وفي الأصل: نساء كن، والظاهر ما أثبتته.

(٣) «رد المحتار» (٢/٣٢٠).

قَالَ: «لِيلِيَّتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

وأما قوله ﷺ: «والنهي» وهو جمع نهية، معناه العقل؛ لأنها تنهى صاحبه عما لا ينبغي له، فإنما أشار بذلك إلى فضيلة قيام هؤلاء مع الإمام ليعلموا وليتعلموا، كما أشار إليه الترمذي بقوله: «وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه أن يليه المهاجرون والأنصار»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ: (ليليني)<sup>[١]</sup> بتشديد النون حتى لا يُغَلَطَ ببقاء الياء، مع أن المقرَّر بعد لام الأمر هو الجزم بحذفها.

وقوله: (لا تختلفوا فتختلف قلوبكم) لتأثير الاختلاف<sup>[٢]</sup> الظاهر في اختلاف الباطن. وقوله: (وإياكم وهيشات الأسواق) دفع لما عسى<sup>[٣]</sup> أن يتوهم

[١] يعني بكسر اللامين، وتشديد النون، وفتح الياء التي قبلها على صيغة الأمر، وهذا توضيح ما ضبطه به الشيخ، وعلى هذا فالياء صحيح، وضمُّبَطُ أيضاً بحذف الياء وتخفيف النون، وبكليهما ضبطه جمعٌ من الشراح، قال ابن رسلان: بتخفيف النون بدون الياء، أو مع الياء فبثقل النون أي: على التأكيد. قلت: فما قيل بالياء بتخفيف النون غلط، أو يقال: إنه إشباع، كما قاله القاري<sup>(٢)</sup>.

[٢] فإن للظاهر تأثيراً بالخاصة على الباطن، ولذا أكَّد مشايخ السلوك على دوام الطهارة ليظهر القلب، ولذا حدَّرَ الشارع عليه السلام من التشبه غاية التحذير.

[٣] قلت: ويحتمل أن يكون الغرض دفعا لما يتوهم من قوله: «ولا تختلفوا» غاية الارتباط حتى بين الرجال والنساء، فدفعه بذلك بأن لا تختلطوا اختلاط أهل الأسواق حتى لا يتميز أولوا الأحلام عن غيرها، والرجال عن النساء، ويجوز أن يكون تأسيساً وكلاماً مستأنفاً، والغرض النهي عن دخول الأسواق بلا ضرورة؛ فإنها شرُّ البقاع<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٩٧٧).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (٣/ ١٧١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٧١) نحوه.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(١)</sup> غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ،  
لِيَحْفَظُوا عَنْهُ. وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ هُوَ: خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ، يُكْنَى أَبَا الْمُنَازِلِ، سَمِعْتُ  
مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: إِنَّ خَالِدًا الْحَدَّاءَ مَا حَدَا نَعْلًا قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ  
يَجْلِسُ إِلَى حَدَاءٍ فَنُسِبَ إِلَيْهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ: زِيَادُ بْنُ كَلَيْبٍ.

(٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيٍّ بْنِ عُرْوَةَ

أن أمر اهتمام تسوية الصفوف لا ينتظم إلا بعد الجلبة الكثيرة والأصوات الشديدة  
العالية، كما يشاهد في الأسواق، فنهى النبي عليه السلام عن ذلك، وأراد أن المسجد  
مما يُعْظَمُ ويوقَّرُ، وليس ينبغي فيه ارتفاع الأصوات وغير ذلك.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

وجه الكراهة على ما هو<sup>[١]</sup> المشهور انقطاع<sup>[٢]</sup> الصفوف، وفي كراهة ذلك

[١] وقيل في وجه الكراهة: إنه موضع جمع النعال.

[٢] فإنه لا ضير فيها عند الضرورة بعد أن لا يلزم اعوجاج الصفوف.

[٢٢٩] د: ٦٧٣، ن: ٨٢١، حم: ٣ / ١٣١، تحفة: ٩٨٠.

(١) زاد في بعض النسخ: «صحيح».

(٢) زاد في بعض النسخ: «يقال».

المُرَادِيّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأُمَرَاءِ، فَاضْطَرْنَا<sup>(١)</sup> النَّاسَ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسِ الْمُرَزِيِّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ،

اختلاف المشايخ فتكون المسألة<sup>[١]</sup> مختلفاً فيها، وقيل: وجه الكراهة أن النبي ﷺ كان جعل للجن قيام<sup>[٢]</sup> بين السواري، فلا معنى للكراهة في حقنا؛ لعدم الاستيقان

[١] اختلفوا في الصف بين السواري، وحكى الترمذي الكراهية عن قوم من أهل العلم، منهم أحمد وإسحاق، وروى سعيد بن المنصور النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة، وقال ابن سيد الناس: لا يُعْرَفُ لَهُمْ مَخَالِفٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ ابْنُ رِسْلَانَ: أَجَازَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٣)</sup>: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عِنْدَ الضَّيْقِ، وَأَمَّا فِي السَّعَةِ فَمَكْرُوهٌ لِلْجَمَاعَةِ لَا لِلوَاحِدِ، وَقَالَ السَّرْحَسِيُّ فِي «الْمَبْسُوطِ»: الصَّفُّ بَيْنَ الْأَسْطُوَانَتَيْنِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ؛ لِأَنَّهُ صَفٌّ فِي حَقِّ كُلِّ فَرِيقٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ طَوِيلًا، كَذَا فِي «الْبَدَلِ»<sup>(٤)</sup>.

[٢] هكذا في الأصل، فهو بإضافة القيام إلى: بين السواري، وحكى مولانا الشيخ رضي الحسن في «تقريره» بعد هذا ما حصله: أنه لا يحتاج إلى ترك ما بين السواري خالياً إذ ذاك؛ لأننا =

(١) في بعض النسخ: «فاضطرب».

(٢) في نسخة: «ساريتين».

(٣) «عارضة الأحوذى» (٢/٢٨).

(٤) «بذل المجهود» (٣/٦٢٢).

وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ.

### (٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ، فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى

بحضورهم، ولعلمهم في صور الأناسي، والأوجه أن سبب ذلك عدم استواء الصفوف<sup>[١]</sup>، مع ما يلزم من انقطاعها أيضاً؛ فإن سوارى مسجد النبي ﷺ لم تك متقابلة، كما نشاهد في زماننا هذا، وعلى هذا فلا كراهة في غير مسجد النبي ﷺ.

### ٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

قوله: (فقال زياد: حدثني هذا الشيخ) إلخ، هذه قراءة على الأستاذ<sup>[٢]</sup>، فلو

= لانعلم أن الجن يشتركون معنا في الصلاة أم لا؟ وأيضاً لو اشتركوا كانوا في صورة الأناسي أم لا؟ هكذا أفاده الشاه عبد الغني، انتهى.

[١] يعني أن الكراهية كانت في سوارى مسجد المدينة خاصة لعدم استواء سوارىها إذ ذاك، وأما على سوارى زماننا المتساوية فلا كراهة.

[٢] ويسميه المحدثون عرضاً، والرواية به صحيح عند الجمهور خلافاً لمن لا يعتد به، واختلفوا في مساواتها للسمع من لفظ الشيخ على ثلاثة مذاهب، واختلفوا أيضاً في جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا على ذلك، والبسط في الأصول<sup>(١)</sup>، وما أفاده الشيخ: «لورواه هلال =

[٢٣٠] د: ٦٨٢، ج: ١٠٠٤، حم: ٢٨٨/٤، تحفة: ١١٧٣٨.

(١) انظر: «فتح المغيث» (٢/٢٨-٣٦).



خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ - وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثٌ وَابِصَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: تُجْزِئُهُ<sup>(١)</sup> إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ النُّمَيْرِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ

رواه هلال عن وابصة فقال: إني<sup>(٢)</sup> وابصة، لكان جائزاً، وأمره بإعادة<sup>[١]</sup> الصلاة لما فاته ما يجب عليه من الشمول في الجماعة، وهذا إذا كان في الصف مقام قيامه، وأما إذا لم يكن فالذي ينبغي له أن يجزأ أحداً<sup>[٢]</sup> من الصف فيقوم معه، ولو لم يفعل

= عن وابصة لكان جائزاً» هو عين رواية ابن ماجه<sup>(٣)</sup>؛ إذ لم يذكر فيه واسطة زياد.

[١] الصلاة خلف الصف وحده باطلة عند أحمد وإسحاق، وصحيحة عند الأئمة الثلاثة، والبسط في «الأوجز»<sup>(٤)</sup>، وما حكى الترمذي عن أحمد وإسحاق، وعن قوم من أهل الكوفة مآلها واحد.

[٢] عند الحنفية والشافعية، وكره مالك أن يجذب أحداً، كما في «الأوجز»<sup>(٥)</sup>.

(١) في نسخة: «يجزئه».

(٢) أي: أخبرني وابصة.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٠٠٤) قال الإمام المزي في «التحفة» (٧٦/٩ حديث ١١٧٣٨): أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن حصين، عن هلال ابن يساف قال: أخذ بيدي زياد... فذكره، وليس فيه: «أخبرني هذا الشيخ» كأن هلالاً رواه عن وابصة نفسه.

(٤) انظر: «أوجز المسالك» (٣/٣٩٠).

(٥) «أوجز المسالك» (٣/٢٥٣).

إلى حديث وإبصة بن معبد أيضاً، قالوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ، مِنْهُمْ: حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكَيْعٌ.

وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ<sup>(١)</sup>. وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أَدْرَكَ<sup>(٢)</sup> وَابِصَةَ، فَاخْتَلَفَ<sup>(٣)</sup> أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ

أجزأه، ولا إعادة عليه حيث لا وجوباً ولا استحباباً<sup>[١]</sup>.

قوله: (قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد) أي: وجوباً لا ارتكابه المحرّم، وقد قدّمنا أن هذا إذا ما وجد في الصف موضعاً يقوم فيه.

(فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة) إلخ، ولا بعد<sup>[٢]</sup> في كونهما صحيحين

[١] يشكل عليه أن القيام في الصف منفرداً مكروه، وإذا صلّيت، والصلاة مع الكراهة تعاد، فكيف نفى الشيخ الإعادة مطلقاً؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن القاعدة مخصوصة، ومرادهم بالواجب والسنة التي تعاد بتركه ما كان من ماهية الصلاة وأجزائها، ولذا صرح ابن عابدين<sup>(٤)</sup> بأنها لا تشمل الجماعة؛ لأنها وصف لها خارج عن ماهيتها، فتأمل.

[٢] حكاة الزيلعي<sup>(٥)</sup> عن ابن حبان فقال: رواه ابن حبان بالإسنادين المذكورين، ثم قال: وهلال بن يساف سمعه من عمرو بن راشد ومن زياد عن وابصة، فالخبران محفوظان، وبسط الكلام على طريقه.

(١) في بعض النسخ: «وابصة بن معبد».

(٢) في بعض النسخ: «سمع» بدل «أدرك».

(٣) في بعض النسخ: «واختلف».

(٤) انظر: «رد المحتار» (١/٥٦٨).

(٥) «نصب الراية» (٢/٣٨).

وَابِصَةَ<sup>(١)</sup> أَصْح. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَصْح.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصْحٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ.

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ. قَالَ: وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

(٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

بأن يكون هلال أخذ من زياد بن أبي الجعد وعمرو بن راشد كليهما، وأخذ عمرو بن مرة وحصين كلاهما عن هلال.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

[٢٣١] د: ٦٨٢، ج: ١٠٠٤، حم: ٢٢٧/٤، تحفة: ١١٧٣٨.

[٢٣٢] خ: ٧٢٦، م: ٧٦٣، د: ١٣٦٤، ن: ٤٤٢، ج: ١٣٦٣، حم: ٢٢٠/١، تحفة: ٦٣٥٦.

(١) في بعض النسخ: «وابصة بن معبد».

عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.  
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.  
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ <sup>(١)</sup> مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ  
قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

(٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ:  
أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَرَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا.

قوله: (برأسي من ورائي) حاصله أخذ <sup>[١]</sup> القفا، وفيه ما يدل على جواز مثل ذلك الفعل في الصلاة.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

قوله: (أن يتقدمنا أحد) فإن كانوا <sup>[٢]</sup> من أول الأمر فالأمر ظاهر، وإن كانا

[١] وفي أخذه ﷺ من قفاه، وكان إدارته من بين يديه أيسر دليل لمن قال: لا يجوز تقدم المأموم على الإمام، وهل يفسد الصلاة؟ فيه خلاف بين العلماء.

[٢] وموقف الإمام إذا كان من ورائه اثنان أن يتقدمهما عند الأئمة الأربعة، وقال أبو يوسف تبعاً =

[٢٣٣] طب: ٧/٢٢٨، تحفة: ٤٥٧٥.

(١) في بعض النسخ: «عند أكثر أهل العلم».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ سَمْرَةَ حَدِيثٌ<sup>(٢)</sup> غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ

اثنين ثم تَلَّثَمَا غَيْرُهُمَا، فإِذَا أُنِجِرَ اللاحقُ السابقَ إِلَى خَلْفِ، أَوْ يَتَقَدَّمُ الإِمَامُ عَلَيْهِمَا، وَلَا فَرْقَ فِي جَرِّ اللاحقِ قَبْلَ دَخُولِهِ<sup>[١]</sup> فِي الصَّلَاةِ وَبَعْدَهُ.

قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) إلخ، يعني الصلاة بالرجلين، لا أنه إذا صلى بهما يتقدمهما؛ لثبوت ما يخالفها عنه، فكيف يروي ما هو عامل بخلافها؟! وأما على<sup>[٢]</sup> ما سيأتي من حمل فعله على الجواز، وإظهار أن الصلاة جائزة بهذا

= لعبد الله بن مسعود: أن يقوم الإمام وسطهما. كذا في «الأوجز»<sup>(٣)</sup>.

[١] صرح بجوازهما معاً في «العالمگیریة»<sup>(٤)</sup>.

[٢] أي: على المحمل الذي حملنا عليه أثر ابن مسعود، وهو بيان الجواز كما سيأتي، إلا أن الأوجه هو المعنى الأول؛ لأن المعروف من رواية ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً هو التوسط<sup>(٥)</sup> لا تقدم الإمام.

(١) زاد في نسخة: «وأنس بن مالك».

(٢) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(٣) انظر: «أوجز المسالك» (٢ / ٥١).

(٤) انظر: «الفتاوى الهندية» (١ / ٨٨).

(٥) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه أمّ علقمة والأسود، فتوسّطهما، أخرجه مسلم في

«صحيحه» (٥٣٤) من ثلاث طرق، ولم يرفعه في الأوّلين، ورفعه في الثالث إلى النبي ﷺ،

وقال فيه: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

خَلَفَ الْإِمَامَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسُودَ، فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا  
عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ<sup>(١)</sup> مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

(٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ، نَا مَعْنُ، نَا مَالِكٌ<sup>(٢)</sup>، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

أَيْضاً، فَلَا ضَيْرَ فِي أَنْ يَكُونَ رَوَى رِوَايَةَ التَّقْدِيمِ عَلَى اثْنَيْنِ إِذَا صَلَّى بِهِمَا، وَيَكُونُ مَا  
رَوَى عَنْهُ ﷺ مَحْمُولاً عَلَى ذَلِكَ أَيْضاً.

قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود، فأقام أحدهما  
عن يمينه والآخر عن يساره) هذا ما اشتهر<sup>[١]</sup> من مذهبه، ولا يبعد أن يقال: إنه  
فعل ذلك تعليماً للجواز، فلا يحتاج حينئذ إلى ما أجيب عنه بأن ابن مسعود لم يبلغه  
حديث التقديم؛ فإنه بعيد عن مثله.

[٦٠ - باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء]

[١] وَجَّهَ فَعَلُ ابْنِ مَسْعُودٍ بَوَجْوه، أَحْسَنَهَا عِنْدِي مَا قَالَ الْعَيْنِيُّ<sup>(٣)</sup>: الْجَوَابُ الثَّانِي أَنَّهُ كَانَ لَضَيْقِ  
الْمَكَانِ، رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ قَالَ: الَّذِي فَعَلَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ كَانَ لَضَيْقِ الْمَكَانِ، أَوْ  
لِعَذْرٍ آخَرَ لَا عَلَى أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ<sup>(٤)</sup>، انْتَهَى.

[٢٣٤] خ: ٣٨٠، م: ٦٥٨، د: ٦١٢، ن: ٨٠١، حم: ٣/١٣١، ١٤٩، تحفة: ١٩٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «المكي».

(٢) في بعض النسخ: «مالك بن أنس».

(٣) «عمدة القاري» (٤/١١٢).

(٤) انظر: «نصب الراية» (٢/٣٤).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ». قَالَ أَنَسُ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup>، فَقَامَ عَلَيَّ

قوله: (ما لبس) فيه دلالة لما ذهب إليه الصحابان من حرمة فراش الحرير؛ لإطلاق اللباس على ما يفرش أيضاً.

قوله: (فنضحته) لإزالة الخشونة والدنس منه. (فقام عليه) إلخ، فيه رد على ما ذهب إليه أفهام العامة من كراهية تخصيص الإمام بفرش شيء دون القوم وعكسه، فمن الظاهر أن حصيرهم هذا لم يكن يسع الإمام والرجلين خلفه والعجوز من ورائهما؛ لأن بواريهم لم تكن تسع ثلاثة صفوف إلا أن للخلاف فيه مجالاً، وفي الحديث دلالة على سنية الدعوة، وسنية قبولها، والدعاء للمضيف، وجواز الصلاة بهم بركة لهم، ثم إن فيه دلالة على جواز التطوع بجماعة كما قال المؤلف، وذلك أنه ﷺ لم يكن ليصلي الفريضة في البيت؛ ولكن النفل بالجماعة مقصورة عندنا على الثلاثة<sup>[١]</sup>، وأما إذا زاد على ذلك فإنه يُكره؛ لعدم ثبوت التطوع منه ﷺ بمن هو أكثر من ثلاثة.

[١] ففي «الدر المختار»<sup>(٢)</sup>: لا يصلي الوتر ولا التطوع بجماعة خارج رمضان، أي: يكره ذلك لو على سبيل التداعي، بأن يقتدي أربعة بواحد، كما في «الدر»، ولا خلاف في صحة الاقتداء إذا مانع، قال ابن عابدين: والتداعي هو أن يدعو بعضهم بعضاً، كما في «المغرب»، وفسره الواني بالكثرة، وهو لازم معناه، أما اقتداء واحد أو اثنين بواحد فلا يكره، وثلاثة بواحد فيه خلاف، وهذا كله لو كان الكل متنقلين، أما لو اقتدى متنفلون بمفترض فلا كراهة، انتهى.

(١) في بعض النسخ: «بماء».

(٢) «رد المحتار» (٢/ ٥٠٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى  
بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(١)</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ  
قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا  
الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصِّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ  
الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ، وَكَانَ أَنَسٌ<sup>(٣)</sup> خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ<sup>(٤)</sup>، وَلَيْسَ الْأَمْرُ  
عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ الْيَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
جَعَلَ لِلْيَتِيمِ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ الْيَتِيمَ مَعَهُ، وَلَا أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ  
مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ. وَفِي هَذَا  
الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعًا، أَرَادَ إِدْخَالَ الْبَرَكَةِ عَلَيْهِمْ.

(اليتيم) هذا اسمه<sup>[١]</sup>، وأما كونه صبيًّا فمعلوم من موضع آخر.

[١] وبه جزم القاري في «المرقاة»<sup>(٥)</sup> فقال: اسم علم لأخي أنس، وحكى عن ميرك وغيره أن  
اسمه ضميرة، وهو الأوجه عندي، كما حررته في «الأوجز»<sup>(٦)</sup> مفصلاً.

(١) في نسخة: «حديث حسن صحيح».

(٢) في بعض النسخ: «أكثر أهل العلم».

(٣) زاد في نسخة: «في الصف».

(٤) في نسخة: «وكان أنساً كان».

(٥) «المرقاة» (٣/٨٥٧).

(٦) «أوجز المسالك» (٣/٢٥١).



(٦١) بَابُ (١) مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ أَوْسِ بْنِ صَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي

٦١ - بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ

(يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) إلخ، هذا ما ذهب إليه أبو يوسف<sup>[١]</sup>، وأما الباقر فقد اختاروا تقديم الأعلم على الأقرأ، ومستدلهم ما وقع بعد ذلك من تقديم أبي بكر، وفي الجماعة أبي بن كعب، وكان أقرأهم، فكان منسوخاً<sup>[٢]</sup>، ولا يبعد أن يقال: معنى قول النبي ﷺ في هذا الحديث «أقروهم» ليس هو المجوّد، بل الأعلم بوجوه القراءات وتأويلات الآيات ومعانيها، فلزمه العلم بمسائله.

[١] قلت: وحكي عن الإمام أحمد أيضاً، ويؤيده فروعه، ففي «الروض المربع»<sup>(٣)</sup>: الأولى بالإمامة الأقرأ العالم فقه صلاته، ثم الأفقه إن استوا في القراءة، واستدل بحديث الباب.

[٢] وإليه مال الشيخ ابن الهمام في «الفتح»<sup>(٤)</sup>.

[٢٣٥] م: ٦٧٣، د: ٥٨٢، ن: ٧٨٠، ج: ٩٨٠، حم: ١١٨/٤، تحفة: ٩٩٧٦.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) في بعض النسخ: «عبد الله بن نمير».

(٣) «الروض المربع» (١/٨٠).

(٤) انظر: «فتح القدير» (١/٣٥٨).

## الهِجْرَةَ سَوَاءً فَأَكْثَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى

فإذا تساوا في ذلك فأعلمهم بالسنة التي هي سوى<sup>[١]</sup> مسائل الصلاة: من علم الحلال والحرام، وأكثر ما هو مذكور في السنة، وليس له صريح تعرض في كتاب الله الكريم إلا بتعسر، وكذلك الروايات الواردة في المعاملات والسير وغير ذلك؛ وعلى هذا فلا يكون الحديث مخالفاً لما ذهب إليه الجمهور حتى يُفْتَقَرَ إلى القول بنسخه؛ والدليل على إرادة ذلك أن قراءتهم لم تكن كقرائتنا من غير فهم المعاني والمسائل بمجرد اقتناع على الألفاظ، وأما الترتيل والتجويد بالمقدار الذي يتوقف عليه صحة الصلاة فكانوا في ذلك سواء، ولم يك منهم أحد لا يقرأ كذلك، فافهم<sup>[٢]</sup>.

ثم إن الوجوه التي ذكرها الفقهاء في الأحقية بالتقديم، إنما ملاك الأمر فيها كونه ممن يُرَغَبُ إليه، لا ممن يرغب عنه، وذلك باجتماع أوصاف اعتبرها الشرع منقبة وكمالاً: من كبر السن، وشرافة النسب وغير ذلك على حسب ما بينوه من الترتيب، ثم إن بعض تلك الوجوه مصرحة بها في الروايات، والبعض الآخر مُدْرَكَةٌ<sup>[٣]</sup> بالنظر

[١] قلت: ما ذكره من التعليل يدل على أن المراد علم الصلاة فقط، ففي «الهداية»<sup>(١)</sup>: أولى الناس بالإمامة أعلمهم بالسنة، وعن أبي يوسف: أقرؤهم؛ لأن القراءة لا بد منها، والحاجة إلى العلم إذا نابت نائبة، ونحن نقول: القراءة مفتقر إليها لركن واحد، والعلم لسائر الأركان، انتهى. ومعلوم أن العلم الذي يُحْتَاجُ إليه لسائر الأركان هو علم الصلاة لا غير.

[٢] لعل فيه إشارة إلى أنه يلزم على هذا المعنى أن يكون أبي رضي الله تعالى عنه أعلم الصحابة لكونه أقرأهم.

[٣] كقولهم بعد استواء السن: الأحسن خُلُقاً، ثم الأحسن وجهاً، أي: أكثرهم تهجداً، ثم الأسمح وجهاً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأحسن صوتاً، ثم الأحسن زوجة، ثم الأكثر مالاً، ثم الأكثر جاهاً، إلى آخر ما قالوا.

تَكْرِمَتِهِ<sup>(١)</sup> فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ مَحْمُودٌ<sup>(٢)</sup>: قَالَ ابْنُ نُؤْمِرٍ فِي حَدِيثِهِ: أَقْدَمُهُمْ سَنًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَعَمْرٍو بْنِ سَلَمَةَ.

في موارد التعليقات، ولا ضير فيه بعد ثبوت أصله من حضرة الرسالة ﷺ.

قوله: (إِلَّا بِإِذْنِهِ) اختلفوا في أن القيد والظرف وغير ذلك إذا ذُكِرَ بعد جمل متعددة هل يُعْتَبَرُ في كل من هاتيك الجمل أم يقتصر حكمه على ما اتصل به؟ وإلى كل ذهب ذاهب، والذي<sup>[١]</sup> ذهب إليه الإمام عدمُ اعتباره في الكل، ولكن مذهبه<sup>[٢]</sup>

[١] ففي «نور الأنوار»<sup>(٣)</sup>: الاستثناء متى تَعَقَّبَ كلماتٍ معطوفةً بعضها على بعض ينصرف إلى الجميع، كالشرط عند الشافعي، وعندنا ينصرف الاستثناء إلى ما يليه، بخلاف الشرط.

[٢] هكذا في الأصل، والظاهر عندي أنه وقع فيه سبق قلم، أو سقوط من الناسخ، وتوضيح كلام الشيخ ما خطر في البال: أن أصل مذهب الإمام عدمُ اعتباره في الكل، كما بسط في الأصول، ومع هذا مذهبه هاهنا اعتباره في الكل لقريته لحقته، وهي الروايات الأخرى؛ منها حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً: «من زار قوماً فلا يؤمهم»<sup>(٤)</sup>، الحديث، وحديث ابن مسعود: «من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت»، وله شاهد ذكره الحافظ في «التلخيص»<sup>(٥)</sup>، ولكن لو صَلَّى غير صاحب البيت بدون إذنه فالصلاة خلفه جائزة؛ لأن المنع ليس لأمر في الصلاة، بل لحق صاحب البيت، فأكثر ما فيه غضب حقه، وقد قال ﷺ: «صلوا خلف كل برّ وفاجر»، فتأمل.

(١) «التكرمة» قيل: المائدة، وقيل: الفراش.

(٢) في بعض النسخ: «محمود بن غيلان».

(٣) «نور الأنوار» (ص: ٢٠٦).

(٤) سيأتي عند المصنف برقم (٣٥٦) وقال عنه: حسن صحيح.

(٥) «التلخيص الحبير» (٢/٣٦، ح: ٥٨٠).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. وَقَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لغيرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُؤْمُ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فَإِذَا أذِنَ فَأَرْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ، وَلَمْ يَرَبِهِ بِأَسَا إِذَا أذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

(٦٢) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ<sup>(٢)</sup> فَلْيُخَفِّفْ<sup>(٣)</sup>

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ،

هاهنا جوازُ الصلاة خلف غير صاحب البيت، وجوازُ الإمامة للغير بقريئة أخرى لحقته، وهي أن المنع إنما هو لحق صاحب البيت، فإذا أذن فقوله ﷺ: «صلوا خلف كل برٍّ وفاجر»<sup>(٤)</sup> يجوزُ الصلاة خلفه.

[٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ]

قوله: (إِذَا أُمَّ أَحَدَكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ) هذا لا ينافي سنية الطوال في

[٢٣٦] خ: ٧٠٣، م: ٤٦٧، د: ٧٩٤، ن: ٨٢٣، حم: ٤٨٦/٢، تحفة: ١٣٨٨٣.

(١) في نسخة: «به».

(٢) في بعض النسخ: «بالناس» في الموضوعين.

(٣) في نسخة: «أن يخفف».

(٤) بل قال رسول الله ﷺ: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»، أخرجهما الدارقطني (٢/٥٦، ٥٧).

فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى (١) وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي وَقْدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، اخْتَارُوا أَنْ لَا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ.

وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ. وَالْأَعْرَجُ هُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ الْمَدِينِيُّ (٢)، يُكْنَى: أَبَا دَاوُدَ.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (٣) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤).

الفجر والظهر إلى غير ذلك؛ فإن في الطوال مراتب، فعليه اختيار أدناها.

قوله: (مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ) معناه المشهور أنه ﷺ لم تكن صلاته تُحَسُّ بطولها لحسنه وحسنها، وهذا مما يُرَدُّه قوله عليه السلام في غير هذا

[٢٣٧] م: ٤٦٩، ن: ٨٢٤، حم: ٣/١٧٠، تحفة: ١٤٣٢.

(١) في بعض النسخ: «فإن صلى».

(٢) في بعض النسخ: «المدني».

(٣) في نسخة: «أنس بن مالك».

(٤) زاد في بعض النسخ: «واسم أبي عوانة: وضاح، قال أبو عيسى: سألت قتيبة قلت: أبو عوانة ما اسمه؟ قال: وضاح، قلت: ابن من؟ قال: لا أدري، كان عبداً لامرأة بالبصرة».

## (٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا

٢٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ،

الحديث: «مخافة أن تفتتن أمه»؛ إذ لا معنى للافتتان على هذا التقدير، فالمعنى أنه كان يختار من مراتب السنة أسهلها وأخفها.

## [٦٣ - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها]

قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) قد بينا من قَبْلُ أن الدخول في باب الصلاة لا يمكن من دون فتح بابها، ودخول حرمها بالتكبير، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَذَكَرَ أَسْمَاءَ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥] يجوزُ الشروع بأي اسم كان<sup>[١]</sup>، فوجب تنزيل كل من الآية القطعية والرواية الظنية في منزلتها؛ فقلنا بوجوب تعيين لفظ التكبير، وفرضية ذكر مطلق الاسم، فلو شرع بغير لفظ «الله أكبر» تمت صلاته، وأثم لترك الواجب، وهكذا يقول في قوله عليه السلام: «تحليلها التسليم»؛ فإن الخروج بلفظ السلام إنما

[١] وتوضيح اختلاف الأئمة في ذلك أن تكبيرة الإحرام فرض عند الجمهور، منهم الأئمة الأربعة مع الاختلاف فيما بينهم: أنه ركن كما قالوا، أو شرط كما قالت الخنفية، وهو وجه للشافعية، وقيل: سنة كما حكي عن بعض السلف، ثم اختلفوا في لفظه، قال ابن قدامة<sup>(١)</sup>: وجملته أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول: الله أكبر عند إمامنا ومالك، وكذا عند الشافعي إلا أنه قال: تنعقد بـ«الله الأكبر» أيضاً، وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل اسم الله تعالى على وجه التعظيم، كذا في «الأوجز»<sup>(٢)</sup>.

[٢٣٨] جه: ٢٧٦، تحفة: ٤٣٥٧.

(١) «المغني» (١٢٦/٢).

(٢) «أوجز المسالك» (٧٦/٢).

وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ <sup>(١)</sup> وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا <sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنِ عَلِيِّ، وَعَائِشَةَ.

هو واجب عليه، والفرض الخروج، أو الخروج بصنعه؛ فلو أحدث بعد التشهد أجزأته عن فرض الوقت، وإنما الاحتياج إلى الإعادة في أداء الواجب لا غير، وذلك لقوله في حديث الأعرابي: «إذا قلت هذا أو فعلت فقد تمت صلاتك» فلما علق الإتمام بذلك لم يبق للفظ السلام إلا الوجوب؛ إذ لو كان من الأركان لما كان للتمام معنى.

قوله: (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها) هذه الرواية توجب تخصيص النص القرآني المطلق، وهو قوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإن مقتضاها جواز الصلاة بأية سورة كانت، فوجب القول بالوجوب في حق الفاتحة، حتى لا يبطل موجب النص، فقلنا: يجب عليه قراءة الفاتحة كوجوب <sup>[١]</sup> قراءة سورة معها، وأما فرض القراءة فيسقط بمطلق ما يُطْلَقُ

[١] وضم السورة واجب عندنا، وحكي عن أحمد، وبه قال ابن كنانة من المالكية، قاله العيني <sup>(٣)</sup>، وقال ابن قدامة <sup>(٤)</sup>: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أنه يسن، والأصل في ذلك فعله ﷺ، فإن أبا قتادة روى أن النبي ﷺ كان يقرأ في الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، وغير ذلك من الروايات، وقد اشتهرت قراءة النبي ﷺ للسورة مع الفاتحة في صلاة الجهر، ونقل نقلاً متواتراً، وأمر به معاذاً فقال: «أقرب» ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، انتهى =

(١) في بعض النسخ: «بالحمد لله».

(٢) زاد في بعض النسخ: «قَالَ أَبُو عَيْسَى: هذا حديث حسن».

(٣) «عمدة القاري» (٦/٣٣).

(٤) انظر: «المغني» (٢/٢٧٢ و٢٧٥).

وَحَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ <sup>(١)</sup> أَجْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.  
وَقَدْ كَتَبْنَاهُ أَوَّلَ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ <sup>(٢)</sup>.

عليه لفظُ القراءة، مع أن الرواية المذكورة هاهنا تُسَوِّي أمرَ الفاتحة والسورة، فَمِنْ أَنَّى الفرق الذي فَرَّقَ به المخالفُ بين الفاتحة وغيرها من السور؟! بل يجب كونهما سواء، وهو فيما قلنا: من أن الفريضة ساقطة، والإعادة واجبة سواء ترك الفاتحة أو السورة ما كانت، ولا يثبت البطلان بترك الفاتحة بهذه الرواية؛ هذا والتفصيل في بيانه هاهنا مستغنى عنه، فكتب الأحناف قد شحنت بأمثالها.

= قال العيني <sup>(٣)</sup>: وقد وردت في ذلك -أي الوجوب- أحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو سعيد مرفوعاً: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها»، رواه ابن عدي في «الكامل»، وفي لفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر»، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، ولفظه: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ الفاتحة وما تيسر»، ورواه أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما»، قال النيموي <sup>(٤)</sup>: إسناده صحيح. قال العيني: وروى ابن عدي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا تجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً»، وروى أبو نعيم من حديث أبي مسعود: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأُ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها»، وصح أيضاً عن جماعة من الصحابة بإيجاب ذلك، انتهى. قلت: حديث أبي سعيد هذا ذكره النيموي بلفظ: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر» ثم قال: رواه أبو داود وأحمد وأبو يعلى وابن حبان، وإسناده صحيح، وحكى في «التعليق» عن ابن سيد الناس: إسناده صحيح، ورجاله ثقات، وعن الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح، وفي «فتح الباري»: بسند قوي، وفي «الدرية»: صححه ابن حبان <sup>(٥)</sup>، انتهى.

(١) زاد في بعض النسخ: «في هذا».

(٢) في نسخة: «في أول كتاب الوضوء».

(٣) «عمدة القاري» (٦/٣٣٣).

(٤) «آثار السنن» (ص ١٣٩ حديث ٣٩٢).

(٥) وقال أيضاً في «تعليق التعليق الحسن»: فيه أبو سعيد، ويقال: أبو سعد، سعيد بن المرزبان البقال، ضعفه غير واحد، وأما ما زعمت سابقاً في بعض تأليفاتي من خلاف ذلك فليس بصواب.



وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ<sup>(١)</sup> يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِتِسْعِينَ<sup>(٢)</sup> اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحَدَثَ<sup>(٣)</sup> قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> أَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ وَيُسَلَّمَ، إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ.  
<sup>(٥)</sup> وَأَبُو نَصْرَةَ اسْمُهُ: الْمُنْدِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطْعَةَ.

قوله: (إنما الأمر على وجهه) المراد بالأمر إما الاصطلاحى، فالمراد بكونه على وجهه معناه المشهور، وهو الوجوب، ويكون «تحليلها التسليم وتحريمها التكبير» مما ليس فيه صريح لفظ الأمر أمرًا بحسب المعنى، فإنه إخبار معناه الإيجاب، كما في قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. أو المراد بالأمر الحكم ومثله، فالمعنى أنه على وجهه الذي أمر به، وليس فيه مساغًا<sup>[١]</sup> لتأويل وغيره.

[١] هكذا في الأصل بالنصب، والصواب على الظاهر: «مساغ» بالرفع.

(١) زاد في نسخة: «مستملي وكيع».

(٢) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ المطبوعة والمخطوطة: «بسبعين».

(٣) في نسخة: «فإن أحدث».

(٤) في بعض النسخ: «قبل التسليم».

(٥) زاد في بعض النسخ: «قال».

## (٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ قَالَا: نَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ ابْنِ

ولا يبعد أن يكون<sup>[١]</sup> هذا من كلام المؤلف، أراد به توثيق مقال ابن مهدي، يعني أن ما قال ابن مهدي من: «أني أمرته بالإعادة» حق لا ريب فيه، وإنما أمره ذلك له وجه، وليس أمراً لا وجه له فيكون لغواً، أو غير ضروري، أو تشديداً، والله أعلم. ولعل المراد بذلك التعريض على من جَوَزَ التحليل بغير التسليم، والتحریم بغير التكبير، ولم يفرض الفاتحة في الصلاة، والجواب من قِبَلِ الأحناف غني<sup>[٢]</sup> عن البيان، فإنهم حَمَلُوا هذا الميدان، وسابقو خيولهم في جيلة البرهان، بتوفيق الله الملك المنان، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

## ٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ

اعلم أنه فرق<sup>[٣]</sup> ما بين النشر الذي هو مقابل الضم والجمع، ولا يكون في أقل

[١] وقال أبو الطيب<sup>(١)</sup>: يعني قوله: «تحليلها التسليم» لا يُؤوَّل، بل يُحْمَلُ على ظاهره من أن السلام فرض؛ لأنه لا يحل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به، فما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً، كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضاً، انتهى.

[٢] فإنهم جعلوا الأمر على وجهه، لكنهم فرقوا بين ما ثبت بالنص القرآني والخبر الواحد، والله درهم ما أدق نظرهم.

[٣] وحاصله أن النشر يستعمل في معنيين: بسطها بخلاف العقد، وتفريقها بخلاف ضم بعضها إلى بعض، والمراد في الحديث الأول، وهو بهذا المعنى لا يخالف قول الفقهاء، إذ قالوا =

[٢٣٩] تحفة: ١٣٠٨٢.

(١) «الشروح الأربعة» (١/٢٦٣).

أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup> قَدْ رَوَاهُ<sup>(٣)</sup> غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي

من أصبعين، وبين النشر الذي هو مقابل الضم والعقد الذي يمكن في كل أصبع أصبع، فالمراد بالنشر هاهنا ليس هو الأول بل الثاني، فلا يكون معنى الحديث إلا أن النبي ﷺ حين كَبَّرَ لم يَعْقِدْ أصابعه بل بسطها؛ فلا يكون هذا مخالفاً لما قرره الفقهاء من أنه يضم أصابعه في السجدة، لتستقبل رؤوس الأصابع كلها، وينشر في الركوع ليكون أقدر على أخذ الركبة، وأما في سائر أركان الصلاة فيتركها على حالها؛ ووجه عدم المخالفة أنه لا

= بترك الأيدي في ما عدا الركوع والسجود على حالها من الضم والنشر، أما الركوع فيفترج فيه غاية التفريج، وأما السجود فيضم فيه غاية الضم، وإذا تحقق ذلك فلم يبق الحاجة إلى تضعيفه؛ لأنه لم يبق مخالفاً لرواية المد، فإن بسطه الأيدي داخل في مدها.

ثم قد عرفت مما سبق أن الأيدي تُتْرَكُ على حالها عندنا الحنفية من الضم والنشر، وقال ابن قدامة<sup>(٤)</sup>: يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع، ويضم بعضهما إلى بعض؛ لرواية أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدًّا، وقال الشافعي: أن يفرق أصابعه لحديث الترمذي هذا، ولنا ما ذكرناه، وحديثهم قال الترمذي: خطأ، ثم لو صحَّ كان معناه: مد أصابعه، قال أحمد: أهل العربية قالوا: هذا الضمُّ، وَضَمَّ أصابعه، وهذا النشرُّ، وَمَدَّ أصابعه، وهذا التفريقُ، وَفَرَّقَ أصابعه، ولأن النشر لا يقتضي التفريق كنشر الثوب، انتهى.

(١) في بعض النسخ: «أن النبي ﷺ كان».

(٢) زاد في بعض النسخ: «حسن».

(٣) في نسخة: «قد روى»، وفي بعض النسخ: «وقد روى».

(٤) «المغني» (٢/١٣٨).

ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. وَهُوَ<sup>(١)</sup> أَصْحُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، وَأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٤٠ - (٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، نَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ<sup>(٣)</sup> يَدَيْهِ مَدًّا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهَذَا أَصْحُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ، وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَمَانَ خَطَأٌ.

تَعَرَّضَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِلنَّشْرِ بِالْمَعْنَى الَّذِي يَخَالِفُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَإِنَّمَا التَّعَرُّضُ فِيهِ لِلنَّشْرِ بِمَعْنَى الْبَسْطِ الَّذِي هُوَ مُقَابِلٌ لِلْعَقْدِ وَالضَّمِّ، بِمَعْنَى: ضَمَّ بَعْضَ أَجْزَاءِ أَصْبَعٍ بِبَعْضِهَا. قَوْلُهُ: (رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا) أَي: مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَمَّ عِضْدِيهِ بِجَنْبِيهِ، وَيُقْبَضُ يَدَيْهِ؛ بَلْ جَافِيًا إِيَّاهُمَا عَنْهُمَا، وَمَادًّا يَدَيْهِ أَي: بِاسْطًا. قَوْلُهُ: (وَأَخْطَأَ ابْنُ يَمَانَ) لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ تَنَاسُبٌ حَتَّى يُحْمَلَ عَلَى الرَّوَايَةِ<sup>[١]</sup> بِالْمَعْنَى؛ لَزِمَ الْقَوْلُ بِالْغَلَطِ.

[١] قلت: ولا بعد في الرواية بالمعنى؛ لما تقدم عن الإمام أحمد، إذ فسر النشرَ بمد الأَصَابِعِ، لكن أئمة الحديث لما حملوا الرواية على معنى غير المدَّ صَعَّقُوهُ، وَلَا مَانِعٌ عِنْدِي مِنْ كَوْنِ الرَّوَايَتَيْنِ مُسْتَقْلَتَيْنِ، كَمَا بَسَطْتُهُ فِي شِذْرَاتِي عَلَى التَّرْمِذِيِّ.

[٢٤٠] د: ٧٥٣، ن: ٨٨٣، حم: ٤٣٤ / ٢، تحفة: ١٣٠٨١.

(١) في نسخة: «وهذا هو».

(٢) زاد في بعض النسخ: «قال: و».

(٣) في بعض النسخ: «يرفع».

## (٦٥) بَابُ (١) فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ (٢) وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (٣) قَالَا: نَاسَلُمُ بْنُ فُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ:.....»

## ٦٥ - بَابُ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

الصحيح في تعيين غايتها هو معية الإمام، وهو الفضيلة الموعودة، ووسع فيها بعضهم فقال: ما لم يشرع في القراءة، وقيل: ما لم يفرغ منها، وأما ما قيل من أن مُدْرِكَ الرُكْعَةِ الْأُولَى مُدْرِكُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ففيه أن الإدراك حينئذ لا يكون إلا بمعنى اللحق، وأنت تعلم أنه يلزم على هذا أن يكون اللاحق بعد تسليم الإمام وعليه سهو: مدركاً للتكبيرة الأولى بصدق اللحق، فإن حكم التكبيرة الأولى باقٍ بعد، وفساده غير خفي.

قوله: (كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ) لما كان للظاهر تأثيراً في الباطن، فقلما يتخلف إصلاحُ الظاهر [١] عن تأثير في إصلاح الباطن، وإفسادُ الظاهر عن تأثير في إفساد الباطن، وقد

[١] وهذا مما لا ينكره الجاهل أيضاً، ولذا اهتم المشايخ في إصلاح الظاهر: من الطهارة واللباس والصالح؛ ليرزق الله صلاحَ الباطن.

[٢٤١] حم: ٣/ ١٥٥، تحفة: ٥٢١.

(١) في نسخة: «باب ما جاء».

(٢) وقع في الأصل: «عتبة بن مكرم» بالعين والمثناة الفوقانية، وهو غلط، والصحيح بالعين والقاف كما أثبتته.

(٣) زاد في بعض النسخ: «الجهضمي».

(٤) كان في الأصل: «غير أخفى».

بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ مَوْفُوفًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو<sup>(١)</sup>. وَإِنَّمَا يُرَوَى هَذَا<sup>(٢)</sup> عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ.

جعل الله في العدد الذي ذكّر من قبل أثراً لتبديل الحال، كما يشاهد في خلة النطفة، وقصة موسى عليه السلام وغير ذلك من النظائر: كان دوامه على هذه الفضيلة العظمى والمنقبة الكبرى مؤثراً في إصلاح باطنه لا محالة، وكان ذلك علامة على خلاصه من دخول النار أو خلود النار. ويجوز<sup>[١]</sup> أن يُسْتَنْبَطَ منه حصول أثر في الأربعينات.

قوله: (براءة من النار) وإن كان يستلزم براءته من النفاق أيضاً، إلا أن النبي ﷺ نبه بذلك على أن دوامه على هذه أربعين يوماً دليل على أنه ليس بمنافق، وأن مثل ذلك لا يتصوّر من منافق، فكان ذلك علماً على براءته من النار.

[١] قال أبو الطيب<sup>(٣)</sup>: وفي عدد الأربعين سرٌّ مكيّنٌ للسالكين، نطق به كتاب من رب العالمين وسنة سيد المرسلين؛ فقد جاء في الحديث: «من أخلص لله أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه»<sup>(٤)</sup>، فكانه جعل هذا المقدار من الزمان معياراً لكماله في كل شأن، كما كملت له الأطوار في هذا المقدار، وقوله: عن أنس موقوفاً، لكن مثل هذا لا يقال بالرأي، فموقفه في حكم المرفوع، انتهى.

(١) زاد في بعض النسخ: «عن حبيب بن أبي ثابت عن أنس».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الحديث».

(٣) «الشروح الأربعة» (١/٢٦٤).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/١٨٩ ت ٣١٦) متصلاً ومرسلاً.

٢٤١ (م) - حَدَّثَنَا بِدَلِكْ هَتَّادٌ، نَا وَكَيْعٌ، عَنِ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي حَبِيبِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

### (٦٦) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ، نَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ،

والحاصل أن براءته من النار لما كان أمراً لا يُدْرِكُ إلا في الآخرة وما بعد الممات، أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ بعلامة يُدْرِكُ بها في دار الدنيا أيضاً، ولا يظن أن فعله ذلك من النفاق.

### ٦٦ - باب ما يقول<sup>[١]</sup> عند افتتاح الصلاة

هذا مما يشترك فيه الفرض والنفل، فلذلك عقد الباب وأراد فيه بيان الفرض،

[١] قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup> الاستفتاح من سنن الصلاة عند أكثر أهل العلم، وكان مالك لا يراه، بل يكبر ويقرأ؛ لرواية أنس: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ =

[٢٤٢] د: ٧٧٥، ن: ٨٩٩، ج: ٨٠٤، حم: ٥٠/٣، تحفة: ٤٢٥٢.

(١) في نسخة: «عن أنس نحوه» بدل «عن أنس قوله» ولم يرفعه.

(٢) زاد في بعض النسخ: «قال محمد بن إسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكنى: أبا الكشوثي، ويقال: أبو عميرة».

(٣) «المغني» (٢/١٤١-١٤٥).

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup> بِاللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

وأورد الحديث الوارد في صلاة النفل، والمذهب فيه عند الإمام أن أكثر ما ثبت من زيادة الأدعية قَبْلَ القراءة بعد الافتتاح، أو في الركوع والسجود وغير ذلك فإنما هو في النوافل، وكان النبي ﷺ في فريضته أخفَّ الناس صلاةً في تمام كما ورد، فينبغي له الاقتصار على أقصر ما ثبت من الأدعية في جميع ذلك، إذا كان يصلي في فريضته ومع القوم.

= ولنا أن النبي ﷺ كان يستفتح بما سنذكره، وعمل به الصحابة، وكان عمرٌ يستفتح به في صلاته، يجهر به ليسمعه الناس، وعبدُ الله بن مسعود، وحديث أنس أراد به القراءة. ثم إن أحمد ذهب إلى الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم» إلخ، وقال: لو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي عن النبي ﷺ فكان حسناً، أو قال: جائزاً، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم الثوري وإسحاق، وذهب الشافعي وابن المنذر إلى الاستفتاح بما قد روي عن علي: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر، ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِي»، الحديث.

ولنا ما روت عائشة عن النبي ﷺ في الاستفتاح بسبحانك اللهم، رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله، رواه النسائي والترمذي، ورواه أنس، وإسناد حديثه كلهم ثقات، رواه الدارقطني، وعمل به السلف، وكان عمر يستفتح به بين يدي أصحاب رسول الله ﷺ؛ فلذلك اختاره أحمد، انتهى. قلت: وهو مختار الحنفية، وبسط العيني<sup>(٢)</sup> في طرق هذه الروايات، فارجع إليه.

(١) في بعض النسخ: «للصلاة».

(٢) «عمدة القاري» (٤/٤١١-٤١٣).



وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهُرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرَوَى <sup>(١)</sup> عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ <sup>(٢)</sup>. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ.

٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

وأما إذا انفرد في النافلة فليطل صلاته ما شاء، ومع هذا كله لو قرأ في صلاته المفروضة شيئاً من تلك الزيادات الثابتة تصح صلاته من غير شائبة كراهية، خلافاً لما قاله بعض من لا يعتد بقوله: من أنه يلزم عليه بذلك سجدة السهو بتأخير الفرض الثاني، فإنه ليس الأمر على هذا عند الإمام، وإلا لزم سجدة السهو بإطالة القيام. وكنا <sup>[١]</sup> قد تركنا أولاً بيان قوله ﷺ: «من همزه ونفثه ونفخه»، اتكالا على ما في

[١] كان هذا القول إلى آخره ملحقاً من كلام الشيخ في هامش تقريره.

[٢٤٣] د: ٧٧٦، ج: ٨٠٦، تحفة: ١٧٨٨٥.

(١) في نسخة: «روي».

(٢) زاد في بعض النسخ: «الرفاعي».

أَفْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ<sup>(١)</sup> إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَارِثَةُ قَدْ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ. وَأَبُو الرَّجَالِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٢)</sup>.

(٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا سَعِيدُ<sup>(٣)</sup> الْجُرَيْرِيُّ،

الحاشية، ثم تبين أنه لا بد هاهنا من ذكر أن هذا الدعاء إنما كان لتعليم الأمة، وأما النبي ﷺ فقد أجاره الله وأعاذ من أن ينفخ فيه الشيطان أو ينفث، ومعنى النفث إلقاء رغبة السحر أو الشعر، والهمز هو الوسوسة. قوله: (أبو الرجال) كان بنوه<sup>[١]</sup> كثيرين.

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اختلفت فيه أقوال الفقهاء المجتهدين، واختلفهم في ذلك<sup>[٢]</sup> مبني على

[١] ففي «الخلاصة»<sup>(٤)</sup>: «وَلَدَ عَشْرَةَ رِجَالٍ».

[٢] أي: باعتبار الأغلب، وإلا فالحنفية متبعة لقراءة حفص، وهو يقرأ بسم الله على كل سورة، وهم لا يقولون بذلك.

[٢٤٤] ن: ٩٠٧، جه: ٨١٥، حم: ٨٥ / ٤، تحفة: ٩٦٦٧.

(١) زاد في بعض النسخ: «من حديث عائشة».

(٢) زاد في بعض النسخ: «المديني».

(٣) في بعض النسخ: «سعيد بن أبي إياس».

(٤) «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (٣٤٧).

اختلاف القُرَّاء من قَبْلُ، ففيه ثلاثة أقوال: قال بعضهم: التسمية آية من الفاتحة ومن كل سورة، وممن ذهب إلى ذلك الشافعي، فوجب عنده الجهرُ بالتسمية عند الجهر بالسورة، والثاني أن التسمية ليست جزءاً لسورة ما ولا آية مستقلة، فوجب الإخفاء عند هذا القائل إخفاءً الثناء والتعوذ وغير ذلك، وهذا الذي اختاره [١] مالك.

وأما مذهب الإمام [٢] فهو القول الثالث، وهو أن التسمية ليست جزء من

[١] أي: في إحدى الروايات عند المالكية، كما حكاها الدسوقي (١)، وإلا فمشهور مذهب مالك تركُّ التسمية، ففي «الشرح الكبير» (٢): جازت البسملة كتعوذٍ بنفل في الفاتحة وفي السورة، وكُرِّهَا (٣) بفرض، قال الدسوقي: أي للإمام وغيره سرّاً أو جهراً في الفاتحة أو غيرها؛ ابن عبد البر: وهذا هو المشهور عند مالك، ومحصل مذهبه عند أصحابه، وإنما كرهت لأنها ليست آية في القرآن إلا في النمل، انتهى.

[٢] وبذلك قال أحمد، قال ابن قدامة: إن قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» مشروعة في الصلاة، في أولِ الفاتحة، وأولِ كل سورة، في قول أكثر أهل العلم، ولا تختلف الرواية عن أحمد أن الجهر بها غير مسنون (٤). وفي «الشرح الكبير» (٥): لرواية نُعيم المعجم قال: صليت وراء أبي هريرة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأَم القرآن، وقال: والذي نفسي بيده، إنني لأشبهُكم صلاةً برسول الله ﷺ، رواه النسائي، وروى شعبَةُ وشيبانُ عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ: كلهم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ: أن =

(١) «حاشية الدسوقي» (١/٤٠٣).

(٢) «الشرح الكبير» (١/٢٥١).

(٣) أي: البسملة والتعوذ.

(٤) «المغني» (٢/١٤٧، ١٤٩).

(٥) انظر: «المغني» (٢/١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١).

عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنْيٍّ! مُحَدَّثُ! إِيَّاكَ وَالْحَدَّثَ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ

الفتاححة، ولا من أي سورة، وإنما هي آية أنزلت للفصل بين السور، فكان تركها في كل القرآن نقصاً وتقصيراً، واللازم قراءتها مرة على سبيل الوجوب، وأما الجهر بها عند الجهر بالفتاححة فمما لا يجوز؛ إذ ليست جزء الفاتحة حتى يعطى لها حكمها.

وأدلة الفريقين من الشافعية والأحناف مما لا يُنكرُ ثبوتها، وإن كان لبعض منها قوة على بعض، فقال كل واحد من المُقَدَّامِينَ المُقَدَّمِينَ بما تَرَجَّحَ عنده وجهه، وأما الدلائل التي ذكرها أئمة الحديث من القديم والحديث على إثبات جهر التسمية ففي كل منها شيء، ولذلك اعترف صاحب «سفر السعادة»<sup>(١)</sup> بأن ليس في باب جهر التسمية رواية صحيحة، فلعل الشافعي بلغه ما لم يبلغنا، حتى يتكلم فيه.

قوله: (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول) أي<sup>[١]</sup> أجهر بـ«بسم الله الرحمن

= رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم، وأبا بكر وعمر رواه ابن شاهين. قال ابن قدامة: سائر أخبار الجهر ضعيفة، فإن رواها هم رواة الإخفاء، وإسناد الإخفاء صحيح ثابت بغير خلاف، فدل على ضعف رواية الجهر، وقد بلغنا أن الدارقطني قال: لم يصح في الجهر حديث، انتهى.

[١] وعلى الجهر حمله المقدسي في «الشرح الكبير» فقال: وحديث عبد الله بن مغفل محمول على هذا؛ جمعاً بين الروايات<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «سفر السعادة» (ص: ٢٨).

(٢) انظر: «المغني» (١٤٩/٢).

الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي: مِنْهُ، وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ<sup>(١)</sup> فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلُّهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ<sup>(٢)</sup>.

الرحيم) إذ لا قائل<sup>[١]</sup> بكراهة الجهر<sup>[٢]</sup> والإخفاء كليهما، وأيضاً لا يصح إيراده هاهنا<sup>[٣]</sup> لو لم يسلم الجهر، وأيضاً فإن قوله: «سمعني أبي» لا يترتب على القراءة الخافية ظاهراً، فأما سمعه مع الإخفاء بعيد وإن أمكن.

قوله: (يعني منه) لما كان استعمل أفضل التفضيل هاهنا - وهو «أبغض» - من غير اللام والإضافة ولفظة من؛ أظهرها حتى يصح، ومعنى العبارة: أن كل

[١] تعليل لما تقدم من تفسير قوله: «أقول» بلفظ «أجهر»، يعني لما لم يكن أحد قائلًا بكراهة القول مطلقاً حوّل ذلك على الجهر، هذا ما أفاده الشيخ، فتأمل.

[٢] قلت: هذا مبني على ما أفاده الشيخ من مذهب مالك بنديب الإسرار، وهو رواية عنه، وإلا فمشهور مذهب مالك كراهتها في الفرض مطلقاً، سرّاً وجهرًا، كما تقدم عن «الشرح الكبير»<sup>(٣)</sup>.

[٣] أي: في باب ترك الجهر، كما أورده المصنف.

(١) في نسخة: «ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان».

(٢) قوله: «حديث حسن» قال النووي في «خلاصة الأحكام» (١ / ٣٦٩): ولكن أنكره عليه الحفاظ، وقالوا: هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول، انتهى، وقد أطال الحافظ الزيلعي الكلام على هذا الحديث في «نصب الراية» (١ / ٣٣٣) ثم قال: وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١ / ٢٥١).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ وَعَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ؛ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

(٦٨) بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ <sup>(١)</sup> بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (٢)، نَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ <sup>(٣)</sup> بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ <sup>(٤)</sup>.

أصحاب النبي ﷺ كان يبغض الحدث في الإسلام، لكن أبي كان من بينهم أشد منهم أجمعين في إبغاض الحدث في الإسلام <sup>[١]</sup>.

[٦٨ - باب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم]

قوله: (يفتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم) أنت تعلم أن هذا ليس

[١] ويمكن أن يكون مرجع الضمير الحدث، والغرض إظهار تقدير «من» قبل الحدث، ويكون تقدير الكلام: كان أبغض إليه شيء من الحدث في الإسلام، والمقصود منه أن كلام ابن عبد الله لا يصح بظاهره؛ إذ المقصود إثبات أبغضية الحدث في الإسلام للصحابة، والذي يظهر =

[٢٤٥] تحفة: ٦٥٣٧.

(١) في نسخة: «باب ما جاء في الجهر».

(٢) زاد في نسخة: «الضبي».

(٣) في بعض النسخ: «الصلاة».

(٤) أخرجه أبو داود في رواية أبي الطيب بن الأشناني، كما في «تحفة الأشراف» (٥ / ٢٦٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ قَالَ بِهِذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوْا الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ: ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَأَبُو خَالِدٍ<sup>(٢)</sup>: هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِيبِيُّ، وَاسْمُهُ: هُرْمُزٌ، وَهُوَ كُوفِيٌّ.

يكفي للمستدل على دعوى<sup>[١]</sup> الجهر بها، وذلك لأن الصحابة كانوا يسمعون قراءته وأدعيته وإن أخفت هو بنفسه، وربما كان يُسمِعُهُم الكلمة والكلمتين، أو علموا

= من الكلام نقيضه؛ لأنه يدل على أن الحدث لم يكن مبغوضاً إلى أصحاب رسول الله ﷺ، فبيّن أن الحدث هاهنا مفضل عليه، والمقصود أنهم لم يكن شيء أبغض إليهم من الحدث في الإسلام، وهذا لا يفيد أرجحية أبيه في بغض الحدث، بل يقتضي أبغضية الحدث بالنسبة إلى سائر الأشياء إلى الصحابة رضي الله عنهم أجمعين. أفاده الشيخ الجليل والحبر النبيل مولانا السيد خليل، قلت: هذه العبارة مكتوبة على هامش التقرير من كلام الشيخ مولانا خليل أحمد شارح أبي داود، وأولها مكتوبة بيد الشيخ، وآخرها بيد والدي المرحوم، نَوَّرَ اللهُ مَرَقَدَهُمَا.

[١] كيف وقد ورد في حديث جابر<sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ صَلَاتِي وَنَسَكِي»، الْحَدِيثُ. وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ: الْاسْتَفْتَاحُ بِسَبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ بِالتَّوَجُّهِ، وَهَكَذَا أَدْعِيَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَمْ يَسْتَدِلْ أَحَدٌ بِهَا عَلَى الْجَهْرِ بِهَا.

(١) في نسخة: «هذا حديث ليس إسناده بذلك».

(٢) زاد في بعض النسخ: «يقال».

(٣) وحديث عائشة أخرجه المصنف برقم (٢٤٣) وأبو داود (٧٧٦) وابن ماجه (٨٠٦) وحديث علي أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٧١) وأبو داود (٧٦٠).

(٦٩) بَابٌ (١) فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

٢٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَأْبُو عَوَانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ

بَعْدَهُمْ: كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ (٢) الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ الشَّافِعِيُّ:

افتتاحه بها بإخباره عن افتتاحه بها، فلا قرينة فيها على الجهر؛ غاية ما يلزم من ذلك أن النبي ﷺ كان يقولها عند افتتاح القراءة ونحن لا ننكره، فلو كان يلزم الجهر بهذا الافتتاح لزم القول بجهر الثناء والتعوذ مع أنهم ليسوا بها قائلين.

٦٩ - بَاب فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

غرض الترمذي من وضع هذا الباب بيان أن قراءة الفاتحة في الصلاة قبل قراءة السورة، وأنت تعلم أنه يدل على ترك الجهر ببسم الله، وتأويل الشافعي في ذلك يحكى [١] تأويله في الإسفار، ولكن نقول من جانبه وجانب أتباعه في شأنه:

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

[١] أي: يشبهه، قال المجد (٣): حكيت فلاناً وحاكيتته: شابهتهُ وفعلتُ فعله أو قوله سواء، انتهى.

[٢٤٦] خ: ٧٤٣، م: ٣٩٩، د: ٧٨٢، ن: ٩٠٣، ج: ٨١٣، ح: ١٠١/٣، تحفة: ١٤٣٥.

(١) في بعض النسخ: «باب ما جاء».

(٢) في نسخة: «يفتتحون».

(٣) «القاموس المحيط» (ص: ١١٧٣).



إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَوْنَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ يُبْدَأَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَنَّ يُجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ<sup>(١)</sup> وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: نَا سُفْيَانُ<sup>(٢)</sup>، عَنِ

وأعوذ بالله أن أقول ذلك طعناً عليه وتنقيصاً لشأنه، وإنما سبق ذلك مني لغلبة حب حماة الدين وحملة لواء العلم واليقين، فإن التسمية لو كانت جزءاً من الفاتحة لما صحَّ التكلم بجزئها المتوسط للتعريف والتمييز؛ فإن الشائع في مثل ذلك التلفظ بأول الجزء وابتداء السورة؛ ولكن محل العذر منهم واسع بأن يقال<sup>[١]</sup>: لما لم تكن التسمية مختصة بشيء من السور لم يُفدَّ ذكْرُها في باب التمييز والتعريف شيئاً، فاقصر على ذكر ما يوجب العلم والتمييز من بين أجزائها وإن كان وسطاً؛ لكونه أول جزء يورث العلم والفرق.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

اعلم أن هذه المسألة من معظم خلافيات الأحناف<sup>[٢]</sup> والشوافع، وسنبرهن

[١] فيه أن في مثل هذا الموضوع يُدكَّرُ أول الجزء والجزء الفارق معاً كقولهم: «حم السجدة»، لا أن يذكر الجزء الوسطاني.

[٢] وكذا سائر الأئمة، وأصل الاختلاف في أن ركن القراءة هل يتوقف على قراءة الفاتحة أم =

[٢٤٧] خ: ٧٥٦، م: ٣٩٤، د: ٨٢٢، ن: ٩١٠، ج: ٨٣٧، ح: ٣١٤/٥، تحفة: ٥١١٠.

(١) في نسخة: «محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي أبو عبد الله العدني».

(٢) في نسخة: «سفيان بن عيينة».

الرُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.  
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

على ما ذهبنا إليه دليلاً قاطعاً؛ فاعلم أنه قد روي في هذا الحديث جزء آخر قد تركوه، واضطروا إلى القول بأنه سهو من الراوي؛ لما كان يخالف مذهبهم، وهو أنه روي بعد قوله: «بفاتحة الكتاب» لفظ: «فصاعداً»<sup>[١]</sup>، وفي بعض الروايات: «وسورة»، وبعضها: «وزيادة»<sup>(١)</sup>؛ وقد روى الترمذي قبيل ذلك في «باب ما جاء في تحريم

= يحصل بدونها أيضاً؟ فذهب علماؤنا إلى ركنية ما تيسر من القرآن مطلقاً، والشافعي إلى ركنية الفاتحة، ومالك إلى ركنية الفاتحة والسورة معاً، هذا على ما حكاه صاحب «الهداية»<sup>(٢)</sup>، والصحيح أن قراءة الفاتحة ركن، وضم السورة سنة عند مالك، كما صرح بها في «الدردير»<sup>(٣)</sup>. والإمام أحمد موافق للشافعي في المشهور عنه، ورواية له أخرى موافقة للحنفية، وبقولهم قال الثوري والأوزاعي كما في «الأوجز»<sup>(٤)</sup>.

[١] كما زاد مسلم<sup>(٥)</sup> وأبو داود وابن حبان، كذا في «البذل»<sup>(٦)</sup>.

(١) ففي «سنن أبي داود» (٨٢٠) مرفوعاً عن أبي هريرة: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد.

(٢) «الهداية» (٥٠/١).

(٣) حيث إنه ذكر قراءة الفاتحة في فرائض الصلاة، وعدَّ ضمَّ السورة في السنن انظر «الشرح الكبير» مع حاشية الدسوقي (١/٣٨٠، ٤٣٩).

(٤) «أوجز المسالك» (٢/١٦٣).

(٥) انظر: «صحيح مسلم» (٣٩٤) و«سنن أبي داود» (٨٢٢) و«صحيح ابن حبان» (١٧٨٦).

(٦) «بذل المجهود» (٤/٢٤٥).

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ  
ابْنُ الْخَطَّابِ<sup>(١)</sup>، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَيْرُهُمْ قَالُوا: لَا  
تُجْزِي صَلَاةً إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ<sup>(٢)</sup>، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ  
وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ<sup>(٣)</sup>.

الصلاة وتحليلها): لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها<sup>(٤)</sup>،  
فقلنا: هذه الزيادة يلزم تسليمها لتسليم أن زيادة الثقة معتبرة، فوجب تسوية الحمد  
بالسورة في عدم أجزاء الصلاة بعدم إحداهما، وهو الذي نقول، ومع قطع النظر عن  
ذلك نقول: إن قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] يجوز الصلاة  
إذا اكتفى بلفظ: الله الصمد، والرواية الصحيحة لا تجوز، فوجب القول بكل منهما  
بحيث لا يبطل به موجب الآخر.

وبهذا يُعْلَمُ أن النفي في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلى بفاتحة  
الكتاب» نفي كمال لا نفي ذات؛ فإن القرينة قائمة هاهنا، وهي التي عليها مدار حمل،  
لا على نفي الكمال أو نفي الذات، فإن قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ نزل  
بمكة بعد عدة أشهر من النبوة، واشتهر اشتهاار الضروريات التي لا تُنكر، فاتكل  
عليه النبي ﷺ في نفيه الصلاة بلفظة: «لا»، وهي موضوعة لنفي الذات، إلا إذا  
قامت قرينة خلافه، فَعُلِمَ أن خبر «لا» هذه ليست هاهنا شيء من الأفعال العامة.

(١) زاد في نسخة: «وعلي بن أبي طالب».

(٢) زاد في بعض النسخ: «وقال علي بن أبي طالب: كل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي  
خداج غير تمام».

(٣) زاد في بعض النسخ: «سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة، وكان  
الحميدي أكبر مني بسنة، وسمعت ابن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجة ماشياً على قدمي».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه» (٢٣٨).

ومن القرائن الدالة على أن المراد نفي الكمال ما ورد في بعض الروايات من لفظ: «فهي خداج غير تمام»<sup>(١)</sup>، فهل هذا إلا تصريحاً<sup>[١]</sup> بالفساد بالنقصان دون الفساد بالبطلان.

ومن العجائب هاهنا ما وقع للبخاري من إنكاره هذه<sup>[٢]</sup> الزيادة التي بيناها من قبل، وأسند السهوَ إلى معمر، مع علو شأنه بحيث لا يُنكَر، ورفعة مرتبته في هذا الفن بمنزلة لا تُدكر، وهل هذا إلا شيء لست أقدر على بيان وجهه، وأعجب منه حمل النووي<sup>(٢)</sup> شارح مسلم قوله تعالى<sup>(٣)</sup>: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَتَسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] على الفاتحة، ولا أدري كيف ساغ التخصيص مع كون اللفظ عامًّا، مع أن الفاتحة ليست بأقصر من أكثر<sup>[٣]</sup> سور القرآن، فأنى التيسر فيها دون غيرها من السور؟ وهل هذا إلا تعصب ظاهر!

[١] هكذا في الأصل، ومقتضى القواعد: «إلا تصريح» بالرفع.

[٢] أي: زيادة «فصاعداً» في حديث عبادة، فقال البخاري في «كتاب القراءة خلف الإمام»<sup>(٤)</sup>: قال معمر عن الزهري: فصاعداً، وعامة الثقات لم يُتابع معمرًا في قوله: فصاعداً، وتعقبه شيخنا في «البذل»<sup>(٥)</sup> فقال: هذا سفيان بن عيينة قد تابع معمرًا في هذه اللفظة، وكذلك تابعه فيها صالح والأوزاعي وعبد الرحمن بن إسحاق وغيرهم كلهم عن الزهري، انتهى.

[٣] ليس المراد بالأكثر معنى التفضيل بل بمعنى كثير، ولا شك أن الفاتحة أطول من عدة سور القرآن.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٢/٣٤٠).

(٣) كذا في الأصل، والصواب: قوله ﷺ: «أقرأ ما تيسر معك».

(٤) «القراءة خلف الإمام» (ص: ٢).

(٥) «بذل المجهود» (٤/٢٤٤-٢٤٥).

## (٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ<sup>(١)</sup>، نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا:  
 نَا سُفْيَانُ<sup>(٢)</sup>، عَن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَن حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ، عَن وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ  
 قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]،  
 وَقَالَ<sup>(٣)</sup>: «آمِينَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَن عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

## ٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ

لا خلاف في ذلك إلا في اختيار<sup>[١]</sup> ما هو أولى، وأنت تعلم أن لفظ (مد بها  
 صوته) ليس نصًّا على المدعى؛ إذ المَدُّ كما يحصل في الرفع يحصل في الخفض  
 أيضاً، ومن العجائب في هذا المقام أن سفيان نفسه في الرواية الثانية<sup>[٢]</sup> مصرح بلفظ:  
 «خفض بها صوته»، فلزم حمل روايته على معنى<sup>[٣]</sup> لثلاثا تتعارض، وأما ما رواه  
 بعضهم من لفظ: «رفع بها صوته، وجهر بها» فلعله فهم من لفظ «مد بها» ما رواه.

[١] صرح بذلك في الفروع والشروح، وعدّ في سنن «الدر المختار»<sup>(٤)</sup> التأمينَ وكونها سرًّا، قال  
 ابن عابدين: أفاد أن الإسرار بها سنة أخرى، فعلى هذا سنة الإتيان بها تحصل ولو مع الجهر.

[٢] سيأتي الكلام على ذلك قريباً، ولم أجد هذه الرواية بعد.

[٣] أي: على معنى واحد، وهو الأداء بالمد مع الخفض.

[٢٤٨] د: ٩٣٢، حم: ٤/٣١٥، تحفة: ١١٧٥٨.

(١) في نسخة: «بندار محمد بن بشار».

(٢) هو الثوري.

(٣) في بعض النسخ: «فقال».

(٤) انظر: «رد المحتار» (١٧٢/٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرُونَ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ<sup>(١)</sup> صَوْتَهُ بِالتَّأْمِينِ وَلَا يُخْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: «آمِينَ»، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ الْعَنْبَسِ، وَيُكْنَى أَبَا السَّكَنِ، .....

وأما قوله: (فقال: عن حجر أبي العنابس، وإنما هو حجر بن العنابس) فقد أجاب عنه صاحب «الجواهر النقي»<sup>[١]</sup> بأن اسم ابن حجر اسم أبيه، فكان أبا العنابس كما هو<sup>[٢]</sup> ابن العنابس، وهذا موضعه علم أسماء الرجال فليتعرف، وهذا كثير في أسماء الرواة.

[١] لم أجد في «الجواهر النقي» لكن الجواب موجه أجاب به جمع من المحققين، وأيضاً روي في حديث الثوري أيضاً بلفظ: أبي العنابس، وأقرّ به البيهقي<sup>(٢)</sup> مع عصبته، فلا إيراد على شعبة، وقد أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup> والدارقطني بسنديهما عن الثوري بهذه الكنية.

[٢] وصرح بذلك الحافظ في «تهذيبه»<sup>(٤)</sup>، وحكى عن ابن حبان أنه قال: حجر بن عنبس أبو العنابس، بسطه الشيخ في «البذل»، وتكنيه بأبي السكن بعد صحته لا ينافي تكنيه بأبي العنابس، فكم من رجال لهم كنيتان.

(١) في بعض النسخ: «أن الرجل يرفع».

(٢) انظر: «السنن الكبرى» (٥٧/٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٣٢)، «سنن الدارقطني» (٣٣٣/١).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢/٢١٤، ٢١٥)، وانظر: «بذل المجهود» (٤/٤٣٣).

وَزَادَ فِيهِ: «عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ»، وَلَيْسَ فِيهِ: «عَنْ عَلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنَبَسٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَالَ: «وَحَفِضَ بِهَا صَوْتَهُ» وَإِنَّمَا هُوَ «مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصْحَحُ، قَالَ: رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ الْأَسَدِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

وقوله: (وزاد فيه عن علقمة بن واثل) وهذا الاعتراض ناشئ من قلة الاطلاع أيضاً؛ فإن حجراً كما هو آخذ عن واثل أبي علقمة كذلك متلقف عن علقمة<sup>[١]</sup> بن واثل، فبين مرة هذا ومرة هذا.

وقوله: (وخفض بها صوته وإنما هو مدّ بها صوته) قد عرفت حال هذا الاعتراض فيما سبق من أن سفيان الذي اعتدوا بروايته، ونسبوا إلى شعبة الخطيئات بمخالفته له مصرّح نفسه في روايته بهذا الإسناد بلفظ: «خفض بها صوته»، كما قاله مترجم «شرح الوفاية»<sup>[٢]</sup> ناقلاً عن «مصنف ابن أبي شيبة».

[١] فقال البيهقي<sup>(١)</sup> راداً على الترمذي: أما قوله: «عن علقمة» فقد بين في روايته أن حجراً سمعه من علقمة، وقد سمعه أيضاً واثل نفسه، انتهى.

وفي «البدل»<sup>(٢)</sup>: عن الطيالسي بسنده إلى حجر قال: سمعت علقمة يحدث عن واثل، وقد سمعت من واثل، الحديث، وأخرج أبو مسلم الكجي في «سننه» بسنده عن حجر، عن علقمة، عن واثل قال: وسمعه عن واثل، انتهى.

[٢] فقال حاكياً عن ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن واثل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فقال: آمين، وخفض بها =

(١) «السنن الكبرى» (٥٧/٢).

(٢) «بدل المجهود» (٤/٤٤٥) وانظر: «مسند داود الطيالسي» (ح: ١٠٢٤).

٢٤٩ - قَالَ أَبُو عِيْسَى: ثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ<sup>(١)</sup> بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ.

وهاهنا شبهة أخرى بنسبة الخطأ إلى شعبة، أورده ابن الهمام<sup>(٢)</sup>، فقال مستدلاً بما في «العلل الكبير» للترمذي: إن علقمة لم يلق أباه وائلاً، وإنما وُلِدَ بعد وفاة أبيه بستة أشهر، فهذا إما غلط من الترمذي أو ابن الهمام؛ إذ الترمذي نفسه مصرح في «صحيحه»<sup>(٣)</sup> في كتاب الحدود: أن علقمة<sup>[١]</sup> تتلمذ على أبيه وائل، وإنما المولود بعده أخوه عبد الجبار<sup>(٤)</sup>، كيف وقد روى مسلم في «صحيحه» عن علقمة قال:

= صوته، انتهى. قلت: لكن النسخة التي بأيدينا من «مصنف ابن أبي شيبة» لفظها بهذا السند: فقال: آمين، يمد بها صوته<sup>(٥)</sup>، فلينظر النسخ الصحيحة.

[١] وفي هامش النسائي عن القاري<sup>(٦)</sup>: الصحيح أن علقمة سمع من أبيه، والذي لم يسمع من أبيه هو عبد الجبار، كذا نقله الترمذي<sup>(٧)</sup> عن البخاري، ذكره ميرك، انتهى. وحققه الشيخ في «البذل»<sup>(٨)</sup>.

[٢٤٩] تحفة: ١١٧٥٨.

(١) في نسخة: «حدثنا العلاء».

(٢) انظر: «فتح القدير» (١/٣٠١).

(٣) انظر: حديث (١٤٥٤).

(٤) وأيضاً صرح بذلك في «علله الكبير» فقال: عبد الجبار لم يسمع من أبيه، وُلِدَ بعد موت أبيه انظر «العلل الكبير» (٢/٦١٩ - المرأة إذا سَتُكِرْهَتْ على الزنا).

(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١٠/٥٢٥).

(٦) انظر: «المرفأة» (٢/٥٠٨، ح: ٧٩٧).

(٧) «سنن الترمذي» (١٤٥٣).

(٨) انظر: «بذل المجهود» (٤/٤٤٨).



## (٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، نَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، نَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

سمعت وائلاً، وكذلك روى القزويني والنسائي رواية علقمة عن وائل بتصريح التحديث. فعلم من ذلك كله أن الروايات في الجانبين صحيحة لا يُدكرُ نقص في شيء منها إلا ويرجحها مثله أو ما هو فوقه؛ فوجب المصير إلى غيره إذ لا اعتداد بكثرة الطرق، فرأينا قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] يُرَجِّحُ ما ذهبنا إليه، إذ لا خلاف في أن التأمين دعاء؛ لأن معناه: استَجِبْ، كما صرح به المفسرون<sup>(١)</sup> في قوله تعالى خطاباً لموسى وهارون، وكان الداعي موسى، وهارون مؤمناً على دعائه: ﴿قَدْ أُجِيبَتِ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، ومع ذلك فلو ثبت جهره عليه السلام لكان محمولاً على بيان الجواز، وعلى كونه في أول الأمر.

## [ ٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ ]

وأما قوله في الرواية الآتية: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا) فليس بنص على جهره الإمام، فإن علم المأموم بذلك ليس بدائر على جهره، بل هذا معلوم بإتمام الإمام الفاتحة، بل هو اللائق بحال الإمام والمأموم لئلا يلزم المنازعة، بخلاف ما إذا أمن

(١) انظر: «الدر المشور» (٤ / ٣٨٥).

كلهم سرًّا فإنها لا تلزم إذاً، ولا كذلك التكبيرات فإن المقصود منها - وهو الإعلام - يفوت بالإخفاء<sup>(١)</sup>.



تم بحمد الله وتوفيقه المجلد الأول، ويتلوه إن شاء الله تعالى المجلد الثاني،  
وأوله: بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك  
وسلم تسليماً كثيراً.

(١) قال المحدث النيموي: لم يثبت الجهر بالتأمين عن النبي ﷺ، ولا عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وما جاء في الباب فهو لا يخلو عن شيء، «آثار السنن» (ص: ١٢٢، ح: ٣٨٠).

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمات
٧	مقدمة المحقق
٢١	صور النسخ المخطوطة
٣٥	تقديم الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
٤٥	تقديم الشيخ محمد الربع الحسنی الندوي
٥٣	تقديم الشيخ المفتي محمد تقي العثماني
٥٧	تقديم العلامة السيد أبي الحسن علي الحسنی الندوي رحمه الله تعالى
٦٩	بين يدي المقدمة
٧١	مقدمة «الكوكب الدرّي»
١٣٣	مقدمة المحشي
١٤٧	مقدمة المؤلف
١٥٠	إسناد العلامة المحدث الشيخ أحمد علي السهارنفوري

## أبواب الطهارة

١٥٩	١- أَبْوَابُ الطَّهَّارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٦٠	١- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ
١٦٨	٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

- ٣- بَابُ مَا جَاءَ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ ..... ١٧٣
- ٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ ..... ١٧٦
- ٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ ..... ١٨١
- ٦- بَابُ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِيقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ..... ١٨٣
- ٧- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ..... ١٨٧
- ٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا ..... ١٩١
- ٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ ..... ١٩٢
- ١٠- بَابُ فِي الْإِسْتِنَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ..... ١٩٤
- ١١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْتِنَاءِ بِالْيَمِينِ ..... ١٩٧
- ١٢- بَابُ الْإِسْتِنَاءِ بِالْحِجَارَةِ ..... ١٩٨
- ١٣- بَابُ فِي الْإِسْتِنَاءِ بِالْحَجَرَيْنِ ..... ٢٠١
- ١٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ ..... ٢٠٦
- ١٥- بَابُ الْإِسْتِنَاءِ بِالْمَاءِ ..... ٢٠٩
- ١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ ..... ٢١١
- ١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُعْتَسَلِ ..... ٢١٢
- ١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّوَالِكِ ..... ٢١٤
- ١٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ..... ٢١٧
- ٢٠- بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ ..... ٢٢٠
- ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ ..... ٢٢٤
- ٢٢- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ..... ٢٢٨
- ٢٣- بَابُ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ ..... ٢٣٠

- ٢٣٣ ..... ٢٤- باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
- ٢٣٤ ..... ٢٥- باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس
- ٢٣٥ ..... ٢٦- باب ما جاء أن مسح الرأس مرة
- ٢٣٧ ..... ٢٧- باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً
- ٢٣٩ ..... ٢٨- باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
- ٢٤٠ ..... ٢٩- باب ما جاء أن الأذنين من الرأس
- ٢٤٣ ..... ٣٠- باب في تخليل الأصابع
- ٢٤٥ ..... ٣١- باب ما جاء ويل للأعقاب من النار
- ٢٤٨ ..... ٣٢- باب ما جاء في الوضوء مرة مرة
- ٢٤٩ ..... ٣٣- باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين
- ٢٥١ ..... ٣٤- باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٢٥٢ ..... ٣٥- باب ما جاء في الوضوء مرة، ومرتين، وثلاثاً
- ٢٥٣ ..... ٣٦- باب فيمن توضع بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً
- ٢٥٤ ..... ٣٧- باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟
- ٢٥٧ ..... ٣٨- باب في النضح بعد الوضوء
- ٢٥٩ ..... ٣٩- باب في إسباغ الوضوء
- ٢٦٢ ..... ٤٠- باب المنديل بعد الوضوء
- ٢٦٧ ..... ٤١- باب ما يقال بعد الوضوء
- ٢٧٠ ..... ٤٢- باب الوضوء بالمد
- ٢٧٥ ..... ٤٣- باب كراهية الإسراف في الوضوء
- ٢٧٧ ..... ٤٤- باب الوضوء لكل صلاة

- ٢٨٠ ..... ٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ
- ٢٨٣ ..... ٤٦- بَابُ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ
- ٢٨٥ ..... ٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ
- ٢٨٦ ..... ٤٨- بَابُ الرُّحْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٢٨٧ ..... ٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ
- ٢٩٠ ..... ٥٠- بَابُ مِنْهُ آخَرٌ
- ٣٠٠ ..... ٥١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ
- ٣٠٢ ..... ٥٢- بَابُ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ
- ٣٠٤ ..... ٥٣- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ
- ٣٠٧ ..... ٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ
- ٣٠٩ ..... ٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ
- ٣١٥ ..... ٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ
- ٣١٨ ..... ٥٧- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ
- ٣٢١ ..... ٥٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
- ٣٢٣ ..... ٥٩- بَابُ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ
- ٣٢٥ ..... ٦٠- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ
- ٣٢٨ ..... ٦١- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ
- ٣٣٤ ..... ٦٢- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكْرِ
- ٣٣٥ ..... ٦٣- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ
- ٣٤٠ ..... ٦٤- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ
- ٣٤٣ ..... ٦٥- بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ

## الصفحة

## الموضوع

- ٣٤٨ ..... ٦٦- بَابُ الْمَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ
- ٣٥٠ ..... ٦٧- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرِ مُتَوَضِّعٍ
- ٣٥٣ ..... ٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ
- ٣٥٥ ..... ٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ
- ٣٥٨ ..... ٧٠- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٣٦٠ ..... ٧١- بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ
- ٣٦٣ ..... ٧٢- بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ
- ٣٦٦ ..... ٧٣- بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ظَاهِرِهِمَا
- ٣٦٨ ..... ٧٤- بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ
- ٣٧١ ..... ٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالْعِمَامَةِ
- ٣٧٨ ..... ٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ
- ٣٨١ ..... ٧٧- بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟
- ٣٨٣ ..... ٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ
- ٣٨٤ ..... ٧٩- بَابُ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ
- ٣٨٥ ..... ٨٠- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ
- ٣٨٨ ..... ٨١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ
- ٣٩٠ ..... ٨٢- بَابُ فِي مَنْ يَسْتَيْقِظُ وَيَرَى بَلَلًا وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا
- ٣٩٣ ..... ٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذِيِّ
- ٣٩٥ ..... ٨٤- بَابُ فِي الْمَذِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ
- ٣٩٦ ..... ٨٥- بَابُ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ
- ٤٠٢ ..... ٨٦- بَابُ فِي الْجُنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

- ٨٧- بَابُ فِي الوُضُوءِ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ ..... ٤٠٥
- ٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الجُنُبِ ..... ٤٠٧
- ٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ ..... ٤١٠
- ٩٠- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِي بِالمَرْأَةِ بَعْدَ العُسْلِ ..... ٤١٢
- ٩١- بَابُ التَّيْمُمِ لِلجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ ..... ٤١٤
- ٩٢- بَابُ فِي المُسْتَحَاضَةِ ..... ٤١٨
- ٩٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ..... ٤٢٢
- ٩٤- بَابُ فِي المُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعُسْلٍ وَاحِدٍ ..... ٤٢٣
- ٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي المُسْتَحَاضَةِ أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ..... ٤٣٥
- ٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ..... ٤٣٧
- ٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجُنُبِ وَالحَائِضِ أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ ..... ٤٣٩
- ٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ ..... ٤٤١
- ٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ وَسُورِهِمَا ..... ٤٤٣
- ١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ ..... ٤٤٤
- ١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ ..... ٤٤٨
- ١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ ..... ٤٥١
- ١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَسَلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ ..... ٤٥٤
- ١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمَكُّتُ النُّفْسَاءُ؟ ..... ٤٦٠
- ١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِعُسْلٍ وَاحِدٍ ..... ٤٦١
- ١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُعُودَ تَوَضَّأَ ..... ٤٦٣
- ١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمْ الخَلَاءَ فَلْيُبْدِءُ بِالخَلَاءِ ..... ٤٦٤



- ٤٦٥ ..... ١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِئِ
- ٤٦٧ ..... ١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ
- ٤٧١ ..... ١١٠- بَابُ
- ٤٧٣ ..... ١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

### أبواب الصلاة

- ٤٧٩ ..... (٢) أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٤٧٩ ..... (١) بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
- ٤٨٨ ..... (٢) بَابُ مِنْهُ
- ٤٩٧ ..... (٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ
- ٤٩٩ ..... (٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ
- ٥٠١ ..... (٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ
- ٥٠٤ ..... (٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
- ٥٠٦ ..... (٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ
- ٥١٠ ..... (٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٥١٠ ..... (٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ
- ٥١٢ ..... (١٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
- ٥١٣ ..... (١١) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ
- ٥١٤ ..... (١٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا
- ٥١٥ ..... (١٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ
- ٥١٦ ..... (١٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفُضْلِ

- (١٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَن وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ ..... ٥٢٠
- (١٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الْإِمَامُ ..... ٥٢١
- (١٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ ..... ٥٢٢
- (١٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ ..... ٥٢٤
- (١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ تَفْوُتُهُ الصَّلَاةَ بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ ..... ٥٢٦
- (٢٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ ..... ٥٢٩
- (٢١) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الْفَجْرِ ..... ٥٣٣
- (٢٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ..... ٥٣٤
- (٢٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ ..... ٥٣٨
- (٢٤) بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ... ٥٤٠
- (٢٥) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ..... ٥٤٦
- (٢٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ ..... ٥٤٩
- (٢٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيحِ فِي الْأَذَانِ ..... ٥٥٢
- (٢٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ ..... ٥٥٥
- (٢٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى ..... ٥٥٥
- (٣٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسُلِ فِي الْأَذَانِ ..... ٥٥٦
- (٣١) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ الْأُذُنَ عِنْدَ الْأَذَانِ ..... ٥٥٧
- (٣٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الْفَجْرِ ..... ٥٥٩
- (٣٣) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ..... ٥٦١
- (٣٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضوءٍ ..... ٥٦٢
- (٣٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ ..... ٥٦٤

- ٥٦٥ ..... (٣٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ
- ٥٧١ ..... (٣٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ
- ٥٧٤ ..... (٣٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ
- ٥٧٦ ..... (٣٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ
- ٥٧٧ ..... (٤٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ وَالْمُؤَدِّنُ مُؤْتَمَنٌ
- ٥٨٠ ..... (٤١) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ
- ٥٨٢ ..... (٤٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا
- ٥٨٣ ..... (٤٣) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ
- ٥٨٤ ..... (٤٤) بَابُ مِنْهُ أَيْضًا
- ٥٨٥ ..... (٤٥) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ
- ٥٨٦ ..... (٤٦) بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟
- ٥٨٨ ..... (٤٧) بَابُ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
- ٥٩٠ ..... (٤٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ
- ٥٩٢ ..... (٤٩) بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ
- ٥٩٤ ..... (٥٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ
- ٥٩٧ ..... (٥١) بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً
- ٥٩٩ ..... (٥٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ
- ٦٠١ ..... (٥٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ
- ٦٠٢ ..... (٥٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ
- ٦٠٤ ..... (٥٥) بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى
- ٦٠٦ ..... (٥٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

- ٦٠٨ ..... (٥٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ
- ٦١١ ..... (٥٨) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ
- ٦١٢ ..... (٥٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ
- ٦١٤ ..... (٦٠) بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ
- ٦١٧ ..... (٦١) بَابُ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ
- ٦٢٠ ..... (٦٢) بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ
- ٦٢٢ ..... (٦٣) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا
- ٦٢٦ ..... (٦٤) بَابُ مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ
- ٦٢٩ ..... (٦٥) بَابُ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى
- ٦٣١ ..... (٦٦) بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ
- ٦٣٤ ..... (٦٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ٦٣٨ ..... (٦٨) بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- ٦٤٠ ..... (٦٩) بَابُ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾
- ٦٤١ ..... (٧٠) بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٦٤٥ ..... (٧١) بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ
- ٦٤٩ ..... (٧٢) بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ
- ٦٥١ ..... فهرس الموضوعات

